شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

لمعة الجمائل بأشعة الشمائل

المؤلف

محمد سعيد بن محمد الخادمي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرقم :

المؤلف : الخادمي ، محمد سعيد بن السيد محمد المدني .

اسم الكتاب : لمعة الحمائل بأسوة شمائل . الأجزاء : الأول

عدد الأوراق : « ٢٢٠ » مسطرتها : ٢٥ مقاسه :

اسم الناسخ : تاريخه : نوع الخط : فارسي

مكان وجوده : مكتبة مدرسة بشير آغا باستانبول .

الفن : السيرة النبوية ، الحديث ، علوم الحديث ، رجال الحديث .

ملاحظات : الأصل كتاب « الشمائل النبوية للإمام أبي عيسى الترمذي » وهذا الكتاب شرح عليه ، أوله بعد البسملة والاستعانة والتسمية والتصلية قوله « أما بعد فهذه لمعة الحمائل بأسوة الشمائل كشف عن وجوه رجاله قناع الجهالة والإبهام وترفع عن صياصم عرائس نفائس مقاطعه براقع الخفاء والأوهام مشيرة إلى إشارات ... آخره ... ووجه بأن الطيب هذا للملائكة ولا شيء لهم يصدر ويستلزم منه الرد فاسواه يقول العبد المذنب الفقير المعترف بكل ذنب وتقصير المتقمد على كرم ربه اللطيف الخبير محمد سعيد بن السيد محمد مفتي خادم الخادمي نسبا المدني مولدا كان الله حيث ما كان ورضي شأنه عما شأنه ودان قليلين قليلين هذا آخر المجلد الأول ... تم صحيح شرح لمعة الحمائل على الشمائل ، دل على ذلك أطم رضا المتن على المتن الموجود في شرح ملا علي القاري المسمى بـ « جمع الوسائل في شرح الشمائل » الذي صرح فيه القاري أنه شرح لشمائل الترمذي فوجدنا متن كل من الكتابين مطابقا للآخر .

كتبت قوعيارات المتن خطوطا حمراء .

المصور :-

عبد الرحيم محمود

المكتبة :-

مدرسة بشير أغا بالمدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجموع ٥٨ ورق ٢٢٥ سطر ٢١ وقف الله
شرح الشمائل
من الحديث

اشاده مدرس بشير علم
لوقف مدرس باب السلام
٥٦ ص ٢٥ س

شرح الشفاء
لـ د. سعيد الخادمي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحان من شرح صدر المصطفى بشمائل النبوة وشرح من اجتباه بجمائل الفتوة
وصلى على من ايده بيديه بحكام الاخلاق وفتح به اعينا عميا واذانا صما
وقلوبا غلفا وعلى آله وصحبه الذين هم في غياب الظلم شموس المعارف والعوارف والحكم
فهذه لمعة من بحار شمائله تكشف عن وجه جمال الجلالة والابهام
وقبس من نار نفائس فضائله يرفع الخفاء والالتباس تنير خفايا الاسرار
فوائد عبقرية تنفي حيابا دلالات الاعن بهية الفتها بيضاء من خاطر داود ميلة
محمد صلى الله عليه وسلم سيدنا وان كنت نزيل مهمات دنيانا الجاج والمارية
بطول الفواصل وسحق السبابة الان لطف الملك اللطيف يشدني وجود سيد الابرار
يدنيني فحسبي بان قاصوني فحقيقتي ولكن تحمل الكل الكل وتنيل الكاح جبل
لانضاح وانا الهر الملتف القاصي عن نيل ابتهاله الخاص المعنى بالحج وزاد
محمد صلى الله عليه وسلم كما اهله لها في كل ما كان وكون وصانها عن شين الشيون
وبين الوجود آمين لا ارضى بواحدة حتى اضعف اليها الف آمين

تم الشرح

السيد محمد حامد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحان من وشح من اصطفا بشمائل النبوة ووشح من اجتبا بجمائل الفتوة
وصلى على ابي محمد عبده ابي ابراهيم حمام الاخلاق وعلى آله الطاهرين
وصحابته الذين هم في غياب الظلم شموس المعارف والاوراق والحكم الساطعة
هذه لمعة الطل بباعثة اناملي تكشف عن وجوه وجاه اقناع الجلة والبلهاء
وتوضح عن بسام عرائس نفائس حقائق ابكار الخفاء والالوام تبغي خفايا اسرار
فرائد جيوبه تنبي حبايا دلائل الاعلى تجلي بهيات الغتها بيضاء حجاب اقمار سلة
جمهد ساعي سديدة وفقه كنت عجولا سيرك دليل الطالب والطالب
بطول الغياب وسحق السباب الان لطف الملك اللطيف شدني حتى وجوب السير الابرار
ايد تقي خصين اني قاصر في حقيقتي ولكن تحيل الكل اكمل وتنيل الكل اجزل
لا يضام وانا البعيد المدنف القاصر عن نيل ابتهالها الحاسة العمى في كل جزء وانام
محمد محمد خاتم كما احمده لها في كل كما ويليق وصلاتنا نهاء ثمين ثيوب
ودين اليقين آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى اضيف اليها الف آمين

تم الخط

السيد محمد علي خاتم

ان التعنى في التعبير والتفنن في طريقه الى آخر ما ينزل بعنده البلغاء وتمام الاعتناء والاهتمام
من قوله ومع قوله محمد وسلام على عباده الذين اصطفى خطابا للنبينا او لوط عليهما السلام
مع ان الخطاب للنبي خطاب للامة ان لم يكن فيه خصوصية وشريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه
الله بخير ولم ينكره وقد يوجه تنكير السلام عليهم في مقابلة تعريف الحمد لله بالايذان بعدم النسبة بين
الحضرات العالية وبين عباده المصطفين الاخيار وان جاز ان يترتب الحمد المتناهية وربما
يعبر عن هذا المعنى بان يقال الا يخفى على من تنكير السلام من التحقير في مقابلة تعريف الحمد من
الكبير المعظم بالتوقير فيسوغ بانه ان اريد تحقير العباد فهو حق واقع وان اريد ان السلام
ادنى رتبة من الحمد فمسلم لكن التنكير لا يفيده ويجاب عنه بارادة الافتقار الذاتي والتحقير النسبي
والجملة خبرية وقعت موقع الانشاء تفاؤلا واظهارا للحرص في وقوعه حيث انه الطالب لنا
عظم رغبته في شيء تكثر تقلبه اياه فربما يحمل اليه حاصلا وفيه اشعار على انهم مستحقون لان يسلم عليهم
بالنيابة اولا واحتراز اعن صولة الامر وحمله على السلام عليهم حيث انه لا يحب
ان يكذب عبيده خصوصا في مثل ما نحن فيه واسناله كثيرة جدا قلما تتوهم بان الاخبار بالحمد
الذي هو وصف الكمال الذي هو حقيقة الحمد ولكن الاخبار عن السلام الذي هو والتحية
بمعنى السلامة والتحية وهو انما يرد لا الاجابة عنه على عباده جمع عبد واعبد وعبدان
بالضم وعبدان بالكسر وعبد بضمتين وهو جمع كثرة لتبلغ عشرة وتجاوز وهو نقلة الوزن حتى
الحر الا الف كما وهم وشرعا الحاق آخر عام للاسم او للملك والجر حتى الصبي والاضافة
الى الضمير الكناية على الذات الاقدس لشرفيته وحمل العباد من بين سائر احواله الذي يشعر
الجبوية ولا اسم اعم ملوم من الاسم له بالعبودية ولذا قال المتنبي في صفة علي السلام ليلة المراح وكانت
اشرف اوقاته الدنيوية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وقال فاوحى الى عبده ما اوحى قال بعض
العارفين العبودية زبدة الدين فمن تركها فقد ترك منها وقيمة العابد عبوده كما ان شرف العارف
بعروفه قال اصم اذا نوديت باسمي وانثى اذا نوديت يا عبدها السميع وفي الحديث اذا
صحت العبودية فقد حصلت الحرية عن كل ما سواه قال مولانا جلال الدين الرومي بالفارسية
من بنده ندم بنده ندم بنده ندم من بنده نخدمت سر نكنم ندم هر بنده كه از خود شاد نشود
من شاد از انم كه ترا بنده ندم وفي تقرير جمعه العباد والعبودية والعبود اقوال كثيرة
ذكرها القشيري وغيره الذين اصطفى اي سلام شائع كثير محيط من العظم او العموم او الكثرة او التنوع
على

على عباده المختصين بنشر العبادة والعبودية والعبوية المائلين على وصائف الربوبية بوجه من وجوه
الربوبية الواصلين الى مرتبة الذين اصطفاهم واجتباهم وصفاهم عما كدر بشريتهم وهم
الانبياء المعصومون المصطفون بالاصطفاء الكامل عما اختار من المقربين في كل الاية
المقتبس عنها احمالا للوط على الوجه الكامل كما يؤيده تنكير سلام وآورد الموصول مع صلة تدل
على تخصيصهم بالصلة واياء الى ان ترتيب السلام وقد رجح الاصطفاء وفرعه فوزهم بالسلام
استقلالا على غير الانبياء على الملة عنه ولانه سوغ التسليم على غيرهم من المنعم عليهم ايضا اذ
لا نزاع على اعرفت حيث ان السلام على غيرهم مسكوت عنه عبارة وصرحة اوهم وصرح بعضهم من الصحابة
الابرار والعلماء الاخيار والاصفياء والاتقياء على ما اختاره بعض ان التقرير بنا لك
اجراء للمطلق على اطلاقه كما هو الاصل في بابه والجملة في مقام التعليل لقوله وسلام على عباده ايضا
من سورة الاصطفاء الوحي السابق من السلام عليه الانزل فالانزل ومن اصدقه الاول فالاصل
في الثاني ومن تبع فلا بد باستقلال السلام على غير الانبياء ايضا ولا بعد في التسليم على نبينا
بخصوصه مع ان كلام النووي في اذكاره يدل على خلافهما الا ان يريد بانه افرد عن الصلوة مع
ان النووي صرح بكراهته وبحاب بان الحكم اختلفي فيجوز ان يكون اختيار عدم الكراهة كيف وقد
قال ابو الفضل احمد بن حجر العسقلاني بما يقتضي الكراهة فيه وكذلك الجزري لا اعلم احدا نص على الكراهة
فيجوز الاقتصار على احدهما والجمع افضل ويستدل بالجمع بينهما في قوله بابيها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما على كراهة عدم ضرورة ان جمعا في الجواب بذلك لا يدل على كراهة الافراد
مع انه قد وقع في كثير من الايات والاحاديث كالاية المتنازع فيها وآية التشهد والصلوة ابتر الا
ولذا وقع عن جمع من السلف كما قال ابن حجر في فتح الباري والذي عليه الائمة والذي عليه ان
مفهوم كلام النووي عدم الكراهة وبان الظاهر من كلام النووي تحريم كراهة الافراد في حق
نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذا القيل وبان الاولى على الجمع فيلزم الجمع في
حق احد جزئية واحدة تخفيفا لافراد بعدم اتيانها معا في محل او كتاب وبالجملة
كتابة تكرير الصلوة والتسليم كما ذكره علماء الخط والكتابة اولا بالسلام حرصا على حفظ التنزيل
ومحافظة على الجمع بين التيمن بالسلامة والاتيان بلفظ القرآن موافقة لما في حق القرآن من الحمد
والاقتباس من القرآن لا يقال في الجواب ان هذا في القرآن والكراهة انما هي في غيره اذ
الاصل انما ورده اقتباسا لا بوجه انه منه كما هو شرط الاقتباس وقد بانه ان تكلب الكراهة

لنكتة الاقتباس أو الخاتمة البديعية اعانا بحسن رعايتها بوجه تام الا وصحته ووضوحه كتقدم
ان على البديع على يوفيه وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة على أن
انبياء الصلوة لا تحل حصول الاقتباس منها اذ لا باس فيه تغير يسير لوزن وغيره على ما
صرحوا به وقوع النزل قال شيخ التيلي لا كراهية حينئذ ولا بعطف السلام على الحمد
وجعل تنوينه للتنويع والسلام من قوله الحمد يعني الحمد نوع من السلام على العباد المصطفين
وهو النوع الذي يمكنه وكل ما لا يدرك كله لا يترك بعضه اذ نحو الصلوة
والسلام اذ الارض انتفاؤهما وليس الاخبار عنهما انشاء لهما كما على حاجر وقرني محله
وأورد ايضا بانه كان ينبغي ان يشهد لما رواه المصنف وابو داود من حديث كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجزماء وتجاب لنا اولا بان في سند الحديث المذكور عند الواحد بن زياد
وهو ضعيف جمع منهم الذهبي وعلم وقال الى معلول بل شيء وكذا ابن المديني لا يحتج بما انفرد به
بقي كون العمل بالاحاديث الضعيفة في باب الفضائل الا ان الاظهر الجزم الحذر كونه ضعفه
اشد الضعف فلا يعمل بها ولا يفتى عليها في اصول الحديث تشكر اجاء الى عدم خطبة تحتوي
اما ثانيا فلان صحة الحديث لا تستلزم ان المراد من التشهد فيه كلمة الشهادة والا تيان بها لجواز
ان يراد به مطلق الحمد والثناء لغة قال العاصي واصل التشهد الاتيان بكلمتي الشهادة
سمي التشهد لتضمنه اياها اطلاقا على الكل اسم الجزء ثم اتسع فيه حتى استعمل في الثناء على
الله وقع ذلك في الحديث في فحوى القدير بقوله كل خطبة ليس فيها الحمد والثناء على الله
فهي كاليد الجزماء المقطوعة التي لا فائدة بها لصاحبها انتهى ولا شك ان التشهد بهذا
المعنى حاصل بها والقول بان المعنى الاول حقيقي والثاني ولا صيرورة منها بعيد
وقرينة صارفة تجاب بجواز كون الثاني حقيقة عرفية او مجازا اشهر استغنى على القرينة
على ان توافق عامة الخطب الواقعة في الآثار والاحاديث وكلام الائمة على ترك التشهد
يدل على ان الحديث متروك الظاهر فيؤول اجابة لما سبقه وامانا ثانيا فلان سلمنا ان التشهد بمعنى الشهادة
كما نص عليه الجزري والعسقلاني ورد التشهد في رواية بدل التشهد فلا يلزم ان الخطبة
عامة بجواز ان تخلو خطب النكاح كما هو الحاق فيها وتاويله ذكر اني رد هذا الحديث
في باب النكاح لو الخطب المتعارفة في عصرنا لخطبة الجمعة والاعياد والتصنيف فحديث
بعده واما رابعا فبعد تحمل التنزل بجواز انه تشهد لغة ولم يكن اصطلاحا وههنا اجوبة
اخر

اخر طلبا لسؤلة المذكورة واسئلة اخر من اجوبتها واهية طوينا على غرها ثم الظاهر ان الوصول
او هو وصلة في محل الجر صفة للجواد او الرفع خبر المبتدا المحذوف او النصب بحاذفي
الكلام اقتباسا كما عرفت وقصص الجواد سبحانك اللهم ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
واشعار بان صدور مثل هذا الامر الجليل مني انما هو باصطفائه ولطفه واختياره وجملة السلام
انشائية خبرية كما عرفت وقيل انشاء اجمالي وقيل بل اخبار متضمن لانشاء ذكر السلام
بطريق التعميم على جميع عباده الصالحين او الانبياء والمرسلين استشعارا بان الرحمة والبركة
النازلة عند ذكرهم والتعميم بحكمها علينا فتذكر قال الشيخ القول الجاري صولة الكلام نظما بمنزلة
المتبوع في الحركة والجر بالمضاف لتاخر الخفض او الجر بالمجاورة بمنزلة المقرون لقوة الجوار او البعض
ماشاق الملك فكر الفقير والنبي مصدر وصف به كقول ورضي من شاخ الرجل شيخ كالشيخوخة من الشيخ
محركة على الاصل اذا كبر سنه او ضعف كبير ضعف ويوبة تاثيثه على نسخة وجمعه على شيوخ واشياخ و
شيخة ومشايخ الى غير ذلك فتنو في الاصل الكبير سنا ثم استعمل فيمن كثر علمه كما انه كبر سنه وكثر عمره و
تواضر تجاربه ومعارفه وفاضه الشيخ في الحديث مثل لمن حدث فيه وكل يحب بصيغة المجهول اي يقتفي اليه و
يقتدي وهو الظاهر هنا فكانه سماه بمنتهى الحذاقة في العلوم ومهارته ولا سيما فيما يحتاج اليه
احاديث المعاني الكثيرة المفيدة لافتداء وفيه لا يخفى لان الكثرة من عمره بين خمس و
ثمانين ونحو منها اشارة الى انه بلغ ستا وستين الاسبع والتعبير فيه بالخلال الذي
يقبل رواية ابن الخمس ولا ينكر عند الاربعين كما هو المعتمد ذا الصواب حدا الاسباع اغا
هو على اختلاف الحديث نقل رواية عنه واحتياج الناس الى الله على تفاوت فروق بين جماد
تقبل ابن الخمس ولا ينكر عند الاربعين مدحاته لا اختصاص لمن دون عشرين واغا هو تقيد
بالتاهل والاحتياج وهو مختلف باختلاف الاشخاص كيف لا وقد ثبت ان كثيرا من الصحابة
حدثوا في عشر شبابهم وكان البخاري يحدث بقبل بلوغه وما في وجهه نقوة وقد ثبت انه
لما بلغ احدى عشرة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظه
البخاري وكان اسحق بن راهويه يقول في حقه يا معشر اصحاب الحديث انظروا
الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لكان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لحوفه بالحديث
وقد افاد مالك وعمره عشرون سنة بعلم اهل وكذا الشافعي بطن العلم وهو حديث
السن وعمر عبد العزيز لم يبلغ الاربعين الحافظ على مصطلح اهل الفن حملا للفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنكتة الاقتباس أو النكات البديعية اتعاجز عن رعايتها بعد تمام الكلام وصحته ووضوحه كتقدم
ان علم البديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة على
ايتاء الصورة لتحل حصول الاقتباس منها اذ لا بأس فيه بتغيير يسير للوزن وغيره على
صرحوا به وهو النزول عن شكر نعم التبليغ الى الكمالية حينئذ ولا بعطف السلام على الحمد
وجعل تنوينه للتنويع والسلام من تتمة الحمد بمعنى الحمد به ونوع من السلام على العباد المصطفين
وهو النوع الذي لا يمكنه كنهه ولا يدركه الا اهل البصائر فهو اذ يكون الحمد تاما كالصلوة
والسلام اذ الاول اتم انتهاء وليس الاخبار عنهما انشاء كما توهم على حامد وقد وقع في محله
وأورد ايضا بانه كان ينبغي ان يشهد لما رواه ابو داود وفي حديث كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجزماء وتجاب بانها اولا بان في سند الحديث الذي ذكره عبد الواحد بن زياد
وقد ضعفه جمع منهم النهائي وعالم وقال ابن معين ليس بشيء وكذا ابن المديني لا يحتج بما انفرد به
فكيف والحال هذا حاديث الضعيفة في باب الفضائل الا ان الاظهر الجرح الذي ذكره ضعفه
اشد الضعف فلا يعمل بها ولو فيه على ما في اصول الحديث فتركه اجاء الى عدم صحته عندنا و
اما ثانيا فلان سلمنا صحة الحديث لم نسلم ان المراد من التشهد فيه كلمة الشهادة والاتيان بها لجواز
ان يراد به مطلق الحمد والثناء لغة قال العاصي واصل التشهد الاتيان بكلمتي الشهادة
سمي التشهد لتضمنه اياها اطلاقا على الكل اسم الجزء ثم اتسع فيه فاستعمل في الثناء على
الله تعالى ولذا قال في الحديث في بعض التقدير يقوله كل خطيبة يثبت فيها بالحمد والثناء على الله
فهي كاليد الجزماء المقطوعة التي لا فائدة بها الصاحبها اسمى ولا شك ان التشهد بهذا
المعنى حاصل بها والفرق بان المعنى الاول حقيقي دون الثاني ولا صيرورة منها بدون
قرينة صارفة تجاب بجواز كون الثاني حقيقة عرفية او مجازا اشتهر استعمالا في القرينة
على ان توافق علماء الخطب الواقعة في الآيات والاحاديث وكلام الائمة على ترك التشهد
يدل على ان الحديث متروك الظاهر فيؤول او يعاند لنا فلنا سلمنا ان التشهد بمعنى الشهادة
كما فسره الجزري والعسقلاني وورد الشهادة في رواية بدل التشهد فلنا ان الخطبة
عامة بجواز ان تخلو عن خطب النكاح كما هو الحق فيها وتقويه ذكر اتي في رد هذا الحديث
في باب النكاح او بالخطب المتعارفة في عصر كخطب الجمعة والاعياد والتصنيف فحدث
بعده وامارا بعا فمعدود من كمل النزول بجوز انه فتح لفظا ولم يكتبه اختصارا وههنا اجوبة
اخر

اخر الملائكة المذكورة واسوله اخرج اجوبتها واهيه طويناها على عمدها ثم الاظهر ان الموصول
او هو وصلته في محل الجر صفة للعباد او الى في خبر المبتدا المحذوف او النصب صفا في
الكلام اقتباسا كما عرفت وتخصيص بحث سبحانه لا يخفى بناء على ان المخاطب عام فتدبر
وتعاد بان صدور هذا الامر الجليل في نفسه لما هو اصطفاء له واختيار وجملة السلام
انشاء حقيقة كما عرفت وقيل اخبار اجمالي وقيل بل اخبار متضمن انشاء وذكر السلام
بطريق التعميم على جميع عباده الصالحين او الانبياء والمرسلين لاستغفار الرحمة والبركة
النازلة عند ذكرهم وليتم بها تعليمنا فتدبر وقال الشيخ القول البادي سواء كان منظما بمنزلة
البيت في الحسن بحسب المعنى او غيره بالنظر الى الوزن بمنزلة المقرا وبقوة الرجاز والوضع
ما نطق به الشاكر افصح والشيخ مصدر وصف كحر وصف من شاخ الرجل يشيخ كالشيخوخة والشيخ
محركة على الاصل اذا كبر سنه او صفة كسيد مخفف وبه سمي على نسخة وجمعه على شيخ واشياخ و
شيخة ومشايخ الى غير ذلك فتدبر في الاصل الكبير سنا ثم استعمل فيمن كثر علمه كانه كبر سنه وكثر عمره و
تواضع كما ان ضده وهو الصغير في الحديث مثل لمن حقر نفسه وكمل بحيث يصلح ان يقتدى به
يقتدى به وهو الظاهر هنا فكانه سماه بشيخ لما ذكر فيه في العلوم ومهارته ولا سيما فيما نحن بصدده
واحازته المعاني الكثيرة المقتضية لافتداء وفيه فلا الشيخ اللغوي ممن عمره بين ستين
ثمانين ونحوها اشار الى انه بلغ سن الشيخ الاسن والحديث فيه [illegible]
بقبول رواية ابن الخمس ولا تنكر عند الاربعين كما هو المعروف المراد الاسماع اذا
هو على اصطلاح المحدث نعم رواية عنه واحتجاج الناس به على ما خرج قول ابن حنبل
تقبل اذا بلغ الخمسين ولا تنكر عند الاربعين مدة لا اختصاص لها بزمن بعينه واذا تقيد
بالتأهل والاحتياج وهو مختلف باختلاف الاشخاص كيف لا وقد ثبت ان بعض الصحابة
حدث في عصر شبابهم وكان البخاري يحدث ويقبل روايته وما في وجاهة شيخ وقد ثبت انه
لما بلغ احدى عشرة رد على بعض شيوخه غلطا وقوله في سند حتى اصلح كتابي من حفظ
البخاري وكان اسحق بن راهويه يقول في حقه يا معاشر اصحاب الحديث انظروا
الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لكان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه فوجه بالحديث
وقد قاد مالك وعمر عشرون سنة على اقل وكذا الشافعي تلزم العلماء وهو حديث
السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين الحافظ على مصطلح اهل الفن حملا للفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المعارف المتبادرة للعام بل هو حقيقة عرفية فيه وانسب للكتاب وابلغ في الترغيب
وآكد في التوصيف اذ حفظ القرآن سهل عام الوجود وهو عندهم من احاط علما بمائة الف
حديث متنا واسنادا بل وجرحا وتعديلا ايضا عند بعض ولو تعددت الطرق والاسانيد
اذ رب حديث المتن الواحد وتتعدد باعتبار تعدد الاسانيد كما مر عليه قول البخاري احفظ
مائة الف حديث صحيح ولا يشترط فيه رواية ذلك القدر بطرقه المتعددة واسانيده المختلفة
على الاصح وقد يطلق على من روى ما يصل اليه وعلى ما يحتاج اليه كما لاوى على ناقل الحديث
بالاسناد والطالب على المبتدي الراغب فيه والحديث نوع والامام على الاسناد الكامل
فيه بتحمل روايته ويعتنى بدرايته والحجة على من احاط علما بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا
جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم على من احاط علما بجميع الاحاديث المروية كذلك ثم ان
هذا الكلام الى الباب اما من نفس المصنف كما قبله وما بعده فتوصيف بغاية صحة والحفظ
لتحديثهم اياه جبرا حبه توسلا الى استجلاب امثالها واستكثار اقرانها ولترغيب الناس
الى كتابه وتقوية الاعتماد بذكر يزين الموصوف اليوجبين لوثاقة اذ كنه اما يستدل بحال
البلد على حال الاثر في الخطابيات للتلخيص وتزكية النفس وقد روى عنه عم انا سيد ولد
ادم الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على كمال ذاته وصفاته وعلو جاهه ووصف
البخاري نفسه بحفظ مائة الف حديث صحيح وهذا معنى حسنة العلماء في مقام النشر ودفع ما
يوجب الاعراض عن الاخذ منه اخذ على المسلمين اداء كما حقها في التقديم واستغناء عن
الاسناد فيها واعلم انا بان هذا الكلام جزء من الكتاب كما بعده ولشروعه الكتاب بلفظ
انه خارج من الكتاب بكونه فوق البسملة ويقوت الخوض فيه وامامن غير كبعض تلامذته
ليس من صلب الكتاب ويعتني اليقين واحتماله كثرة جدا وقال الخطيب وصنبي ان يكتب الحديث
بعد البسملة باسم شيخه وكنيته ونسبته ثم بسوق ما سمعه منه خالبسملة على الاصل عكس النظم به
كما نوه بدا بداع لفظ الحمد والسلام في اول كتابه وعاد بها الى الباب بغيره لان الاعتماد
بنى كلام المصنف كونه خلف الاحناف هو عدم التصرف في الاصول اصلا والحفظ على وجه وقع
من الشارح ولذا قيل اذا وقع كما في نصيف عينه على الخبر ولو في الفاظ من القرآن لملاحظة
ما ذكرناه في التخيير على الوجه الاول ويمكن ان يكون في نسخة الاصل قال ابو عيسى فيما ذا الوصف
بعض تلامذته اجلالا وتعظيما واعتداء له ولكتابه بملاحظة ما مر ايضا مع احتمالات اخر
واهية

واهية ابو عيسى بكنيته الشهورة وربما يكنى بابي الحسن كما في فيض القدير والقول بكراهية
التكنية بابي عيسى لما في النخعة ولانسمي ولدا بابي عيسى لانه لا يعرابا وعارو روى ان رجلا تكنى
به فقال له النبي ما ان عيسى لا اب له استكى به الرجل على التسمي والتكنية به فقد اوابتداء
لا فيما اشتهر به من غير قصد منه وابتداء لذا اطبق العلماء خلفا عن سلف على اطلاقه عليه
تعيينا وتميزا وقوله محمد رفع على البيانية والبدلية منه او نصب على المدح وهو مضاف
الى ان الصاق ابي عيسى الثاني جرى على المختار له من وضع خليل او نحوه او نصب على المدح مضافا
لسورة بحالها فواو تليها اما حملة بعدها او كعوذة وهي لغة الحق وهنا علم لابن سورة بن موسى بن
الضحاك من بني سليم بضم سين مصغرا قبيلة من قيس عيلان على ما ذكره ابن عساكر بسنده عن غنجار اوذي به
موسى بن سنداد السليمي البوغي نسبة لبوغ من قرى الرخذ على ستة فراسخ من بيكند اد
او توطنا فيها الى ان مات كما ذكره السمعاني وقد يقال محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة
الترمذي بضم الراء وفتحها او بالجر لسورة او بالنصب على حذف مضاف اي ترجمة بضم الفوقانية
المفوضة وكسر الميم ثالثة الحروف على ما نبه السمعاني للمتقنين وال للعرفية او بكسرها على ما شهر ايضا
لمعرفة القديمة او بفتح التاء وكسر الميم على ما هو المتداول بين اهل تلك البلدة وربما روى ضمها وكما
نقل عن النووي مع كان الراء والميم ثانية الحروف واجام الذال آخرا على الكل فلم يضبط
من ضبط الثالثة بالكسر والضم وسكت عن الاول سلمة قرية مشهورة بطرف نهر بلخ جيحون على
شاطئه الشرقي يقال لها حديثة الرجال وكان جده مروزيا في ايام ليث بن نصر ثم انتقل
عنها الى ترمذ ولد سنة ست وماتين وتلقى الصدر الاول من الشيخ واخذ عن جماعة من ائمة كثيرة
بن سعيد ومحمد بن عيسى وقتيبة ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى ومحمد بن اسمعيل ومسلم والدارمي وكان
مرجوعا لعلوم وكبار الاعلام والاكابر الحفاظ فقيها بنيها واخذ عنه جمع لا يحصون منهم المروزي
وعلان عساكر ان محمد بن اسمعيل من شيوخه وشرحاته في شيوخه كتب عنه وروى حديثا واحدا في
خارج صحيحه قيل وحينئذ لكن فخر او كان يقتصر له المثل فحفظه وكتابه واتقانه وبعد من اجل
الائمة الذين يقتدى بهم في العلوم وحسبك شاهدا جامعه الجامع بين الدلائل الحديثية والفقهية المذاهب
السلفية والخلفية الدال على سعة حفظه واطلاعه الكافي للمجتهد المتقن وقد رجحه بعضهم على
الصحيحين نفعا حيث انه احسن الكتب واكثرها فائدة واملحها ترتيبا واقلها تكرارا واوسعها ذكرا
لمذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث صحيحا وحسنا وغيرهما الى غير ذلك وفيه خرج وفيه دل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي آخره كتاب العلل وقد وضع فيه فوائد حسنة غالية كما نهاد رغالية واعلى ما وقع له في الجامع
حديث ثنا في الاسناد من قوله ع يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر قال رحمه
صنفته فعرضته على علماء الحجاز ثم على علماء العراق ثم على علماء خراسان فرضوا به ومن في بيته هذا الكتاب
فكأنما في بيته نبي يتكلم قال الذهبي اجمع على توثيقه ولا التفات الى قول ابن حزم فيه جهل فانه عرفه
ولا عبرة بوجود الجامع والعلل وقد ذكره ابن حجي في التبصرة الا انه لم اره للسيوطي في ديباجة جامعه
الصغير بعد ابي داود والنسائي الذين لم اي قال المناوي في فيض القدير وضمن المؤلف
قاضي بان جامع الترمذي بعد ابي داود والنسائي في الرتبة وقد قال الذهبي الخطب رتبة جامع
الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لانه جمع حديث الصحيحين والكتابين واما لهما وقال في الميزان
في ترجمة سعيد بن المسيب لم يخرج الترمذي فعند الحافظ غالبا ضعاف قبل الحاضر كما هو قاله وقيل
بل لانه وجد ذلك طافيا لا اصل له خلقا كثيرا في خراسان والعراق والحجاز واتكل على الاخير
بقول البخاري لم يكن في هذا الباب كبير شيء وتعقبه بان الذهبي ذكر وبعد فقته
ومن حفظه جاء على الحفظ وفيه انه لم يجزم به بل حكاه بقيل مما على انه برده ما رواه المروزي
عنه وذكر السمعاني وغيره من قوله رحمه الله كنت في طريق الحجاز فاستعرت جزءا فيه من شيخ فسمعت
الطريق لا كتبه واقرا عليه فحملتها الى الرحل ونسختها فاخذت الوعد على الشيخ لاقرا عليه فلما قعد
الشيخ لاسمعه مضيت الى الرحل واخذت جزئي من اكراسه فلما قعدت بين يدي الشيخ لاقراء وجعل الشيخ
ينظر في اصله فلبث الورقة لا اقرأ من قرعي فاذا انا غلطت وتركت الحرف الذي كنت فيه في الوصل
واخذت البياض فاصحيت وشرعت اقرأ هامش الخط فاقلب الورقة بعد الورقة حتى اتيت على
الكل وما اقول في الغلط في شيء وقد كنت حفظته الى حالة النسخ وان يكن التوفيق سببه الورقة
وسبب كونه ضرب ابن حنبل بعد ما كان بصيرا فوفى بنذره وبوبوع على ما ذكر السمعاني ليلة الاثنين
ثالث عشر من رجب سنة تسع وسبع وسبعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة على المختار وجزم به
المستغفري وغيره رواه عنه كذا وما قاله الحلبي في الارشاد من انه مات بعد الثمانين فقد
رده الزين وغيره

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب مبتدأ ومضاف اليه وعلى الوجهين خبر مبتدأ محذوف والجار والمجرور على الثاني
على الاول من الاولين ما جاء مثله في الوجهين وكون المعنى هذا باب كائن في بيان
ما جاء مما لا يحتمل بعد وكثرة عقد رأته غير الباب لغة اسم جنس حتى الاكثرة كباب المسجد
والدار

والدار والسور ثم استعمل فيما يتوصل به الى المقصود كمعرفة احاديث
وردت في سائر خلقه ﷺ مجاز المرسل او استعارة تصريحية او تبعية
الشبه بينها كما استوفيه والقول بان الباب اسم نطائفة من الكتب لا اول ولا اخر
معروف وليس حتى شيء بل هي بيت من المعاني لا يحتوي عدد حسنة بل الجار على
المجاز والاستعارة ومن المعلوم ان الباب لقصد اخباره وفرجته يدخل الطالب
ليتوخى مخصوص من مسائل الكتاب او هو بمعنى النوع والوجه فكأنه قال هذا نوع وغرض
وكل باب نوع ووجه من انواع الكتب ووجوهه لا اختلاف بين الابواب كاختلاف
الانواع والوجه الا ان المؤلفين يحكمون على ابوابهم بالمعنى الاول و
بالثاني بابا كما افاده ابو حيان واقول يرد عليه ان هذا الوجه وان صح لا يلائم له
الا ان الاولى هو الاول حيث ان الكتاب كالبناء داخل على بيوت وكل صنف من المسائل
كبيت والباب كالباب الذي يدخل فيه تشبيها للمعقول بالمحسوس وقد جرت عادة
العلماء على استعمال هذه في مثل هذا حتى في من لم يرى التابعين والخلق بضم الخاء وسكون
اللام التقدير وبالتقييد بالمستقيم الموافق لحكمته من خلق الاديم اذا قدره قبل القطع قال الخليل
خلقت الاديت وغيري وانت تقول خلقت وبعضهم يخلق ولا يقول في ضده الخلق
لا يكاد يقال شيء ولا ابداعه من غير مادة قال الراغب فبارئ اخص من خالق قال المجد هو
المبدع للشيء المخترع له من غير مثال ويرد بها خلق الافك اذا افتراه كما خلقه وخلقه
قال الله تعالى وتخلقون افكا اذ الفعل يرسب لها فيها جاز ان يكون الخلق بمعنى الخلق في قولك
والصورة هي خلقه والمراد بها المعنى الحاصل بالمصدر وهو ما يترتب على التقدير او الايجاد
ان في الثاني خفية ابضاع والصورة الاتية الظاهرة والهيئة العائمة به
والمعنى هذا باب جاء في الاخبار والاثار الواردة في شمائل رسول الله وهيئته وصورته
اذ الباب اغا وضع لبيان تلك الاخبار لا للذات خلقه فهو غير مذكور هنا وفي بقية الابواب
الاتية ولا يبعد حمل البعد كون المعنى هذا باب ما جاء في خلقه تقديرا ايجاده بجعل اللام كهي
قدره وباي صورة اوجده وكذا الحلي بضم فسكون وبضمتين في الاصل الا انها شاعت استعمالا
في المعنوي المدرك بالبصيرة والدين والطبع والسجية وصورة الانسان البدنية من نفس وصفاتها
ومعانيها المختصة بها كالخلق بالفتح للاحوال والصور المدركة بالبصر يقال خلق نفر خلقه

وقال زهير ولانت تفري ما خلقت

اذا مشى على خلق فطبيعة قدم بيانا ظاهرة على بيان سيرة وسجاياه حال مناط الكلام على
الباطن والسجية وفي الحديث اشارة الى ان النظر الى صور كم الحديث قيل ولذا سمى الكتاب بالشمائل
بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة بناء على انها الخوى الكائن وضعه فعلت على الاول وسمى
بها مع كونه كالطريق الترمذي لانه اول ما يبدو للانسان من صفات كماله عم وكماله الله عليه حيث
ان الظاهر يدل على الباطن وحسن الخلق عنوان حسن الخلق وفي الحديث الطيبون الخير حسن الوجه
اولا الاول مقدم على الثاني طبعا بل عرفا وفي رواية الترمذي في اوصافه او تقريب
الغيبة بالنسبة الى المحسوس الى المعقول ثم هذه النسخة هي المدونة والموافقة لاصول العترة المعروفة
على الشارح والاساتذة المطابقة للسماع ووقع في نسخ وعليها شرح السيوطي باب جاء
في صفة النبي صلعم والاخفى ان هذا الباب ليس موضوعا لنفس الصفة بل الاحاديث الواردة وبهذا ذلك
مع ان الصفة عامة عاذ في الباب ومن عرف بل المتبادر من صفاته غير عاذ كما في هذا الباب
من صفاته المعنوية واخلاقه المكتسبة وفي نسخ في خلق الرسول وفي اخرى في خلق النبي
صلى الله عم والام فيها للعهد الخارجي على ما يساق اليه الذهن في المقام الخطابي
والمراد بالفرد الكامل نبينا عليه السلام كالاضافة على انه اذا اطلق الرسول
او النبي او الكتاب في شريعة او كتاب او استعمال قوم يراد به تلك الشريعة
او القوم ورسوله وكتابه وطال الكلام في تغاير النبي والرسول وفي النسبة بينهما
وقد بسطنا عليها الكلام في شرحنا على العضدية الواقعة في الحلية النبوية
من قال الحافظ ابن حجر ما ورد في صفته صلعم على الملا قوع وقاطع انه ليس بقول
ولا فعل ولا تقرير واشار اليه الكرماني حيث قال موضوع علم الحديث ذات النبي
صلعم حيث انه رسول وحد علم بقوله وافعاله واحواله وغايته الفوز بسعادة
الدارين ورواة هذا الكتاب مع اختلاف مراتبهم على طبقات الاولى الصحابة
على اختلاف مراتبهم والثانية كبار التابعين كابن المسيب والثالثة الوسطى منهم
كابن سيرين والرابعة طبقتها الكثر روايتهم عن كبار التابعين كالزهري
وقتادة والخامسة الطبقة الصغرى منهم من اجتمعوا بواحد او اثنين منهم ولم يثبت
لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش والسادسة طبقة عاصروهم ولكن لم يثبت لهم لقاء
احد من الصحابة كابن جريج والسابعة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري والثامنة الطبقة
الوسطى منهم

الوسطى منهم كابن عيينة والتاسعة الصغرى منهم كالشافعي وابي داود والطيالسي
وعبد الرزاق والعاشرة كبار المحدثين عن تبع التابعين مع طبقة التابعين
كاحمد بن حنبل والحادية عشرة الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والذارمي والغلابي
عشر صغار الآخذين عن تبع التباع كالمصنف والطبقة الثانية عشرة
اخبرنا كذا في اكثر النسخ وعليه شراح وفي بعضها حدثنا وهكذا شائعا
واحد والفاظ متقاربة قال تعالى اما بنعمة ربك فحدث قال ابن العربي الحديث الخبر وقال
يوم ئذ تحدث اخبارها ولم يخالف فيه احد من اهل العلم بالنسبة الى اصل اللغة واما
بالنسبة الى عرف المحدثين واصطلاحهم فقد اختلف فيها اكثر المحققين والاكثرين
وهالك ابن عيينة والبخاري والقطان سمعنا واعلى اصل اللغة وقال ابو الدرداء وابن المبارك
وقيل وعليه عمل الغالب ونجار الى الجمع بينهما وقد نقل عن الحاكم انه مذهب
الائمة الاربعة وفيه نظر كما ستعرفه واختار الخطابي وابن حبيب وابن ابي هريرة وابن
الطلاق ذلك حيث يقول الشيخ بلفظه وتقييد حيث يقول اعلمه لذا حكى الخفاجي
سمعه من المحدثين ان من سمع من لفظ شيخه يقول لنا حدثنا واخبرنا وانبانا قال الزركشي
وهو نتيجة ومن قرأ عليه او سمع بقراءة غيره عليه فالاظهر انه يقول قرأت على
فلان او قرئ عليه وانا اسمع وفي الروضة يقول حدثنا قال ابو اسحاق المروزي
وذهب الشافعي والاوزاعي وابن جريج ومسلم وابو يوسف واحمد واسحاق وابو خيثمة
المزنيين الى ان حدثنا يخص ما سمع من لفظ الشيخ خاصة وهو اختيار المحققين
واخبرنا ما قرئ عليه هو او سمعه انبانا للاجازة والمناولة وفي قال البلقيني
وكل ذلك حسن واجب عند المحققين من اهل الحل وظن بعضهم انه واجب
وذهب الاجهوري الى وجوبه في الاجازة وعليه العمل لكنه قال ابن الصلاح وتبعه النووي والعراقي لم يذكروا لانبانا
على الوجه في حدثنا او وزاد الشارح المحقق وغيره والاوجه
وفي اخبرنا و و و وزاد بعضهم وفي انبانا قال
الماوردي وذكر هذه الاصطلاحات القاطعة وقال قد درجنا على ذلك
الاصطلاح الحسن لكنه قال ابن الصلاح وتبعه النووي والعراقي لم يذكروا لانبانا

وفي الروضة
وانا كما انتهى
وجهوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن أوضح السخاوي بأن أول الصلاة مع أنه يفتتح بها ويخرج إليها لا يقع إلا الناس
بين يدي ربه ويناجيه فلا يناسب بها ذلك الأدب مع الله تعالى كيف يقع عند عدم
الوزن بين الثلاثة فلا بأس به والمعنى تقدير اعتبار الوزن بين الرفق
من الخرق الذي هو التميز بين أهل المحل قيل ومن الاقتصار في الكم حذف
قال وكتابته صولة في مدلها قال الزمخشري الصلاح وقد رأيته في خط الحافظ عبد الغني
وهو غير حسن لكنه شائع وظهر قال الخراقي ان كتابته صولة في المطلق
مشروع وفي كمالها الاقتصار أنما هو لكتابة اللفظ أبو رجاء
براء مهملة وجيم مفتوحتين والمد عمرو قتيبة بقاف ومثناة فوقية تحتية
فبأء موحدة مصغر الجهني بضم الجيم بن معبد بن مفرج بن حميل بن طريف
بن عبد الله النقي البلوي العلاني الحافظ وقيل قتيبة لقبه واسمه يحيى
وقيل علي وقد سلم سنة ثمان وأربعين أو خمسين عاتة واخذ عن
جمع لا يحصون كمالك والليث وابن لهيعة وشريك واخذ عنه خلق منهم ابن
ماجة وخلف وكان حافظا متقنا ثبتا ثقة صاحب سنن مات في شعبان سنة
أربعين ومائتين وهو ابن سبعين أو واحد واثنين وسبعين سنة عن
الامام الاجل الاجمل والهمام الاعز الاكمل امام دار الهجرة وعالم
الامة المنور الامام ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر
بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل الاصبحي الحميري المدني من كبار اتباع
ولد سنة خمس واربع او ثلث وسبعين وقيل ست وسبعين
وقال الواقدي سنة تسع وسبعين وعاش بالمدينة ستا وثمانين سنة
وتوفي سنة تسع وسبعين وعن ثمانية وثمانين عاما ودفن بالبقيع
خاتمة حب الله ونعم الوكيل فضل في ذلك فقالوا حسنا الله ونعم الوكيل
في اتباع سنة نبيه وفضل في ذلك قال عن ابي غفان ابو
ابي عبد الرحمن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ التوشي التيمي المدني مولى
آل المنكدر والمشهور بربيعة الرأي تفقه من الحامة ما بالانبار
او بالمدينة سنة ستة وثلثين ومائة وعنه ابن وهب وقتيبة ومما
مالك موته قال ذهب حلاوة الفقه بموته عن حارثة رضي الله عنه ابي حمزة
انس بن مالك بن نضر بن ضمضم بن زيد الانصاري الخزرجي قتيل وانس
بن مالك خمسة اثنان صحابيان واذا طلق فالمراد وهو آخر من مات من الصحابة
بصرة لا مطلقا

بصرة لا مطلقا ما يحكى عن ابي الطفيل انه قال وما بقي على وجه الارض أحد
غيري انه سمعه يقول قال بعض الشراح ان صح واخبر وانبأ يستعمل
استعمال المتردي الى ثلثة مفاعيل الاول منها بمنزلة الاول من اعطى وكسا
والثاني بمنزلة المفعول الثاني وقد يقع ان من جملتها قائما مقام المفعول الاخير
كقولك نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وقد يقع في احد هذين مقامها كقولك
فيما مر حدث اخبارا وتنقسم بهذا الاعتبار الى اقسام الاول منها والى المفعول الثاني والثالث
الثالث خرج في الكشف لنحو زيد واما قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابراهيم فالمراد عن حديث
ضيف ابراهيم ومصبه وكذا قوله انبئوني باسماء هؤلاء الى اخره ونبئوني بان اسماء هؤلاء
فقد تعدى الى مفعولي الاخيرين بحرف الجر وقد ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم اما بان لم
يقصد له مفعول اصلا او بالنسبة الى بعض دون بعض فقد تقرر بهذا ان الخبر ههنا تعدى الى
ثلثة بتعميل الاول منها بضمير المتكلم والاخيران بقوله مقامهما انه سمعه يقول او كان رسول الله
والمعنى على الاول حدثنا ابو رجاء وان ربيعة شيخ ابي الزناد حدثنا ابو رجاء يقول انس على
الثاني حدثنا ابو رجاء كان رسول الله صلعم كذا وفي هذا الوجه تنازع الاول والثاني في معمول انه على
تقدير كما سيظهر ويمكن ان يكون المفعول الاخير محذوفا اي كان يقول كذا بتقدير حرف الجر والاصل
اخبر انا الخبر او به والحديث المذكور يعين ان مؤداه وكذا الجواز ان يكون اخبر انا متعديا
بالنسبة الى المفعول الاخير فلا تنازع ولا حاجة الى التقدير فقوله ما ذكر لكن الاولى ان يتعلق
باخبر انا وان تعلق بحدث وفي يقولون انه يخرج في نحو كسوت الثوب عن فلان ففيه التعلق به وبحرف
جار فاعل اخبر كما هو الاظهر اي اخبر انا ابو رجاء حال كونه ناقلا عن مالك ان ربيعة وغيره من
المقولين الاخيرين فالتقدير اخبر انا ابو رجاء بهذا الحديث حال كونه منقولا بالمعنى ويمكن ان
يكون شيخا كأنه قيل عمن تحدثه وقوله عن ربيعة حال اي حال كونه ناقلا عن مالك ناقلا له
عن ربيعة ولا شك ان العامل في هذا الحال هو اخبر انا او حدث اي ناقلا عن مالك وليس
اخبار ابي رجاء وروايته عنه في نفسه نقل مالك عن ربيعة وقد يقال ان الحال انما يتقيد
العامل بشيء اذا كان نقل مالك عن ربيعة كما انه واقع حال النقل فقيد عمل مالك فاخبر عنه
ان يعتبر سماع نقل مالك عن ربيعة كما انه واقع حال النقل فقيد عمل مالك فاخبر عنه
ان يعتبر سماع نقل قتيبة عن مالك او سماع نقله عنه وقد يقال نقل مالك عن ربيعة
حال عن ضمير المفعول الاخير على الداخل في التقدير اخبر انا قتيبة بهذا الحديث حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

كونه منقولا عن حال كونه منقولا عن ربيعة والوجه هو الاول لان الاخير يكون تكلفا
بعيدا يستبعد عليه يتجه على الاول الا اذا ثبت ان منقولة الحديث سمعه قائلا فتأمل
الراوي وفيه نظر كيف لا وانهما متضايفان فلا يخفى على الفطن ان قوله عن ربيعة
لو جعل استئنافا لا حالا لا يتجه عليه الاحتمال المذكور ولا يحتاج الى فرضه وكيف
كان قوله عن ربيعة وقوله انه سمعه يحتمل ان يكون مخرجا لاخذ قوله حالا ويكون بيانا لكيفية
رواية ربيعة عن انس اي رواه انه عنه بطريق السماع ويحتمل ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا
محذوف او منصوبا على انه مفعول لمحذوف والجملة مستأنفة على كلا الوجهين وقد يتبين
انه يجوز ان يكون مفعول اخبر بتضمين معنى الازعام منزلا منزلة اللازم كلا او بعضا على ما اخبر به منها
وفي هذه الوجوه كلها لا يحتاج نقل ربيعة عن انس سماعه كما توهم وقوله يقول حال
من ضمير سمعه اي سمعه قائلا وقائلا بدل او نائب عن مفعوله وقوله يقول الا تمر ويحتمل ان
يكون مفعولا ثانيا لسمع والسمع يتعدى لمفعولين على ما في التاج وقد يسمع انه يجوز ان
يكون مفعول اخبر ناوقيل ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء وقد يضمن
معنى الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر به هنا سماع ربيعة لقول انس وكان رسول الله الا ان
وقوله لك والخبر ربيعة متعلق بنا قدل عليه الباء حال من قتيبة والمعنى
اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة لقول انس كان قتيبة قد ذكر ذلك السماع عن مالك لا بواسطة
وعن ربيعة بواسطة مالك وفيه ان سياق سند الحديث يدل على ان قتيبة انما تلقاه
وقوله سمعه اي كلا وقوله يقول بدل او حال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمة كان لا تفيد تكرار خبرها عند الاصوليين بل صرح
النووي وغيره بان صوتي التوقيت فاد فضل الحاجب حمله على ان كان للتكرار
لم يزل وهذا الخلاف انما هو فيما يقبله والا فلا تزاع في وضع افادتها كما في هنا وما قيل من
افادته فيما اخبر فيه بمعنى انه كان من اول الامر الى الاخر غير صحيح بل الصواب
وقوله صلاته ولا يلزم ثباته وقد سبق به ولا بد من الكل وقته كذلك ولا بد ان يسع وقت
شيخه فقد صح عنه عليه السلام قال الراغب وعاد من الصلاة الى كذا وفي
كذا وصف اذا تنهى عن الازلة نحو وكان الله عليما وكان الله غفورا وقد يكون متعلقا
بوصف له يوجد فيه بينه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك عنه نحو وكان الانسان كفورا

واذا استعمل

واذا استعمل في الماضي جاز ان يكون المستعمل يتوقع حالا وان يكون تعبيرا عما فات
غنيا ثم صار فقيرا والفرق بين عدم ذكر الزمن وقيد بعهد ما ذكر انا
وكان زيد هنا وقال الوطواط عضهم اذا اطلقت عن رسومها الدواثر الكفر
والشائع في العرف والاصل ان تعدى على من فعل الشيء مرة ليس بطويل
قيل ليس بسيبويه وابن السراج ليس نفي مضمون الجملة التي دخلت عليها الكون لمجانبة
حال ماضية قصد بها وصفها او وجه بانها نفي متصل بها قبل ذلك
بها وقيل الاخر بالعكس كما لا يخفى الباشن بالمهملة لا بالياء وجب اعمال
فعل اخشن بافعل فعيم مقابل بابا مران بيانا اذا ظهرا كما تبا وبين
وتبين كما في الصحاح بيانا اتضح واستبان الشيء ظهر والليل الطويل ظاهره
او يطول القامة الطوطا في الاعين اي على غير او من بان بمعنى بعد اي ليس
البعد عن حد التوسط والاعتدال او عن قدر الرجال الطوال او من بان بمعنى فارق قال
الجوهري البين الوقت تقول فيه بان بينا وبينونة اذا فارق الشيء وتبينه الجد
قاموسه وفي قول كعب نبئت زهيرا عنه بانت عاقلي اليوم متبول
او وعدتكما سمعت اي ليس بطويل الخلاق لي الاعتدال وقال اغدا انا آت
بان بمعنى انقطع قال الجوهري تقول اضربه فان مات وبان حسن وصله في القاموس
بانا بينا وبينونة انقطع وابانه غيره وفي الفروق ان الشيء اذا انقطع
عنه وانفصل بينونة وبينا اي ليس الطويل الموطوء طريقه بحيث يقطع اجزائه
منفصلة واعضائه متقطعة والطويل الباشن بالمعاشر لا تتصور منه
ان اعضائه تتباعد على الاخر طي لانه ان يطو اطولا ظاهرا بان الذي يدل عليه
وهو المراد بالمذنب المتوغر في رواية وبالمغفل في اخرى وقيل المذنب
والمغفل المتناهي الطول والعمل ان ما قاله الرجال قوله
طاقوه عيرا فالمعنى بالطول الباشن بالمعاني المذكورة لا اصل الطول اذ نفي
المعدد اجل انهاه وقد روى البيهقي بسكون الطاء وروى عبد
بن الامام احمد وغيره ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة الى غير ذلك ولا عطف
على الطويل خبر ليس في ليس بطويل بالقصير وصف الطويل بالباشن دون

القصير بمقابلة اثنتين الى انه كما الطول من المربوع كما يأتي عن ابن ابي هالة كان
الطول من المربوع واقصر من المشذب وقد سمعت ذلك عن علي وهو الى الطول اقرب
وذكر ابن الاوزي في الموضوعات بسنده عن ابن عمر كان اربعة وهو الى الطول اقرب
وليس من القصر شيء اذ المنفي اصله ونفسه وعاقل من انه لا يلابه يجيء في
حديث علي رضي الله عنه ولا بالقصير المتردد اذ المطلق الواقع في رواية يحمل على المقيد
الواقع في اخرى يجاب عنه بان ذلك المحل لا يجب فيه النفي كما في هذا وفي الاثبات
تفصيل وان الربعة قد تسمى متردد ا بالنسبة الى الطويل وكذا قيل هناك
ان التردد قيد وقوعي للقصر ولازم له وانثناء احدهما او نقيضه يوجب اثبات
الآخر او نقيضه قال الهيثمي ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة كما في الخبر الآتي لانها
امر نسبي ليس ضد البيهقي وعين عن عائشة وكان ينزل الى الربعة اي ان من وصفه
بالربعة اراد الامر النسبي على الجديد وورد عند البيهقي وارعى كوم لكن
يعارضه احد من الناس الا طال عليه وفي خصائص ابي نعيم كان اذا
جلس يكون كتفه اعلى من الجالسين ولا بالابيض الامهق الكريه البياض
بغير تورد اليه يقال امهق اذا اشتد بياضه وفي الصحاح هو الشديد
البياض الذي لا يخالطه شيء من الحمرة وليس بشديد وكان في الحمرة ما حتى ليس ابيض
الى شديد البياض الخالي عن الحمرة والنور والبهاء بل كان ابيض بياض
تشوبه حمرة وهو من جنس حمرة قيل وهو المراد من انه كما في رواية مسلم وغيره
وكون ابيض جليل الوجه وفيه نظر لان ملاحة الوجه انما هي بحمرة تناسب
بعض تلك اجزائه لا بياض يصل الى حد يتنافر الاعضاء وبيان
ان النفي انما هو للمقيد دون المقيد كما مر ورواية امهق ليس بابيض اما
حقيقة او وهما او مقلوبة بان المهق قد يطلق على الحمرة كما في الصحاح والقاموس
والمراد بها اسمر الموافقة في بعض الآثار كما سيأتي عليه ولا
بالآدم صفة من الادمة والاصل ادم افعل حولوا الفاء وقلبت الهمزة
الثانية الفا وهي في الابل شدة البياض مع سواد الحدقة وقيل وفي اللون

شدة السمرة

شدة السمرة ذكر الحاوي وحذاخوه والمناوي الخوفي فقال افعل من الادمة
وهي السمرة الرديئة وفيه ان صنيع الجوهري في صحاحه والحد القزاني قاضي بانها هي
السمرة المطلقة حيث قال في الصحاح والادمة السمرة والآدم من الناس الاسمر والجمع
أدمان وفي القاموس والادمة خلاف السمرة ومن الخيل ما فوق الشهلة ودون
الادمة بشقة السمرة نعم ادعى بعضهم ان الادمة والابالبياض لا مهق لا يستقيم ان يقال ولا
بالاسمر الآدم كيف ان قوله ولا بالادم بمنزلة ولا اسمر عند السمرة فظهر انه
ليس ابيض شديد البياض ولا اسمر شديد السمرة واخذا كما بيانه مع ما بحمرة وخلوط
بهاء وكان ذهبي اللون قال في فيض القدير والوصف بذلك على معنى ان ذلك اللون
المراد السمرة التي تخالط البياض وبهذا جاء في حديث ام معبد عند احمد والبزار بسند
صحيح ابن حجر وابن حبان انه كان اسمر وفي دلائل البيهقي عن ابن ابي هالة كان
ابيض مائلا الى السمرة وفي لفظ له احمد بسند صحيح حسن اسمر الى البياض
وقد يوجه رواية امهق بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه ولا سمرة ولا
خضرة في الغاية اشهل ادخل اخضرارا وهذا لا ينافي ما ادعاه ابو نعيم مسنده

كان جسمه فيه اجر اذ ورد بالاحمر غير الابيض الامهق الخالي عن الحمرة
ولا يعارضه انه عربي يهودي كما مر بيان ذلك ولا يعارضه الطبراني عن ابي
الطفيل لا انس بياض وجهه اذ مرادهما وصف بياض مع حمرة وانه ليس
بسمار اسمرة فقط نعم يرد ايا ان المراد بالسمرة حمرة تخالطه
البياض وبالبياض الخالي في رواياتهم ظهر الصواب مما خالطه الحمرة كما افاده
بعضهم ان كل بياض يشوبه شيء من الالوان فانه يسمى اشهل وكذلك اهل الحبشة
فيما جاء في صفتهم ان لونهم بياض شوبه صفرة كما في قوله كما ان بعض كل شيء
واجد يوجب حمل الاول البياض الذي بالحمرة يدل على غلبة الدم الموافق لقوة الحياة
واعتدال الشيء على غذاء في الغالب واما غذاء الآخرة فلا شك في ان
البياض الخالي بصفوة ناشئ الدنيا عن كثرة النوم وعدم التروح والنوم وعن
كثرة النوم ايضا دال على ضعف البنية وعدم اعتدال الجبلة وادل عليه بان عن الوجع الناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالبياض الذي يشرب بصفرة كما وقع في الآية اذ الوعيد انما يدل على انه فاضل في
اللون لا يدل ايضا وأجيب بانه لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل
الالوان في هذا الدار ولكن لك ان تقول افضلها المشرب بحمرة لما نصوا عليه من ان لونه
افضل الالوان واجيب عنه ايضا بان الصفرة برق ولمعان يدل النساء دون
الرجال ولذا احمر حق بها في اشعار العرب والثاني ان الكلام في الالوان البياض الذي
بحمرة او صفرة مجموعة لنبيه الاشراف فيه ولم يكن لونه في الدنيا كذلك فلا نعلم
احد الجنسين وما يقابل انه لا نبي للون الابيض ولا الفضة بل الانسان
تغير عن امكنة ان نعوا ان ليس في نعوت البياض بل لئلا تتشبه به الرجال الا ترى انه
ممنوع منه في كتبهم ولا بأس بتحبير نعوته فيها كما نبهنا عليه
نعوت شعره في الجودة والانعقاد وبما يصف به صاحب النعوت قال الجوهري شعر جعد
بين الجعودة وقد جعد شعره وجعد صاحبه وجعد واجعاد جعودة القطط
بفتحتين شعر جعد ايضا قيل هو الشديد او كشعر النوبة ايضا طاء مهملة بعدها
اي شديد الجعودة الشديد شعر السودان ويوصف به صاحبه ايضا قال الجوهري جعد
قطط اي شديد وقد قطط شعره بكسر الطاء الاولى وهو احسن ما جاء على الاصل بالضم
التضعيف وتجعد قط الشعر وقطط الشعر عني قال الفتاوي والجعد
بمعنى الجواد الكريم والبخيل اللئيم جميعا ويوصف به القطط في الكل فالقطط لا يعين
المراد فلذا قابله بقوله ولا بالسبط بسين مهملة مفتوحة بعدها موحدة ساكنة
او مكسورة بعدها طاء مهملة الشعر المنبسط المسترسل الذي لا تكفيف فيه ولا انعقاد
والجعودة ويوصف به صاحب الشعر ايضا قال الجوهري شعر سبط وسبط اي مسترسل
غير جعد وقد سبط شعره بالكسر يسبط سبطا ورجل سبط الشعر وسبط الجسم ايضا
مثل فخذ وفخذ اذا كان حسن القد والاستواء قال الشماخ ابن ضرار فجاءت به سبط
العظام كأنما عمامته بين الرجال لواء واسبطر الرجل اذا امتد وكل من الجعد
والقطط والسبط اعلم لغاتها حقيقة في الشعر ومجازا في صاحبه توصيفا للكل بوصف
جزئه وات اليه الجوهري بقوله ورجل قطط الشعر ورجل سبط الشعر فشعره عم
ليس نهاية من الجعودة وهي تكسر الشديد والى نهاية من السبوطة وهي عم تكسر وتثنيه
بالكلية بل كان متوسطا بينهما فالقول بان نعت الجعودة المنفية بالسنة من
السبوطة يدل على ما ينبغي بل الاحسن ان يقيد بما معا فليس بشيء اذ قد سمعت ان
السبوطة بانتفاء الجعودة رأسا كلية فلا تقبل شدة والضعف قال
الزمخشري الغالب على الورد جعودة الشعر وعلى الجعد سبوطته وقد اجتمعا في صفته
وجمع فيه بين النقيضين في الطول غصن الغصائل قال البيهقي ولا يناقض ما روي انه
انه كان شعر شعره لا جعد ولا سبط ولا جعد قطط ما روي انه كان اجراي
بفتح فكسر ليس بالسبط ولا بالجعد القطط اجراي الجعد الحسي وفي حديث ابي ذر
الا ان الموطن بين السبوطة والجعودة وحين نعت ابي ذر السبوطة ثم رأيت بعضهم
قال الرجل بالمنكب قليلا وهو موافق لما ذكرته وقال ايضا قال المتنبي في وصفه
كان النبي ادم اسود وغيري قد ينفي اوقع في امر دل وصفه بغير صفته على نفي ضده
وصفه نوخذ ان كل صفة على نعوتها له بالتواتر كما نفيها كذا للعلة المذكورة
قول بعضهم لا يدفع الكثير ان يصفه بصفة شيء يقصرها السود فان اللون
لون مفصول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكرناه لان الورد
انتهى وفيه ان الجمع ذاكر من النعوت ما ذكر فالورد ما وقع في احاديث البشارة و
النقيص عن منزلة العليا فلا تقتضي السود ما وقع وادعاء ولا خفاء فيه
من المصادرة على المطلوب نعم اذا ثبت ان جميع ما ثبت له من الصفات من كمال
فنفي شيء منها نقص كمال معين عنه منفي بالنقص ان له وجه بقية الله تعالى
يقال لعشيرته كنعم ان كان بعضهم خيرا من بعض وبعض بعضهم ان ابعض
لا فائدة التقييد عما قال اعرفني ما ادري ما اسمك الا لتعيين ما ذكر
الا كافة الناس قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فهو بعثة عموم
رسالته اجمع عليه ايها المسلمون وهو من ضروريات الدين فمنكره جاحد
ونفوح بعثته للملائكة ونح واعترض بما قيل من ان الاخبار الى البعض كما
مختصا بالعرب لقوله الشريف وكان اهل الكتاب يصابون للنفس الابي والرأي
الفطن مع انهم لتمسكهم وتحريفهم كم احدث عن مواضعها كانوا في غيبة ضلال
مبين وسكت هنا عن الجواب اليهم لظهوره عند مخاطبه اذ ذاك اعراضا عما ظهر

بتقدير وقد

ولا يبعد ان يقال خذفه للتعميم كما هو من نكاته في الجملة خبرية كما على ما ذكره البيهقي
وقال المناوي معمول ليقول فيكون واخذا في خبر قوله ان ومن ثم قال الجلال
منهم ودين على نحط التقدير واسجد كونه حالا على اسم كان بتقدير قد وجد ظ
على راس اربعين سنة من ميلاده الشريف والا سمذكر مهموزا لا عند بني
تميم فانهم يحذفون همزه واربعين سنة هي سن الكمال ووقف الشيخ عز الدين بن الوقار
والتوسط والاعتدال ثم الظاهر ان المراد بعني الآخر اذ الشيء انما اول
آخره واربعين هي مجمع السنين لان السنة الجنس فلا يلزم بعثته في سنة
وثلثين ولا يعارض بما رواه البخاري وغيره انه لبث بمكة وهو ابن اربعين سنة
قال المناوي وهذا اغلبي كما في فتح الباري اذ كان البعث في شهر الولادة وهو
ما ذهب اليه ابن عبد البر حيث قال انه بعث لثمان عشرة سنة ليلة الاثنين لاحدى
واربعين من الفيل ولكن المشهور عند الجمهور انه ولد في ربيع الاول وبعث
في رمضان فعلى هذا جبر الكسر اربعة ونصف واربع وثلثين ونصف
فمن قال اربعين الغى الكسر وان كفى بذكر العقد فيه ولا يعارض ما روى ابن
سعد وابو يعلى سنة وعشرة ايام او عشرة او اربع او ستة ويوافق ما
قيل لسبع عشرة خلت من شهر رمضان او لسبع او لاربع وعشرين اذ المراد
انه بعثه بعد استكماله الاربعين من غير ان يصل الى احدى واربعين
كذا قيل وفيه نظر اذ ما روى انه بعث لثنتين واربعين سنة فالصواب
في الجواب ما مر من ان الكسور الغي بالعقود او صل الحمل على المتحقق
هذا قال المناوي وتوجيه الحديث ان راس الشيء اعلاه الاربعين سنة التي
اعلاها وبعثته انما تحقق ببلوغ غايتها او المراد الذي هو اعلاها والبعثة عليها
يكون بعد حصوله والى اصل بعث بعد كماله اربعين سنة بدليل انه بعد استقامته تسعة و
ثلثين سنة حتى كمل له ثلاثة اهوال ثلاثة وثلثين وذلك لان الاربعين يجمع السنين من اول
الولادة لا السنة المعقبة للتسعة والثلثين كما ان البعثة كذلك والتي تنضم الى التسعة هي
وهذا كما اعلم بعثه ابن عبد البر في الشهر الذي ولد فيه ويوافقه ما في صحاح الناس كما بعثه استكمال
الاربعين يوم الاثنين لسبع خلت من ربيع الاول سنة ع وثلثين وتسعمائة للكندر
وهذا هو الصحيح

وهذا هو المعتمد عند اهل الاثر واخبار التواريخ واليه قدم عن الشعبي انه لبث بمكة وهو ابن بضع
عشرة سنة فقوله بضع اسم لفعل ثلاث سنين كما تقدم في الكلية والشيء الذي نزل عليه القرآن في ضمن ثلاث
سنين في بضع عشرة حين نزل عليه القرآن على رأس عشر سنة قال البيهقي وصدق حذيفة
اجتمع الناس بمكان في حراء فقرأ عليهم القرآن وعلى هذا يحمل ما يأتي عن ابن عباس وغيره
ان مدة الوحي كانت ثلاث عشرة سنة وعلى هذا يحمل قول صاحب جامع الاصول المجمع عند اهل
العلم بالاثر انه بقي على رأس ثلث واربعين سنة فاقام بعد بعثته كما رواه البخاري
غلب بن العقبة بمكة عشر سنين يسمع الصوت ويرى الضوء ولا يرى شيئا وعشر سنين يراه ويسمع
ثلث عشرة سنة وهو اما ولا يأتيه اقام بمكة عشر سنين يسمع ولا يرى ثلث عشرة سنة بنبأ ثم حولت
رحله وبنيت انه كان في الثلث الاخير من فترة الوحي يدعو الملا الى دين الاسلام سرا
فكيف يدعو ثم يسأل الله وانت خبير بان رد هذا الرواية واطالتنا بانه اراد
بنبأ عقود وكتبه فيها ابو سعيد وبيانه ان كلا من قوله ثلث عشرة عشرين واما
ثالثا بما قدمنه عن الشعبي وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب انه وكل الى ثلث سنين ثم
جاءه جبريل بالقرآن فامره بما كلفه بها بعد ثلث وعشرين بجميع ما انزل عليه الى ان توفي
بعد اربعين عاما على ما رواه الطبراني عن ابن عباس وعن ابن عمر ان الحبيب وابنه
شاة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلث واربعين سنة واما ابعاد ابانة جاء بعد ثلث واربعين
ان فترة الوحي كانت سنتين ونصف سنة كما قدمناه بالرد بما الصادقة ستة اشهر فبقي
عند ابي واضافة فترة الى السنة المذكورة قال انه اقام بعد بعثته عشر سنين بالمدينة
عشر سنة ومن عد ابراهيم بن محمد بن ابي حبيبة قال انه اقام بعد بعثته عشر سنين بالمدينة
بعد الهجرة عشر سنين اتفاقا قال النووي واتفقوا على انه اقام بالمدينة بعد الهجرة
عشر سنين واما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد البعثة والصحيح انه ثلث عشرة سنة كما
سيذكر الحق عن ابن عباس انه قال انزل عليه وهو ابن اربعين سنة فمكث ثلث عشرة سنة يوحى اليه ثم امر بالهجرة
الوحي الى الاخ المطلق فاقام بمكة بعد البعثة وبالمدينة بعد الهجرة عشر سنين
وقد يقال ان ما ورد من انه اقام بمكة بعد البعثة ثلث عشرة سنة يوحى اليه وبالمدينة
على البعثة عشر سنين يوحى اليه ما حوله والمدينة على البعثة
على البعثة تشتمل على الاولى كما قيل وفيه نظر كيف وقد تقدم ما فيه ايضا قال
انه وجد في قبلي المدينة رجل سمي وكل منها اسماء كثيرة فواحد منها كذا والاسماء على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرف الحسن قال النووي ولا يعرف في البلدان كثير اسمها كما ان لا اسم شهرتها فتوفاه
الله وقيض وجه ان يقبض بعد صلاة الصبح يوم الاثنين كما وقت الذي دخل فيه المدينة حين
هاجر اليها وفي رواية كما في الصحيحين كما سيأتي وتوفاه بالوحي الذي اعاده على راس اربعين سنة
اي لم يوح اليه قبل بلوغ سنة الشريف الى اربعين بل توفاه بعد بلوغه الى راس ستين سنة او المدة تعادل
عود سنة الشريف كلها بعد ما قبله ولا ينافيه تعبيره براس لانه راس كل عود سنة او لفظ
بضع اورد للموافقة في السن لقوله بعثه على راس اربعين سنة فلا ينافيه رواية توفي وهو
ابن خمس وستين سنة ورواية انه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة قيل ويوفق الروايات اشهرها
عند العلماء ورد الاولى الى الثالثة بان من روى الاربع حسب سني مبدء ووفاته هذا هو الاحسن
في توفيق بينها وقيل الثانية وهم وغلط وسيجيء في باقي سنه ووفاته مزيد بيان لهما
وليس قيل جملة ثانية من مقول توفاه وقيل معطوف على قوله ليلبث في الطويل ورد بانه يفسد المعنى و
حيث انه جعله معطوفا عليه وان كان بعيدا لكنه لا يوجب الفصل بانه بعد الموت فلا يرد ان المراد انه
كان يتبرز واما لحيته عشرين شعرة بيضاء خذوفاته لانه كذلك في جميع ازمانه واوقاته
قوله الا فضل ذلك يسأل ان قال ان قوله لا بأس بتقصير فارد لاقتضائه انه لا تقصير عن
قدر الرجال الصحابة وذلك فاسد في اصل حيته بكسر اللام وقد تفتح وبها قرأ ابن في قوله
تعالى ولا تأخذ بلحيتي ولا برأسه كما افاده بعض اللغويين وهو الشعر النابت على الذقن
عشرون شعرة بكسر العين المهملة فقط كقطرة والجمع شعرات واما الشعر بالتاء
فبكسر العين وفتحها معا والجمع شعور واشعار بيضاء بل كان اقل منه كما روى ابن
سعد كما في رواية لحيته الا عشرة بيضاء وفي عبد بن بشران شعيرات يزيد عدد شعر
شعرات وروى الحاكم عن انس لو عدت ما في راسه ولحيته ما كان اربعين على
احد عشر وروى عمر رضي الله عنهما كان يشبه لحواصي عشرين شعرة والمراد
بنفي ان شيب كما في رواية نفي كثرته لا اصله وسيأتي في باب شيبه ومن ذلك الروايات يجمع
بينها وحكمة قلة شيبه مع انه توفي وقاد في الحديث من شيبه في الاسلام كانت
له توا يوم القيمة حدثنا ابو علي حميد بصغرا ابن مسعدة بفتح فسين وعين
فدال مهملات ثقيلها باء موحدة كنيته ابن الباد ك السامي بالمهملة او الباهلي
البصري صدوق توفي بالبصرة سنة اربع واربعين ومائتين خرج له الجماعة

الانصاري

الانصاري والبصري قيل منسوب الى البصرة وقيل نسبة الى البصيل البلد المشهور
وهو بضم الباء والفتح اصح ولم يسم الفهم في النسبة فظهر فقيل بل
البصري بفتح الباء في نسبها كما تكسر وتفتح ولا تضم كما في اصل الكلمة وتدرج من جمع
من اللغويين في الانصاري انه قال اي حدثنا قال النووي انه حدثنا من
قد قال الخ اسهى ونقل الشارح الخفي عن الحديث بالفظ قال ان كتبا
في اسئال هذا المقام فبها والا يكتب وخابني لغاريا يتلفظ به وانت خبير بانه
لو كان حدثنا الواو قال اي المقام مقول حدثنا بحذف ان واداته في مثل
هذا التركيب لا يخلو الى قال لا تفقا ولا تقدر او لكان حدثنا عبد الوهاب
سيقنا جوابا لسؤال كيف حدثك محمد هذا الحديث فقال لك حدثنا يحتاج
اليه لذا يحتاج الاحمد الى تقدير قال ان قدر قيل له حدثنا عبد الوهاب لفظه
قال وجعل حالا اي حدثنا محمد بهذا الحديث حال كونه قائلا حدثنا ابو محمد عبد
الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الكلبي ابو الحسن الثقفي البصري حافظ
ثقة ثبت جليل القدر من التاسعة الا انه تغير واختلط قبل موته بثلاث سنين اخرج
ولذا قال ابن سعد ثقة وفيه ضعف وثقه اثنين وروى عنه الشافعي واحمد وابن
راهويه مات سنة اربع وتسعين ومائة وخرج له الجماعة عن حميد بن عبيد
حميد بن ابي حميد الشهير محمد الطويل تقدم طول في بعض اوائل تقدم حال شهرته بلقبه
واختلف في اسم ابيه فقيل تيرويه وقيل داذويه وقيل داوره وقيل خلد وقيل جاذ وقيل جاران
وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل الحسن وقيل الحسين عن انس وفي نسبته بصريا كما سبق قبل
خزاعي مولاهم البصري ثقة مدلس من الخامسة مات سنة اثنتين واربعين وله
نيف وثمانون سنة روى له الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التدليس لا يقبل منه ولو كان عدلا الا ما صح فيه بالتحديث على الاصح فاذا كان كلامه عن
او قال لا يصح فيه بالتحديث كما في هنا ولا يقبل وقال ايضا ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى كان
بصيغة صريحة في السماع كان كذبا راويا عن انس رضي الله عنه قال
الخ قوله عن حميد متعلق بحدثنا عبد الوهاب في محذوف وقوله عن انس متعلق بمحذوف البتة و
قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انه قال كان وحذف انه في مثل هذا التركيب شايع ينبغي
تيقظ به وانه قال قائم مقام مفعولي حدثنا حميد وحدثنا عبد الوهاب به مفعول
راويا عن انس على سبيل التنازع والقول بانه استئناف جواب السؤال من قال حميد
معنعنا قال انس في الحديث الذي حدثك عبد الوهاب عن حميد عن انس وكذا القول بانه
جواب لسؤال من قال حميد معنعن كيف حدثك عبد الوهاب ذلك الحديث عن حميد عن انس

ربعة بفتح الراء المهملة وسكون الموحدة بينها عين مهملة بعدها هاء تحريره وقد تكسر الموحدة
ايضا الشخص من الطويل والقصير كالربوع والمربوع قال في القاموس وسكون الباء الرجل بين
الطويل والقصير كالمربوع والربعة وقيل الربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة
وقد تفتح قال الخفاجي يقال رجل ربعة وامرأة ربعة بفتح الراء وسكون الباء
وفي الصحاح حذف الهاء في المذكر وفتح الباء فيهما ورجل مربوع مثله وتانيثه باعتبار
النفس والذات وذلك استوى فيه المذكر والمؤنث اذ جمع كل منهما بسكون الباء والتحريك
شاذ قيل وكذلك الربع والمربوع ويقال المرأة ربعة ايضا وايضا ربعات بفتح الباء على غير
قياس اهـ وفيه ان الجمع المذكر والمؤنث ربعات بالسكون والتحريك اذ قال في القاموس
لا فعلة اذا كانت صفة لا تجمع في الجمع الا على فعلات كما هو معلوم ويكسر عينه الجمع واوا واياء
كجوزة وبيضة ويضم التحريك هنا وهو لغة هذيل اهـ وافق فيه الجوهري حيث قال
يقال رجل ربعة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير واحراة ربعة وجمعهما ربعات بالتحريك
وهذا ذكر فعلة اذا كانت صفة لا تجمع في الجمع الا على فعلات كما هو معلوم لكن يكسر عينه الجمع واوا
اوياء يلبس الطويل البائن اي الباين لما سبق من ان الطويل الباين عنه هو الطويل

الباين لا اصل الطول كما ورد عن الزهري انه كان ربعة وهو الى الطول اقرب كما رواه البيهقي عن انس
انه كان ربعة هو بين الطويل والقصير كما في رواية كان فوق الربعة وما ياتي عن ابي جحيفة انه كان اطول
من المربوع ولا ينافي ذلك كونه ربعة اذ المراد كونه ربعة انه ربعة نائية الى الطول والمراد
بكونه فوق الربعة واطول من المربوع انه فوق الربعة المائلة الى القصر والمراد بالطول والمائل
قصر انه اطول من المربوع المائل الى القصر اولا المائل الى الطول والا قصر فهو بدل من ربعة
او عطف بيان او نعت وعليه فجملة ليس بالطويل الخ معترضة او عطف تفسير لربعة والاول
هو المتبادر ولا يجوز في عطف جملة ليس بالطويل الخ ان تكون حالا من الاعراب على مقدر والا لم يصح عطف
انه ربعة لانه حينئذ يحتاج الى تكلف كلي وعلى كل تقدير فهو كالبيان لانه ربعة
ولا بالقصير مطلقا ومن قيد بالتردد كما قيدنا الاول بالبائن فقد وهم كما ذكرناه
في الحديث السابق عند قوله لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير حسن الجسم بضم
جيمين ايضا كما في رواية وفي رواية بضم فسكون والاحسن كونه جمع الجسم المحاسن الجميلة المذكور
او الانثى وعلى الكون بادنا فاسكا ومعتدل الخلق ومتناسب الاعضاء والتركيب وكونه
غير سمين فاحش ولا ناحل وكونه على شرف الاول الى الميل الى البدانة بالجرة واعتدال
قامته وقد وسطها بين الطول المفرط والقصر المذموم في غير ذلك كما في سنن البيهقي التي استقصى
فيكون تمهيدا للتخصيص وكون المذكور بعده تخصيصا بعد التعميم والقول بان المراد حسن
قامته حينئذ وما قبله جملة له بعيد وتفسير الزهري بانه زاد الجمع فعاكس بين المراد بحسن
والجسم البدن وجوارحه واطرافه واعضائه من الذكر وغيرهم من الحيوانات قال الهروي
الجسد الكامل والجسمان والجسم والجسام والجسامة والجسم والجسم الشخص قال وجاء
جسم الامر اي عظم قال الجسم كنت ذا بدن وجسم الشيء اعظمه فهو جسيم وجسم
بالضم والجسم بالكسر جمع جسيم اسم للاعيان من كل مرئي وموصوف بعرض او عرض وقال
المجد هو الجمال او جمع حسن على غير قياس كانه جمع محسن وكان حقه على هذا
عليه مع بكون العين وفتحها وكلاهما قد جاء قال انس رسول الله ليس بالطويل ولا بالقصير
قط طاما من ان يكون الطويل قط كما انه ليس بالمنبسط وان غوره ليس بسط ولا في غلاظة
الجوهري بين شيئين متوسطا بينهما والمنفي توسيط جعله قصدا مطلقا وقد روي ان
غوره كان بين غورين لا بالطويل ولا بالبسط ولا بعيد قط ومن تبعه هنا نفى البعد قط

قادر حماوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد ابعد عن المرام ولذا قال المنوفي لم يجعله قطعا كما في الحديث الاول ويؤيده
التعبير بالجملة فيما يأتي ومن ثم المطرزي على المقنع اسهى وقال المناوي ليس كحديث
ولا بسط بل كان بين ذلك وخيارا للاولى اوسطها فاندفع ما توهم ان نفي الحديث
الاول كونه جعدا قطعا وفي هذا الحديث كونه جعدا فيلزم نفي ما اثبت في الحديث الاول
وهو اصل الجعودة ولا بالبسط جعل كلا من الجعودة والسبوطة وصفا للشعر بنا
على صاحبة في الحديث البيهقي لعامر وان كلا منهما يوصف به الشعر صاحبه وجملة كان
هذا معطوفة على قوله كان رسول الله ربعة اسمر اللون رفع كما قيده به
في بعض النسخ المعتمدة الصحيحة خبر المبتدا المحذوف اي هو اسمر اللون او نصب كان المقدرة
فالجملة على الاعتبارين مسوقة على خط التقدير وقوله اسمر اللون اي ليس بشديد
قوله اسمر عطف على قوله وكان شعره قاسم بالجر حتان لم يرد غير كلمة ولا لتقدير
وجوز المناوي النصب على الخبرية لكان هذا وفيه نظر حيث انه لو كان شعره اسمر
هذا فكيف يكون اسمر اللون خبرا ثانيا على ذلك الاسم والفارق الوجداني لو تعرض لا
بيان لون شعره وكذا قوله اذا شئ تحفا اذ لا يصح حمل شئ هنا على الخبر اسما وفعلا
اسم كان هذا ضمير راجع اليه عليه مع جعل جملة شعره لم يجعد والبسط خبرها كما قدمناه
وعند وجه تحمل اسمر على النصب خبرا ثانيا لكان الاولى وفي قوله كان ربعة وجعل
جملة كان الثانية معترضة بين خبر كان الاولى اورد بان ما تقرر من ان الواو اللتي تقتضي
سوق ما بعدها آخرا وقيام الغرض بالعرض واجيب باضافة الاسمر الى اللون من
قبيل اضافة الصفة الى موصوفها اي لون اسمر وفي الصحيح اللون صفة الى البياض
والسواد والحمرة ويخرج بذلك فيقال لفلان اسمر اللون وكلون فلان اختلفت
اخلاقه وفي الصحاح السمرة لون تقول سمر بالضم وسمر بالكسر واسمار اسمارا
اسمر وذلك حالها الغالب والسمار الخطة اسهى وتعقب بان الاسمر معناه
بالفارسية گندم گون وهي في الهند وتاج العروس اسمار فشوه السمرة
غير خوزة في لونه والادم على قول الجادة في اللون شدة السمرة قاتلة فيه ايضا
وانما السمرة اذ نفي الخاص لا ينافي اثبات العام كما يقتضيه اثبات العام انتفاء
الخاص وعلى تقسيم الادمة بالسمرة كما قال في تاج العروس الادم كتنعم وقال
الجوهري والادمة السمرة والادم من الناس الاسمر كما في الصحاح والادمة فيما يستمرة
وغيره واحد من اهل اللغة صرح بهذا وحمل اللمكتفي افضله على اطلاقه والتقيد
بالعام لا يعمل ما ينفي بل انما حينئذ ان السمرة افضل من غيرها على شدة حمرة و
الحنطة لها هي السمرة بمعنى انه ليس الاصفر الاحمر بل كما ايضح به الحديث وما قاله المناوي
من ان هذا انما يتم ان ثبت هذا الاطلاق بما هو كلامهم فخالف ما قاله المناوي
في فعل لغة يلفظ والعرب تطلق على سوكندك اسمر والاديم بانه الذي
تخالط البياض حمرة لذاجاء في حديث عند ابن داود باسناد صحيح صححه ابن حبان انه كان
اسمر وفي رواية للبيهقي عن ابن عمر ابيض يضرب الى السمرة وفي لفظ لاحمد بسند صحيح حسن
اسمر لي البياض كما ذكرنا فلا وجه لما قاله ابن الجوزي فرارا من هذا الحديث
لانه صحيح وهو مخالف للاحاديث الا اوقوله في حديث صفة الطول كان ابيض
وفي حديث الطبراني لا انشغة بياض حمرة من شعره وفي مسند احمد
فنظرت الى ظهره كان بين كتفيه فضة وفي مسند البزار كان جسده البياض اسهى
لما قاله الحافظ ابو الفضل العراقي لفظة اسمر انفرد بها حميد عن انس في رواية عنه
من رواية الستين لفظا ان لم نقل ثمانين ممن روى صفته ونحو عن انس في جدا
كلهم وصفوه بالبياض وقالوا سمرة ولم يخبر احد منهم انه اسمر فتقدم رواية البياض
بكثرة الرواة وتعدد اثاثة اسهى وللقائل ان يقال ان رواية حميد ثابتة
لمخالفة الثقات من رواة انس لا سيما وقد وافقت ما مر ذكره من الصحابة اذ لا
مخالفة بل يحتمل بعضهم ما عرفت من تعريف ما تقابل وما اجيب به ان سمرة ثابتة
الى اعفائه الغائرة للشعر والبياض والوضاح وكونه ابيض وانه لا التفات الى اعفائه
تحت ثيابه رد بانه قد ورد في عنقه عن بعض ابي ما كما سيأتي فكان عنقه
جديدية في صفاء الفضة وورد في وجهه عن اكثر من سمعت انسا شدة
بياض وجهه الى غير ذلك من الكلام في عنقه وجهه بما يخيم مضروبا لفيئا وان
انساع ملازمته له وقضيته كيف خفي عليه او خفي وصفه بغير صفته الاصلية
الجبلية ورد ايضا بان تأثير الشمس فيما كون في ظله سواء وتعقب بان ظل
السحابة كما هو معتاد هو الذي رآه جابر فلم يخف ذلك فقد ثبت
ان ابابكر قد ظل عليه عند وصولهما المدينة وصح انه ظل عليه وهو في الجرآء في حجة الوداع
وهند الى ابن جماعة وتابعه على كونه ذكر عبد الاسلام ايضا بما في البخاري من
حديث في فرق راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني لا يتم الجزم بان ذلك الفرق الاول
او يكون اتفاقيا كما تقع لغيره كثيرا وما قيل ان حيث اظلته الغمام ابعد عن الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال البخاري انه باطل هذا الذي يذهب الى الخاطر الفاتر وظننا به في التوفيق بين
هذه الروايات نحن راينا في بياض الرياض نقيضه لكن في ضوء ما ذكرنا يجوز ان تعدد الحديث
قال وفق بين الروايات بان الحمار بالبياض البياض المعتدل المعتاد وبيده ليس
بالاسود ولا بالناصع انه شيء بحمرة وانه اسمر في بعض الاوقات بملابسة الشمس وتحتريه
سمرة احيانا وهو الذي يكون آدم ويدل لهذا انه شديد السمرة لانه سمي بالشهباء كما ان
كما ان الابيض لا يسمى شديد البياض التي لا يخالطه الحمرة بالبرص والاحاديث دالة على
انه عليه السلام لم يكن شديد البياض ولا شديد السمرة وعند الخطابي في الحديث دليل على
ان السمرة في بعض بدنه الشريف مع البياض فيما نقل عنه النبات ويؤيده
رواية ابن ابي هالة انور المتجرد وايضا في الحديث انه شديد الحمرة اذا
اسبغت حكمت السمرة وفي رواية ابي نعيم كان ضاربا الى حمرة لا يعارض وصفه على انه
بالحمرة لانه عني جسمه الشريف واجسامهم اقول لا منافاة من ملابسة الشمس
يا بياض الثياب لانه ظاهر بديعة اي خلق لا عارض لا مثل لها انه لون والا وصاف
النسبي رضي الله عنه وكان في بياضه صلى الله عليه وسلم حمرة لا يخفى على احد قال الشيخ
البيهقي الاولى حمل السمرة على الحمرة التي تخالط البياض وهو الذي يطلق عليه
كما ذكره اسمر ويؤيده رواية البيهقي عن انس كان ابيض بياضا الى السمرة وعن ابن
عباس احمر الى البياض غلبت بجموع الروايات وصفه بياض فيه حمرة وروايته انه
شديد البياض حمله على انه لم النسبي كما ورد رواية ادم لما وجيه له اسمر فالحق انه
ابيض شديد الحمرة وهذا حسن البيان لدلالته على قوة المزاج واعتداله وبتداخل معنى
ادم ويقال له ادم نظرا لجيله للحمرة ومن اطلق عليه ادم عنى بذا وان كونه كان يصبغ
من فضة قلم يثبت شرفه بل حتى منظره ووفقه وما جعل لونه غالبا على لون
وجهه بعيد وقوله انور المتجرد اي خلق الثياب لا يعلم الله تعالى اخفاه في نسيم
وفي استيفنا ارجاعه اليه وعليه اذا اطلع انها ظرفه لا تمطيه حتى جملة سمرة
على خط التعدي يرفع محلها او فيها كما سمع وقيل خبر ان كما وقد سمعت خلل المعنى ان
اريد كما انه واليد كلي لتعقل اريد كما الاولى بتكلف سمرة وتركها
خفيفا كما قيل وفي نسخة قيل رواية بعد الى الاسمر وفي نسخة اي رواية
الاخرى رواية

حنا وي

قوله شتى

يعني

ان الكثير رواية على التخفيف وعلى كما قالوا واحد والاصل بالهمزة وتركها تخفيف
كما قاله الهروي وصحيح ان في بياض تحقق بقلب الهمزة الفا وردبانه لا وجه له
والوصل الى صفة لقاع لاقتضاء الصفة افادة وليقدر كلمة كما لا يخفى والاتراب
وفي رواية كما في الصحيحين اشتى تكاد بصيغة اسم فاعل في نسخة صحيحة اي يقود حتى يكبه عثاره على العصا
وفي نسخة شتى بصيغة جمع شتيت المخالفين بالهمزة يميل الى سنن شتى والاتم الاعم كما سيفته
فحال جريها فاطمئن اذا مشى كانما انحدر يميل في مشيه الى سنن شتى كما سيفته
حال جريها وقيل اذا مشى كانما يمشي في صعد وفي نسخة في الهوى وقيل اذا مشى كانما يمشي في منحدر وروي الوجهان ايضا
اسرع من مشيه واطمئن اذا مشى يمشي متمهلا على التثبت والوقار من غير
ميل الى احد جانبيه جسما ندب الله به قال في الصحيح والاسرع التكافؤ الاستواء قال
المحققون ندا فؤادها ثم وروي ان محمدا كان اذا مشى تحفى اي في المشي من غير
استعانة في مشيه كمشية المختالين وروي اذا وطئ بقدمه يطأ بكلها ليس فيها مشى تقلع اي
رفع قدميه عن الارض تقلعا واحدا كانما ينقلع منها وهو نفي الاختيال في المشي
وايضا اذا زال زال قلعا اي في الحال جلد من الارض وايضا اذا زال زال تقلعا
يمشي في ذرى الشجة اذا مشى كانما ينحط من صبب والاخدار من الصبب التقلع من الارض متقاربا
والمراد انه كان يتقلب في مشيته لا يظهر استعجاله المبادلة وهذه مشية اولي العزم
الهمة والشجاعة وهي اعدل طرق المشي واوعرها للاعضاء ومن الناس من يمشي قطعة واحدة
كانه خشبة محمولة ومنهم من يمشي مائعا كالجمل الاهيم وهو سرعة فيه العقل خوفا
من كثرة الالتفات وقيل حتما اذا مشى يميل يمينا وشمالا وربما مشى بالخيلاء المذمومة
في الشرع فاندفع ان يقال يميل الى جهة عزم وطلبة حيث انه ذم الا ان يقصد
فلا يذم اذ الكبر تلك المشية خلقية فيل هو مذهب وفيه ما لا يخفى حدثنا
ابو بكر محمد بن ابي عتيق قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان بن دودين
كتبه الدهري المدني الطوسي ابقى الله حافظ تحفظ وجدة نسخة ثقة
ثبت لا نعرف احدا اثنى عليه المتقدمين بما اثنوا عليه وثقه يحفظه بن معين وقال
وليس بكذوب لا نعلم الجرح الجرح فيه الا بالسنة وخرج له الحاكم وصححه وكتب عنه
في الف حديث ثنا سنة فتين وعشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة على ما نقل عن الذهبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن حجر والصحيح وثمانين سنة يشير الى عدم تعيين سنه والاختلاف فيه يعني البردي
نسبة الى قبيلة بني عبد القيس في الحلم التعاقب على راي الحاكي ويعني بعني راي المغني ان
العتابية من الملحون وان كانت مندرجة من بعض رواته قال الراوي قال بعض ان نعني بصفة
المتكلم بل الغير كما من بلد لكن الرواية على انه قال اي حدثنا كما وقع في بعض
ووقع في بعضها اي اخبرنا بتبيعة الوحيد محمد بن جعفر الزبيدي البصري ثم نزيل
مكة المشرفة كان صحيح الكتاب اي ان في غفلة وكان عابدا يصوم يوما ويفطر يوما واعتمى على
خمس سنة على ما قاله ابن معين واعتمده الائمة وخرج له الجماعة توفي فجاة لما كان اليوم الذي
في مجلس ابن جريج فقال ما تريد يا غندر يجري عليه وغندر لقبه كان لا يدعى باسمه محمد الجليل
ثمانية ثلاث واربع وتسعين قرية او اثنتين او ثمانية كذا في نسخ صحيحة
بن الحجاج بن الورد العتكي ابو بسطام الواسطي ثم البصري ولد بواسط راى الحسن ابن
سيرين وكان اكبر شيوخ الثوري يعني الازدي سنين لقي جماعة واخذ منهم وكان حافظا
واخا في الحديث حتى لقب بامير المؤمنين في الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث
بالعراق وقال احمد شعبة اثبت في الحكم من الاعمش وحسين بن الفرج ولم يكن في زمنه مثله
قيل له نحو الف حديث سكن البصرة وتوفي بها قال العسقلاني هو اول من فتش بالعراق
من الرجال وذب عن السنة وجانبا عاش ستا وثمانين سنة وكانه
وهو ابن خمس وسبعين سنة حدثنا عنه او راويا عن الاعمش عمرو بن عبد الله بن
عبيد السبيعي الكوفي الهمداني ابو اسحاق يسير الى صعب بضم صاد وهمدان بطن من اليمن
ولد سنتين بقيتا من خلافة علي رضي الله عنه روى عن ابي جحيفة وجابر بن سمرة وزيد بن ارقم والبراء بن عازب
وابن ابي اوفى وابن عباس وعنه وخلق من الصحابة والتابعين حتى عده الحفاظ نحو ثلاثمائة نفر وعنه جمع
كثير وروايته للصحيحين كابن عيينة والسفيانين وشعبة توفي سنة احدى او اثنتين او ثلاث واربع
من الثالثة طعنا وقوما وغير ابرات وقد جاوز الثمانين سنة وقيل واربع وثمانين
او غانية او سبع وتسعين سنة وثمانية عن خمس وتسعين سنة قيل واربع وتسعين سنة كما ينبغي
تعيينه واعتذر عنه بانه اغفل عنه حلاف ما هو المتعارف بين جهابذة الاثر من ان شعبة و
الثوري اذا رويا عن الاعمش فانما يرويان عن شيخ عن الاعمش واما حيوة انه قال كنت
البردي جدة وراء الجملة مخففة والقعدة على اللام قيل وقد تسمى بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مالك بن الاوس
بعد كتاب
ابو عمارة الانصاري الاوسي الخزاعي الصحابي ابن الصحابي الكوفة النزيل بها وابوه عازب ولد بن عمر
وهم في صباه قيل الحرة قال استصغرني رسول الله يوم بدر انا وابن عمر فرددنا وان فهما فشهدت
احدا وشهد معه يوم اربعة عشر وغزوة وهو الذي فتح الري سنة اربع وعشرين وشهد
الجمل وصفين مع علي قال ابو عبيدة توفي بالكوفة سنة ثلاث وسبعين ايام ابن الزبير رضي الله عنهم يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمني فاقعدني على فخذه او كتفه فقال اللهم انه فتشه فتش ذريته وصفه
صاحب الشرع ايضا كما في بناء وصفا للكمال وصف خلقي بنحو كما في الفطة والبسط حقيقة بالنعوت
مجازا لصاحبه كما نص عليه ابو عبيدة والجماعة فرجل خلقا حقيقة وبيانا وصف شعره وهم كذلك قال
بعضهم توافق الروايات على انه بضم الهمزة وكسر الجيم كما قال الجوهري وقال غيره بفتح الجيم
بضم الجيم كما يقال بالغين والدال المهملة ويكون جملة خبرية حقيقية كما ان والعامة يكسر بالغين
المعجمة والذكر الباقي ويكون توطئة جملة خبرية حقيقية لما قبله ثم ثم يكون بالغين
قوم لا يفقهون فلا يتم بالغين للحاجة الى بيانه للمدح ولدلالته على انه يكون لمجرد التنوع
لتعظيم اي رجل كامل بالغ في الرجولية ويكون خبرا حقيقيا كما قال بعضهم الصحابي
ينبغي له بوصفهم كونه ذكرا بالغا وقيل من انه قصره البيهقي على من قاتل باجتهاد
وقت الجولة فكان في حيز مربعا مائلا الى الطول فوق ما قيل ابن ابي هالة
الطول المربع ولا تقل انه فوق البدن الى غير ذلك وقد عمر ابو بكرة والد عبد الرحمن
بعني ولد ابنها كما في النكت وتنها الحاء مخففة فاجتنب ما في المغني بعيد
بحمد منه فيقال عليه بكرة وقيل التصغير ورد بانه غريب في حرف لا انه قال في فيض
القدير وجاء في رواية مصغرة يقتضي ان عبد الرحمن يكنى ابا بكرة فليتأمل وانما
منافيا للاعتدال مع صفة بعد صفة بحيث اخبر بخبر ثم بآخر او بعد الثاني لواو جملة
وكذا الحال في الاخوين الآتية وقيل او مع خبر المبتدا محذوف وبيان الرواية
وقيل بعيد بالتنوع ما بين موصوفة او موصوفة وما قيل من انها قد يبان بين
من الظروف الا اذا قدر فلان يعني الخ اجابه عنه الطيبي بالحكم بزيادة كلمة ما المتكبين
مثنى مكبر وهو مجموع بالواو والنون والكف قال البيهقي جمع خضم الضم والكف الكثير و

وبعدها بنهاية مستدرك على الظهيرية وهو مستدرك على الصحاح والمحكم والصدر
آية النجابة وعلامة الوجاهة والشجاعة خصوصا في الرجال الجيد صدره وروى بعده رحب الصدر
وفي النقاية وسع الصدر قال الملتاوي وجعل بعضهم الكبر في كتابته بعد سعة الصدر لتنقل منه الى
الجود حسن لا مصير حينئذ بباب البخل وفي باب الخلق رحب الصدر وضد رحبه وضيق عطاه وعلى بالكتف
والثقب وبالكتفين وروى البيهقي بسند جليل مناش المنكبين وروى الواقدي ضخم القصب
والمنكبين عظيم قال الجوهري عظم الشيء عظما فهو عظيم والعظام بالفتح مثله وعظم الشيء
معظمه والكثرة الجمة اي الكثير بها وكثيرها وكثيرها من كل شيء يعني الاجتماع يقال الماء جما اذا
كثر قال تع وتحبون المال جما واختلف في توقفها فيقول الاب هي للبنوة مطلقا
وقد ينقل عن جدته الزمخشري هكذا وقال في المهذب هي موي في وتكون الى الشعر
المجاوز للاذن كما في النهاية وفي الغاية ايضا عما سقط على المنكبين من شعر الرأس
وقال الجوهري الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر الرأس الى كثرة الشعر وانثى الصاحب الجامع
وفي الصحاح هي من الاذن مجتمع شعره وفي مزوجات الزمخشري ما اجتمع من شعر الناصية
وعن البطليوسي الشعر اذا وصل المنكب فهو وطرة واذا زاد قليلا فهو جمة وذكر بذاعن جدته
الزمخشري ايضا وقال اليوسي والله اعلم وقيد بالميم على الاصح فيجاوز شحمة الاذن
ووصلت المنكبين وفي الجمة واللمة الوفرة فاضطرب كلام ارباب اللغة وتقيدها و
تصحيح احدهم بالجمة لفظ مشترك بين تلك المعاني وحقيقة في بعضها مجاز في البعض
الآخر الى شحمة اذنيه منفي اذن بضمتين وقد تسكن الذال المعجمة وهو حضور موضع
اذنيه والجمع آذان وشحمتها لاسفلها معلق القرط منها كما في القاموس وغيره
ثم الجمة ان اتت معنى غير المعاني غير الى آخر المتقدمة فهي الشعر الواصل
او المجاوز الى شحمة اذنيه او عن شحمة اذنيه بجعل الى بمعنى عن وان كانت بمعنى الشعر الساقط
على المنكبين فالباء في قوله بشحمة اذنيه بمعنى الى ولا يكون صفة الجمة
يفيد انه ضخم جمته وكثرتها وظاهرها ينتهي الى شحمة اذنيه ويجوز ان يتجاوز شحمة
من غير عظم والحق بما ذكرناه والقول بانه يخالف فيجب حمل ما في كلامه فوق
الجمة ورد

الجمة ودون الوفرة لاقتضاء ان لا يكون لمة محل نظر لجواز ان يجاوز شحمة
الاذن وقيل لعله اراد بالجمة هنا الوفرة لان ما يعتضي قوله الى شحمة اذنيه ان يقال
عظيم الوفرة الى شحمة اذنيه لا بالجمة ثم رأيت في قوة دروي كثير الى شحمة اذنيه وعانقه
وايضا الى اذنيه وايضا يضرب منكبيه وفي رواية اخرى الى كتفيه او منكبيه الى غير ذلك
من الروايات المتفقة والمتعارضة قال بعض الشراح وهذا اصل يدتنا قضت فيه
كتب اهل اللغة وتعارضت فيه الروايات واقرب طريق في ذلك ان يقال كل منها
كتب اتضح على ما يشهد له الصحاح الواقع في موضعه وانه فوض الى المخاطب
ونحوه كما يطول ويقصر بحسب الاشخاص والاحوال اذ المراد بجملته ان يضرب الشعر
واذ قصر او حلقه كما الى الاذن او شحمتها او فيضها وحاصل ان الاصل في الشعر
هو عدم قصه وحلقه وما بعد ذلك فهو بحسب الاشخاص والاحوال فمن حلق راسه
او قصه لنذر او نسك او لعلة او لمصلحة كما يأتي في الحج او لغير ذلك
هو لغير ضرورة بحلقه وبما ذكر من وصف شعره ان الواقع عليه فطرته
واقراره اشعر اضافتها الى التثنية لكراهية اجتماع ضميرين مذكرين
الى التثنية كما سيجيء قوله الى الاذنين وقوله الى شحمة اذنيه وقوله الى
فيها الملاء في قوله تع فمثل الجاهل اسفا او اما باعتبار تقدير الاصل بوفرا باللام
والقول انه حال من لمة اي واصلة اليها بعيد من حيث المعنى وان كان قريب
اللفظ وما ذكرناه من تقدم الفصل في الموارد الكائنة فيه واعلم ان قوله الى شحمة اذنيه
يلائم بعض المعاني المذكورة للجمة دون البعض والحاجة الى القول بانه يمكن ارجاعه الى الوفرة
وهي الشعر الواصل الى المنكبين وذلك يوجب تخطئة المجاهد كما مر عليه وفي رواية
عليه حلة حمراء حضرمية ولام تمتد فيها ايماء جواز ثوبا ازار ورداء من
جنس واحد او على الاباحة فلا يكون الامر للوجوب او الندب كما في القاموس
وقال الخليل الحلة الثوب الواحد ولو كانت له بطانة لامتداخلة والشبيم المخطط وقيل
والاظهر انه يشترط في الحلة ان يكون من جنس واحد وردبانه قال الزمخشري واحدة
الحلل وهي برد اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون من جنس واحد ازار ورداء او ثوبين
انتهى وقال النهاية هي برد اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد
وتعقبه بانه قيدها بتقدير كونها من برد اليمن وكونها من جنس واحد وكلاهما غير معتبر

كما يفيد صاحب الصحاح وغيره وحينئذ مراد صاحب النهاية ان اصل الحلة في الاصل ثوب برد اليمن
ثم استعملت في ازار ورداء من جنس واحد والحاد الحسن يعتبر بعضها بعضا على ما حكاه احمد بن حنبل
افرد بالصفة مع ان الحلة تؤنث على المذهب المنصور نظرا للفظها ودفعا معنايا او الى انها
بمعنى ثوب واحد او الجمع الجمعي للاعضاء او الى انها بتأويل حبرة على ما مر
بشرط الحاد الجنس في صحة اطلاق لفظ الحلة عليهما فلا يراد الوحدة النوعية او الصورية
او الاصالة لكونهما واحدا من هذا النوع كقولهم قوم واحد في وجه واحد على ما قاله بعض شراح المشكاة
مع ان الظاهر من توصيف الحلة بالجواز انها ثوب واحد موافقا لما في اللغة على انها لا تطلق الا
على ثوبين ويشهد حديث وعليه حلة اتزر باحدهما وارتدي بالآخر ولا ما قيل من ان
في الحديث دليل على ان الحلة قد تكون ثوبا واحدا لان الوحدة وتوصيفها بالجواز
والتعدد مطبقة على انها لا تطلق الا على ثوبين وهي من الحلول او الحل فانهما من الوحشة
كما نقل عن الجوهري وقال القاضي سميت بذلك لحلولها على الجسم او على ثوب بحشتها ومرارته
يقتضي ان يسمى كل ثوب حلة مرائي نوعها ولعداوة الكفر وانت خبير بوجوه التسمية
نظرا وتعكس فالحلة صفة موصفة بجيد او مستقيم مرتفع على لحاظ التعدد او استغنائه
او خبر بعد خبر لها وكونها حالية وان اشعر لكنه يؤيده ما مر في رواية عليه حلة و
اخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره ان النجاشي البسه حلة بسبعين اوقية فلبسها
فرايت عانقة وايديه بصيرة قوية شيئا مفعولها واحسن موصوف صفة شيئا
او علية فاحسن صفة والمعنى ابدع في الوصف لانه نفي العلم عن نفي الرؤية والابصار
شيئا اي موجودا حيا او حكميا قال سيبويه هو ابلغ من لا يعلم كما ان الله اخص من لا يوصف
اما موجود كما هو وما يصح ان يعلم بخبر به فقط ثم ثنى عنى عنقه اعتقاد مضعفا
اعطاه اهلة وقد تخفف الطاء وقد تبدل الطاء تاء فتدغم التاء في التاء وهما فقط
بالحاء اطاء واراد انها المتوقد ان ما رايته عدة عمري شيئا احسن منه
اي وجها حسنا منه لان افعل قد يراد به اصل الفعل نفيا وايجابا قيل وهذا التركيب وان لم يكن
في تفضيل لغير لكنه معارض لتفضيل بقية الاوقات بالوقت المتصف بالحسن فتفاضلت
فاذا نفي افضليته بها ثبت افضلية الاخر بدلالة الاقتران او استقرائه او استعمال الاعم
واشار اليه بعض الائمة فما بقية الحسان منفية ارضا بالمغايرة العرفية من زيد
اقبل

على جاري

كالي

كالي

اقبل ولم ير في البلد اعلم من يدانيه او يقاربه تفضيل زيد على جميع علماء البلد ثم المراد
الاحسنية باعتبار كل واحد اعتبره فهو احسن الوقت واحسن كل شيء حلة واحسن
كل من عليها او احسن المرجو او شيء منها في غير محلها وقال شيخنا انا نا
يشمل على غير الشمس والقمر اما قوله فط الى اذ وكذلك اخواتها
الى فعاة وقد جاء ايضا بمعنى الايمان به وعم اعتقادا انه لم يجتمع في بشر آدمي من الحسن
الظاهر ما اجتمع في نبينا ثم قال الخفاجي عن السيوطي ومن خصائصه انه اوتي كل الحسن
ثم نوقش بوقائع تظهر قبل وصرف كان الى من انتفاء سماع المجلس الباطنة و
الاخلاق الزكية ولا اصل لهذا بل ورد في هذا الطول فلذلك قال القرطبي
ان العلم يظهر حسنه والاستقامة على الاصحاب انظر اليه سنيد لكن في كما الخفاجي

حدثنا ابو احمد محمود بن غيلان بغين معجمة فتحتية كما ذكره الدارقطني ثم البغدادي نقة
ثبت حافظ مات عاشرة وتغلب لزغ وابن جناب وقال احمد وفاطمة صاحبة
تابع مصنف ستة وقيل اثنتين وثمانين ومائتين خرج له الاربعة الترجمة والاصابة
قال الى اخرنا وفي بعض النسخ حدثنا قال المنادي بينا نحدثنا على حدوس
اليه الشيطان يا آدم فذهبت الى حلة جواد حدثنا اسماعيل وكيع بن
الجراح بن مليح بن عدي الكوفي الرؤاسي نسبة الى رؤاس بطن من طيء
ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية من رؤساء من قومه ينابيع
او من اسقاد من قومه اصبهاني ولد سنة تسع عشرة ومائة تعرف
ابيه مالك وناي وشيخه وسمع الفقه من ابي حنيفة الاعمش وابي يوسف و
وروى عنه جمع كثير وعلى الائمة والحفاظ وكثر الثناء فيه منهم عبد وهو من كبار
التسعة وثقاتها وعباد مات سنة اربع وتسعين ومائة سفيان
بتثليث السين المهملة والنون كبينا اشهر ورد بالشين في رواية كثير جدا منهم
ومنهم فكان الوجه ياتي بما يميزه ورد بالقرآن شيئا اذا اطلق لا
يحتمل عندهم الا ابن عيينة او الثوري وكلاهما فوق درجة الاعلم واتقن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاني يضعف هذا الابهام قيل المراد ابن عيينة ونقل كذلك عن الحاكم ويميل اليه بعض
كلام المناوي وقد يضعف بما في سفيان اذا اطلق في الحديث يراد به ابن عيينة
وفي الفقه النووي الامام المجتهد المذهب وانظر ان المراد به الثوري كما نقل عن
القطان واللقاني قيل وبل المصنف به في جامعه ولذا اختاج في من الشيخ
كالبيهقي الاول فهو ابو محمد سفيان بن عيينة مصغر عين بن ابي عمران ميمون
الهلالي الكوفي الى الاعور مولى محمد بن مزاحم الضحاك بن مزاحم وصلوا الى اباه من
ولد كوفة في نصف شعبان سنة وفاته وسبع المدينة سبعين التابعين وعدد روايته
في العلم والكابر الاعلام وروى عنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي احمد وابن المديني
وجمع كثير وكان اماما جليلا عالما بنيل ثقة ثبتا وحجة زاهدا عابدا من
رؤس الشافعية مجمع على صحة حديثه وروايته قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب
علم الحجاز مكة اولع سنة عام وستين ولم احد وثمون سنة
ودفن بالحجون وقبر سبعين قبل فخا بين جنة وخمر له الجماعة رضي الله عنه
واما الثاني فهو عبد الله سوين مسروق الكوفي الثوري من مضر بن عبد الله بن وهب بن طلحة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقيل ثوبان روى عن ابيه وجعفر
الصادق ومحمد بن المنكدر وجمع كثير وعنه ابو حنيفة والاعمش وابن عجلان وابو حنيفة وهم
من شيوخه وشعبة والاوزاعي ومالك وابن عيينة وهم من قرانه وجمع غفير كان لا يستقضى
فقه ثبت حجة فقيه امام مجتهد محدث عابد ورع من رؤس الطبقة الثامنة كان يدعى امير
المؤمنين في الحديث ثمانية احدى وستين وفاته وقد ولد سنة وسبعين قبله من الائمة جلة عابد ذكره
وتوفي سنة عن اثنى وستين الهمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن نقله جلة عابد ذكره
الحاوي ولعله البيهقي الذي رجمت بترجمته والنسبة لهمدان محلة بالكوفة بفتح الهاء
الثانية على الباء وطمسوا من الثالث بين نقاد الاثر الثقوي وثبته اذا
رويا عن اثنين فهو البيهقي وان اراد غيره اتيا بما يميزه عن غيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ما رايت احدا من رواة ثقة اكثر حفظا مني والله لصعب على استعمال
الحفظ ابدا وذلك لان الحكم كونها زائدة ناشئة من زيادة ثقة وهي مقبولة ومعرفة بانه انفرد
بالمعنى مع الالفاظ قال ابن الصلاح انها بيانية واحق ما رايت احدا من ذكر انها للتبعيض
اللهم بكسر اللام وتشديد الميم المفتوحة كما ضبطه وابنة دحيم اختلف في بعد ما التقت
على انها الى الشعر ابتداء ومنتهاه اختلفوا في تفصيلها قال الخفاجي هي الشعر النجاد من
شحمة الاذن الى الجمجم وقال اهل اللغة شحمة الاذن مع الوصول الى الجماجم والنجاد
مطلقا الوجار من غير وصول الى الجماجم وصل المنكب صابحة والمراد الى اصل الجوار

في حرف الراء وصل التجار من غير وصول صابحة وسكن في حرف اليم يمتلئ انها تاتي بالمنكبين
اولا تاتي فيما قاله في التيسير ياض هي ما طال من شعر الراس في احد جانبيه قال الفتى
قيل هي الوفرة وقيل فوقها وقيل اذا الم المنكبين فوفرة وقيل اذا جاوز شحمة الاذن
وقيل دون الجمة وقيل فوقها الجمة بالمنكبين انتهى وقد اختلف في الفرق بين الجمة
واللمة بالكسر الجمة بالضم وقيل اللمة مجاوزة من شعر شحمة الاذن وسميت بها
لالمامها بالمنكبين وان زادت فهي الجمة وهي ما سقط على المنكب كما في نسخة واطراد
بالحاجبين قريبا كما قيل لالمامها اولها عن غالبها ووقوعها متصلة بها منبسطا
بعضها على بعض قليل وقيل تجاوز شحمة الاذن خرج ونسب حبيب وفيه نظر
وفي القاموس ما على الاذن او جاوز شحمة الجمم اللمة والى الجمة وفاق الجمة بانه
وتارة قال اللمة ما جاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكب فهي جمة فهمها فرقا اطلقا قضى
وهو محمل ما في نسخة وقيل تعين حمل كلامهم على ان في نسخة معينين سقط
وطال بلغ فاقتصر بعضهم على احدها والاخر على الاخر فذكرها الجوهري وفي
النهاية الجمة شعر الرأس اذا كثر ولم يجاوز المنكبين وهو يعيد بل غير بعيد اهـ قيل الجمة بمعنى كثرة الشعر
ضد الجم الفقير والوفرة من الوفر وهو الكثرة واللمة من الالمام وهو النزول او
لانها تلم الكتفين او الرأس او الاحتفاف فكل منها مقتض تسميتها بذلك كما في نسخة
بالحاجبين قريبا فالمة ما يلم بالاذنين او شحمتها او بالمنكبين تقدم وصفها وتنزل عليه
والكثرة ما في قفاها او بالنسبة للمة فاذا لوحظ كل من ذلك صحت الاقوال كلها وجب
قيل الرياض في خلقه جواد صفة لمة ولمته اختصر فيها ضمير عليه صلى الله عليه وسلم اي
حال من لمة اكتفاء بضمير صاحبها وهو الظرف واكتفت عليه كما تقول انا وزيد
لا شعر بمنكبيه يصل اليهما كني بالشعر عن الوصول اليهما لكثافة شعره حتى
انه كاد يغطيهما اذ الغرض الدلالة بالتبادر الكثيفة والجملة مستقلة على خط القديم
بعاطفين المنكبين روي بالتقديم وبدونه وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي النصب
ايضا على انه بتكلف محذوف وعلى الكل فالجملة كما قال ابن حجر لكن لا يخفى ما فيه من الطول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى البائن وقول المناوى بالتقييد الوصفين المذكورين مراد كما مر وياتى فى حديث
على صوته انتهى فيه نظر فانتبه وتقدم فى الحديث الاول بل وتقدم فى الآثار المتقدمة
ما يعلم الوقوف على هذا الاشارة فراجع وتدبر حدثنا الامام المقدام والحجة الهمام
الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى
وصل الاحنف الجعفى البخارى ولد ببخارى يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة
اربع وتسعين ومائة ورحل فطاف الحجاز والشام والبصرة والكوفة وبغداد وحدث
العراق والجزيرة ومصر وتحدث عنه جمع لا يحصون وعنه كتبك وصاحبيه الحرجين
وغيرهم الخلق واما اهل النسائى وكتابه اصح الاربعة كتاب الله وسلوى بالقبول من عند تعالى
وهو فرد الحديث كالنار على علم حفظا واتقانا من الحداثة عشرة سنة سمع فى مكة
وتفقه الحميدى وغيره من اصحاب الشافعى ولازاحه فى فقهاء العالم الائمة الثمانية
وحفاظه وثناؤه الاكابر عليه فى غاية الاكثار بحيث لا يحمله الاسفار وخير الكلام ما قل ودل
انه قال اى حدثنا كما فى بعض النسخ وفى بعضها اى اخبرنا او نحوهما صعقر فضل بن محمد
مصغرا ايضا القوسى واسمه عمرو بن حماد بن زياد بن رهم القوسى النهشلى الملائى الكوفى الاحول
المتوفى بكنيته ولد سنة تسع عشرة ومائة على ثلثين وماية كما فى التقريب ثقة ثبت من التاسعة من كبار
اصحاب البخارى وثقه احمد وابن معين وغيرهما عليه قال محمد بن عبد الله الانصارى الوقعم متقن حافظ
وقال العجلى كوفى ثبت فى الحديث قال المزنى وحى بالتشيع ولذا لم يخرج له فى بعض النسخ انتهى اخرج له
الجماعة خرج له الستة فى غير موضع وتسعة ومائتين انه قال حدثنا وفى نسخة وفى
بعضها عبد الصمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى وثقه
ابن معين واخطأ من ضعفه قال ابن غير ثقة اخطأ اخيرا قال اللالكائى اخطأ اخطاء شديدا
واخطأ حديثه القديم بالجديد وكان يحفظ الناس يعنى ابن مسعود ثمانية وستين وحى وستين وماية
عن عثمان بن مسلم بن هرمز بهاء وفتح ثلثها ويهملها بعدها ميم مفتوحة بعدها زاى معجمة
ويقال عثمان بن عبد الله بن هرمز ليس من السابعة وقال الذهبى لا يدرك وذكره ابن
حبان فى الثقات عن ابى محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف
القرشى النوفلى ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثمان وسبعين سنة وحى
عن ابيه الصحابى المشهور المتوفى فى اواخر سنة احدى او اثنتين وخمسين
على بن ابى طالب

عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قد ذكرنا ذم رجاله المعية وشتم من سنخاله السنة
فى باب التنا المتعلق بالكل اكل المنتنة فى خلاف المنتنة قيل وعلى بن ابى طالب فى الرواة
فتركى نعته بما ليس من تركى ولى ورد بانه اذا اطلق لا يتبادر منه الا هو العلم
الغزوى وكتا على علم وفيه ان التبادر مسلم لكن اولوية النعت لرفع التوهم العقلى
او الوهمى لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد
قال فى القاموس شنث كفرح وكرم شنثا وشثونة خشن فهو شثن الا
بالفتح انتهى وقال الجوهرى الشثن بالتحريك مصدر شثنت كفه بالكسر اى خشنت
وغلظت ورجل شثن الاصابع بالتسكين وكذلك العضو انتهى فلو وجد قائل
من شثن بالضم والكسر غلط وما ضبطه السيوطى من ستر بالتاء المثناة فوق
يرد المتنة ردا بانه مخالف للرواية الصحيحة والاصل المعتمد ثم هو خبر مبتدا محذوف
وقيل حال اى خبرها المحذوف ورد بان الرواية انا هى بالرفع الكفين
والقدمين الاولى تثنية الكف هى الراحة مع بطون الاصابع سميت به لانها تكف الاذى
عن البدن وهى مؤنثة قال فى القاموس الكف الى الكوع والجمع اكف وكفوف وكف
بالضم قال ابن الانبارى ورجح من لا يوثق اليد به ان الكف مذكر ولا يعرف
تذكيرها من يوثق بعلمه الثانى تثنية قدم وهى مؤنثة معروفة من الانسان وتصغيرها
قديمة بالتاء قال الزمخشرى القدم واحد القوادم وقال صاحب القاموس القدم
محركة الرجل مؤنثة وقول الجوهرى واحد الاقدام سهو صوابه واحدة اقدام
اى كفاه وقدماه تحيلا الى الخلل من غير قصد لاخشونة قال المراد غلظ العضو
وصلابته لا خشونة الجلد يقال خشنت كفه خشنت غلظت قال العينى
اى غلظها فى خشونة على ما قاله الاصمعى ولا ينافى ما فى البخارى عن انس ما مسست حريرا
ولا ديباجا الين من كف رسول الله وما شممت رائحة قط اطيب من رائحة رسول الله
وما فى الترمذى فاخذت بيده فاذا هى الين من الحرير
وما فى رواية بسط الكفين ليتمها وما فى اخرى ارفق خلقا وخلقا منه فما مسست شيئا
قط الين من كفه اى المراد اللين فى الجلد الغلظ فى العظام فاجتمعت نعومة الجلد
وقوة العظام وقيل قوة باعتبار عمله وليونة باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق
تفسير الشثن بالغلظ من غير قصد لا خشونة ظاهر الاصابع شثن نهيا بالغلظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الخونة قيل له ورد في صفته ﷺ انه ليس الكف فخناق لا غمز شماني الحديث وقد سمعت
عن البيهقي وجه نفي الاصمعي على ان الخونة والمغونة من باب النسبة والمغونة بالكلية غير محمودة كما ان
الخونة بالكلية غير محمودة وخيار الامور اوسطها في يدنو من المغونة والخونة
وقيل ابو عبيد الشن بالغظام المتقصم ورد بما مر انه كما سائل الاطراف وانت خبير بان الطول
المفرط غير مستحسن في الاطراف ايضا وعدم احوالهم وشمائله خلقا وخلقا مما لا يليق بالمقام حتى
شيبته واقعة على الاعتدال فضلا عما فوقه من التقصف فيضيع به زلك تحمدني
الرجال انه اشد قبضا وبطشا واقوى للحفر والنبش كما ذكره ابن الاثير وبين الكفين
والقدمين في مضاف نسبة تشابههما بخلاف الوبش والكراديس في قوله ضخم الراس
بفتح الضاد وكون الخاء المعجمتين الغليظ الكبير قال اللوهري الفخم الغليظ من كل شيء وقد
ضخم ضخامة وضخما فهو ضخم وضخم بالضم وقوم ضخام بالكسر وهذا ضخم الضم وقال في القاموس
الضخم العظيم من كل شيء وضخم كفرح عظم او العظيم الرأس الكثير اللحم كضخم وضخامة وضخم
والضخم من الرجال الواسع والمعنى عظيم الراس كما ورد في رواية عظيم الهامة وروى البخاري
عن ابن عمر ضخم الرأس واللحيين والبيهقي فرد ائل عن علي كان ضخم الهامة عظيم اللحية
قال في النهاية هي للانسان وعظم الرأس دليل على الرزانة والوقار وقيل دليل على الادراك
وقيل الكمال او على كمال القوى الدماغية من الحواس الباطنية وبكمالها يتميز الانسان عن غيره
ضخم الكراديس جمع كردوس بضم الكاف كعصفور قال في الصحاح الكردوس كل عظم
التقى فيه عظمان مثل المنكبين والركبتين والمرفقين وقيل عظم عظيم روى الخطابي وقيل عظم
الالواح او الغطاء وروى الغطاء وفسر القوي منه عظم الاعضاء الرئيسة اللائقة
عظمها كالاطراف بطول وعظم الراس دليل غزارة الدماغ والاعضاء المتعلقة به على
الشيء والنجابة واعتدال العناصر واستواء المزاج وقوة البنية وعلى وفور العقل
وكثرة الحواس وكمال القوى الداخلية وقوة الجوانح وقد مال الخطابي الى ان
بعظمها يقوى وتتم الحواس الظاهرة والباطنة طويل المسربة بين لحم متوجه
فسر المسربة بشعر دقيق ممتد من اعلى الصدر الى السرة كالخيط المستطيل منها من ربه يمربه
كنقبته اوبم مضموم فسكون فتحتانية فموحدة شعر دقيق او مفتوحة خطيطة من الشعر
من الصدر الى السرة كالخيط المستطيل منها من ربه يمربه وخول الاريحة الا ان فيها زيادة

الوجه ذكرها في الحديث

الوجه ذكرها في الحديث محتملة هنا وقال الجوهري بالطيبة بفتح الراء وحدة
الارواح وهي الرائحة وانما قال البيهقي هنا بضم الراء والباء بفتحها فواهم المحشي
وهي الراحة فظهر ان توصيفه بها كما في هذا وما لدته كما في الرواية الآتية لان ما له
الطيب تفتح باعلى هذا الطيب رائحة مأخوذ في مفهومها للفتة في طولها ودقتها
وروى البيهقي خوات هذه الى سرته تجري كالقضيب على بطنه شيء غير وروى
الطيالسي تجري عن ابي هالة ما رايت بطن رسول الله اذكر من القراطيس الملفقة بعضها
على بعض وروى انه مفاض البطن اي واسعه او مستوي مع الصدر اذا مشى تكفا تكفيا
بالفوقية والهمزة قال في النهاية اي تمايل الى قدام هكذا روى غير مهموز
والاصل الهمزة وبعضهم يرويه مهموزا ان الهمزة حرف صحيح ومصدر تفعل من
الصحيح تفعل كتقدم تقدما ولذا تبين بالهمزة وتكفا اي تمايل الى قدام من
قولهم تكفأت الاناء اذا قلبته اومن قولهم تكفأت المراة في مشيتها
تهيأت كما تحركت النخلة العريانة قال الشيخ ابن حاجم وكان
طبعهم غداة تحمل من تكفا في خيزرف اوالى يمين وشمائل
وقد تقدم ما فيه وقيد الاول في رواية بالانحطاط من صبب اي منزل
قال الجوهري تقال حط اذا نزل والمحط المنزل قال تبع وقولوا
حطة اي حطنا عنا اوزارنا اي انزل من صبب ومنحدر من الارض
يقال منه نزة حطا قال في النهاية واصله النزول من عال الى سفل وصبب
صببت الماء وفي الصحاح ما انحدر من الارض منحدر قال الازهري الا انحطاط
من ضب والتكفؤ الاهمال والتقلع من الارض قريب من وان اختلفت
مبنى قال الخفي الانحطاط النزول الى الماء والاصل الانحدار ويحمل
على ما يكون الهابط ماشيا اذا كان المحل منحدرا وفي القاموس الصبب المنحدر
من الارض وتقييم الاصل لصبب الماء ونحوه والذي هو مصدر يناسب الاصل المعنى
اي كما ينزل في موضع منحدر قال في فيض القدير والمراد التشبيه بالمنحدر من عال الى اسفل
بحيث لم يرتفع ولا ابطاء وخيلاء مرادفها قال بعضهم الشيات غرة وتحجيل
اعدلهما وتكفؤ في مشيه ونحوه عبارة عن ميله يمينا وشمالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدمنا في حديث عشرة التي تذهب بها ... وفي سياق لم يأت تفصيل ... وحمل بكفوه كما سبق امس على عشرة ... بحمد ... قال ... خلق ... وفي نسخة كان بدل كانا وهي حال من فاعل خفا مبالغة في التكفف والتذلل في مشيته عليه السلام والجملة الشرطية جملة مستقلة معمولة على خط التقدير أي هو إذا مشى وكأن إذا مشى وكانا في موضع البيان لتمطيل الجزاء لم أر قبله ولا بعده مثله أي لم أر قبل يوسف ولا بعده مثل بعثته على ما له في ذاته وكمال صفاته أو لم أر قبل رؤيته ولا بعد رؤيته من يماثله وتلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء تكلم به مع من رآه أو مع غيره فهو كناية عن نفي أحد مثله ويتوجه فاعل كفى أحد من كل أحد كما قيل في المثل مثل زيد يسخى وقد وقع بعد ذكر يوسف وذلك إذا انتفى ... هو فرد إليه في الحسن في مقام ذكر المحاسن فلا حاجة إلى ما تكلفه بعضهم هنا لانتفاء فلا حاجة إلى هذا التعسف إذ عليك أن تدعي وإذا كانت الرؤية علمية فلا شبهة لساغ أن يقدر مفعولا ثانيا والجملة استيانفية أو خبر بعد خبر وقال الخفي قوله شثن وما بعده رفع وبالنصب على أنه خبر لمبتدأ محذوف أو كأن الخ وقفة أو لا يخرج من قوله لم يكن بالطويل ولا بالقصير كأربعة وقوله الرجلة مستقلة أو استيناف وجملة خبر بعد خبر يوسف تنبيه قال في الفروق إذا أراد إنسان وصف الشاة فإنه يقتصر على التضرع والكمائن وفق الأعضاء صحيح مزاجه وكذا الإنسان فتصلح منها وصلح مزاج الروح واعتدلت فيه الأخلاط اعتدال القدر الذي به صلح النطفة ويوفق لها لأنها الخفي في الروح طالعا سعيدا بحركاتها فلكية لا يعرفها الإنسان كشفا يدعى على بصيرة الحاجب قد جعلها الله أمارة على الصدق فيما يكون فيه إيجاب الرجل في طالع سعيد عدلا معتدلا فيتزل الآخر بهم معتدلا فيتلقاه على كيفية معتدلة ويوفق الأم إلى الشهوة لكل غذاء فيه صلح من أجلها وما تتغذى به النطفة فيفصل التصوير في رحم معتدلا وهوا معتدلة وحركات فلكية مستقيمة فتخرج الشاة وتقوم على اعتدال فكذلك شاة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير ليس بمنزلة رقة أيض خرج أو صفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قطط في غرة حمرة أسيل خده معتدل أعضاء الرأس في عنقه استواء معتدل الجثة في رأسه ولا صلعة خفي الصوت

صافا

التصوير

صافا غفر ... وقال طرف البناء بعد الكف قليل الكلام الخ قيل طبع إلى الصفراء والسواد في نظره سوء قليل الطمح إلى الأبعد الباء زائدة على أحد ... ليس بالطويل ... قال الطيبي وما يتعين على ما كان أن يعتقد ... أحد ... بعضهم فيظهر قبله ولا بعده مثله أدى ... ذلك لحسن الذات ودل على ما بطن فيها من بدائع الأخلاق وجلائل الصفات والنعم بلغ الغاية التي لا مرقى فيها لمخلوق في كل من فيه ... والأكمل الذات ... وذكر تأكيد حدثنا أبو محمد سفيان بن وكيع بن الجراح المذكور بنسبه وترجمته أخو ... وكيع قال التقريب صدوق عمي في الشيخوخة الآنة انتهى وقد أخذ عليه جالس من حديثه فغضب فلم يقبل فقط حديثه اشتهر ضعفه بذلك وقال غير واحد الحديث وفي تحفة التهذيب ابن ... وكذبه أبو حاتم وستري بيانه بأخرج له المصنف وأبو داود ... سنة سبع وتسعين ومائة وأربعين وثمانين أنه قال ... وكيع الجراح أول الفقه عن عبد الرحمن بن عبد الله وعتبة بن عبيد الله بن مسعود المسعودي بينا الأسناد الذي هو ... الأشبه الخ أي الحديث المذكور قبل وقوله بعناه تأكيد له أي يحدث بمعناه ... بعض ألفاظه وشكه ... فيما إذا وقع لفظا ومعنى وقيل فيستعمل فيهما كما الآخر قيل كيف كان الحديث ... وكيع بالمعنى ... ما دون سفيان يسقط حديثه الآخر وأما نابيان برواية من لا يحتج به فتذكر شاهدا وتابعا كما بينه المصنف ولعل مراد القائل بالمعنى قوله بعد الأخذ الحالي المعنوي وعكس راويه أوثق من الراوي على ما قال العراقي والصحيح عند النظر والأفالراجح في العدد الراجح يرد ما قابله قال الطيبي وقوله نحوه متعلق حدثنا والأول ومفعول الآخر محذوف وقال القرشي ... حدثنا ... ضمير ... وقوله نحوه وصاحبه إلى القول بأنه محذوف ولا حاجة إلى جعله مفعولا حدثنا ... والأحسن أن يكون قبل التنازع وقوله على حامل حال قوله حدثنا أي قوله على المسعودي متعلق بحدثنا أي واتصلا به حال كون فاعله يتقدمنا أو عن يقوله بتقدير يتحدث بعينه متعلق بحدثنا ... بكل من قوله حدثنا فيه وقوله حدثنا أبو على سبيل التنازع ولا يخفى ما فيه متعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحاء المهملة وبعدها القاف بالنون حاء نحوه بعقوب عن هذا الاسناد والضمير
في قوله نحوه يعني الحديث السالف المتقدم وقوله بعينه حاء نحوه اي صفته ليوافقه في الابهام
حدثنا ابو عمر رحمه احمد بن عبدة يعني الضبي رحمه الله وهو احد الحفاظ
ابن موسى ابو معاذ الضبي نسبة لبني ضبة قبيلة من عرب البصرة ولد تا البصري
ثقة من العاشرة روى بعضهم عن ابي داود انه مات سنة اربع وسبعين ومائتين
وكذا ابن معين وقال لا يحتج به وعن ابن معين ايضا صدوق لا بأس به مات سنة خمس واربعين ومائتين
قيل احترز بالضبي عن العامري وهو احمد بن عبدة الآملي ولا يلزم ان يدفع الاشتباه به البصري ايضا
و ابو الحسن علي بن جزء بحاء معجمة مفتوحة بعدها جيم ثم همزة تليها راء مهملة بن اياس
بن مقاتل بن محارش بن مخرم بن خالد السعدي من قبيلة سعد بن تميم الهروي ثم نزيل
بغداد ثم مرو ثقة عابد حافظ من صغار التاسعة مات سنة اربع واربعين ومائتين
وله تسعون او قريب الماية اوجاوزها خ م ٤ ابو جعفر محمد بن الحسين
العقيلي من قصر الاحنف البصري مقبول من الحادية عشرة ولم يخرج له الا الترمذي في
بعوله هو ابن ابي حليمة بجاء مهملة مفتوحة فعكيلة وسليمة وقال بالكاف فقد اخطأ
كما ترجمه بصفة الوهم اشتهاه او لاحتراز به عما ذكر جعفر محمد بن الحسين بن ابرهيم
ابن نجيح بن علان العامري البغدادي لانه لا رواية للعقيلي عنه وان ادركه بل روى البخاري
وابو داود والنسائي وعبد الله بن الامام احمد قال الخطيب صدوق وتعقبه الذهبي
بانه كان كذلك لقاء الحسين بن ابي حليمة وفيه ان الصحيح اسماعيل الوراق عاش كروه
الا بفقط لم يذكر الحسين بن ابي حليمة من غير ذكر هو وكذا ذكره ابن حجر في التقريب وفي
بعض النسخ وهو ابو ابي حليمة والخفي واحد قال المصنف الاتحاد في اللفظ الذي
عبأ عن ان لا تختلف العبارتان لا يختلف اللفظان في الصوغ بحيث واحد والاتحاد
في المعنى ان يكون كل منهما مرادفا للمعنى والصحيح انه يلزم ما يسبق له احدهما من الآخر والمعنى حدثنا
بعبارتين مختلفة حالكون المعنى في عبارتهم واحدا او بعبارات مختلفة حالكونها بحسب المعنى
واحدا هذا حال من الفاعل او المفعول اي حالكون المعنى في احاديثهم واحدا او الاحاديث متحدة
حالية من الفاعل او المفعول اي حالكون المعنى في احاديثهم واحدا او الاحاديث متحدة

كونها

كونها بحسب المعنى واحدا اسهى قال بعض المحققين في تعليقاته نعم حدثنا احمد حدثنا
وعلي حدثنا وابو جعفر حدثنا ومعنى الكل واحد وان كانت الفاظها متغايرة
فيكون قوله والمعنى واحد حالا من المعطوف وجعله حالا من الفاعل تكلف خفي
واما على تقدير حذف الواو وفي قوله والمعنى واحد كما في بعض النسخ فتأمل ٢ منه
الخفي صفة لابي جعفر حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد وعلى التقدير على ان
الفاظ الشارح ليست متحدة هنا ولا يلزم على ان اللفظ المتحد به من ايتين
من يكون زيادة او ليس من ايتهما بل كان نقل المعنى على الكل انهم قالوا اي
حدثنا كما في بعض النسخ عيسى بن يونس قيل اراد به ابو عمرو او ابو محمد عيسى بن ابي اسحاق
بن ابي عمرو السبيعي الكوفي الاثبت الناس من طبقة الاعمش من السابعة مات
وقد احد او اثنين او اربع ومائة وله ثمان وثمانون سنة خ م ٤ وله ثلاث وتسعون وماتة
خرج له الجماعة عن ابي حفص عمرو عبد الله الملقب عزة بنت رباح في
التقريب ضعيف من الخامسة كثير الارسال والصفة انه ضعيف قال احمد حسن
كثير الحديث وكثير الارسال ليس بالقوي وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين
وقيل سنة اربع وتسعين وماتة خرج له ابو داود والنسائي قال حدثني ابرهيم بن محمد
اما محمد فهو الامام محمد بن الحنفية احد الاعلام المشهورين بالعلم والشجاعة افضل اولاد
علي رضي الله عنه على الصحيح توفي بالمدينة وقيل بالشام وقيل بالطائف وقيل بمنية عند العريض
وقيل بالقرية وقيل بالجبل وقيل بالمدينة واما ابرهيم
فهو ابن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الوالد الباقر بفتحتين بخ د ت ق
والد الصادق على الاصح على ما قاله العسقلاني وغيره ذكره الهيثمي والذهبي لكنه
قال الجماعي كما في عمدة القاري واحد اجداد كذا في العمدة نفع وقع يكون
الولد جمع الولد كالاسد والاسد وكيفما كان فكلمة من تبعيضية وبيانية قال
الهيثمي الاول اولى لان البيانية تستلزم ان يكون كل ولد علي رضي الله عنه محمدا وليس كذلك
وصفا لابرهيم اذ الولد لا يشمل ولد البنت حقيقة عند اكثر الفقهاء وقد يخالف بعض
وفيه ان العقيلي قد رجح كونه صفة لمحمد ونقله ان المختار من القولين عرفا كما كان بينهم واسطة
كما ان الولد حقيقة لغة فيه وفاقا وقيل بل الاول كذلك صفة لابرهيم بتقدير

المتعلق بعرفة الى المكان من وليد على ثم قال الخفي تؤيده الرواية الاخرى يخلق نوع
ابهام والجملة استئنافية جوابا لسؤال من ؟ اي عبد الله ما قال لابي عمر عن عبد الله
فاجابه بانه قال عمر حدثني ابهم فلا حاجة الى القول بحذف احد الفعلين ان صح
قال الكرماني على كم الله وجهه اذا وصف رسول الله ﷺ قال نقل ان الحديث
لم يتصل اذ لم يلق ابهم عليا وقال غيره رسول ابهم بهذا الحديث عن عبد الله والقصة
ولا روى عنه بل روى على ابنه وانس عنه ابن اسحق وعمر عن عبد الله مولى غفرة و
غيرهما فكم الارسال سنتي اليه في الحديث الثاني ان ابهم وقع في الحديث
على ثلاث الارسال او عمر عن عبد الله مولى غفرة وكل منهما لا باس به ولا يعتد لمن
اوظ في جرح هذا الحديث ثم يكن رسول الله ﷺ عليه وسلم بالطويل المتمغط
بضم ضمومة عليها ثم معجمة مشددة ثم غين معجمة مكسورة او مفتوحة فطاء مهملة على صيغة
الفاعل او المفعول من الانفعال والاصل متمغط بكسر الغين وفتحها فقلبت النون لدالة
على الطاوعة حيما فادغمت في الميم والمعنى بالطويل المتمدط طولا وصل المتناهي في الطول
والاول اوجه اذ يقال تمغط الحبل فالمغط اذا امتد ومغطت الحبل اذا مددته
وامتغط النهار بتشديد الميم امتد قال الجوهري المغط الحديقاع مغطه فامتغط وامتغط
النهار ارتفع وفي القاموس المغط مد الشيء بعيد يديه وفي جامع الاصول
المحدثون يشددون الغين المعجمة فعليه هو مفعول من التمغيط قال المناوي ولا يقع
فيه اشتباه اسم الفاعل فربما يكون اشتباها ظاهرا بل كلاهما صحيح دراية
لكن المنقول فيما بينهم رواية هو الاول فتامل والمحدثون يقولون بتشديد الغين
محل تامل قال الجوهري رجل ممغط اي طويل كانه مد مدا موفر طوله
وفي القاموس الممغط بالغين المعجمة والمغط بالمهملة وقد تثلث الثانية الطويل كالمتمغط
ان ابهم وفيه ايضا مغطه بالعين المهملة كمنعه ضربه بالسيف فتمغطه وامتغط
انهار ارتفع وامتغط الجبل كاشتمل الجو وطال وضده الممغط بالتشديد الطويل والاباقصير
المتردد الذي تردد بعض خلقه على بعض وتداخل وهو بالقصر المجتمع وفسر في النهاية بالمتناهي
في القصر كانه تردد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزائه ثم هو بكسر الراء الاولى وفتحها
وصحح الاول وعلى الحمل المعنى كما سمعت المتناهي في القصر والمتردد بمعنى المرجع او

هيضي

ادخول كانه يدخل بعضه في بعض من جرمه العظيم وطاقاته المختلفة وسبق في الحديث الاول
نفي الطويل الطويل البائن ونفي القصير يعود التقييد بمقابله وفي الحديث الثاني
وما بعض بغيضها مطلقين وقع هنا نفيها مقيدين ولا بد من حمل المطلق على المقيد
استثنى ذكرنا في الحديث الاول ما يكفي في مجابته فليراجع ثمة وكان ربعة من القوم خلف
عاقلم يكن اولا واو بمعنى بل الاضرابية وفي نسخة كان ربعة من غير واو وعلى كل التقديرين
فهو بيان لما قبله وتكملة بعد تكملة واثبات الكمال بعد نفي النقصان تكميل للمدح
واتيانها بنفي من غير اكتفاء باستلزام النفي الاثباتي قصدا للمدح والمراد بالربعة
الحالة الى الطول على ما سبق فلا تعارض بينه وبين رواية الاخرى انه
جماعة الرجال دون النساء امرأة سموه بقيامهم بالعظام وانهما قال الصفدي وربما
يتناول الذكر والانثى تبعا وقال الجوهري القوم الرجال دون النساء لا واحد لمن لفظه
قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وقال الله
تعالى ولا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وبما حاصله انك على سبيل
التبع للقوم كل من رجال وفد وصحابة قاصدين اشارة الى الحل وقال النووي الجماعة
من الرجال والنساء او الرجال خاصة او تدخل النساء على التبعية وتؤنث و
قال الجوهري القوم يذكر ويؤنث لانه اسم الجمع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت
للاديمين يذكرون ويؤنثون تقول هذا قوم عدل وهذه قوم عدل وقال تع وكذب قومك فانه يذكر و
قال تع وكذبت قومك وان صغرت لم تدخل فيها الهاء وقد تقدم وقوم وسيط
وقيم وانما يجيء القائف فعله وصح القوم اقوام وجمع الجمع اقاوم قال الاخفش قال
فاما قول الله تعالى انا كنا قوما عادين فانه ذكر فيه راقاوم وقال ايضا
اقام واقايم كما ذكر الاخير صاحب القاموس وتطلق القوم على المرأة الواحدة
لم يكن ما الحد الخط والاباسط بان كان بين زندي قطعا بان كان جعد جعدا
قال الحافظ ابن حجر رجل بفتح الراء وكسر الجيم وقد تفتح وقد تضم وقد تسكن خفيفة كما قيل
وقيل وكل الضم في رواية تنها فاما باقي الالفاظ الباقية كلها تنها مروية وقال النووي في
الرواية بفتح الراء وكسر الجيم وهي اللغة الفصيحة قال الاصمعي غلط رجل بفتح فكسر افصح
ثلث لغات اذا كان بين سبطا الجعودة قال ابن سيده رجل اسبط وسبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعره باصل خلقته وحاله وقدره اه صاحب النهاية ويوصف ايضا كما في هذا الاثر ولم يكن
بالمظهم عطف عام على الاول او خاص لان المظهم بالغ في الطول والتمام كمعظم وجسيم التفاحش
بل كان ضرسا اللحم خفيفه ولطيفه وعده قاموس المظهم كمعظم التفاحش الجسيم او لم يكن
بالنحيل وخيف الى قهود الاضداد قال في القاموس المظهم النحيف الحديد او لم يكن
عتيق الوجه الذي فيه جهامة وعبوسة ونشنشة ولم يمق قال في القاموس المظهم المتنوع الوجه
او لم يكن بالشين السمة من ظهمة اللون اذا خالط سمرة الى السواد ووجه مظهم اذا كان كذلك
او لم يكن وحش الصورة بل مليحها وحسنها ولطيفها قال في القاموس فلا يتظهم غناي
يستوحش او ليكن به النحال والنظر يقال تظهمت الطعام اذا كرهته كما في الصحاح والقاموس
او لم يكن قليل لحم الوجه من قولهم امرأة ظهمة كوجنة اذا كان قليل لحم الوجه كما في القاموس
المظهم بمعنى بادي الحال والتام كل شيء على حدته كما في القاموس والصحاح عن الاصمعي
قلا تصور نعته خلقه وشكل معناه لم يكن عبوس الوجه كما في الصحاح ووجه مظهم اي
مجتمع حسن روضة الحديث في وصفه لم يكن بالمظهم ولا بالكلح اي لم يكن بالمدور الوجه
ولا بالموحش ولكنه مستوي الوجه فعلى هذا قوله ولا بالكلح عطف تفسير لقوله ولم يكن بالمظهم
على ما سيقع به النص الكلح عن الاصمعي وعليه جرى الهيثمي حيث قال لم يكن شديد تدوير الوجه
وقيل اي لم يجتمع لحم الوجه بل كان مستدق الوجه قال الحميري الكلوح الكريه الحزين
والوجه والكلحة اجتماع لحم الوجه يقال امرأة مكلحة اي ذات وجنتين مرتفعتين
ان تلتهما جبهة الوجه قال الخفي وفي بعض النسخ المكلح من التكليح على وزن التفعيل
وكلام المصنف شرح غريب الحديث يدل على الاول اهـ وعن نفطويه بان المرأة
في العلم والكلح بلفظ اسم الفعل فقط والمعنى عليه اي لم يكن الوجه منقبض الجبين
وليكن مستديره غاية الاستدارة وبكل يبين لنا والاستدارة كما هو الاحق عند
بل عند كل من له سليقة وطبع يتقوم وقد يدعى على الوفاق وبالجملة من الحكماء ان
الاستدارة افرطه تدل على الجهل والبله وكان في وجهه تدوير اي نوع ضئة وغنة
قليل منه فقد ياتي نفي الكلحة بما تقدم وفي نسخ وكان في وجهه حسن وسهولة الجملة
كالبينة تقدم ولا بالكلح ودافعة لشبهة الاستطالة في وجهه بكلية الناشئة من له ليس
بالعظم جلا بالكلح ولا بالبعة واكان في وجهه بمعنى بل الاضرابية وفي نسخ وكان في الوجه
وفي حديث

وفي حديث ابي هريرة عند النهاية في المهريات كما سيجيء الحديث قال ابن الاثير الاستطالة
في الخد الاستدارة ولان لا يكون مرتفعا قال الاصمعي والمعنى انه ليس
الحال في الكمال وجهه مثل السيف كما سيجيء ابيض مفعول على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو ابيض مشرب بحمرة مفعول من الاشراب اي التنويع وبعضها
من التبعيض والمشرب بالتشديد اسم مفعول من اخوات كان اي يرضى حمرة اي علاه
ذلك وفي شبيه من حمرة اي شيء وخلط وليس كانه يستعمل به واذا شدد
كان للتكثير والمبالغة فهو اقتضى للمبالغة في خلط البياض الطاري الى الحمرة اي ابيض
مشوب بحمرة كما روى ابن سعد عن علي كان ابيض شربا بحمرة وفي رواية
عنه ايضا كان ابيض شربا بياضه بحمرة قال ابن الاثير له ما خوذ بالحمرة والمعنى
عنه فالم يخالط بياضها وبلا بياض لا يهتدي الى ما في معاني صحابهم وغيره بالبياض
كابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعائشة وابن سعد والحسن وعلي وابن ابي اله
وابن هالة وابو داود الطيالسي وابي نعيمة وحرش الكعبي وابي بيرة قال النووي كان
ابيض رواه البخاري وقال ابو الطفيل كان ابيض مليحا كما سيجيء وفي رواية مسلم ابيض
مليح الوجه وفي رواية عند الطبراني ما انسى نضرة بياض وجهه سوادا شعره وقال علي
ابيض مشرب كما رايت وزاد في رواية عنه شثن الكفين والقدمين ابيض اللون اقنى
صحيح مسلم عن انس وفي اثناء حديث ابي هريرة بينا النبي جالس بين اصحابه
جاء رجل فقال ايكم ابن عبد المطلب فقلنا هذا الابيض المتكئ والخاتم في يده اليمنى
المتكئ على وفقه وقال سراقة فجعلت انظر الى ساقه فاذا انها جانة وداس سبيق
ولاحق جيد شثن الكفين والقدمين قال ابن الاثير قال فنظرت الى ظهر كفه سبيكة فضة
وخرج البزار بسند قوي عن ابي هريرة قال كان شديد البياض وفي سنده واه الا انه ليس
بابيض رواه مسلم وغيره وبينهما وبين ما مر من الروايات في وصفه ادرج الجنين
فشديد البياض الى حمرة مع العين وتوافقه ما في الصحاح من قوله البعة شدة سواد
العين مع سعتها ليال جل ابيض واحمر وبجاد وشديد سواد حدقة العين وتوافقه ما في النهاية
من تفسيرها بالسواد في العين وغيرها وقيل في تفسيرها العينين شديد سواد حدقتها
وشديد بياضها اه وافي ما يقال من ان البعجة شدة بياض بياض العين شدة سواد سوادها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكنه يفاني كونه اشكل كما سنوفيه وقاتوهم من جنا قال بالمعنى المذكور لكونه اشكل
فيأتيك ما يدفعه انتهى وروى البيهقي في دلائله عن علي انه كان اسود الحدقة
قال في النفس الحدقة بفتحات سواد العين قال في المعنى شديد سواد العين قال في المصباح حدقة
العين سوادها والجمع حدق بالتحريك وحدقات كغصبة وقصب قصبات وقيل وحداق
ايضا كرقبة ورقاب اهدب الاشفار قال الهروي وهدب العين ما نبت من
الشعر على اجفانها اشفار ج هدب الرجل الكثيرة اشفار العين وقيل هو من طال
شعر اجفانه وضع اهدب هدبا قال القاضي الارجاني تخيل ان بهم شهب الدجى
وشنب باهدب الجفون والاشفار ج شنوب شنب معجمة مضمومة او مفتوحة تليها فاء ثم باء
زاي مهملة كعنب وفرس قال الجوهري والشنب بالضم واحد اشفار العين وهي حروف الاجفان التي
ينبت عليها الشعر وهو الهدب قال الازهري الشنب نور العين او حنايات الشعر المحيط بها
وفي نظر قال في المصباح عن ابن قتيبة الحاجة تجعل شنب العين الشعر وهو غلط وقال
الحطري والجفن هي والاشفار هي الاهداب بل هي حروف الاجفان التي نبت
عليها الشعر وهو الهدب قال الراغب ان الاشفار هي الاهداب
غير انهم خصوها على حذف المضاف اي طويل شعر الاشفار وهي الاجفان وغزيرة لذا
قال علي القاري في شرح الشفا اي كثير شعر حروف اجفانه عينيه وعلى تتمة الباب
باسم المذنب لعلاقة المجاورة والملابسة وهذا من دواعي الزيادة والوقار ومن المحاسن
الظاهرة وفي دلائل البيهقي عن علي ايضا كان ابيض شديد بياض صفرة وكان اسود الحدقة
اهدب الاشفار وفي رواية له عنه ايضا كان ابيض مشربا بحمرة اغر ابلج اهدب الاشفار
وفي رواية له عن بريدة شديد سواد الشعر اكحل العينين اهدب وفي الحلل
العينين شديد سواد اجفانهما اي حذف العاطف وهي اهداب الاشفار وقيل
ليكون ادعى الى اجابته لان الطبع داع الى رفع ما يؤلم
عنه وعدم الغفلة عن السمع الى تدبره والفكر فيه لما فيه من حظ النفس
بما لا تهتدي اليه مستقل بفطرته صالح لانفراده بادراكه الا ان تعطي ادراك الاهداب
كانا يكفيانا في افادة المعنى المراد كما ورد في رواية اخرى تحاوحه كرائم العيون اشفار
سبحي كذلك له وجهها الذي قال في نسيم رياض الاشفار حجة غفوره وهو
غطاء

غطاء العين الاعلى والاسفل وانما خلقت هذه الاجفان والاهداب لتحفظ العين من الاذى
وتحسن بها اظهارها وانتقاء او تقبض عنها باهدابها وقاحة فتح العين
بشدتها اما تمنع ان يقطع عنا ابصار كيلا يستكمها الناظرون وكذا عن الابخار
واضافة اهداب الاشفار من اضافة الشيء لمكانه فانه يجوز اضافة الشيء لمكانه والرمان
نحو علم الدينة وماء الميزاب وهي الدرة او على تقدير في نحو مكر الليل
يوقف الجمل الجفن والشفر ليس فيه اشفار على اهداب فيجاز تسمية المحال باسم الحال
فيها كما سماه اولا وليس اشفار الجفن فيجاز باطلاقهم الزيادة على الاصل والاجود
فيه ما قيل يضاف بان يقدر خلقا انتهى بادنى تغيير وتلخيص ولكن فيه ما لا يخفى
تفيه اخرج الحارث بن اسامة وابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الرسول يصوم شعبان
ويصل رمضان وهو صحيح وبه يندفع ما يقال كيف روى عن ابن عباس رضي الله عنهما لا
يعرف له الا وجه واحد اي في نفي هذا القول الذي نظر انه لا يعرف
في تلك الصورة بل يوجد وجوه ويزيد آخر منها كما يدل عليه قول بعض وجوه
وتوجوه وقوله وكذا الجيد يوصف بالطول وقوله عليه السلام ان
الجنة لا تدخلها العجوز جليل الخلق الجليل العظيم والجد بالكسر في الصحاح
وربما قال الجلد بكسر واو وسكون ثاء مثلثة وضم جيم وسين مهملتين مخففتين
بينهما الف وسكون الظاء كالكفين الخرقين والكتيبة الخرقاء وروى بالظاء المعجمة الثقيلة
قال الجوهري والثخين واحد الثخن وهي رقة في اللغة التي يحكى منها
وظهر بها يستدل على الغيبة وكلها وصيانة البشرة وهي من الكلاءة للنفاية
ولا يبعد ان يكون الخشن هنا بمعنى الثخن قال الجوهري فلان طيب الخلق والنفس
وقول ابن ذؤيب يصف به ثغرا اي صبح سليم خبه لا يلم ثم قال
يصف ثغرا بعني انه نقي من الوضر والوسخ او كنى به عن الصبح انتهى ولا بعد
في ان يراد به ثغر انسان فانه من مظان نظم العقائد وجمع الجواهر وكما لا يطلب
ولا شك ان هذه من الكلاءة الجامعة وقد ورد في الاثار ما يؤدي معناه والله

واضافته

محمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي فيه الجود اعاد الى ان جوده مع سخائه مقتضى سجيته وطبعه وجب قلبه
من غير تكلف ولا رياء ولا سمعة فيه اشعار بانه اذا عرض له صفة فيه اشعار بانه قد يكون اجود من اجود
بمعنى السخي او على تقدير كونها من الجود فيحتمل ان يكون الضمير وهو المعنى العقلي ايضا اي
يكون بعضا فالمعنى على الاول انه ع اجود الناس واحسنهم واتقاهم واصفاهم قلبا يعني ان
خلقه الله تعالى اجود الجود واحسنها واتقنها بالنسبة الى سائر الخلق المرتبة والكون الزمنية
وكل ما يتبدل من احوال القلب والكون بانواع ادلته واشاراته وحكمه وجوده وفي نسخة
صفا اعاد الى الصفاء وجوده بطبعه خلقه الله تعالى كذلك ولا رياء ولا سمعة حتى تقتضيه ملكة العصمة
والمعنى على الثاني انه اجود الناس واحسنهم صدرا وصدورا حين ناظر فيه سبحانه الى الاحوال
آثار الشجاعة والنجابة والكمال كما ورد في اشاراته لذلك انه كان احسن الناس قدا رواه ابن سعد
عن ابن سيرين وايضا انه كان احسن الناس جها رواه هو هم وفي الشفا انه احسن الناس
عنقا وذلك يصفو الصدر وسعته الى غير ذلك وقد يراد انه كان على المنكبين
ان الصدر قد يستعمل بمعنى العلى والاول كما نبه في الصحاح غيره في قولهم صدر الخافق
اجود والمعنى انه اجود الناس حالا لكونه اعلاهم منزلة واولهم باعتبار خلقه
اشرف كما دلت عليه احاديث كثيرة ولا بعد في ارادة هذين المعنيين هنا وان تباين السياق
قال المناوي وفي رواية اوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل والضيق من الناس اختلاف
طباعهم وتباين اخلاقهم فهو عبارة عن كثرة التحمل كما ان الجبن والضيق كناية عن الملل
الحاصل بترك الاسباب اسهى ولا بعد في ارادة من الصدر سعته معناها الحقيقي
كما اشرنا اليه واصدق الناس لهجة بفتحتين وبفتح فسكون اللسان كما في الصحاح
وكونه اصدق الناس لسانا لكونه اصدقهم كلاما واسدهم في الباب الذي هو آله كلام مع ان
الصدق من احسن الحلل مجبولة على حبه كما في حديث ابي ذر او كونه افصحهم والمعنى انه
افصحهم كلاما وابلغهم تبيانا لكل من الكلام والمدح اخرج ابن سعد عن
يحيى بن يزيد المدني مرسلا انا اعربكم انا من قريش ولساني لسان بني سعد بكر وفي رواية
ضعيفة عن علي انه قال له ع وقد راى كثرة اعوانه المختفة بالتباينة يا رسول الله
نحن بنو اب واحد ونساؤنا في بلد واحد وانت تكلم العرب بلسان ما يفهم كنه مقالك اعلم
ادبني فاحسن تاديبي ونشأت في بني سعد فقال بل انا افصح العرب
وان اهل

فهو عبارة عن كثرة

وان اهل الجنة يكلمون بلغة محمد وصفته ع انه تعالى يعطيه ما يكلم
افصحهم وقد تخلف الامر عن خبره انه قال لكل امة سبعين لغة يتكلم بها جميعهم فمدت عمرا
جميعها وحفظتها والقول بان المراد ان الله اعطاه قوة السنة يتكلم بالجميع
الى وقت ما من عليه لا يقوم عليه احد فيه نوع تكلف كما لا يخفى كالعدد الذي اعطاه
انه احسن الناس صورة بقرينة تقابل قوله والنهم عريكة بناء على ان المراد منه
انه احسنهم سيرة اذ لم ينقل ورود لفظه بمعنى الشكل والصورة وقال الصدق
الناس نهجا وليس يبعد ان يقال صدقهم والموقع مع ضمير لسان الملكي كما
في قوله قل يا ايها الذين امنوا يعمهم حيث يقول لهم ومما انزلنا والحق
نزول ما قال وبه نزل وفي تحريفهما بعض هذا وفي مقتضى ظاهر الحال اكتفاء في
حصول الكمية بهذا وانهم افعل من الله هضم الصدر قال الجوهري الهضم ضد
الخضم يقال هضم الشيء يهضمه هضما اذا كسره وهضم الطعام هضما ومنه
كانت عريكته ذلة ومعنى يقال فلان لين العريكة اذا كان سلس الطباع منقادا
قليل التخلف في النفور قال في الصحاح والعريكة الطبيعة وقال ابن العريكة اذا
كان سلسا ولانت عريكته اذا لكنت نخوته وفي القاموس رجل لين العريكة
سهل الخلق فكسر النخوة فهو عليه السلام مع ما هو عليه من غاية من التواضع والتودد
والسلاسة والطاعة وقلة الخلاف والنفور عالم بما يهمل او يعمل فهذه
الجملة تنبيه على كمال مسالمته ووفور حلمه ومحامد صفاته وجلائل اوصافه
وكرائم شيمه واكرمهم عشيرة بفتح مهملة وسكون فتحتية فكاف فتحتية فراء فتاء
مهملة فعيلة كقبيلة اي هو اكرمهم صحبة ومخالطة ومعنى هذا مناسب لما سبق
من قوله والنهم عريكة وملاطفا من يرد عليه ومن خالطه معرفة احبه وفي بعض نسخ عشيرة
فهي كالقبيلة زنة ومعنى قال الجميع واحد عشيرته الاقربين والمتكرمهم قبيلة
وقيل عشيرته بنو اعمامه قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الآية قال الشريف
وقرا بعضهم بفتح الفاء اي من خياركم وانفسهم قال علي القاري على قراءة مرويه
عن عائشة وفاطمة رضي الله عنهما وقرا عكرمة وابن محيص وعيسى بها وفي المستدرك
عن ابن عباس ان اليم قراها وفي مسلم لبياض هي قراءة عبيدة بن قيس السلماني و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاطب اما المؤمنون او العرب او اهل مكة او جميع الناس على اختلاف المذهب فيه
واخرج ابن مردويه وابن ابي عمر العدني في مسنده عن ابن عباس انه قرأ لقد جاءكم من انفسكم
بالفتح وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في آبائي من لدن آدم سفاح كلنا نكاح
قال ابن الكلبي كتب لنبي خمسمائة ام فما وجد فيها ولا شيئا مما كان عليه
الجاهلية وروى ابن سعد والبزار وابو نعيم في دلائله عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله وتقلبك في الساجدين من نبي الى نبي حتى اخرجك نبيا قال البصري
بما ضمنه وبداخلك لو دخلت جوف كل مؤمن ابا وكما وروى مسلم والترمذي ان
الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
وروى الترمذي عن ابن عباس ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم من خير قبيلهم ثم تخير القبائل
فجعلني في خير قبيلهم ثم تخير البيوت فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم
بيتا وروى البيهقي ان الله اختار الخلق فاختار منهم بني آدم ثم اختار من
بني آدم العرب ثم اختار من العرب قلم ازل خيارا من خيار قال البصري
ايضا لم تزل في ضمائر الكون مختارا ذلك الامهات والاباء روى البيهقي في
سننه ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ما ولدني الا نكاح الاسلام وروى الطبراني
وابو نعيم وابن عساكر خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الى ان
ولدني ابي وامي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء وروى ابو نعيم لم يلتق ابواي
قط على سفاح لم ينزل الله بي من الاصلاب الطيبة الى الارحام المطهرة مصفى مهذبا
لا تشعب شعبتان الا كنت في خيرهما من بدء قال في القاموس البداهة
اول كل شيء وفجاءة بغتة وفعله كنصر وسمع وكرم اي جاء بغتة
وبداهة بغتة قبل خاطفة وبغتة احوالة السين وقيل نظر في اخلاق العليه
في اول الوهلة من غير تفكر وروية به اي خافه فخافه الاعظام والاجلال
ووقع في قلبه مهابة اسكنه والوقار ملأ في ذاته الشريفة من آثار الجلال والهيبة الابهة
بالكسر ما يتقدم بين يدي الانسان شيء مهابا اذا خافه وراعه قوه وعظمه
قال الجوهري الهيبة مهابة وهي الاجلال والخيفة وقيل المعنى رآه اعداؤه وقوه
وعظموه من اعدائه فاذا تدبروا كلامه وما جاء به عظموه ثانية على كل حال والمحبة
الخ

الخاطة ومن الخاجه وعاشره صحابه قال الزمخشري واصل الخلط تداخل
اجزاء الشيئين بعضها في بعض ثم توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس
كثيرا معرفة حالا او مقالا او فعلا ومطلق المخالطة فرقة او اجل المثل الاجل
والعداوة والقطيعة منصوب على التمييز وكونه حالا او مفعولا له ليس بشيء
التي توجب محبته وكما حسن معشوقه وباهر عظيم تالفه وليل جانبه وحلاوة به وتواضعه
قوله وشفقته على عباده حتى يرحم اليهود والروم والناس اجمعين في رواية
وخالطه فرقة اجله تنبيه وكان القوم في الغرض مهابة عظيم الكبر
او المهابة اثر من آثار استيلاء القلب وهيبته الرب وهيبته واجلاله فاذا استولى القلب
بذلك خلع النور والبهاء عليه السكينة والوقار والهيبة فاكتنفه جنود الحلاوة فاخذ
بمجامع القلوب محبة ومهابة فخنعت اليه الافئدة ووقعت بالعيون وانست به القلوب
فكلامه نور ودخوله نور وخروجه نور وعمله نور ان سكن علاه وان نطق اخذ
بالقلوب والابصار واما اليكم فهو من آثار البغي من قلب قد استنار بانوار الجهل
تحلت عنه البهجة وتنورت عليه الملمة فنظر الى الناس نظر مشيه بينهم بتجبر وعظمة
لم يحمله الا استيثارا الا فاز ذاهبة بنفسه لا يبالي لقيه لام وان
روعليه ري انه بالغ في الناس لا يفلق لهم وجه ولا يهم خلقة وقد سمى الله حبيبه
من نفي الاختلاق يقول ناعته اي واصفه قال الجوهري النعت الصفة تقول
النعته اذا وصفته او واصفته او اذا قال في النهاية النعت وصف الشيء بما
فيه من حسن او قبح في الخلقة او الخلق تقول نعته ينعته نعتا وهو منعوت
في الحسن والقبيح والنعت في الاصل وصف الشيء بطور على الحسن وضد الهجاء
وقيل ما يقول من رديء او من نعت ما رأه او يعد ناعته عند الجن نعته
او يراد ان نعته نعتا ما يبين من نعت غيره عن وصفه بيديه وعلى ام وجه جنس ناعته
اي كان كقوله لا يصف احد الطير وصفه

ويروى ان عمر اغلق رهنا في المدينة فجاءت امرأة فقال
اي كل مادح في النبي مقصر وان بالغ فيه عبده واكثر فاذا قد اثنى عليه
عليه فاقتدوا به ويحتمل ان يريد به نفسه كما في الرواية السابقة
لم ارقبله ولا بعده مثله ابو نعيم الهمزة بصيرة وقيل عليه الاول اظهر والثاني ابلغ غاية

النفاق
احبه نظهر محسنه

محبته

ولا يجوز ارادة عدم العلم اى المعرفة الطلقة العامة المتداولة البصرية والعلمية بل هو ابلغ
الخ اى لم ابصره ولم اعلم قبل وجوده ولا بعد وجوده او قبل نبوته وبعدها او قبل بعثته
وبعد بعثته من جهاته وبوازنه وجوهه وحسن صورته وطيبة وجمال ذاته وكمال
صفاته وكرم شمائله وشرف خصائله فنفى المماثلة المطلقة يقتضى نفى من بعثته ولان
كل فائق مثل وزيادة فيلزم من نفيه نفيه كما يراد بنفى الافضلية عن غيره اثباتها له على
ما سبقه قال المناوى اراد بالمثل من وجد فيه فقط او مع زيادة فيلزم نفى المساوى
مثل وزيادة او نفى المثل جاز عن اثبات الزيادة له كما فى نفى الافضل عرفا او نفى المساوى من كونه
مع انتفاء الراجح فاراد ذلك بدليل استعمال العام فى الخاص والمراد منه استغراق الزمان
فيتوهم بان عليا اعلم منه شيئا خصوصا اذا كانت المرة علمية وقد سبق فينا فيه
الكلام قبيل هذا وقد درالشارح الحق حيث قال هذا بيان لكمال ذاته ونزهه بان من
شرع فى وصفه ولغته يكون عاجزا عن استيفائه فيعترف بعجزه ويقول لم ار قبله
ولا بعده مثله يعنى لا نظير له ولا مثل له حيث جعل عدم الرؤية كناية عن عدم الوجود
كما هو شايع فى العرف ومنه قولهم ولى تحت الطنب يا بيجى فلا حاجة لادعاء
ان المثل كان لعلمه وقال البيهقى يقال ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله للزوم هذا
الوصف له وظهوره عند من اراد فى صيرورة فلما لم يخف كان كل واصف ملزوما بان
هذا القول يعد سعة وان لم يعد سعة التزم غفلة وفيه ولا فاذى على
عليه ما لم يماثله وصف او صفات كما لا يخفى وسيد النبيين واشرف المرسلين
وخيرة الله من خلقه اجمعين اما بعد فان المماثلة المنفية انما هى المماثلة التامة او
المماثلة من كل وجه لا المماثلة المطلقة فلا ينافى ما ورد من مشابهة الحسنين اياهما وغيرهم
من الصحابة والتابعين وبعدهم قال المناوى ثم ان الجمل الواقعة فى هذا الخبر بعضها
معطوف وفى بعض وبعضها فى حيز عطف عليها اسمية وبعضها فعلية عطفت على ما
يناسبها لانه يجئ عند ذكر صفاته انه حاضر عنده فاشتغل بذكره جاء حتى يتعقب حقا
وذكر فى باب الخلق ما ليس فى حافظة على الجزم قال الحافظ ابو شيخ قد اختلف
الفاظ الصحابة فى نعته وذلك طارئ فى الصدر من جهالة وخلافة وخطأ من بعض
ولما جعل الله فيه من التمييز تيقنا او غلبة ظن فاعيا ضبط صفته
حتى قال بعضهم كما قال بعض وقال بعض تيقنا لا تلقا
بعضهم اشبهه بعض وفى ذلك السبب اختلاف فى نعت خلقته ولونه

قال ابو عيسى

وقال ابو عيسى الترمذى نزل لفظة منزلة الغائب فيعرف بكنيته اشعارا بها فى ارضه فلا يقبله
قيل من ان الاحسن ان يقول قال الترمذى اشعارا بنسبته اذ انها اختلف باختلاف
الازمنة والامكنة ويكون هذه الجملة من مدرجات الرواة وفى بعض نسخ بلفظ
ابو عيسى سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين احد من اخذ الدين وروى فى السنة عن سمعت
ابا عبد الله بن قريب بن خلد بن على بن اصبغ بن مطهر الباهلى الاصبهانى صدوق سنى مات
صاحب غلبة وتوجيه الاخبار واطلع واتقن وكان زيادة الصحيح للتفهم
والحديث هذا ما تيقن من غير غرابة ولا جمجمة وتثبت تام بديد وفتنا بى معين
وغيره ثقة على يديه ووفاته وحرى عفان وديانة قابض فسنة خمس ستين ومائة
شيخة ومائة وقد قارب التسعين يقول فى نعته صفة البوح المحفظ الناسب
الممتد طولا فى طوله قال الاصمعى هو لظ او ابو جعفر اخذ كورا وامض فى نسخ وقال
وسمعت وفى نسخ بلاد اعرابيا وهو لواحد من العرب كان البادية صاحب غارة وقال
وانما ذكر هذا عاقا له بعض من لا يعرف لكنه قال الجوهرى العرب تسمى العربية وهم اهل
الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة وجاء فى الشعر الفصيح الاعاريب والنسبة
الى الاعراب اعرابى لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا لعرب كالانباط فى جمع نبط وانما العرب اسم جنس
والعرب العاربة هم الخلص منهم واخذ من لفظ غاية كقولهم ليل ألول ورجل قال العرب
يقول فى نادر كلامه وقلة تمفط فى نعته بتوءمة تتبعه شيئا موجزا قاف
بعد ما حسن ضمنا فوقية اى تبع وفى نسخة فى شاربه ذا قال الهروى وانشد
السهم الواحد قابه اى بعد واحد شديدا فيل فى معناه يدعى ان النسخة بالتاء باتا نيف
وفيه انك قد سمعت ان الشارب مؤنث فاصح بتاء تانيث فاعل ان اراد اضافة
الفعل الى ضمير الشارب لانه المذكور حقيقة وان اراد اضافته الى الضمير فعل فى الفعل مثل ذهبت
قيل ويحسن فى الآلات التى تخص فيها اذ هى من قبيل الانفعال او فعل التفعيل وقد
تمفط الفعل وانتبذ بل الاول من قبيل توضأ وتطهر وتكسى فى الآلات وقد
فيه جاء بالتاء للاتباع عن المعتمد وقد قيل يحتمل الحديث فعل المتمفط حتى يتعلق
والمتردد الداخل بعضه فى بعض قيل من التردد قلق منه انه اجزاه
تداخلت وتردد بعضها على بعض كما وقيل ان انا ظير تردد فيه اى يلتم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما العطف فانه يدل وفى نسخ فشديد الجعودة والرجل الذى فى خده وجنته جاء مهملة
فجحم انعطاف قال الجوهرى الجحن بالتحريك الماء حاج وفى القاموس جحن لعوف وجنته عطفه
قيلطا والجمع والفعل اصل واحد يدل على الميل اى تثن قليلا قيد بذا لقيد لكن
الاصمعى مرادف لما احد غيره اجمع على ذكره ولا يبعد التقييد بما ذكر من كلام الاصمعى
واما اسهل فابادن الكثير لحمه كما فى الصحاح وقال ابادن بدن
والبدن مخفف البدن وبادنة وبدن وقد بدنت كنصر كرم بدنا وبدنا وبدانة
بفتحهما فى الصحاح بدن الرجل كنصر بدنا اذا ضخم وكتف بالضم بدنا فهو
بادن واحراة بادن ايضا وبدن وفى الصحاح بدن بدونا صار ثقيلا وقد عظم بدنه
بكسر فتح فهو بادن يشترك فيه المذكر والمؤنث وابو بدن كهمزة وزفر قال ابن
الاعرابى المعظم من الناس الكلكل بضم الخلق والكلكلة بالضم روى كردانيد وهذا المعنى
لا يتفق ان يراد فيما نحن فيه لان الكف يما يشكر به يايدى على التعاقب فما فائدة ذكر
التعاقب بعد ذكر المعنى قال ابن قتيبة وهذا اصح الحديث الذى روى فى صفتهم لكن
بالعظم ولا بالمكلكة اى ليس عدوا وجه ولا بالوحش ولكنه شنق اليه وقيل هو
قصير الجنب الدانى الجبهة المستدير الوجه ولا بالكبير الرأس كثير اللحم اراد انه كما اسيل منون الخدين
والكلكل المدور الوجه قال الفراء ولا يكون الرأس كثير اللحم والمثلب الذى فى بياضه حمرة
قدم ان الاشرب خلط بياض بحمرة كان احد اللونين سقى الاخر بقاب بان شرب
واذا خد كان للكل والمبالغة والادعج الشديد سواد العين باضافة الحدقة
الى سواد العين فى النهاية الدعج واسناده الى سواد العين وفى الصحاح يقال عين دعجاء
شديدا وقيل الدعجة شدة سواد العين فى شدة بياضها اهـ وانتقاء البياض
انما يقام كونه اذا دخل فى سواد والتقاء فى العين اذا كانت معتدلة فى معنى
الدعجة فلا بد من تجريد فى ادعج العينين قاله الحنفى وقيل فاء او لا بان التقى
بانا انثنت بانيا فى تؤدة كما ذنا وانا نيا ان قوله فلا بد ايتجريد بنا فى
فى الدعج فى حيز المنع معتمد عليه وانا نيا ان قوله فلا بد ايتجريد بنا فى
قوله فى النهاية الدعج والدعجة سواد فى العين وشدة بياض والا بد بالكوحل الاثمد
اى الطويل شق الاجفان كما حرر والكحل تجعل الكحلين بضم الكاف وفتح الثانى
وهو كالمال

وهو حاجل بكسر الجيم وفى بعض النسخ بالظاء قال الفراء والحاجل مقدم الظهر من العنق
او موضع السبح فى الصلب وما بين صل العنق الى اصل الكتفين او على الكتف وما يقع عليه الطوق
الذى كانه قضيب اكسيف او عود وعضه من الصدر الى السرة والبطن الفخذ الاجرد
من الكفين والقدمين قال الازهرى اراد بالبطن المعنى الذى يقابل الظهر فى الكفين والقدمين
عباية غلط الاصل لا اشك فى ذلك صحف الناسخ اذ هو الخيط وهو يجرنا الى ما نحن فيه
قال فى النهاية فى تفسير ان ما يسيل الى الغلظ والقصر وبحدر فى ذلك الى الجعودة
لانه اذا تعضض وتدم فى انا وسبخى فى صفته انه كان فى الاطراف وانتفخ ان كان
يمشى بقوة قالوا اراد قوة مشيه كانه يدفع جميع الارض تحته دفعا لا كمن يمشى
اختيالا ويقارب خطاه فانه من مشى النساء وتوصف به والاهبيد الحمد ورجل
مهلة بضم الهاء وفتحها وكسر اللام فيهما وكذلك رجل بفتحتين قال الخطابى وصوب
جمع صعب نقيض الذلول سمى بذلك بالصعب من الابل قال الخطابى اذا فتحت صاد
الصعب كان اسما لما يصعب على الانسان من عاء وخوف كالمهد والحزن واخواتهما
ومن ضمها فهى ايضا بالضم فعلى انه جمع القعب وهو الجدد من الارض قال وقد جاء فى المثل
كما يحفى على صرفان وهو المحفوظ كذا فى جميع الاصول وعلى هذا التقدير المقصود
ان شيبه عم كما على سبيل التواضع على راى انكره وانا كما ليتعلم وضرب
وقوله جليل الخلق يريد بالخلق ثوبى بدنه كما قالوا اى ونوبى كما فى قوله
والكفين والركبتين اذا خشن بالضم جف فشف بالضم رق ولم يطم
او العظام الليئة فالتقييد هنا كما فى قصر والخفة الصحة والعيش الصالب
ويطلق على الموت ايضا والبديهة الفجاءة فجئه الامر كسمع واقعه ايضا
فجاه بالضم وفاجاه مفاجاة وفجاده اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقد ضل
كذا فى نسخ صحيحة انا نقرضها هنا للتبرك لا جاى حدثنا سفيان بن وكيع بن
الجراح انه قال سفيان بن وكيع بن الجراح انه قال بكسر جيم وخاء
عمر بن عبد الرحمن الضبى العجلى الكوفى امام جمع فضيع وما عمى فما جاى فى تهذيب
المزى وميزان الذهبى وعليه نسخ اشماتنا وقال التقويم بتشديد ها
معا وجعل العصام اصليهما بالواو وقال لكنه فى شفاء العليل فى رجله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حال بني عيسى وجاء خير اسم ابيه وصعوه تاله فرفضه كيلا قال ابن عمر ولكن ترك التكنى بابى
بكر كان اقرب اليه من تغير اسم ابيه وعلى رضي الله عنه والجلي بكسر فسكون نسبة الى عجل بن لجيم
ينسب اليها اكابر لا يحصى وفيهم كثيرة ثم جميع هذا قائم التقريب ضعيف رافضي
من الثالثة وقال ابو دود جميع راوي حديث هذه صفته عراقيون لكن كذا
وتعقبه بقوله راوي حديث هند عن جميع بن عمير التيمي الكوفي من الثالثة وعن جميع
البصري من العاشرة ولكنه وثقه ابن حبان في موضع ذكر روايته
نظر الى صدقه ووثاقته ومن ضعفه انما توقف في رفضه وروايته المنع الثبت
الصدوق الثقة تقبل اذا لم تكن بدعة فضيته الى الكذب ولم يكن مروية مرجوحا بمدعة
لكن جزم الذهبي بانه واه وعن البخاري فيه نظر انتهى قال في النهاية يقال املت الكتاب
واوليته لغتان جيدتان جاء بهما القرآن واستملت الكتاب بالالف واليه على
الكتاب واجلسه لغتان جيدتان جاء بهما القرآن واستملت الكتاب بالالف واليه على
فالاملاء في اسماء الالقاء والكتب فتحدث الحديث ان يلقى الحديث حديثا على اصحابه فتكلم فيه
بعلم وفضل وفقه وغير ذلك وفقه ونوادر واستنباط ونكت ذكره المناوي ثم
قال ولا يخفى ان الاليق بالمقام هو الاول وانت خبير بان التحديث مزيد ضبط واتقان
المروي من كل الوجوه ثم هو مصدر حدثنا من غير لفظه او مصدر فعله المحذوف اي احدثنا
عندنا ثم يجوز الاول ان يكون اسما لما يحدث به او بمعنى حديث اي حديث
بلفظ اسم الفاعل من قال حدثنا بتقديره وقيل يستثنا حالا بالاولى اي ثابتة
التحديث قال مرك وهو بعيد جدا ولكون الاعم من ان يكون بلفظ او كتابة ضبط
فيه رواية اي اتقانا باعتبار الاول والاقرب الى الذهن الثاني والتقرر كما
كما يقال اعلم يدل كتاب فيبين يقوله من كتبه انتهى وفي بعض النسخ
اخبرني وعلى التقدير يدل انه تفسير للحديث وحده وهو يحدثنا اثنان رجل من
تميم صفة وهو مبتدأ وبداية بفتح اولية وبضم نون كما في اي اولا واصالة
صفة بدوية بدل من نسبة صفة لها او عطف بيان له او بدل عنه واختلف في اسم
فقيل هالة وقيل مالك وقيل زيد وقيل امامة بنت خويلد اول من تزوج
بل افضل في وجوه وام اولاد سبع واجمع وعشرين ما علمناه الا من نظمه
يكفي بصفة المجرد فقط كما هنا او بصفة المزيد في اخرا باعتبار
وجملة كان

او وصفا لحبيبهم التقوية كأنه مضمن معنى الكشف اه على ان الظرف صفة محذوف اى
وصفا صادرا عن جليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل وانا شهى
اى اشتاق واحب من شهى قاموس شهيه وشهوته وشهاته وشهاته اه ورغبة فيه او
تشهيا اصدر شهوة بضم الشين والشهوة اشتياق النفس الى الشئ والشهية نهوض
وشهى كغنى زنة ومعنى والجملتان حاليتان او نعت عطف على ما قبله كما وصفا فالجملتان
معترضتان بين السؤل والجواب شاهدان بكمال الوثوق والضبط في الروى
اى يصف لى خالى هندا كما يروى الله قوله وكما وصفا او واصف علقا منهما
اى من جليته وصفته شيئا قيل اى شيئا او كثيرا قيل والاول انسب بما بعد النون
للتنوع ويؤيده ما قيل اى بعضها منها المتعلق به اى بالسبب واعيه واحفظه
قيل اى اثبته واجعله في خزانة ذهابي واثبته على عرقتي وسؤاله
عنه لانه ادرك جده وصاحبه روى عنه لتأكيد عنه من جليته هم عما اخبر عنه
فيهم العارفين الشاهد والاخبار وتعديد قوله التعلق به او لكون خاله سابقا
في وصف الجليه عنه وعن غيره ومعه يؤيده قوله وكما وصفا عن جليه رسول الله هم وقال
في النهاية انما قاله الحسن هم توفي وهو فتى لا يتعقل اكثر ما في الميثا وحفظ الاحوال
والاعضاء مما يتعلق به هم مما يجب ان يتأنق ويتوقى فيه فقال هند على
لبت وفي هذا الكلام نظر اما اولا فان سفيان بن عيينة وان وثقه غيره فقد ضعفه قليلة وقال
في حفاظ السنة ان الترمذي اخذ الحديث عن جماعة من ائمة الحديث وتوقى الصدر الاول
من مشايخه مثل قتيبة وسعيد وسفيان بن وكيع فقد ضعف الائمة بعضهم وردوه ما رواه
فبعضهم بضعف ما رواه وقال بعضهم انه منكر الحديث وقال بعضهم متروك الحديث
وبعضهم يحمله ما رواه وبعضهم قط الحديث وكذبه ابو حاتم وقد اتهم بحرفة مذهب
الدراهم والتضعيف اما ثانيا فلان سفيان وثقه اكثر منه ضعفه كما ذكرنا في ترجمته
وقد قيل فيه انه عن ظهر غيب مكذب بما وضع حتى قال يحيى بن معين انه كذاب
وعن العراقي انه وضاع فكيف يثبت توثيق ابن حيان واما ثالثا فلانه قد وقع
ابهام من روى هذا الاثر حيث قال حدثني رجل من بني تميم وابهم ذلك ايضا
الجهالة الحسن فقال عن رجل من اصحابه او ابن لابي هالة وقد قال القلعي
في خطبته

اخبرني فلان او بعض اصحابي فلا يقبل حديث المبهم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه
ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبر من لم يسم بلفظ التعديل كان
يقول الراوي اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عند غيره وليست الملكية تأهيل
وان ارسل الخبر ما يبهم الاحتمال بعينه قال علي القاري في شرح الشفا في بحث
العمل انه يرفض الاستدلال بالحديث اذا وقع في حكم المرسل وهو حجة عند الجمهور انتهى وفيه نظر
اذ قال العلائي قد نص كثير من ائمتنا على ان المرسل من راوي عرف عنه
القاعدة انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف بقبول المراسيل
وهو احد قولي احمد وذكر الكرخي والكوفيون انه يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل
اذا عضده مجيئه من وجه آخر بان يكون المرسل اكبر لا يروي الا عن الصحابة
او يسند اذا انضم الى ارساله قول صحابي او اكثر العلماء على ان المرسل اذا
عارضه مسند يقبل ارسالا اتفاقا اهـ فاذا علمت هذا فاعلم ان هذا المرسل
ليست من مراسيل الارسال بل هي من مراسيل ما اسقط من آخره ممن
بعد التابعي كأن يقول التابعي قال رسول الله كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او
نحو ذلك كما صرح به في اصول الفقه وفي اصول الفقه في هذا ليس كذلك بل
ابهم جميع من روى عنه هم من روى عنه قائلا حدثني رجل من بني تميم
وابهم ذلك ايضا جل التابعين هم من روى عنه في وسط اسناده ايضا كما هو ابن
ابي ليلة عن رجل عن ابن عباس هذا هو الذي اعل به اسناده فتوقف عن الاحتجاج به وليس
فرضنا ارسل فقد تبين انه انما يقبل اذا عرف ان الراوي لا يرسل الا عن ثقة
واذا كان جميع من روى عنه هم ثقة وغيرهم فيقبل ارسالا اتفاقا والمرسل هنا
كما جمع في محل رجلها مجروحة في محل آخر وقد نص على رجالها كيف يأتي
ولذا قال في الخبر فيه رجل من بني تميم وقال فيه ايضا قال بعض المحدثين
وعلى التجاهل العارف على ما قاله في شرح الشفا بهذا لا يرد ولا يستدل
الحق كيف اصح في نفسه هذا انه وانما قابل بضعف كل من ضعفه هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجميع بن عمير وصرح في شرح الشفا بإبهام في الإسناد وذكر ابن عياض في
شفائه لهذا الأثر سندا آخر فيه مطعون لا يعول عليه قال ابن كثير الحديث
موضوع أو ضعيف شديد الضعف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقاء
مفتوحا وهو كثير في الوهم والخطأ والعظيم فيضعف ما يصدر عنه لعظم جلالته في
على الرواية الثانية وروى بدله المحبة صفة مشبهة محمد قال القاضي عياض في
الرجل كرم فخم وجليل فخم أي عظيم القدر والتفخيم التعظيم أي كان رسول الله أوتي
إلى آخره عظيما في ذاته وجليلا في نفوس من رآه وسماعا على ما بناه معنى
الأمر الذي كما سمعت وقدم دفع منافات بعض الأوصاف الآتية الآتية عتبار الأمور
فخما وجليلا نوه به على القاري على العصام مفخما بصيغة المفعول كالمعظم زنة ومعنى كان
معظما ومهابا موقرا في صدور الناس أجلة وأعداء بل عند كل من رآه وكان في صدر
الصدور وعين العيون بمنزلة لا يقدر أحد على ترك تعظيمه وأن حرص عليه بخلاف الحرم
عليه باطنه وقيل كان عظيم القدر عنده ومعظما عند من رآه أو عظيم العيون ومهيبا ومعظما
في القلوب ومكانا ومنتصبا مرعيا على رضى من رآه بديهة بادية ومن خالطه معرفة أجله وعظيما
عند من رآه ومعظما عند من رآه فهو عظيم دائما أبدا عند كل أحد وعظيما في الدنيا موقرا في
أو عظيما في عالم الأرواح معظما في عالم الأشباح أو عظيما في حياته معظما بعد مماته أو عظيما في عالم
الملك معظما في عالم الملكوت وكان أصحابه لا يجلسون عنده إلا وهم مطرقون لا يتحركون كأن على
ولا يضطرب فيه عظيم كما قيل في قوم هذا حالهم مع رسول الله كأنما الطير منهم فوق رؤسهم
خوف ظلم ولكن خشية جلال وقيل المراد الجمع وفاته أوجه نبلا وأتم بالا
المهابة وقيل كنيهما الوجنتين مع كمال الجمال أو أنه فخم غليظ الوجه وأنه مفخم محتمل الوجه
مع الجمال والجلال والأنوار والأبهة يستنير ويلمع كالبدر ليلة تمامه ويضيء كالشمس
أبيض وجهه بدا في التوصيف بجهة أنه أول ما يقع إليه النظر وأنه فخم قصدا لأنه
وغيره من الحيوان مثل تلألؤ القمر أي تلألؤ رخاء وبهجة وإنارة حذرا من التشبيه
مبالغة فيه ليلة البدر وهي ليلة أربع عشرة سميت بدرا لأنه يسقط طلوع الفجر فيها ويغيب
الشمس فكأنه بدر بالطلوع وهي بينة بالضوء أنارها أنور وأضاء أضوأ وقيل البدر في
الظهور وقيل معنى التمام والمناسبة فيها ظاهرة وروى أبو داود الطيالسي
وغيرها

وغيرها في السيرة كما في الإصابة بإسناد أحسن منه فقال عن أنس كان أحسن الناس وجها
وأحسنه خلقا ليس بالطويل ولا بالقصير ربعة من القوم ليس بالجعد القطط ولا بالسبط
رجلا رجل الشعر إذا مشى تكفأ تكفؤا كأنما ينحط من صبب وإذا التفت التفت جميعا
بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين أجود الناس كفا وأجرأ الناس صدرا وأصدق الناس
لهجة وأوفاهم ذمة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته
لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن علي بن أبي طالب
وأجلاها وصف عن أبي هريرة أيضا ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله كأن الشمس تجري في وجهه
تجريا في وجهه وجعل وجهه مقلوبا كأنما جاءت في تشبيه ذكرت في عرس محمد
قال قال الله عليه وسلم بعثني على حين يأس من الناس وإدبار من الدنيا وإقبال من الآخرة
حين غمر الناس الجهل فلم ينكروه ولم يكونوا يوقرون كبيرا ولا يرحمون صغيرا ولا
صمر كأن وجهه المرآة وكان أبيض مشربا في وجهه حمرة بياض وصفاء وفي
لم ألق بكفي وجها ولا خلقا ولا عرفا أطيب منه فضمني فشممت منه ريحا
وبعد وجعل يمر وروى الدارمي وابن سعد عن جابر بن سمرة قال
من هذا فالتحت برداء فرأيته على عاتقه اليسرى فأتيته فأكببت عليه
بردا أجرد يماني شبه منكبيه أجرد الجرم يرفل في حلة فقال
جابر بن سمرة رأيته ليلة إبدرم أضحى له وعليه حلة حمراء وروى ابن
رأيت من عرق عبد الله بن أبي عتيك عباء بأسرقال فقلت لمن عرقه قال
عرق فقلت ما رأيت كاليوم قط وفي رواية قالت ما رأيت من رسول الله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند أصل الجذع
وقالت ما رأيت منه ولا رأى مني وفي رواية قالت ما رأيت ذكرا
أنه رأى منه ولا رأيت منه قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم
أنظر إلى أعرق يتصبب منه العرق فأخذت ثوبه فتلقيته فقال
فإنه لا يتأتى شيء يأتي به إلا بإذن ربه ولا يتمكن له طرف
أنظر إليها وفي الذهب لدينه وفي حديث ابن أبي هالة ولا بالمهيه ولا بالمكلثم
البدر وذلك لأن الغالب على لونه البياض ونور وتلألأ كل شيء بحسبه
غيره وقد يتمكن من نظيره كما تقدم في الشمس وقيل أراد بالبدر ليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخص بعينه البدر لما فيها من كمال الحسن والاناقة فابلغ من تشبيهه بالقمر مطلقا
وكان الفاروق رضي الله عنه يقول حين يراه لو كنت من شيء بشر كنت انت هو
ليلة البدر وقد صار هذا تشبيها حقيقيا وكان كل سامع البدر وندا انشدوا
ملأ المدينة طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع
وقد ادعى قائل كان البدر زائدة لتشبيهه وتشبيهها به زهوا ان اتاها جاريا على
التمثيل والتقريب لتفهم كقولهم لو ذات سوار لطمتني وقد مثل به خذ كفاية
وقوله مثل الذي استودعنا الله والافلا فيما اظن شيئا من اوصافه وما على قول ابن الحلاوي
يقول ابن البدر في حسنه وجه البدر الدجى في الحسن مخطط كما يعهدوا خطه التقابل نوا
لقد تانوا بالمدح للغزل واشتطوا قد حصل للبدر وافر غاية من الغزل ما ذا فيه
على ان في تشبيهها اودلة في صفاته عم انما هي على عادات الشعراء والعرب والا فان
شيئا في الاكوان لا يجاري شيئا من صفاته الخلقية والخلقية وقد درس قال الله
كم فيه للابصار حسن مدرس كم فيه للارواح سكر سبحان من اشاء
بشرا بدرا الثوب الشعر قاسوه جهلا بالخيال الى غير ذلك مما لا يحصى
هذا وشتان ما بين من شبه وانما شبه بالبدر ياتي يخيم الذي شبهه
لولا الذي حاله يستغرق الخبر لما وجد كل الذي نعتوه
فجاء يجلي كل جيلة ربنا كل وجه عن جنات عدن ربنا وجنانه
وحيث ان الموصوف بما ذكر لا يعبر عنه بغير ما ذكر فلا يحسن
كتب الله لي ولكم بها حظوظا ورفع الله عنا وعنكم كل
فيه بالهدى نبيه وعليك بالصلاة عليه تمام خطيب كل خطبة
افضل من المرغوب جدة النظر والنثاة الفاتنة ما هو ان كان مرعى عادية
والنظرة الاولى لهذا الواقع وفضل الامر وكن بقية حيطي وادني الامر
وذخيرة بقية حائلة الى التلف وفوق ما يغيظ الحاسد الى
الى ان وجب تمامه الى الطول وقد من الله علينا
وقد تعقد توفيق روايا وتقييدها وما تمامها من افاده وقد
ذكرنا

وقد ذكرنا ان من اهم مخترعاته ومزاياه خصائصه انه اذا خاير بين طول وبين
الحضور طول منهم ولم يكن ما يخله اطلاقا عدم وربما اكتفى بالاول
فيطوله ما فاذا ناداه نبدأ الطول ونتبعه الله الى الاربعة وقد يقتصر
الى الثلاثة وقد لا يتطاول عليه احد صوته لا يتطاول عليه معنى
فرد في بعد ذات ريح في الظاهر والباطن والاول والاخر واقصر من
المنذب بها اذا رجع على نفسه بالنقض وقد على صيغة
الفعل من ذرى بالراء بدل اللام اذا نقض بعض غزله
بالطول ايضا بالطول بائن من مخانة وقصر كما في انهاء
وقد جاء هنا على صيغة الفعل مع انه مذ في باب التفعيل
بائن من المخ وتحقيقا الفعل مطاوع التفعيل كما نقله وانبه
والتقدير تذكيرا بمعنى الاول وفيه انه انما يقع
بالقياس وقد يحمل على الاول فوق ما يقتضي الحال ان الاطول
يعني الطول بقدر ما يقتضي المقصود اذ الفعل يتبادر منه اصل الفعل
نفيا وانيا تاتاه فكر ما بالغ في الطول وتوطاه فيه على قامة اربع
ولم يكن ما بالغ وتوطاه فيه عن قامة مذ ذل كما فهمه بعض على الربع
وفي قوله المذنب اذ قد عرفت انه لم يكن طويلا بائنا ولا قصيرا بل كان
متوسطا بينهما يحيل تارة الى الاول وقد اطلق الانا والاخبار
في هذا المنهج يحيث تعب محلها انتهى المعنى واما كان انهاء
وقد ذكر انه ذكر منها عند الهامة تحقيق
على غرة منه طاعنا وبابن حرقا الاول ولم يضل شيء وهامة القدم
تسهم كما ذكر والجام اي عليهم جاء وبلفظه رواية وفي اخرى
ضخم كما مر وفي اخرى ضخم انهاء وروى نابي حسير عن الدنيا بلفظ
كان عظيم الهامة وقد يحكم الراوي عن على الاراكا وفيل اكا تاويل
على ان القوة الدماغية من الحس الباطنة التي هي كالها يتوقف الانسان على غيره وعلى المنة وانما-

والرواية على انه والجملة الباقية بالذبح بعد خبر لكن او خبر لما من سمى
كما قيل او حال كذلك قيل او جهة كذا قيل والاصح عطف على سمى جعل الشعر
بالنصب شعلا والقول بانه خبر كان المقدرة سهو واضح ان وقع في خبر ابتدا محذوف
خلاف الرواية والرواية بانا نقل فتح الراء وكسر الجيم وقيل بالعكس وكلاهما في
ايضا قد سمع اللغات الاربعة في الرجل وهو الشعر الذي فيه تثن قليل وبين بسيط ولا
جعد قطط بل شعر بينهما وفيه كلام وقاض على بن سعد رواية الشعر بين شعرين لا
رجل ولا بسيط قال ابو عبيدة في غريبه لتكسر الخلقة والتثني خلقا بينهما قال
في القاموس رجل الشعر كمانع قطط فليس بسبط ولا جعد قال غيره رجل اي في
مسح الشعر كما في فتح الباري وان نعوته كما حكاه ابن عبد البر وغيره عن علماء زمانه كما
ابن سعد والحافظ بن ابي خيثمة كما الصنعاني بصحيح ثغر امرد حسن ويصح رفعه خبر مبتدا
كحسن ان فرقت حقيقته هي بعد الحلة وقاض على انه حقيقة والعقيقة في الشعر
والاصح قيل العقيقة للذبيحة وللشعر الذي على الولد قبل ان يحلق قاله
حلق ونبت غيره بعد فقد زال عنه اسم العقيقة وربما يقال للشعر ايضا عقيقة
حلق الاول عقيقة مجازا لانه منها وبانة مع اوضاعة لانه شبهه
وصفة العقيقة الذبيحة التي تذبح في اليوم السابع من ميلاد المولود لا تحلق حلقه او للشعر
الخارج على راس المولود بانه يحلق والمعنى ان قبلت شعور راسه الوفق او ان الوفق
شعور راسه مزدانة في بانه ان فرق بفرق مع الفرق يمينا وشمالا وصار فرقتين
وفرق راسه الذي على ناصيته ووجهه غير ظاهر وقال شعرات من العقيقة اسماء
او جاز احمد او ام بالاراقة ناوقيل العقيقة انما هي الشعر اذ ذبح
المولود والذي ينبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة ومقتضاه ان شعره كما شعر اطاقه و
واستبعد الذهبي بانه ترك شعر حسان وعدم حلقه بعد بلوغه واطعامهم لحمه
وعيب عند العرب وشيخ رزين وبنوه ثم لا يقبلون هذه الزينة واعتذر عنه بانه لا ينكر
لكنه مراد بانه ما دام حيا عن ان يذبح له اذا والذي في الحلق فوقه في ذلك
ويؤيد قول النووي اتخذ ذلك بعد النبوة فذا تا بعضهم يستحب
من لم يعق له قبل بلوغه ان يعق عنه بعد النبوة ونيف
باحتمال عدم اعتدادها عقيقتهم كما في غير سمة بدا او في رواية عقيقته
بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الفضلة من الشعر ويبت وضعف فيه بالشعر
المعرض الضعف وقاض الصحيح العقيقة الصوفة وغلط الشعر صوفه وليه
على ان صوفه لم يقص شعره والرواية انه يحلق ثم يتصدق بوزنه فضة او ذهبا قيل
مراده رواية القطان وانفرد مطابع فرد منه شاذ او فرق قيل التفصيل
فرق اي كما صفرقة مجانبا على انفرادها على ان حتى الابتدائية في معنى ان
جعلها ضعيف ضعفا عن منه وضعفا عن على الاحتمال الاول قيل
وقيل بذاته والاقتصار على ما لم يقبل الفرق بهو او ان تفرق وتم تفرق غلطها
بانها كانت مذمومة بحيث لا يقبل الفرق بدا تجميل فلم يفرقها عن قصد
بل هي كما حكى قاض الفرض حاصله اذا كان شعر قبل الفرقة والا تكن غير
موفرق وهذا اولى من القول بان المعنى ان فرقت بفعلها كما موفرقة لعدم تلك
الفعلة فلم يصر معنا والاقتصار على ما لم يقبل الفرق وهو بعيد كيف وهذا بناء على حل والاظهر كما
انتهى ومن قال ان قول ابن الاثير والقاضي عياض كلاهما يفيد ان المعنى
ان كيف الذي ذكره صاحب الفرض بل قاله عياض تركها على عقوصة وقال ابن الاثير
تركها على حالها ولم يفرقها بحاوزا حيانا شعره اي شعور راسه اذنيه
وتضفيرها اذنيه بالافراد وهي ضفيرة
كما في القاموس وقيل ان كل عضو مدرج فهو مؤنث تغلبي كما يقال الرجل
والعين وشحمتها لانها من اعضائها وهي متعلق القرط كما حكاه
اي شعره وفرقه قاض على القاعدة بشرح انفا بقوله يا فاء تخفيفه
وهاها وصل شعرا الى اذنيه وفي نسخة وفرقه بزيادة الذي تركه
واقرا بجعله وفرقه اذا ليحيى فرقه الا اذا وصل الى شحمة وقاض الفرض
وجعل بعضهم قوله قد جاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفرقه كلاما واحدا وشرحه
تارة بانه يجاوز شحمة اذنيه اذا عفا من الفرق وقوله اذا هو بيان لقوله والا
واخرى بانه اذا تفرق لا يجاوز شحمة اذنيه وهذه تدفع الضعف الذي في
يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في حد شعره وفرقه وكيفيته فيقال يختلف
باختلاف الاقطار والاعصار وقيل انه اذا غفل عن تفريق شعر راسه بقي على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليه كون شخوصه اوبجاوزتها وعليه كونه بحيث واذا قصره كما في الاذن
وعليه رواية كما شخوصه الى اذنيه اوكما يصل الى شحمتها وعليه رواية كما شخوصه
الى شحمة اذنيه اوكما يصل الى نصف اذنيه وعليه رواية كما شخوصه الى نصف
اذنيه فلا تعارض بين هذه الروايات اذ لا يكون شخوصه بحيث الا بعد كونه بحيث وهذه الا بعد
كونه دونه فكل من هذه الروايات مختلفة باختلاف الاوقات والازمان و
لا يبعد ان يكون الحاء المحذوفة ويكون قوله فدى من هذا الموضع ويكون المعنى
ان افترقت عن شقيقتها بتمكنها والا فلا يفترقان ولا يجاوز شخوصها بالنسبة
الى الكثرة اوقاربه مشيخة ازهر اللون قال الجوهري الازهر الابيض
والازهران الشمس والقمر ورجل ازهر ابيض مشرق الوجه وامرأة
زهراء وفي المهذب الازهر الابيض المستنير وهو الذي لا بياض فيه خالص
محمرة وفي النهاية الازهر الابيض المستنير والنهر الابيض الخالص ومنه حديث
روي عن عائشة رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يخرج الى الصلاة وان بقع الماء لفي ثوبه الازهر اي الابيض الصافي
وفي هذا المعنى وهو قولها طابت وطاب يستوي التمام بهمزة غالبا ويحذف
بياض اعينهن وقول بعضهم الا الازهر البياض خالصة والنهر البياض من النهار
فقد خطأه ابو حنيفة وقال انما النهر في الاماكن كلها وذهب ابو احمد
نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم وبياض ما بين
الاوداج اوانوديها اي البياض الذي بين المنكب بالعنق وصدرها وفي رواية
متعانقة وفي اخرى مع التوفيق بوجوه عديدة قيل وهو غالبا كما في نسخ
وكما يكون في غيرها وفي رواية وجبهة بالتاء ويجوز في الاسم
مع ان المراد ونونه انهر فلان اتسع ابيض واسع هذا ليس وقت هذا ايها
الحمد لله وعرضها والجبين فيه قولان الصحيح وهو الذي جزم به الازهري
الجبهة وشحمتها فوق الكتف الجبهة حيث ينبت الشعر من الرأس
الجاحظ بالجيم والحاء المهملة مع الخاء المعجمة والظاء المشالة
والله اعلم

والملتف والجبينين والملتف في وسطها كما هو معتاد بها وعرضها
وهو على صلت الجبين ورد في رواية وفي اخرى صلت الجبين ورد في اخرى
زج بالزاي والجيم اذا كانت دقيقة وقيل الطويل الحاجبين بالجبهة كما ورد في رواية عظيم
الجبهة والكوكبي وخطأ من فسره بهذا المعنى الا ان يراد عظم قدر الجبهة
قوله اهدب بفتح الباء الموحدة وكسرها اي طويل الاشفار وشثن
قال الجوهري وفي صفته الجبهة وما بين حاجبيه بعد الى منابت الشعر
او في الجبهة بياض يسير غير مقصود هذا نادر كلمة جبين والجمع اجبنة و
جبن بضمتين وسئلت الجبهة ايضا طعنا عرضا اي قبل انها شجة امتهن على قول
الفعل والفرع والاصل والمراد كما مر سمات الهامة واعلاها - فبعد جبهة
عن طلاقة الوجه وبشاشة انظر وجهه الخلقة وبشاشة وبكل خلقه وبشاشة الخ
الحاجب اي بهمزة وزاي وفتح بين جمع شديدة هذا وكل ما ذكر في وصف
الحلية قيل صفات جبهة لانها تجري كذلك في اصطلاح اهل الهيئة يجمع الحاجب وصاحبه
رجلان زج وحاجب الخ قال الجوهري وحاجب العين جمعه حواجب وفي الفرق بين الزج
بلحمة وجهه او هو الشعر الذي فوق الصدغ ومن جمعه بالشعر الذي فوق العين ومنه
دقة في الحاجبين طول الحاجبين ودقة الحاجبين وطولهما كما قال وافنا
الفاينا خير وشر ونجل الحدقة العين كما قال الشاعر
علقتها تبنا وماء باردا وقيل نجل خلقة والنجل جمع ما كان بعضه كحلا
منجاة وعجمة العرقوب اتم دقة خط الحاجبين وامتدادهما الى عرض العين غير
عريض ولا كثة والخط امتداد كما في الصحاح ودقة في الحاجبين ليست في الجفون
وكذا بعد الحاجبين مع كثرة شعرهما وطولهما في طرفه وامتداده اودقيقهما طويل
كما ان الفاتق بهجة اي بهيج يسر من رآه الى فرحه اي في النهاية هو تفتق في الوجه
مع طلاقة في الوجه كما قال ع وفي نسخ الفرح مع بكاء
وهو يكتب بالتاء من غير كلمة كما وقع في بعض روايات حديث
كما في الصحاح وغيره والبلج في الوجه والثغر والاقمر والاوطف وكذا الاعدو ع الحاجبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقتفى بما نبه عليه قول ابن الدهانة يجعل تاءه اشم من قول ابن مالك تا ما يغيبها عن
مقتفى اصحابه لا زجر به وصفوه به فلا يتصور حمل كلامهم على عدم التأمل والغفلة بل الامر بالعكس
لم اى لوقفه وانفه وهذا هو في لفظا واقتفاه حيث تحققه وتدبره ليتأمله اشم
ولا وجه لاستبعاده كما توهم قيل والى هذا الاختصاص كلام الرجيه وانه انتهى عنى على
ان النون مستعمل فيما يشمل الحقيقة او المجاز لانه الاصل وحمل المرادله
في غير نفيه توسعا وتجوزا بعلاقة الجزء بجعل تاءه اشم قيل واللام على هذا بمعنى الى وقيل للتعدي
وهو في الحقيقة اما النون او غيرها فلا وجه لاستبعاد على العارف بهذا احتمال بعد تجويزه
الوجهين المذكورين نور هو الصفو او الرفعة قال اسود تناه واجود تغيا
كيفية تدركها الباصرة اولا وبواسطتها ايضا والتنوين للتعظيم او للتنويع
يعلوه يغلبه ويظهر عليه ويرتفع من كثرة ضيائه وقوة بهائه وقوة صفائه و
جمع الضمير المنصوب اعني به الضمير المجرور في نوره وجملة يعلوه صفة نور كحبه
بكسر الحاء وفتحها واغرب من نفيها اى يظن الغريب انها الخ او الاتي في قوله
الحقيقة احد المذكورين من تاءه ولم يعين الناظر فيه وقيد النظر فيه مرة
بعد مرة حتى يتقنه ويحققه اشم الخ فسره في الاشم فسره في لم يتغ قبضة الانف
وفسر على الخفض شرحه على هذا الكتاب اشم بارتفاع قبضة الانف مع استواء
اعلاه واشرافه الارنبة ونقل بعض شراح الشفا عن الجوهري انه الاشم من استواء
انفه مع استواء اعلاه واشرافه قليل الا ان ما ذكره الشارح في صحاحه هو ارتفاع
قبضة الانف مع استواء اعلاه وفسر الاشم بعضهم بطول قبضة الانف والمعنى
كحبه مستويا قبضة الانف مع استواء اعلاها او مرتفع قبضة الانف مع استواء اعلاها
كعنوان العرنين حيث شبه علاه وتوقيه قيل التأمل وتدقيقه فاقتفى بمعنى التتبع
واخيرا قيل وهذا الذي ذكره اولى من قول الخفاجي كما يحبه من تناه قيل القائل
لا الناظر ورد بانه لا مناسبة بين تعقله ثم تلبسه بحبها بالاتقان قيل تناه لان
مفعول الفعل لم يكن قبله واغا هو في سعة تعقله حيث لا يدرك بدون تأمل
بل لا ذرك انسب بالمقام واسرع الى الافهام اسهو فعوله اشم مفعولان
بعد وقوله له نور الى آخره جواب عما عقد وارد ضمن قوله الذي بانه ليس
انه اتقى

انه اتقى وقد وصفه جبل ما يكون اشم فاجاب بأنه في غيبته نور عال ظاهر بحيث
من نظره وتأمل فيه لا بد ان يعلم انه اشم عدم التأمل والفرق بين التوه
اسم العرنين قال الخفاجي واراد به كما ضبطه بعض الفضلاء بضم الجيم وفتح الراء
كما في الشفا فالمعنى انه فاعل في اشم او صفة اخرى وصفة الذي بانه
واما ما ذكره بعض شراح نخصوصه فليكف بكل جملة صفة له كذا في اللمعة
قال في الصحاح اللحية بكسر اللام وفي لغة الجاز الشعر النابت على الذقن
خاصة لكنه قال الفاضل الخفاجي في شرح الدرة والذقن والكثابة والحنك من
كل شيء كثافة اى كثف ولحية كثة وكثاثا ايضا وحل كث اللحية كما في الصحاح
وفي القاموس كثت اللحية كثاثة وكثوثة وكثاثا كثرت وطالت وكثفت وقمت وجمت
قال في نسيم الرياض الكث في اللحية ان يكون كثيفة يرى منها ما تحتها وليست
بطويلة ولا قصيرة وفسر في الشفا بكثير شعرها غير مسبلة وفي شرح اعتماد يكثر الاصول
بغير طول وهو معنى قول صاحب اللحية اذا قصر شعرها ولم تكثة والمعنى كثيف
اللحية غير رقيقها ولا طويلها كما في النهاية واختار الخفاجي الهيئي وفسر خليه
بأن شعر اللحية وعدم الطول متوقف على تقدم حال الشعر قبل هذا فان الرقة
والدناءة لا تطول الكث تقدم ان عظم اللحية يطول غير مستحسن كما ان الزائد
على القبضة غير مرغوب ولذا الكث يزين بخلافها فانه يزينه كثيفة اللحية
وفي خبر ما كنت تكره الرجل من اللحية وفي اخرى كانت لحيته تملأ ما بين هذا الى
هنا وبعض علماء على عارضيه ورويناه بالخاء المعجمة اى على اللحية
وربما كان يأخذ من طرفها او بدانة وعظم عبارة وجاء الابانة اى كمال
المرأة خلقة وعدم تغير الرجل فتلف في طول اللحية وعظم خلقه
كثيفة وعن الحسن بن علي انه قال اذا رأيت رجلا لحيته اربع ذراع لم يتخذ لحيته
لجنتين كان في شيء يطول طال معه كما قال ما طال طال به وطال
وسائر الجنة فتصاص عقل فتى بعقله طال من لحيته واجيب
بأن المذموم الذاهب بالعقل اغا هو طول اللحية والملاحظة اللحية فيما وقع
على ان في بعضها عدم طولها وهي بل هو معنى اذا كثف اللحية يكون

الذقن

كثف اسودا صح مستدركا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيفة خفيفة بكثرة اصولها ما تنفه ليست بطويلة وايضا بالملاس
الكثافة والخفة من الامور الاضافية فيحمل الاعتماد على الحدة من
اسنان الحديد وهي اعم من ان تكون حنيا او وجنة على ما تقدم من التحديد والسهل ضد
الجبل وضد الصعب والحزن قال في حديد نبو ولا ارتفاع وان حدد اي من قليل الخ وقيقا
الجلد اذا لك اعذب واحل والطف واعلى حضوضا عند العرب ضليع الفم بالضاد المعجمة
والعين المهملة اخيرا اي كبير في الاصل الذي عليه ضلوعه وفي الفاخر ضليع فيما
ثم استعمل في معنى اعظم وان لم يكن ضلوع ذكر في القاموس الضلاعة
شدة الاضلاع ضلع كفرح فهو ضليع وفي ضليع ضلوع ثم الحق بخلق عظيم الاضلاع كثير لحم
وجمل ضليع الفم عظيمه واسعه خليع متواصفا واحد عبد سعة وتدع ضيقه اهمى
ولذا قيل بالعظيم الفو وكذلك بسعة وسعتها محمدة حتى في الجمل ودليل سعة الفم
وسعة الفم كما قالوا لسعة نفوذ الكلام ونجحه باسناده وضيق الفم بضد ذلك
القوة وضد الاضلاع وهو ما كان ناتئا خارجا من الكلام وتعرفه بالفم او عن كمال الفم
او عن عمه في اداء الكلام بالفم كما قالوا او عن حسن الاسنان وحدتها وبشدة
الاسنان وتانها وعظم الاسنان وتعيبه في ذلك كما مر الا ان المقام مقام المدح
وليس عظم الاسنان عيبا وانما يعاب ان ذلك انما هو في من لم يتناسب من غير ذلك
الى الفم فلما اضيف اليه احتمل ان المراد عظمه لما مر وهو الا ان يثبت نقل عن العرب بذا
الشتاء وزيدها في بعض روايات اشنب والشنب حركة حدة في الاسنان
ويقال برد وغدة وامراة شنباء بينة الشنب وعن الاصمعي هو برد الفم والاسنان
وقيل في الحديث بابيض الثغر برق وتشبيه اورقتها وماشاكلها
برودها وعذوبتها وقيل دقة انوماتها ورقتها وكما تقدم في الحديث
تقدم بكثرة ريقة عند الخطاب لدلالته على نباهة الخلق فانه
ريقة فيها وفي رواية ابن سعد الفتايا وفي رواية جعلها فتايا
وهذه مما يتحد كما قال يقال لثوب طمر وطمر وعن ابن قتيبة و
طلح وعن جرب نعت الاسنان اي محددة الشبه اي غير مستاصلها قال
ابو عبيد في الاسنان تباعد بين الثنايا والرباعيات وقال ابن الاعرابي

بالتحريك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وقال ابن الاعرابي افلج الاسنان لا بد من ذكر الاسنان
ثم قال جعل مفلج الثنايا اشتهرها انتهى وقد صح عنه اختصاصه بالثنايا يشير الى ان
الثنايا طرة والبيا بالفتح فالضم اي بيض لا ان المفلج يستعمل في الثنايا
فلا وجه لقول الاوبا الاسنان الثنايا والمراد بفلج ما بين الثنايا وفي بعض نسخة
رواية افلج الثنيتين قال الاصمعي ويروى ايضا افلج الاسنان واحد اخبر كل
بعارضه ولم يتعرض لما بعده او الاسنان يقع على الثنايا لانها ادبية الخامس فتى
واشار في امثال العرب ذكر افلج عند ذكر الاصمعي ايضا الفلج بين الاسنان
وقيل ان المقام يريد لا انعم مقاعد وقد صح جعل تباعد بين الاسنان
كلها عيبا في صحيح البخاري لانه يطيب لثة والاسنان تبقى
الكلمة والبيان في الفصاحة واعلى خروج من مخارجها سهلة
فصيحة وهذا ظاهر في ان تحديد تباعد بين الاسنان مطلقا فوجه تحكم
بان تباعد بين اسنانها كلها ثم اذا تباعد مخرجان فصاعدا في الثنايا
الاثنا وقيل ما ذكر وروى ايضا فيها بمعنى وقيل ان ذا في ذي
اسرة قفيا اسرة ما بين نقرتي ظهر الكف والقفا خذ في
مهملتين ثم نون بلجمها البيضة او الجبهة كلاهما بنون فذة غنقه
بمعجمة ثم نون تليها نون وقد تكلم عليها بقافية جيد يزيد يلوث جيد
هذا ما تقدم ان قافية جيد مسرادفة خبر يتقدمها تصوت على ان تكون (في)
وضبط بالخاء المعجمة والجيد مسرادفة خبر يتقدمها تصوت على ان تكون (في)
والاول وهو شكل ضبط بالخاء المعجمة لانها بمعنى الاعناق في قولها فيها
قيل فيها اذ فيها ان الرقة تزيد والمقصود بيان ان طوق غنقه غاية
الحسن وغايته ان يكون اذا انقلب شبيه الاطواق ابيضا بالصورة وبياضا في
الحمرة لان بياض في سوادها وطاكا التشبيه بالبيضة يعلم
ام تشبيه بياضها في خلوص في صفاء الفضة وبياضها وقولها
والثوب يتصف بالبياض لانه اذا كان ابرض ورقه للخمس فهو ابيض
والظرف ليضة او جيد بذا كان غنقا وقيل بانية الحفاظ من كلمة

الذكي

كثيفة غير خفيفة بكثرة اصولها ماتفة ليست بطويلة وايضا ناعمة كلا من
الكثافة والخفة عن الاعواد الاضافية فيحمل على الاعتدال سال الخدين
اى سائل الخدين ايها غير مرتوا حتبين واوجبه حالا نوع من الخبث والسهل ضد
الجبل وضد الصعب والحزن قليل في خديه غور ولا ارتفاع وان خديه اعني قليلا اللحم قريبا
الجلد اذا نك اعذب واصل والطف واعلا حضوضا عند الترب ضلع الفم بالضاد المعجمة
والعين المهملة اخوار وكوسج في الذي ظهر عذاره ولم تطل لحيته وفرت فاكثر جنبا
ثم استعمل في معنى النظر وان لم يكن عن ذكر وفي القاموس الفلاة الارض
شئل الاضداد ضد كل فهو ضد والضد ضد وفرس ضد تام الخلق لحق غير الاوان كثير
وجمل ضد ناقع عظيم واسعة واعلم حسن اصوا والرجل بمعنى سعة وتدح ضيقة اهى
ولذا في العظيم الوكتب بواسعة وسعتها محمد حسنة وليس سعة وفضاء
وسعة الله كما قالوا كما لسعة بفتح الكلام وتحته باسناده وفتحتي الفم الضلع عني
القوة وشئل الاضداد وهو كما قاله ابن الكلام وتقويدا ما او عن كمال العقل
وعن سرعته في ادراك الامور بانه قاما والبديهة او عن شئل الاسنان وحدتها وشدتها
الاسنان وتاتها وعظم الاسنان وتعيب بانه في ذلك الاول الاولى الاقتصار
وليس عظم الاعبدوح والثانية اعلم بان ان ذلك انما هو في معنى الفضل من غير
الى الفم قلنا اضيف اليه اعني ان المراد عظم الاسنان هو الاليات نقل عن الائمة ان
الشاة وزيدها في بعض الروايات اشنب واشنب حركة حدة في الاسنان
ويقال بود وحدة واحراة شنباء بينة الشنب وعن الاصمعي برد الفم والاسنان
وفي شرح القديم بابيض الاسنان مع برق وتحديد او رونقها وماؤها او
برودها وعذوبتها وقيل دقة ان اوماتها ورونقها وكما تقدم اعذب الخ
تقدم بكثرة عند الخطاب والحب دلالة على نباتها بخلاف الجبان فانه
ريقة وفي مقلية ابن سيده الثنايا وفي رواية جميلة اثنايا
وهذه مما يحتج بها كما قال يعقوب على ان الثنايا وعن ابن
طلح وعن حبب بفتح الاسنان اسم مفعول التحبير اى شحذها غير ابن سيده قال
ابو حنيفة في الاسنان تباعد طيب الثنايا والرباعيات وقال ابن القاموس

بالتريك

الذكر

بالتريك تباعد طيب الثنايا والرباعيات وقال ابن القاموس لا بد من ذكر الاسنان
ثم قال جل من قائل اشتعل الرأس شيبا اى انتشر وعم منه اختصا بالثنايا لشيب
الثنايا والرباعيات والنيابات لا يستعمل الا في الثنايا
فلو جعل الشعر اذا بلغ الاسنان الثنايا والمراد في ما يلي الثنايا وفيه بعد
وفي الفتح الشيب قال الاوزاعي على ما يروى ايضا فلو الاسنان ولعله اخبر كل
بما رآه ولم يتعرض لما رآه والاسنان على اشتغال الاب ايديه الخامس اشتى
واشار في اعلام الى ما ذكر اعني عدم الدليل على ما ذكر ابن سيده بين الاسنان
وقيل ان اللغام يرد الاغام مقاعد وفي مع جمع تباعد بين الاسنان
كلها عيب في صحابان في بعض لانه يطيب الطعام والاسنان لم تباعد
اما كرجل واسع في الفصاحة واعلى حسن ادخل في مخارجها سهلة
فصيحة وهذا ظاهر في ان ثنية مخرجها تباعد بين الاسنان مطلقا فلو جعلت
بالتباعد بين الاسنان كلها ثم اعيب او اما اتسع مخرجا تزم في الثنايا لان
الا في ضيق ما فرض ايضا قيل ابن سيده في ضيق
اسرة قفيا انها انفل وفي رواية كراع طويلة وافرة فاحذ في
مفهمها ثم ناجذها بينة او ان يتقدم كلا بنوع شدة في
بهمة يتلوها نوع قدم وقد تكون بها قلة ثنايا قبيحة جيدة يلوث جيد
هذا ما ظفرت به قريحة الجيد مراده فتحبيره تفضلا وقوله على الثنايا
وفيه بيان ان الكلام فتح صوت صوت بخلاف صفة فقه في الاسنان
والاسنان وظاهر كلام الجماعة ان الجار بعضها لا ان في شيء او بيانا في
تحبيها وتنبيه احدهما ثم اقول فيه واحصوبيا ان طرف عظم ثنايا
ان ستة وثنايا اذا غلب شبه الاسنان بها لبياض بالصورة وبالمادة في
الاول اذ لا نهايا فتح فضم او بياض في سنها وما الشبيه بالثنية يعلم
ام تحبيه بياضها وفي ذلك في صفاء رقتها وبهاء ورونقها واشراقها
وانور تقدم في بالبياض لا واما ابو زيد ثنايا بها
والثنية ثنية او بيرة او جزيرة بالجار عنده وتقدم بالثنية الصغار من قلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كأن او خبر مبتدء خبر الكل ويحتمل ان كلا منهما كذلك الاخبار او الثاني حال والعامل فيها الكاف في صفاء الغضة
معتدل بصيغة الفاعل من الاعتدال الخلق بفتح الخاء والضم لغة في حد ذاته الصورة
الظاهرة وتناسب الاعضاء خلقا وخلقا وحسنا ومتوسطها بين الافراط والتفريط غير
متنافرة ولا متناكرة وذلك لان حسن الصورة بما يدل على حسن السيرة وباعتدال
الخلق على اعتدال الخلق كما ورد اطلب الخير عند حسان الوجوه وكلا طرفي قد
ذميم وخيار الامور اوساطها وان الله جعل خلقه وصورته وخلقه وسيرته وشريعته
وامته بين الافراط والتفريط كما له فهو اجمال بعد التفصيل بالنسبة الى بسيط واجمال
قبل التفصيل بالنسبة الى مركب وقوله في جميع احواله تأكيد لان ادامتها
خلقا وشيمة تدل على الاتصاف والتخلق بها بالرواية بضم
الخاء والكسر الا ان يكون الخلق بالفتح بمعنى الخلق قال ميرك هذه النسخة
صحت في اصل سماعنا بالضم خبر كان الثانية او المحذوف كذلك الاخبار السابقة وبالرفع
ايضا خبر ابتداء محذوف فقال الخفي روايتنا الى بالرفع بالنصب وضعفه الى آخر ما ذكر
بالرفع بادن بهما عامل من بدن قال الجوهري بدن الرجل بالضم بدنا
اذا ضخم فهو بادن وفي القاموس البادن بين البدانة كفرح ضد الجسيم قال في النهاية
الكوشا من النساء التي لحم اعضائها كثير ولحمها كغير شاكل وقال بعض
المحققين انه بالخاء المعجمة من الخشاء بمعنى الجسيم لا بمعنى الضخم الرميم
انه ليس بعظيم طائر الخ اي خفيفه وطاكات اذنه قلبه من كثرة اللحم واخراط
السمن الموجب لسعة البدن بانه تدرم دفعة بقلة متكاثر اي غير مكترث
الم وقيل يسكن بعض بعضا من غير تمايل وقال الخفاجي لعله تماسك جاد يكون
على الخلق الاول يعني انه في سن من شأنه اعتدال الاركان
كان نباتا ولا ينافي ذلك بادنا كونه في بادئ امره قال الله تعالى والكرة
الخفة والنزوع من الاوطان بعيدا ثم العود اليها بعد مدة وانما
وحيث قيل ضرب ابيه بعد ما هرم الفاضل شرف الدين ضرب الله بلسانه حائل والا فضرب
وصفه بالبياض غير ناحل ولا ناهل ولا ناهد ولا بادن قال بل كان
متماسكا لحما غضيضا ولانه كما يكتفي بمسكن بدن كما في اسن كثر والحق انه

لم يكن

لم يكن سمينا قط وما ذكر في الحالة الاولى كان كما في نهاية ابن
براد وبالبدانة اتى بعد ذلك وقوله في بعض النسخ بادنا
مقاسكا كما في نهاية ابن الاثير وجاء في بعض النسخ البشاش المذكور في حديث
سواء البطن والصدر كما قال ابن حجر المذكور في نهاية سواء الى
البطن والصدر وبعدها خافض البطن والصدر مرفوعا بدلا لكنه قال ابن
وغيره ان سواء البطن والصدر اضافة وصيل اليه كل على ربع في
قال صحيح في اصل سماعنا والكثير النسخ الصحيحة سواء بالرفع في سواء البطن والصدر
بالرفع نهاية فصل اي بالالف واللام عوضا عن ضمير اي سواء بطنه وصدره
انتهى ونظيره قوله تعالى كمثل سواء محياهم ومماتهم
بحتمل ان يكون بقية وصفه خلقا اي منه ذو على القاري و
قال في الرياض ابن مبتدأ وما بعده خبره ولا حاجة لتقديره منه وقال
الطيبي جيء على الصفات ليدل فاعل على ان البطن والصدر مرفوعان على انهما
دون الابتداء لكن يرد عليه انه تركب فيما الخلو عن ضمير المبتدأ فالتأويل
على الاضافة وهو رواية ثابت وسواء بفتح السين والرواية بالضم وجاء بهما
قال النووي هو في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به يقال
فهو هنا بمعنى مستوا خافض البطن فيه فيما ذكر الى الابتداء والمعنى ان
بطنه وصدره متساويان لا بارز هما على الآخر وقيل المراد ان
اضلاعه وهما البطن لعدد لمن غلظ ونحوه ليس في غيره فيه
لظهره وصدره عن ضمور وبطنه اهـ والحاصل ان
ضامر فهو سواء بطنه وصدره عن ضمور وبطنه وهو كناية عن
كونه خميص الحشا ان البطن من طويل الانجاد اي القامة فهما
مستويان ومعتدلان لا يبرز احدهما على الآخر وبيان لاعتدال خلقها وتمام خلقه
فحسبني منهما على الابتداء فان البطن اذا كان بارزا او مضمرا لا يستحسن
عرض الصدر واسعا وفي الغاية واسع الصدر وفي المطالب حسن الصدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انظار المبالغة مفهومة من اضافة الجزء الى الاخصين اعني الظهر والظفر
بناء صاحب النهاية وتبعه الجوهري صراحة بالمبالغة وقد نص غير واحد
بانه للمبالغة في الخفض وقد اشرنا فيما مر الى ان مسح الرجل من
مسموح ظاهرها واطهرها لينهما وسهولة بلا تكلف وتشقق او لقلة الماء اذا وجب غسلها
الماء فهو في بلاهرها والا فعلى بشرة كما يفيده قوله ينبو عنها الماء اي يتباعد
ويتصل عنها الماء اذا اصاب لانها لصلابتها وملاستها وهذا معنى قول الجوهري يسيل عنها سريعا
قال ابو موسى الخ عنها ظهر قدميه اما لو لم يقف عليها الماء وبأى الماء عن قعرها وقعره
فيها لخشونتها لكثرة شعرها وقيل اي لم يكن في قدميه خفض وسمي عرجي بالسين لانه لم يكن له
اخمص في احد الوجهين وهذا لا ينافي قوله اخمصان لان المنفي هو التفاوت الفاحش
هو الخفض المفرط الخ وعلى هذا الاحتمال الاول قوله ينبو يتعلق الوجه الاول
وعلى الاحتمال الثاني يكون كلاما مستقلا اي ينبو عنها الماء عني ينبو عنها
الماء اذا اصاب عليها ملاستها وقيل عنا لا لي عليها وروي انه يحل ان يكون
شغل القدمين وحكى بعضهم عن الجوهري ان معنى القدمين قليل لحم
القدمين والسبب كثرة لحمها غير معتدل وبناني اللبات والتقليين في
المتن وسياتي التحليل في العقب اذا زال ذهب فارق كما انه يقال
زال الشيء يزول زوالا اذا فارق طريقته او مكانه والضمير المستكن فيه عائد الى حمار
اذا زال قصده عن مكانه عند المشي زال مقلوعا بارجاعه الى القدم الاخر مع خفة على
الارض فكانه اذا زالت قلعا واجعه بعضهم الى الماء لقوله المتقدم ويرتفع
يغيب المعنى وفيه نظر لجواز كون المعنى اذا زال الماء عن قدميه زال مقلوعا وكون الجملة
الشرطية بيانا لقوله ينبو عنها الماء زال قلعا قال في النهاية روي قلعا بالضم
فبالفتح مصدر بمعنى القلع اي يزول قلعا او جعله اسم مرض وبالضم اما مصدر او اسم
وفيه معنى اللغة ايضا وقال الهروي قرأت هذا الحرف في غير الحديث لابن الانباري قلعا
بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير
مصدرا او اسما بمعنى مقلوعا اي زال قلعا اذا ذهب فذهب وقلع قلعا بان
يرفع رجليه رفعا بينا متداركا احديهما بالاخرى شبه اهل العوة والجلافة لا كمن يمشي

اختيالا

على ماء

اختيالا يقرب خطاه بتبختر وكما يتشبث في مشيه وانما ظهر الاستهزاء والاستجهال بوجهين
واقصد في مشيك اي توسط وعلى رواية قلعا كذا يكون حالا اي اذا ذهب فذهب فكانه
ذهب قلعا جليه قلعا ايا ما من اباز بقوة رفعا بينا لا كمشية المتجانف كانه اقلع من
الارض ولم يجر بها عليها او يكون الغاية في تقدير مصدرا اي قلعا مصدر رجاذ يزل قالوا
الفلع في الاصل اما انتزاع الشيء او حمله مع اكل بصعوبة اي ينزع رجليه من الارض
بقوة وفي رواية زال قلعا وروي اذا نزع تقلع وايضا اذا مشى مشى قلعا اي كل
مثل قوله قياما وكانما يتخطى في صعب تخطو خاشعة فلا تكبر وفي رواية تخطو ايا ما
من الخطوة قال الجد خطى خطوا واختطى اذا تباعد مشى والخطوة بالضم ما بين
اي شيء كخيبا بالضم وقد يفتح ارفعا وطويلة مدد بها اعناقها تيها وفخرا وتبخترا
هزة تكبرا كشيء اي حيا ايا ما اقدامه وضع شيء على الارض كانما يخط
من صعوبة الخ عينه شماله كما مر وقد تزيف بانه الخ وتحقيق عبقة الحال والجملة
مؤكدة لما قبلها ومعنى هذا بالكيفية وبقية بقية بقي عبقي عبقا على شيء بالكسر
قراره من كل شيء التمر والتفطي هنا بالنون كما في نسخ اي حيا
هنا وحالا اي هينا قال الفارسي كذا قالوا وما بينا اهل اللغة وقد يجيء الكلام حيا قليل
حال او صفة ثم هي هينا او هينا اي بفتح الهاء وضم الصفة بالغة والمراد
انه كان يمشي في هينة بتؤدة وسكينة ووقار حسن بيت لا يطيش ولا يعجل فيه ولا
يسرع مشيه الارض ولا يغض عليه اشرا ولا بطرا كما يمشي من يحاول الهرب او احرى عليه
الاخرى وفعابينا بتؤدة لا كمن يمشي متثاقلا يتوكأ خلاله زهوا قال ابن عباس في قوله وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بطاعة والخشوع والتواضع وروي عن
الزهري انه سئل عن التي تهب بها ريحها وتحمل بالقوام والارتجاج فقال هو الرفل
والاختيال فالاختيال الوقوف على احد الشقين كما في الصراح والرفل وفعه خبر
المؤمنون هينون ليتون وفي الشفا غير خرق هين وفاذا عاسر فانه يمشي
مشيا عنيفا وقد عنف عنفا وعنافة وعنفا وعنفية وعنفانا وعنفانية وعنافا وعنفا
وبعقة وتنبت من غير استجلاب ومبادرة فلا يجر بعضه الارض ولا يخفي خطاه اشرا وبطرا
ويقلع رجليه فما بينة في وضعها برفق فقوله اذا زال قلعا اشارة الى

المحتال كانه

بتخطى

كبغيض رفع رجليه عن الارض وقد يبقى هو ناتئ الى الكعبة وضمها عليها وقبض بعضهم
الاية المذكورة بالمشي من غير رفع ومزاحمة واذى لاحد ولذا كره بعضهم الركوب في الاسواق
او ويدل ان الصفة قد وصف الله بها جميع الصلاة كما رأيت فما قائدة وصفه بما
يشاركه فيه خواص عباده وشأن الصفة ان يميز الموصوف عن غيره واجيب انه المراد
ببيان انه مع اثبت منهم في ذلك واكثر رفعة وقال ورزانة ذريع الذرع كسميع
زنة ومعنى يقال فلان ذريع وطويل اذا وسع قتل اي سريع وذراعه واذرعاته اليمن
الواسعات الارض وقال الملحب الذريع الواسع وفي الصحاح فرس ذريع وسع الخطو بين
الذراعة اي سريع المشية بكسر الميم بسكينة ونون وكتابة خطا كالمشية بالضم
فهو سير بعجلة الخطا خلقة وسجية لا تكلفا والمشية بكسر الميم وسكون الشين المعتاد
لصاحبه على ما نقل عن ابن السكيت يردى وهذا احد معنى تغيير بعضهم بسع الخطوة وابلغ وأجمع
في قوله ذريع المشية اشارة الى حظاه في مشيه وقد سمعت من غير مرة ان الزيادة
سرعة المشي مع الوجاهة ذاكا مفرطا وتكلفا وسراع رضي الله عنه غريبة والراجح عدم غريبتها
ورفق ووقار وتثبت ودون طيش وخفة والكلام جرى بعد خبر كما لا يخفى السابقة
وانظرت في قوله اذا مشى كانما ينحط من صبب اما متعلق بذريع المشية او بقوله
كانما ينحط على الكل فهو مبين لعلو درجة المشية وقيل متعلق بالفعل والفاعل
وسرعة المشي واذا التفت التفت جميعا عطف على شريطة اذا زال
قلعا كما يقلع من تقاتها ولاحقها اذا انظر بوجهه انظر جميعا بدنه من جانبه
التفت جميعا اليه وعقل شارحه عليه فيقبل جميعا بدنه نحوه على ما هو اللايق
بالجلالة والمهابة وابعد من الاختيال والافتخار ولكن ينبغي ان يخص هذا بالتفاته
والله اذا التفاته يمنة او يسرة فيعنقه خافض الطرف من الخفض ناجه بمعنى
فاذ طيبا نا جه ضد الرفع كما في القاموس والطرف الناظر وراى كفا لهما تيه
بزنة الفرح والتيه ويكسر لانه مصدر اتاه حين قال لمخنث انك تخنث تخفانك
اذا نظرت فوضع صفحة رقبتك وظاهر كفك الناظر فابارك الطرف في قوله
وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر. وصف الطرف
بالارتياد في قوله سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمعنى انه اذا نظر شيئا تخفض

بصره كما هو ٣ الجلد الخوافض السمع المطبق شفتيه على ما في فمه ولم يفتحه ولم ينظر الى الارض اشد من نظره الى
السماء وبيته الحياء كما ان الوقاحة ان ينظر الى شيء يخفض بصره ولا ينظر الى اطراف
وجانبه من غير سبق ان اضجاعه حياء وهو ان يلقي بصره قبل قدامه الى موضع المشي مغضا
بحيث لا يرى ما في جوانبه الا بمؤخر عينيه وهو ابلغ من الحياء والخفر المتقدم ان
المعروف في الحياء ليلة هيئة او كيفية نفسانية وتلقي جانبه وعدم تلفته سواء
استقصاه الا في واجب فيقوله قوله فظاهره الى الارض بمعاونة وتخاص
بامرأة الى الارض العام المعاين للسماء العام الذي هو المنظر الغير قابل
الغض جملة كما ذكره الجرجاني وتبعه بعض الشارحين وفيه بحث لان الغض عن
شيء ليس بمعنى طول النظر اليه بل هو ضد له كما لا يخفى وقال
طال النظر اليه قد اعتد وطال الجرح اعتد برؤيته من نظره الى السماء
او من نظره الى الارض طول الكثرة واحد احدا من نظره الى السماء
النظر الى الارض اخفى للقلوب واما ان الطول في الوقوف اشد من الكثرة
واقرب للعيب فمختلف بالاحوال اخاصة في بيت بعله وليس في داخل المرأة
مواضع اتفرج في صلاح الرجال فلا تعود الا لآخرة والنظر الى السماء
وما يفرق الذكر ويمزق الخشوع والخضوع والنظر الى ما يحتمل
ان يجيء من نزول الاقامة ولانا خلقنا من التراب ومنه عشنا
والى معاد نوعه فنحن عليه بغثاء بعثرته تحمل الارض الى التربة
السوداء وبعد تسليمه لا يتم بل يكون وجها للطول علة له وعلى تعليله السلم
كان اولا ينظر الا في صلوة فرائض والذين هم في صلوتهم خاشعون
اذل ثم نهى عن رفع البصر اليها او صفة اخشية فيه فرط
وجيأة حلم وخضوع وخشوع من به قاف فيض الدموات
بخط الخفي الذي ذكر ابا اناه واهبا كتاب وتبعه كتاب الميم
فاذا فيه انه خفي فيما قضى وطرفنا انه باعث في الحين ولا ناظر
ولا غيظ ولا تخاجي اسواق ولا يجزي سيئة بالسيئة ولكن يغفر
اهـ الجلد ونظره الى الارض اولى من نظره الى السماء اورد عليه

كناية

بانه يعارضه ما رواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا جلس احدكم فتحدث
يكثر ان يرفع طرفه الى السماء واجيب بان كثرة نظره الى الارض لطول جلوسه بخلاف الى السماء
تحمل على حال سكوته وعدم تكلمه احيانا بقرينة خبر ابي داود المحمول على ما لو قعد قائما
الوجه في اتيانه عليه وكون نظره الى الارض طول وكونه ناكسا رأسه الطرف بالنسبة
الى حالة جلوسه وصل الاكثر في حديث ابي داود المحمول على ما لو قعد الحقيقي لا الاضافي
جمل بضم الجيم وتشديد اللام بمعنى المعظم طالما كان قال الجوهري جمل الشيء زاد وصاحب
القاموس وجملا بالفم ايضا معظمه اي معظم نظره واكثره الملاحظة مفاعلة
من اللحظ وهو النظر بالمؤخر العين بفتح اللام فيما يقال لحظه ولحظ اليه اذا نظر اليه
بمؤخر العين والملاحظ بالفتح التي تلي الصدغ واما الذي يلي الانف
فالمأقي والماق والملاحظ بالكسر معدود فيها وقال القاموس اللحظ كفلس
اليه لحظا ولحظانا حركه تنظر هل تعرفه وتلحظ الملاحظة حفظه وكتب
فوخر العين مكتوب بسمة تحت العين كالتخليط وغلطا من قال من شراح بان
اللحاظ بالكسر مؤخر العين قالوا المراد بان جل نظره في غير اوان المخاطبة
فلا ينافي قوله واذا التفت التفت جميعا والمامور به راجع الى ما يعود
او تحمل الالفة على حال العبادة والاشتغال بها وبعض شراح الشفا والكلام
اراد به هنا حال كثرة تفكره في امر المالغ من توجيه نظره الى جانب طرف او الى احد
ولى بلده وقيل المراد ان نظره الى السماء ليس كنظر اهل الريب والشك بل كان ينظر
اليها في الجملة وتعقد ان جهة من عظم اطلاعه وجلالته خصوصا الى الجهة التي ينادي منها
اعتقادا لقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي وقيل معناه ان كثرة نظر وتأمله الى السماء
المعهودة احتقارا بها وبما فيها من الآلهة الباطلة والتنظر والتأمل في آياته وآياته جلال
وجمال صفاته ولا يخفى بعد الحمل بحسب المقام واحتمال جعله من الاوجاه بعيد
ان كلمة اذا في قوله اذا التفت تأبى ذلك والمهلة في الآية لا تنافي ذلك لجواز
على انه يعوق من العتاب بالمهملة ويروى بالنون من النسيان والسين المذكورة قال
في القاموس هو لا ينسى وفي رواية يقدح اصحابه ما يتم اي يجعلهم احاده وعشى
خلفهم كانه يوقع اماني الخير في نفوس اصحابه وتعهدهم لا يخالفه ما اعتمال الثناء

وارشاد

وارشاد الى ان يفعلهم ويلائم ويلاين احدا بمن خلفه فيخبر حالهم وينظر ابهم احوال
تصرفهم في معاشهم ومصالحهم لاخوانهم فيمن يستحق التربية ومحل ان يحتاج الى
ويعاتب فيمن يستحق العتاب ويؤدب فيمن يستحق التأديب ويخبر من يستحق
حتى يتعاهد حفده ويكف ضعيفهم على قوي ويعينه ويعاونه لضعفهم
ومعونته لفقرهم وذلك الملائكة كانت تفعل خلفه اخرج الدارمي بسند
صحيح قال خلف ظهر الملائكة واخرج احمد عن جابر قال ادبني ربي فاحسن
ادبه وفي رواية للملائكة وروى احمد ايضا عن ابن مسعود وابن عمرو رفعه
عقبه جلا قيل وبعد ما خوذ من تعقب والملائكة يعقبون فيكم بالليل
وبالنهار اي يخلف بعضهم بعضا في حفظكم ورعايتكم واطلاعهم على
والرفق على باب الجاه والمال في المالقين قال الغزالي واما قعدهم في
صفة جابر فلانه حرم وصاحبه اليه فجاؤا تبعا لصاحب الطعام اذا دعي الى
حق اهله ووجه ايضا بان ذلك لعبادة ما اراد من تكثير الطعام بفتح الميم
ويسد رمق جوعه اي يبادر ويسبق قال الجوهري بادرت الى الشيء وبدرت
اسرعت وكذا بكرت اليه وبكار التمر قاروا وابتدروا السلاح اذا
قاموا اليه الخ وفي رواية يبدأ من البدء بمعنى الابتداء قال بدأت بالشيء
وبدأت به ويؤخذ الشكر في الطعام اجابة وفي نسخة يبدر بالراء بمعنى يظهر
والحال متقاربة اليه واحدا كما قال الشيخ عبادا متفرقين وحدانا واحدا
وكمل الخ اكمل الشيء صار تاما ومن تبعيضية وحتى للغاية كما مر في الرواية
على نفس وفي رواية من لقي بمعنى مر بالسلام اي بالتسليم فانه مشروع
وصرحوا بانه ان حمل التسليم على السلام بمعنى الدعاء بالسلامة في الدين وهو
الظاهر وهو داخل في الحب الذي يوجب التعارف والتآلف وهو الاكمل و
فانه لا تفاضل بين القرض ابواب فعند التسليم مع كونه افضل
رده المفروض وقدمهم الفرق بينهما من تفضل قاعدة اغلبية استفدناها
احد اصحابها بعضهم في قصة افضل من تفضل فيما عدا موضعها
حكمت بدرا بدأ السلام اذا في الالهاة من قبل وقتع الابل على

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهذا ظهر ما في قول بعض الشراح من قوله انما ذكر المغنية على تغليب الجواري المغنيات
لان جواب السلام فريضة وهو افضل من جواب التحية اهـ اذ هو غفلة عن القاعدة
المقررة من ان الايثار في القربة مكروه عند النووي كما بينه في المجموع
في باب الغسل اما حرام عند ابي حنيفة حيث قال لو دخل الوقت وهو محدث
يتوضأ به فهو به للجنب لا الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس اهـ قال ابن عبد السلام
لا ايثار في القربات لان المؤثر في الباقي اثم والاجلال عن اثمه فتدبر
اجلالا لاله وتعظيما وفيه دلالة على سنية السلام والابتداء كما يقال (الا كل) قيل السلام
وفيه استحباب بداءة الاكبر بالصغر كما روى انه ﷺ حين وصل ليلة الاسراء الى سماء الانتهاء
قال لجبريل من هذا والصوت والطيبات وبالغ في الثناء قال جبريل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم انت السلام و
منك السلام واليك يعود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت
الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد محمدا عبده ورسوله فظهر ما ذكرناه وجه
سنية التعارف بين المؤمنين والتودد بينهم والدعاء بالبر واستجلاب القلوب
ودفع التوحش بينهم واستنكاف الجاهلية الذي من افضل الاعمال وقد روى ومن
افشوا السلام بينكم تحابوا وورد ايضا افشوا السلام فان له تحاضن في صدور
افشوا السلام كي تعلوا وورد ايضا افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا
اخوانا كما امركم الله قال في فيض القدير وعند ذكر الطعام واطعموا الطعام وافشوا
السلام تقوا الجنة اي علوه بين صلحين وفيه ان واذا متكلم له يوتكم دخول
الجنة مع السابقين برحمة الرحمن وقال فيه ايضا عند قوله بحر اطيب الكلام وافشى
السلام اي افشوه بين حقيقة وبالقوة من المسلمين يندب عليهم السلام شرعا
كما ان من قوله من تعلم لكونه من فروض الكفاية يعم كل احد من آباد ان تعلمه
فيخصص عما سوى الكافر وانه يكره السلام عليه شرعا وعرفا بقيد الكلام تنزيلا
له منزلة الحيوانات كانهم لا يعقلون ولا يفهمون وقرينة الحال احيانا وقد
تم في فضائله يقيم الاشارة مقام العبارة من كيفية اخذ ما ذكرنا
والنظر وخفض الطرف ونحو ذلك والجماعة بالسلام ما لم تخش

فهم المراد من الحديث بما قال في الفيض وانما عدد عليه التحية
اذا جاء منها قوله الا عدد الصلوة ولم يكن يرد بيده ولا براسه الا باصبعه الا
في الصلوة فترك ذلك وعلله بما عانه الاشتغال بالصلوة قال في فتح الصلوة
يكره السلام عند الخطبة للخطيب وغيره ولا يرد جوابه وبالخ اهـ وعلى قول من قال
جهلا لكن يرد جوابه لكونه قادرا على تحصيل فضيلة القراءة بعد على سماع القرآن
وبالخ اهـ ولكن يرده لانه يجب عليه الاستماع والرد يكره عند رواية الحديث
وعند ذكر العلم وعند الاذان للمؤذن وعند الاقامة للمقيم وعلى تجهيز الميت
الا جهة الاقامة فانه يجيب وهو الاذن في الكل مطلقا والمسلم يأثم ولكن يسقط
جوابه وعلى من في الخلاء فانه يجيب بعده قال ابو يوسف يأثم
ويكره بعد الفراغ وعلى المصلي سرا ولا يرد وما عن ابن المنير فوارد
على خلاف القياس ومحمل على ورود انه جائز في حقه اذ الحي فيجتمع تحية
منه وجواب من غيره حيث لا يكون منفولا به عن الصلوة بخلاف تحيتهم وعلى الكل
وان سلم السائل لا يجب على القاضي في المحكمة ولا يجب عليه وعلى
عند الدرس ويسلم يجب عليه وعلى الداعي لغرض وان يأثم بغيره وعلى اهل الفساق
وعلى البدعة والمرحة والزنادقة وعلى من يعلن بالمعصية كالمغنية
واهل الشطرنج على وجه غير مرجح وعلى اهل الحمام وعلى الذي ينظر
الى العورة بالامرد وعلى الرجل في الحمام وعلى الطعام وفي حال
على احد الا كما يجب ويستحب ان ينظروه وعلى شخص في الزقاق وعلى اهل الحمام
وعلى الفتى وطعام يستحي الناس من بعض بغير زيادة ونقصان وفي الحديث
اخرجها بعضهم وتكلم عليها حدثنا ابو موسى بن المثنى عن محمد بن جعفر
ويقال الجعفري الحافظ البصري المعروف بغنجة الزمن المشهور باسمه
بكنيته ثقة روى له الجماعة ثقة متقن من العاشرة وثقه ابن معين وابن حبان
مات سنة اثنتين وسبعين او احدى وسبعين وله ست وثمانين خ م د ت س
صاحبهم انه قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي البصري

الكلابي المكتب بخندر بيب ثقة صحيح الكتاب من التاسعة الا انه فيه
غفلة واذا دان تخطيء بعضهم بحدث تحديثه وقد تقدم الكلام عليه مرارا
على المناوي قوله تفرد عند ذكر الصالحين وذكر الطيبي على انه قال حدثنا
شعبة بن الحجاج راويا عن ابي المغيرة سماك بن حرب اوس نزاري بعاية
الذهلي الكوفي تابعي التقريب صدوق من الرابعة وروايته عن علي حسنة
خاصة عند ابي داود وقد تغير باخره كما بالقلب وفي التهذيب ثقة ابن معين وقال
احمد ثبت ما سمع حديثا من عبد الملك بن عمير وفي رواية آخر مضطرب الحديث وكان
الثوري يضعفه بعض الضعف وكذلك ابن المبارك وقال النسائي ليس به بأس
انتهى وذكر بعض الشراح انه من علماء التابعين وله ما يتجاوز ثقة ما حفظه
قال ابن حزم ليس بضعيف وكما شعبة يضعفه ما تسلف وعشرين وماتة خرج له
مسلم والاربعة وقيل السبعة واخر وبابن حرب علي سماك في الوليد وزيد
انه قال سمعت اباخالد واباعبد الله جابر بن سمرة بين مهملة مفتوحة
فيها ميم مضمومة وال الجابري سكن الخفيفا في اي مهملة بن جنادة بن
جندب بن الحصين ابي وقاص وهما صحابيان خرج لابيه الشيخان
وداود والنسائي والستة ما جابر بعد سنة ثلاث او اربع وسبعين
قيل ستة وستين في خلافة عبد الملك رضي الله عنه وقيل بقي الى اول
يقول حال المخول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم بتخفيف
الميم وتشديدها والضليع كبير الفم وقيل طويله وقيل عظيم
العين جنسها وقيل العينين بقيد بالاقصر عهوس
بالسين المهملة قال ابن دريد وغيره وبالحاء ايضا وهما متقاربا لفظا ومعنا
وهو العظيم العين كما قال ثعلب احد رواة الحديث
في السند قلت حاتم حرب الذي رويت هذا الحديث عنه ضليع الفم
قال عظيم الفم وعبارتي بيانا قلت اشكل قال طويل شق فتح العينين
وتشديد واحد الشقوق وهو شق العين قال الجوهري اشكله كهيئة الحمرة

تكون في بياض العين كالشهلة في السواد وقيل الشكل بياض في اصل
اذا كان فيه بياض وحمرة قال ابن دريد ما سمي الشكل حمرة والبياض الخدلتين وقال ابن
الاثير والشكل ما فيه حمرة وبياض يخلط احدهما بالاخر في العين والكدرة بالدم اللون
اشكل والصفة اشكل ايضا قال ايضا انهى قال مرعي الذي رقى في رقة واحسن منه
اوان تغير بطفة حمرة ويلحظ الخاص شكلة وكهنا فيه اوان تحمر حتى يأخذ من الحمرة قال
في المصباح الشهلة في العين ان تشوب سوادها زرقة وعين شهلاء وجمل اشهل من الشهلة
الغزال ولا يعاب باغير شهلة عينها كذلك عتاق الخيل خلاعيونها وقال ابن الاثير
حمرة في بياض العين فاما شهلة العين وشهلاء فهو حسن
وقال القاضي الشكل شكلة وهي الحمرة في بياض العين وكما اصله مطلق الحمرة قوله
فما زالت تضربها برجله حتى ماتت وجلة الشكل اي حمراء قال صاحب الافعال
يقال شكلت العين بكسر الكاف اذا غلب بياضها حمرة والاصل ان يكون بالضم
وقد الحديث وشرحه على ان الشكلة حمرة في بياض العين كما قال الشارح ولا عيب فيها
غير شكلة عينها كذلك عتاق الخيل خلاعيونها وقال القرطبي وهذا الوصف
وقد يقال الشكلة اذا غلبت حمرة في سواد الطول شق العين كما
وهو المنتهى وفي نظر سمعت في العين الشكلة وعلامتها قال الفيومي البياض
وتغير الشكل بالبياض سماكم يسمع من ابي جحيفة عند ذكر علامة وكتب غرائب الحديث
وفي وصفه خرجا بانه وهم وغلط منه كما في البياض وصاحب فتح وشرح الشفا
وانما هما اوفى فيه واعطاه وهما سواء في علي كما قال الله عظيم العين
اهدب الاشفار اشعر الاشفار وهو طويل شعر الاجفان وهو مدح في الرجال
اذ شعر طرف العين لان الهدب اذا طال اضر بها قال الجوهري هدبت الشاة اذا
ان جز هدبها وهو شعر اجفانها قال في عينه هدب اي طويل شعر الاجفان
وهو مدح في الرجال والنساء قال ابن الاثير قال الخطابي
هو في الرجال محمود وفي النساء مذموم قال
ابن الاثير وقد جاء في الحديث
ابا الهدب واتقى شر غضنفر فلان في تاريخ ابا القاسم فقلت
بالطويل اما لا ولا بالقصير المتردد وفيه قال ان كنت قال الجوهري واذا قلت
خضر قال الجوهري وعينه هدب الاشفار الاعلى وهو صفة مدح في الرجال

في سفر آبائي وفي شهادة نبي وانه رسول الى الناس كافة وعن انس انه قال
والاجر بسين جيم وراء مهملتين بمعنى الاشكل قال الجوهري عين سجراء بينة السجر
خالطت بياضها حمرة واختاره الشيخ وعليه اكثر اهل اللغة وتفرد الاصمعي فيه وضمره
بالنهار ولم يرد الشهلة في وصف عين بل يأتي عنه كونه ادعج قلت لكنها بين حمرة
حاشيتي العقب قال الجوهري العقب بكسر القاف مؤخر القدم مؤنثة
وقيد قال ولد جمل وسد وولد قال في النهاية باهمال السين اعجاه وبنون العقيب
قليل لحمها قال في النهاية العقيبان عرقان الفخذين والعقيبين بينهما شيء يجمعهما خفيف
لحمها قال المجد والجوهري المنهوس من الرجال قليل اللحم قال في القاموس فيفيد الاضافة
في قوله منهوس العقب فتأمل والمنهوس من قولهم نهس اذا خدشه بمقدم اسنانه
كما نبه عليه الجوهري وقال في النهاية النهش بالمعجمة النهس بالمهملة وهو اخذ اللحم
بمقدم الاسنان وعن جابر الاصل ان النهس بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة اخذه
بالاضراس وعن ابن عباس انه بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها
حدثنا هناد كذا في نسخ بنون وجيم ولعله خطأ من الناسخ وفي نسخ بموحدة وراء مهملة وشديد النون
هو ابو السري هناد بن السري بن مصعب بن ابي بكر التميمي الدارمي الكوفي فقيه ثبت حافظ متقن
من العاشرة كوفي يقال له راهب الكوفة لتعبد قال احمد عليكم بهناد وقال ابو حاتم صدوق و
قال قتيبة رايته وكبعا عظم احد تعظيم هناد توفي سنة الف وثلاث مائة سنة
ثلث واربعين وله احد وستون سنة جزم به في الاسماء والكنى انه قال حدثنا عبثر
بضم مهملة فموحدة فمثلثة فكجعفر الواسطي ويقال له الجاسوس ضعيف من التاسعة
اشعث بن سوار الكندي الجعار الافرق قاضي الاهواز ضعيف من السادسة ضعفه ابن
معين وقواه قال وابو زرعة فيه لين وضعفه ابن علي وقطني مات سنة ست وتلثين
ومائة روى له مسلم والترمذي وابن ماجه والبخاري في تاريخه فقول علي القاري فقول
الحاصل انه ضعيف غير محتج به لم يرتض به لان المقول والكامل من التقريب والتهذيب
وكون رواية محمد بن اسحاق وحماد بن سلمة لا يفيد كونه ثقة يعني ان سوار
بن عبد الله كقاضي تمار بالتشديد والهاء من اهل البصرة من الثالثة قال ابن عدي في الكامل
حدثنا عبد الله حدثنا ابي ثنا يحيى عن سوار بن عبد الله وكان يتقلد القضاء
حافظ على ما سمعه ضابط في رواية الاخبار حسن
السبيعي

السبيعي اذ هو المراد عند اطلاق هذه الكنية اذا لم تقم قرينة تدل على ان المراد غيره
قيل ترجم بابا بسجي يتعمد فيه فيما يجيء عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما انتهى
قلت بل ترجم بابا بسجي يتعمد فيه فيما يجيء عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما انتهى
الشأن ان هذا الحديث الذي جاء فيه واما هو مختص بالليل فقط ورد بهذا
البخاري ترجمة صحيحة استنبط اليها بما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
اضحيان بهمزة مكسورة فضاد معجمة فتحتانية ساكنة فحاء مهملة مكسورة فتحتانية فنون
بالقاف من منصرفا وان كان آخره ونون زيدتا كما في النهاية قيل عليه رواية
كما في النهاية قيل انما اضحيانا بالتاء كما نقله التأويل ليلة بالليل بكذا
من خواص الليل كما في المغرب والطائف وجوز فيه انه من الاسناد على قلة قال
في القاموس ليلة ضحيا واضحيانة وضحيانة وضحيانة وضحيانة وضحيانة
وقيل حتى الرواية على انها في تلك الليلة الخفي كما هو حقه لان الغيم في تلك الليالي
اكثر منه جل وصف في بعض الروايات انها في ليلة غيم في بعضها ليلة
غمام من الغيم وكهذه الرواية تخصص الاضحيان بعض الليلة الغائمة فلا جرم
للعقل بان تخصيص ضحيا بالليلة الغائمة وهم وقال الجوهري ليلة ضحيا
مضيئة لا غيم فيها وكذلك ليلة ضحيانة بالكسر وقال القاموس وليلة ضحيا
واضحيانة مضيئة قيل انما يوصف الليلة ولا يجوز فيه الاضافة لان
صفة للمرأة الليلة فيها او ضياء وعلى كل فالمراد ليلة مضيئة لا غيم
فيها والظاهر قال الانتشي واضحيان قليل في كلامهم جدا وقال في النهاية
اورده سيبويه الاصمعي والمازني في الام والياء وقال هو قليل
في كلامهم لان الالف والنون زيادتان وعليه حملة سيبويه على ان مجموعه بناء واحد فيها
فعلان ذكره بناء برأسه وللشافعي ان الاضافة مضمرة وصدقة كما يقال
التأويل ليلة وحينئذ ليلة صحيحة وصلاة
من قبيل حسن زيد محسن ثانيا من
الزين والباء فيه زائدة في خبر صحة الى آخر ما قالت
اجمل انه لم يجد حكم قريبا فيما رأيته في
وقال العلم اقيله ولا يعده منهم فجعلت اي شيء فقال

في سفر آباني واني اشهد انه نبي وانه رسول الى الناس كافة وعن انس قال
والاسجح بسين مهملة وجيم وحاء مهملتين بمعنى الاشكل قال الجوهري عين سجراء بينة السجر
خالطت بياضها حمرة واختاره الشيخ وعليه اكثر اهل اللغة وتقدم الاعمى فيه وفسره
بالذي لا يرى الشهرة في صفحة عين يا عنه كوه ادعج قلت لكثير بن حرب
ما تعني بقوله دعج قال شدة سواد العين مع سعتها وقال ابن الاعرابي الدعج
في العين ان يكون سوادها شديدا وقيل هو سعة العين وقيل هو ان يكون
سوادها في بياض وقيل هو ان يكون سواد العين في بياض الوجه وقيل هو
ان يكون سواد العين في بياض الوجه وقيل هو ان يكون سواد العين في بياض الوجه
وقيل هو

اليناه والى القرناة اخرى قيل انظر وجناة والى القرناة
وقيل انظر احسنه اية والى الوقناة اخرى ويكون المنظر بمعنى الفكر
والى بمعنى في والحذف لكونه ظرفا لغيا اتفق في احسنه اية وفي حسن
القرناة وهو الانسب بما بعده فلما ان قطنه فتح ان جعله لهوا وهو
وهذا ما في الوصف اراد ما في المخاطبين من شاهد حسن القرآن فيا ايد
عليه السلام اما ان الاكل اول ابتدائه وتجوز به كما يأتي فهو عندي
وفي رواية لابن الجوزي وغيره فلهو في غنى والاول اولى بما يحكى عن الكتابين
ذكر هذه الجملة بيانا لما قبلها فتخالف اعتقاده هذا لغيره ولانه نبوت
الحكم عند للتخصص الاحتراز عن غيره فانه ليس عند كل احد
النبوة فلا يصح الا بما اخبر به عز وجل وتابع يتوقف اليه عن ولا وهم
يصوب اني اراك لنفسك بصيرا وكذبوا بالحق لما جاءهم واما ما
واورد عليه بانه لا يلزم من كون غير اعلى عند الحقيقة فلا خفاء في الخالفة
خفية عندهم واما عند الشافعية فلا شرط اعتباره بتنقيح مناط الحكم اعني وجه شبه له ولغيره فلا اعتبار اشهى وفيه نظر اما اولا فلان
مفهوم الحكمة وان لم يعتبر عند الحنفية في الاحكام لكنه معتبر في المحاورات
والمحن فيه من هذا القبيل واما ثانيا فلان مناط الحكم كيف ان شاء
المحسن بتفاوت المحبة والمودة وحسن الاعتقاد ضرورة ان رجلا اذا احب
رجلا يشاهد منه الصورة والسيرة قبل رؤيته يعتقد فيه ما لا يعتقد
وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا
فمن ابصر بعينه كما قال بالفارسية هزار بجزه كويش نكرد آن
بهمنه اسم سحر يكند منسوب وتدل عليه الاية المذكورة احسن
اي ازيد وابلغ وآكد من القمر في سموه وانتفاع والوان بهاء
لانه وسط في الاقاليم في زيادة انمات الصورة وتعديل كل شيء خلق فيه
بل خلق الحيوانات ابدع المبدعات في اعضائها السفلية من فيه وفرج من انجاد العالم
كما تاتي بعضهم يا سيد الرسل ما شرعك علم هادوطا بنا يا خصوص لولاك ما كان
لاعلم ولا عمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاعلم ولا عمل ولا حديث ولا نص وتاويل لولاك ما كان لاحل ولا حرم ولا صوم ولا
صوم وتنزيل لولاك ما كان مدح ولا نسك ولا وقوف ولا ذكر وتهليل لولاك ما كان
كعبة ولا عمل ولا طواف حراء وتخيل لولاك ما كان شمس ولا قمر ولا كتاب ولا
وحي وتنزيل وقال الابوصيري رحمه الله كيف تدعو الى السوى افضل من
لولاه لم تخرج الدنيا من العدم وكيف تدعو الى الدنيا ضرورتها من لولاه لم تخرج
الدنيا من العدم واكدت زيد فيها ضرورة ان ضرورة لا تقدح على العدم
وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم قال الطيب
الدين لما فاقت الدنيا بالخلقة وتيه رزقه ابن الحقيقة الحرية من
الاوان السيدة في الخلقة البهية فخر دنا الوان كلها حلاها وزانها على صورة
حكمه كما سبق في سابق الارادة ولم يكن الامر
الروح والبدن انبجست فيه عيون الاوصاف فنظر بالعلم الاكمل وهو بالنظر الاول
فعلم الوجود الاصلي فهو الجنس العالي على سائر الاجناس والاب الكبير الذي
وكما في حاشية الاباضي على شرح الدرر الملكا وسيدا وادم بين الماء والطين
فذلك قول البطحي لم تزل في العلا فجد تليد وطارف اي فان الشرف الاخر الذي
وكما في حاشية الاباضي على شرح الدرر الملكا وسيدا وادم بين الماء والطين
اذا لم اكن فيه فانت تليله الشرف الذي عرف
فان ام الكون فيه ويشير الى هذا المعنى في الكشاف حدثنا عبيد بن اسباط
قال حدثنا ابو عوف قال ابو عمر بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الكوفي الرواسي براء
مضمومة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة قد تبدل واليها انتهى في الهدية الى نسبة الى رواس وهو ما
بن كلاب بن ربيعة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن وهذا ما ذكره ابو نعيم
ان رفاعة بن عبد المنذر بن زنيم الرواسي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرواسي الا انه قيل ان اسمه رفاعة بن المنذر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
وقيل رفاعة بن زيد بن عمرو عن ابن اسحاق عن خالد بن ذكوان عن رفاعة
حنفة الجنفي الكوفي ثقة ثبت من الثالثة الا ان سماعه من ابي سعيد الخدري فيه شيء قاله ابن حجر
قال ابو حاتم الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة وفاته ابن معين والنسائي وابن سعد سنة ثمان
اثنين وثلاثين وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقال ابن ابي حاتم سنة

احدهما زهير بن حرب بن خداش ابو خيثمة النسائي نزيل بغداد ثقة ثبت
اكثر رواية عن حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه وفاته ابن معين وقال ثقة
مامون ومولده بالموصل ابو بكر الخطيب مات سنة اربع وتسعين ومائة قال وقال ابو المنذر
زهير بن محمد التميمي حدث الخراساني المروزي والهروي ثم انتقل الى بغداد ثم انتقل الى الشام فحدث بها ضعيف
لعدم استقامة روايته قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ولم يكن له سابقة وقال
احمد وقال ابن معين صالح وروى عنه انه ضعيف ليس بشيء مات سنة ثمان وستين ومائة ثم قال احمد
وزهير في حديث اهل الشام ليس بالاول لم يدرك الشاميين وهو يروي عنهم اشياء يتفرد بها عنهم او
فيه كثير من انس ومعرفة بل الذي في التقريب والتهذيب ربما تشعر عن ابي اسحق اي السبيعي كما
سمعت في التهذيب سماع زهير بن معاوية عنه سأل جبل ابن الجعد ابن الجعد لعدم معرفته ابن جعد
تعلق الغرض به الذي يجانب الصدق كان وفي نسخ عاند بالنون والدال وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف سؤال حسنة وبيانه ولعله واضافته اي وجه طوله
وتحديد طرفيه في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلعم مديدا
مثل السيف اي طويلا فاضلا قيل ولا يبعد كون السؤال عنهما جميعا فاجاب على
الاول بالترجيح وعلى الثاني بكونه مديدا وعلى الثالث بهما جميعا قيل وصدق
المراد الثاني في حق طائفي مثل الشمس والقمر وكما مستديرا اذ لو كان السؤال
عن طوله فقط كان يكفيه في الجواب لا سيما وفيه فضل اذ ان المراد تبع بعد
الجواب بلا وبين وصفا آخر لوجهه بل اشارة الى انه سأل بانه ما كان ينبغي ان يسأل
عن طوله بل اللائق السؤال عن حسنه وبهائه واشراقه وضيائه وقد مر آنفا قيل
والحامل الراوي لم يكتب السؤال على هذا السؤال سمعا بانه لم يكن بالمظلم وبالمكلم
مكانا في وجهه تدوير قليل وبانه سهل الخدين وذكره بعض المواضع قال رجل
كان وجهه مرآة غير مهزوزة ولا السؤال فتحقق غيبة بهزة وحده بطريق الاخبار
وعلى الثاني يكون الجواب والمقابلة واردا على الصواب في تشبيه وجهه وروى
البيهقي كان وجهه جديرا كالسيف ولا يظهر صفة الحدة وان اريد نكتة نفوذ امره
واضائته في الدين وقصد اخفى كما نقل عن النهاية فلا وجه لتعيد الحدة بالوجه
وطالما كان في هذا التشبيه نقصا لا يخفى وجمع بانه من جمع القبح واما ناقة

الحيأ

الحيأ ولا احتمال فناء ضيائه بفجر ان مجدد ابدا يتصل سوقه ويذهب حاله
ويقبل حتة وقال السيف ليس بصفة بل هو من افعال العباد ولا يخفى
غير حر ولا لعانة في قوله والتشبيه ينبغي ان لا يقتضي وجه الشبه
في المشبه به كما قال ظلمات في تشبيه صبيا بالك وفي رواية
التشبيه نقصا ما يحكى وقال الراوي تشبيهه به وقال ابو في رواية فقال لا
اي لم يكن وجهه السيف بل كان مثل القمر المستدير الذي انوذ من السيف
وانما ضده فقها واعلاه حزة وسلمه حق التفاته وهو ما خلق في علا الامر من عرض بين سبط
عليه عليه صورة ولانه دليل جاد والسيف دليل قاطع قيل وفي نسخ وصف وجه
بانه عارض قريب كالسيف مخالف عارض السيف شبه بالقمر والشمس مع انها انور منه لان
من قرب رآها عامة من اعتناء استيفاء الخاطر من رؤيتها وعدم التردد من مشاهدتها بخلاف
ولان الشمس شبه بها غالبا في الشرق والاضاءة وارتفاعه والقمر شبه به فيما ذكر وفي
والاحاطة فالتشبيه اشمل وابلغ قيل التشبيه بها قال ابن وجيه في هذا الحديث شارة الى انه لا
ينبغي ان ترا التشبيه الذي لا يحسن لان السائل شبه وجهه بالسيف وشبهه بالشمس كان
اولى وعليه الراوي قوله وقال بل مثل القمر وابدع في تشبيهه بان القمر يحلا الارض نوره
ويعانس كل من شاهده ونوره عن حريق وكل واحد من هذه الامور ممكن من القمر بخلاف
الشمس التي القمر تحلد بالناظرين الخ وقد قال عاصم انه لم يكن وجهه مثل السيف
بل كان مثل القمر ايضا وان حسن وضوء وصفاه ابن الجوزي عن جابر بن سمرة كان
ظلما مع ضم الظاء المعجمة ثوبه الشمس مع ضم الظاء المعجمة وصفاء الراء
وبالمد الداعية الى الصبح بفتح الهمزة وبالمد وايتا بفتح الهمزة وكسر
عجانا فهو خفي الجمع القمر في مثل اسم جمع لم توجد كلمة بل قليل الجمع لم يكن مثل
احسن قيل تكلم قال ابو قيل سمعت ابا زيد وابن في رواية الاول كان
اذا عجلها شبهها ابطالها وشبكم عيب لها شبه البدن وما اضاف فقه
بتخليه النسخة القلم توبيخ فيها كلها بل وقال بعضهم لو احسن القراءة في نحو شبهه
به من حيث كونه خطوا للعالم اظهر وجهه الى الاحسن الا والاتي فلا ضرورة

لا يحاب خلاف الظاهر بل رجع معنى ما كأن مثل القمر بما كأن مثل قمر ثم أعلم أن هذه
رواية أبي ذر مضبوطة هكذا كما تراه لا بيان في نسخة بل لا نهاء عرف وأنه قال بعض المحققين
كأن للسائل أن يقول كيف قيل في الشمس والطول غالب بها بيانه كما يقال في الاستدلال
الحسية البديهية ولا بيان فيها في وجهه من الطول في الجملة لأن يقال صدق وجه الشبه أو
لك بأنه أكمل كما يقال السيف في البرق والماء فاكتفى بأنه ليكن ذلك قال ابن الحاجب السيف يقبل
عما في وجهه من مثل وإضاءة أقوى وأكمل منه لكن اشتهر بين الشعراء والعرب
بالحسن فلذا نسبه فيهم به ويكون إيماء كأن مثل السيف في رونقه بأيا هذا الضاء غير
وكحاب بل ضياء بذاته كالقمر سهى وفيه نظر ولا يبعد كل المجد يقال كان
وجهه كالسيف في الحسن وظهور آثار البشاشة والبهاء والوقار وسطع سناء القمر ليلة
كما يرشد ما مر عن علي رضي الله عنه من بديهة بأنه ليكن كذلك فإن كان السيف يقبل الطول المذكور
بل كأن كالقمر في إظهار آثار اللطف واللينة والرأفة والرحمة وإبراز آثار التعطف
والترحم وحسن التدبير كما مر عن علي أيضا ومن خاطره معرفة أحبه والوجه حينئذ
أما بعضها إذ هو مطلع صفات الجلال وظهر صفات الجمال وأمانته عن النفس فإنه خشوع شاهد
قال في المواهب في رواية بسام على مثل الشمس أي كان مستديرا إنما قال مستديرا للتنبيه على أنه
جمع الصفتين لأن قوله مثل السيف يحتمل أن يراد به الطول ويحتمل أن يراد به اللمعان فزاده
المثل إيضاحا ولا جرى العارف ابن الفارض على نحو هذا غالبا الأشياء وبالجملة
إنما يراد به الملاحة وكثيرا ما يقصد به كأن مستديرا إشارة إلى أنه أراد بالشبه في
الصفتين جميعا والاستدارة قال الشاعر ويرشد به الشمس وجها ما فيها من الإحراق
وكلا الفطن بإشعاعها ولا تهم إنما يشرقون بها لحرارتها وضوئها والمراد هنا
التشبيه المشكوك بل ما في بشرته من البهجة والبهاء فالتقصيف به كامل حسن
مجردا عما في ذلك الشبه من الخلل كما قال عيسى إنما يكابد كل الغيث منكبا
ولكان طلق المحيا مهللا والدهر ضاحك الشمس يوم نطقت راية لم يصد
والبحر جودا وكأن وجهه الشمس إن شرقت وفور قليلة لم ضياء مهاد ابن
قد أقوين في قال الشمس عليه إنه قد أقوى وطفق يقال الا نبيا كقولهم
غير أوفى والشمس شاهد به أنا وقد أقوى لتقصيفه بها لوثر والأنار أي

حدثنا أبو داود سليمان بن سالم بن شاذان الهذلي البلخي الصاحفي نسبة إلى صاحف
جمع على غير قياس فإن قياسه أن يقال الصحف لكنه كتابة أسمعه وعرف
فقه ثبت حدث له أبو داود والنسائي ثمانية وثمانون ومائتين و
مائتين قال وحدثنا أبو النضر بضم النون وضاد معجمة هاشم بن القاسم قال ابن الجوزي
اللام في النضر وخفها في نفيل الصاد والمهملة قرأ بها ابن عجيل بخاء معجمة الخاني
الخزاعي البصري نزيل بغداد ثقة ثبت من كبار التاسعة وفاته سنة ثمان وثمانين ومائتين
وأبو جعفر وقال غير واحد صالح سنة ثمان وثمانين ومائتين وقال وثقه
عن خادم الزهري صالح بن أبي الأخضر اليمامي ويقال صالح بن عبد الملك نزيل بغداد ضعيف
من السابعة ضعفه البزار وابن معين والنسائي والدارقطني وليته الجوزجاني وأبو حاتم وقال
الذهبي صالح الحديث مات بعد الأربعين وله خمس أو أربع عن أبي بكر محمد بن عبد الله
بن عبد الله بن شهاب الزهري أحد الفقهاء الأثبات والحفاظ المتقنين
العظام الشاميين في طائفة من أهل الحجاز فقيه فخيم من الرابعة مات
صغار التابعين قال ابن المديني بخ بخ في حديث وكان ثقة فقيها من ترجمة مات
سنة ثلاث وأربعين وله ثمان وستون سنة خ م د ت س عن أبي سلمة عبد الله بن
أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني من جلة التابعين فقيه الحفاظ
المكثرين واسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل هرمز
وقيل غير ذلك ثقة ثبت فقيه كثير الحديث من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وله بضع وسبعون سنة
ع وبقيته آل الصفة والصفة أي بهزة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه من
قدماء الإسلام الكثيرة بعد أن أسلم في الجاهلية والإسلام مناقبه لا تحاط ولا تكاد وفضائله
لا تعد ولا تستقصى مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وله بضع وثمانون بالبقيع وقول
وإن الله يستحلي إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ أي
سبك من فضة وصف وصف قال في الصحاح والناس صاغوه حسنة خلقة
قال الخفي ومن المجاز فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وضع الله عليه نعمة وفلان
من صيغة كذا أي كرم وفي الصحاح الصيغة الطبيعة يقال هو كريم الصيغة
الصيغة الفعل والتقدير أنه تقدمه وصفه بقياس التركيب كما كان من
فضة غاسته براقة إذ التنوين للتعظيم وهذا بيان لما في بياضه من النور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والضياء والبرهان السلطان وكونه بيانا ظاهرا كما حمل عليه طائفة وأيده أحمد فنظرت الى
ظهر كفه بسكة صفته وقاد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان شديد البياض وقاد روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان شديد
الوضح والكلام من قبيل استعارة التمثيلية اذ كنا اذا اردنا مدح بياض شخص يقال
كان من فضة فتبناني كل ما تكلم من كونه ابيض غير ان في وصفه بشدة البياض وتسمر
وقدر رجل الشعر تقدم بيانها فتذكر ومعنى قبل الفتح اي في الشعر قال القرطبي
كأنه من اصل خلقته مرجا خبر بعد خبر لكان كأنه كان له كالخاتم في كفه وفي
للخبر الاول وقيل خبر مبتدأ محذوف اي روى بالرفع والاكثر رواية بالنصب
حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الامام المجتهد المتقن ابو الحارث الليث بن سعد
بن عبد الرحمن الفهمي المصري مولى عبد الرحمن بن خالد وثابت انه فقيه ثبت فقيه امام في الفقه
والحديث قال احمد فقه ثبت كثير العلم صحيح الحديث ووثقه ابن معين وغيره وقال
الشافعي كاد الليث ان يفضل على مالك الا ان اصحابه لم يقوموا فقهه قيل وكان مستقلا بالشافعي في عصره
اظن هذا في الديار المصرية وعن الشافعي ايضا كان الليث اتبع للاثر من مالك وعلماني
احد واسفت عليه مات سنة خمس او ست او سبع وسبعين ومائة عن ابي
الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الوتشي الاسدي المكي مولى حكيم بن حزام فقه صدوق من الرابعة
الا انه يدلس وكان حافظا وفقيها يعقوب بشيبة والنسائي وابن جبان وقال ابن عيينة ما رأيت من قدم
فوه افقه من ابي الزبير وقال ابو حاتم ليس بحجة ولا يحتج به ولينه ابو زرعة وانتهى مات سنة
ست او ثمان او تسع وعشرين ومائة خ م د ت ق عن ابي جحيفة جابر بن عبد الله بن
جابر بن الاضبط العامري الجعفي الصحابي ابن الصحابي شهد فتح مكة الا بدرا وكذا
مات بالكوفة بعد السبعين على خلاف كثير في التعيين وهو ابن اربع وستين رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المفعول على الانبياء باجمعهم كما هو المتبادر
من الجمع المحلى باللام والانسبية الاعلى الاكمل وجاء الاجلى الاسنى وفيه اشارة الى انه افضل
الانبياء وقد تم حين قال عرض على الانبياء ولم يقل عرض علي وبين التابعان
بعرض للتتبع والتقدي للاحكام والعبر بما روى ادم ومن دونه تحت لوائي فاخر
وقد قال بعض العارفين ان ادم بعنايته اصطفى الجنس والانبياء متوقعة والاولياء متحققة
والملائكة

والملائكة بعفة وستر ظاهر وفي كما قال اغر من قال ان ملائكة بعد ذلك اليوم لباسهن
قطع طريق اليه وفيه بالنظر على الانبياء اتم مع انه قال اشارة
الى ان هذه المزية الجليلة والخصلة الجميلة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى الملائكة
مع الانبياء اجمع مزيدا لها تكرار وقوله وعلى جزئية عنهم وجه جلي
مما علموا من الكتب المزلة والانشاءات الالهية والكلام لهم وتشريف بشرف لقائه
لما كانوا يعرفونه ويشتاقون معه فتح الاذنين اجنبي اخذ عليهم الميثاق ليؤمنن
من الكتاب والحكمة الى غير ذلك من الخصلة واصل المستحقة قال كما البدري
في قصيدته التي ما عرفت فرقة من البرية الا وقد مهد لها بكذا لانبياء
تنبأ بي الله في الصور وبعد ما عليها وبعد ما عليها وبعد كريم
موسى اذ كرماه وفي فاتحة الاسراء تنبئة وبنا ما على حراء اذ ذي
فيها بصوم الخليقة التي كانوا عليها حال جوعهم واجتمعهم وصاحبهم في اسراء
في بيت المقدس وفيه صلى الله عليه وسلم عند ابن عباس يرفعه رأيت ليلة
اسري بي موسى رجلا آدم طوال الجعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلا
الى الحمرة والبياض سبط الرأس الايمن وبه رأيت خازن النار والدجال في آيات
رأيتها بهم ليلة اسري قال ابن دحية قال العلماء المحققون اذا اسري به ليلة الاسراء
كما جاء في رواية اخرى كشف له عن صور الانبياء كما كانت او كشف له ابو ابه حتى نظر
بعين رأسه الى مكانهم بالارض واتاه النبأ باشتمال صورهم على ما هم عليه من
حيوانية وغيرها وفي رواية ابن اسحاق فاذا انا بادم فحياني وقال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح فاذا جبل ادم
البيت ورأيتني انا نائم بين الرقدين بالكعبة البيت وكان يقال لبعض
في فضيلة ما رأيت كاليوم قط فقال لم ار كالفتى وابيه ومرحبا
بفتية قال اي لهم اذ لم ار مثلكم في صومهم بالصوم الذي هو ايد
بأمر الله كالملائكة تخلل بصورة الانس وقد بلغنا فقد نيف على اربعين من
الانبياء المتقدمين رؤيته بعد وفاتهم في بيت المقدس حين الانبياء قال البيهقي
اذا كانت ارواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة فهي تأوي في ليلة المعراج
الحقيقة التي كانوا عليها في حياتهم وفي اجسادها الى ان ينفخ في الصور نفخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صور العظماء الى من لم يرهم فالاحضار صورهم في الذهن وزينة كما للقاء بركة ويؤخذ
ضنة الحث على ضبط حليته المرء وخلقته وقد رأيت في بعض الصوفية الكرام
ان السالك اذا وقع في الذكر وتعرف في القلب معنى صورته ثم قد يسلبه كما نهاه
قدام عينيه فتزول تلك الحالة وتسمى هذه الغائبة فاذا فجاءه موسى عليه السلام
قيل في الكلام الجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ما رأيت عيسى وقيل عطف على محذوف
والمعنى رأيت موسى فاذا هو مرء ولا شك انها واحدة لا يراد قائمة على وجه التقابل
وقيل معطوف على عرض الحب المعنى عاينه من بعض فجاءة والظاهر ان هذا وقع في
اثناء الستة كما صرح به في حديث ابن ولا يعارضه ما رواه عن بريدة انه قال مر
على موسى ليلة اسرى به عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اذا مر به
يصلي في قبره ثم مر بقبر موسى عليه السلام الى السادسة راجع في الاسراء قوله
فيها يصلي وقيل ماره في قبره وهو يصلي حسن معلق من رؤوسه وعاره في السماء
الساسة هو روحه والاصل ابلغ في ادائه الحدة وانسب لبعض ما ورد في قصة ابراهيم
عليه السلام ضرب بالفاء الموحدة ثم زاي مصدر ضربه قليلا لحم البدن وخفته
لا الى حد الهزال كانهم بين ثلاثة احوال والاعلم كما مر وقوي وصافه رحم ايضا وهو
يتجه به ما قاله الرجل الذي تعرفونه خشاش الوجه الموقد
قيل موسى شين تحته سمته بالسين تسعة اسنة خراج امرأة فوعك لما وجد بالتابوت
في الماء قالت ابنة فرعون ما بطالة لانه وجد بين ماء وشجر فيلغة القبط الماء والشجر
الشوء فقوله وصل موسى كانه اي كان موسى من رجال شنوءة بشين معجمة ونون
مضمومة فواو ساكنة فهمزة وقيل قال الهروي الشنوءة على فوعلة التباعد
من الاذى يقال رجل فيه شنوءة وضاربه شنوءة حي من ازد يسمى شنوءة
قال ابن السكيت هكذا قالوا شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوئي قال
ثعلب وهم شنوءة بناقي شاخ البوة قيل شنوءة قبيلة من اليمن
او محطان شعب ابن يشجب وبعدهم على ابن ارفخشد وبطنها بجيلة
وحسن سميهم وشبهه لواحد من قبيلة اما في خفة البدن وهو المناسب

ضرب

ضرب من الجنا عيشا ابن جرهم يقال لهم العمالقة بالجيم والسين
في قوله كانه من رجال شنوءة خبر بعد خبر كما بين بلدانا في الصوف
اشكل الاول وحسنه بعضهم لان الافادة واتيانه خير من الاعلام واتيان الجواب
قيل في طوله عمة واما في اصل معنى شنوءة فعلى هذين الاحتمالين جملة كانه
خبر مستقل انه شبه موسى في تعدد ذنوبه على علمه بالله
ابن عليهم السلام لعلم تشتمه ذنبه ودوام الاعتراف بعقته ارجا
ودوام الانابة او هي فيه ذنوب لم يعلم صاحبها ذنب آخر يتوب منها
لما في قوله تعالى ثم اجتباه ربه وقوله هذا من عمل الشيطان وتقابل
وقعا هي مصدر في الاصل اريد به لعم تشخيص ما ظهر في ذهنه لانه
موسى رجل وان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
الى ابن على عيسى وامه بكرامتها وانبائه ومنهم غير نبي بناء على ان شنوءة قبيلة
لشرفه وعلمه لا يخلو اما ان اخذ من قول عمارة ولا حل لكم بعض اذ رجح عليكم اي
وفي تتبع حكاية عنه ايضا ما رواه ابن ابي الدنيا وابن عساكر وابنه زيد
موسى فضل الخليل لما قال له افقد تقول الاجماع على ان ابراهيم افضل وفي
الصحيح ان ابراهيم خص نبينا فتى على عمومه على ان ابراهيم ان لم يكن في شهود
من يهيمن الثاني على ذلك اي ذنبا او الاولى بعد التنزيل بالخبر الثاني بقول

فضيلة

عصام

عصام

رؤيته جبريل في صورة دحية بليلة الاسراء والمنام ولذا قال الشامي عطف قصته على قصة غير داخل في عدد الانبياء وحتى في ارادتهم تغليبا غاية الامر انه ذكر في سياق الانبياء
وانه غير نبي للنبوة الخاطئة لهم وتنزيل الوحي اليهم كما مر في قوله فلم يجد له حكم
الجمع الا ايتي اليهما واختار بعضهم العطف على رأيت وادعى فيه تغليبا وقال انه اولى
والاقرب للسياق وما قبل في تعليل هذا رأيته غير مرضي واما غاية انه ذكر
في سياق الانبياء لمن ينبئ لاختصاص النبوة والرسالة بالذكور وصحة الوحي الذي
تنشأ عنه النبوة ورد بان المغايرة في قوله عرض على الانبياء اذ لو عطف على الكاف من جملة
المعروضين فيكون من الانبياء ولا مانع كما مر بعد قوله واغاية هو ادرت
معنى التغليب نكتة ثم قال بعضهم الانبياء هنا بمعنى الرسل وهو مع جبريل لا ينافي
مرتبة الوحي مع التعدد لصحة ارادة المرسل من الانبياء بناء على ان الرسول اذا اطلق
يخص بشر مما اوحي اليه لتبليغ رد بما قاله النووي في شرح مسلم الرسول يتناول
جمع رسل الله وكل من الملائكة ان الله اصطفى من الملائكة رسلا وكل الناس وعما قاله
الراغب ان المرسل يراد بها تارة الملائكة وتارة يراد بها الانبياء وقيل الرسول
يطلق على جبريل لقوله انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين على احد الوجهين وغيا
وليعلم اصطفى الخ على ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من بني آدم اوحي
اليه بالتبليغ وقال القطب يمكن ان يراد بالانبياء المعنى اللغوي اي الشرف المرتفعون
اذ اصل النبوة الارتفاع لا المعنى الاصطلاحي فيشمل جبريل فاذا قرب من بيت
به شيها وفي نسخة فاذا قرب من شبهاء دحية بدال مهملة مكسورة فحاء
مهملة ساكنة فتحتية مفتوحة بعدها تاء مكتوبة على ما يوافق ما بين اهل الحديث والنحاة
قال ابن دحية بالكسر دحية بن خليفة الكلبي الذي كان يأتيه جبريل في صورته وكان
من اجمل الناس واحاديثه بالغة ودحوة فيها ابنا معوية بن بكر بن هوازن وقال
ابن مالك لا فائدة لادخال بعض هوازن في نسبة دحية الكلبي وقال الزمخشري وابو الصمغي
بالكسر وقال في القاموس والدحية بالكسر من الخيل وجه سمي دحية من وجاه يده
اذا بسطه ومده له التمهيد والبسط وهو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي

صحابي

عابد

وقال ابن

صحابي هو بدر واحد وما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة
وكان في غاية من الجمال وكان جبريل ينزل في صورته كما في حديث البخاري وكان اذا دخل على هرقل يسر
لرؤيته حتى انطلق مع جنادبين وكان من كبار الصحابة وقدمائهم وكان يرسل الى ملوك
على صورته غالبا كما في الصحيحين فيؤخذ حكم ان الكتاب الذي ارسله النبي صلى الله
عليه وسلم الى عظيم الروم قبل اسلامه ان لا يدعوا الى الاسلام وهو الاظهر ان الملك
فاجابته بصورة جرت على عادتهم قال بعضهم ويؤيده انه وجد كاتب الى هرقل ملك الروم
قارئ يكتب هذا الى عظيم الروم فقال ادع يصل يا رسول الله قال
وان لم يصل فاخذه دحية بن خليفة الكلبي وتعجل الرجوع الا ان نزل الوحي
فاتى في ايام معاوية وهذا تاريخ ابن عساكر من ان دحية اتى في خلافة الصديق غيره
كما قال ابناء كوره الخ على ما في صاحب مفاتيح وفي هذا الدليل اشارة الى
الجواز شبه الانبياء والملائكة بعضهم مع بعض في شانهم ووجه مناسبة هذا
الحديث للترجمة دلالته على انه يجوز شبه الناس بعضهم ببعض كالانبياء لا يقال
الانبياء لهم قوة ليست للبشر قبل قوة وجه تخصيص هذه الثلاثة
من بين الانبياء ان ابا سفيان جد الحرب ومعمول عند الطوائف ومن ضمن بني
بني اسرائيل اليهود والنصارى والترتيب ظاهر ثم قال

حدثنا صفية وكيع بن الجراح وابو بكر محمد بن بشار العبدي المعنى واحد قالا حدثنا
الاحوص حدثنا ضيف قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل حدثنا ابو
المعنى فيها واحد وقد رأيت في بعضها معنا قال الترمذي في نسخ اخبرنا ابو
وزيد بن هارون قال اخبرنا الاحوص بن حكيم قال حدثني ابي عن
قال ابو عيسى هكذا في نسخ صحيحة حديث صحيح وقد روى غير واحد عن ابي
سمع غير واحد وهو اصح من حديث ابي بكر بن عياش عن عاصم
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري نسبة الى بدر وهي ماء بين مكة والمدينة
جزم به ابن اسحاق لكنه استظهر قول موسى بن عقبة انه بالجحفة
اهل الحجاز ووقعة بصين واد قرب وقال ابو حاتم هو بكسر الحاء
انه تابعي حديثه عند الجماعة قال احمد

عابد

وقال ابن

ابا الطفيل بضم الطاء مصغرا وهو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي
وقيل بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكناني قيل ولد عام الهجرة او عام احد وفي التهذيب ادرك
ثماني سنين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وروى عنه على ما في التهذيب وقد ان جزم وروى عن
ابي بكر وعمر وبعث يوم الردة راية عنه عليه السلام والحق انه له رؤية ورواية وروى
عن ابي بكر وعمار بن ياسر وحذيفة وابي موسى وعلي ومعاذ وعنه عكرمة
مولاه وشيعته قيل مات سنة عشر ومائة على الصحيح واختاره ابن حجر في التهذيب ونيف
سنة مائة على وفق اخبار من انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض ممن كان في زمانه
وقيل مات سنة ثنتين ومائة وقيل سنة سبع ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق
كما يفيده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي قالوا عطف على رأيت لا حال لفقد
المعنى وجملة حال عن فاعل بعد تضمينه معنى اخبر بصيغة الحكم وحده لا حلاوة
له ولا يقبله الذوق السليم كما اقاله بعض الشراح على وجه الارض احترز به عن عيسى
حيث يراه فانه وان بقي حيا بنص الحديث ويعود الى انه يبقى في السماء لا على وجه الارض
وقال بعض الشراح خرج عرشه فانه راه لا على وجه الارض بل في السماء ليلة المعراج
تعفيرا ذغرضه البقاء على وجه الارض ترغيبا للسامع عنه لا المرئية على وجه الارض
وقيل احترز به عن الخضر فانه كان على وجه الماء في البر احد من مؤمني الجن
اذ المتبادر من الاحد آحاد الانس وغرض ابي طفيل من قوله هذا الكلام يؤيد
الاحد الاتي ولذا قيل يريد احدا من اصحابه ويمكن ان يعم المؤمن وغيره كما يدل
عليه لفظا راه عيني صفة احد وبدل كذا قيل وفيه ان رؤية الانسان
كلمة لا يكتب التعبير عنها بهذه الاضافة اراد به حضاله صلى الله عليه وسلم على استبصاص
عليه السلام والاتحاد عينا متعلق بـ) للخصائص الربوبية الله والاطلاع بوحي
قليلة احق منه وبطاكيزة وقدرانه آخر من راه ميتا وعليه الجمهور واختاره
النووي طبقا قال ابن حجر ان معمر الذي روينا الهندي صحابي
عاش الى حدود المائة ليس بنصف حتى قال واطال بالبحري اسهى
قال احاوي لكن هذا شيء ما في الكتب انتقالا يريدان عكرمة اشن من
من ذويب بضم فتشديد الموحدة جد ابي عائشة فضرب بوعذنبة على انقه فغشي

جعلا

بعد ما غاته سنة واغرب به قال ابن حجر فيه نكد وقال عكرمة
بعد سنة مخ وثلثين مائة قال وهذا غريب قال سويد ابن اوفى
قلت لابي الطفيل صف لي وبيض بغته ما جلي قال ابيض تنحى
اي كان ابيض حتى ما الاعضاء وشعر كلها غير شعر اللحية والحاجبين
تنا الشعاء وقيل ما وبياض الليل عموم وخصوص وجه ذو بياض الرجل
ابيض شعر الاعضاء وقيل وقد يكون وجه ابيض غير شعر كلها وقيل تنا
ولا يكون ابيض كامل على الخالص بغلط اذ لا بياض عند الكبة في الثنا فاذا جعل
كما حكى سامي ابراقال الجوهري على اضافة الموصوف الى صفته وصله
بالنعم تقديره الجمل الرجل ذو منظر قيل واصله من الطول ولذا قيل للنخلة
تدنا على حسن الوجه كما تناسب الذكور من النخل اعم الاحمل بالنسبة
ما سمعت كان ابيض حسنا وجهه حتى ما احتاجه واغنى كان ابيض حسنا ما
ما حوله كان ذهبا ذات مشيا بحرة وهذا غاية الحسن في تقرير البياض واغاث
الوصيفي في ما قضاء على ما حكاه ابيض حينا اذ من تمكن ما
السجاعي القاموس وعليه فما في الصحاح مفرط في زيادته مقصدا
بما هو غرة في ما يشمل الوجه وما حوله كما نعت الفرس ابيض ما
البيضاء وقال القرطبي الاشهر انها بياض يعين وعقبه نعت جرى طلقا ما
معنا ارفع افضل على نهاية من الاراء ملكا ان له ملكا يليق به القصة الامر كان
يليق واحد ربيع الامر فاعل ما هو كما وشرعا وغيرها ما يعم الاوامر
التكوينية وكان تامة الوجود الاول احد الافراد الانسانية
اعتدال القول بعدم الفطنة والكياسة فاعل اعتدل الاعتدال الطريق فراط
يسمى وهذا اول الامر ثم يسمى اهارهقا وكذا اذا ضاق الامر يسمى ارهاقا فان
جاوز الحد فراط يسمى افراطا والتفريط يسمى جفاء وكذا اعتدال الفهم يسمى
باعتدال العقل فاول الامر يسمى غباوة والتفريط يسمى جمودا والطرفان مذمومان والوسط
محمود في الغاية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
ويلوث الخلق وروى وحسن بعثاه والحفظ مقصدا وزيد في نسخ صلوات الله عليه وعلى آله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي اللامية قول ابن براقة ازد اشنؤية جبينة وشنوه طرق صبح نخت يمال الندى
طالبا من قوب داري حقا فهل أبيت خمرة الخمخما وقد روى البيت محمود اذا كم
رُوِيَ بظم الواو الهملة وكسر الهمزة اى بعرق ان الكثير فيها شنايا جمع كنوى
بعضها ربما يقصل وعليه شرح وقال ابن السيد وقع عند ابي مصاع راى الاول
والذي صححه الناس وغيره رواية ينبي كقيل وفي رواية رذ مجهول راى واكمل صحيح
رواية ودراية اهى أو صفة الجهول انث الى أو فوة لا يخص بلد واحد
ولم اقبل اذ الكلام خرج على الخطية جبينة بعد خبر محذوف او خبر مبتدا محذوف
كالنور قالوا الكاف بمعنى مثل اى مثل انور فلما حذف الى التقدير بقي الضمير
الفاعل كما كان في بعض نسخ الشفاء وقيل ناظر قيل هو ناظر وفي رواية
ابن كثير ينبي من ثنيته وقيل زيد فيه للتاكيد وقد جاء مثل ذلك لها
كاف الكينة وقيل نيد لتعظيم المشبه به محذوف تحذيرا ولا محل ورد بانه بعيد
عن الظر فيحتمل ان تكون على معناه اى اذا الكلم روح فعله شنايا له كانور
نخرج وبعد ذلك من بين شنايا قال في شرح الديوان قد كانور فاعل ونبته
المقدر اى تلا والشئ منبت تخرج للنور اى تنبت الكلم استعارة على ما قبله
صفة كالنور تخرج منه الكلم شبهها بالنور في ظهوره وكونه سببا للاهتداء وتخرج حال من
نائب الفاعل اى مثل النور خارجا من بين شنايا وتخرج ان يكون
صفة من قوله تكمل اى تكمل اجاكل استعارا والمعنى اذا تلا وعى شيئه نيرا ونور
تخرج من بين شنايا له وعلى التقديرين فذكر النور ان كان حقيقيا شاهد ترشيحه
محذوف اى بانكاء تجربة له او شاهد الترشيح كلام واستعارة من محذوف
شنايا بنفسه البيض والصفاء وقد روى انه كان يجلو اشنايا وفي رواية
وجهها كريات الشنايا وفي اخرى للان اشنايا انه كان يشبه كما روينا
على ما في الصحاح من البريق وتحديد فيها واستعارة لانظم معنى
انه شبه حفظه بالنور في كونها سببا للهداية وزوال الظلمة الكفر والشقاق
وحفظ الحجاب في البيت فقاء معقول حيث شبه شيئا بشيء آخر
تحصره وقد يقع انه قال او قيل بل العلم فيها بالنور فتاوا اذا لم

تخرج لا من بين شنايا كانه فوحي تنا فخبه اللام اشارة بالنعت
الظهور كما شبه الحجة الظاهرة قيل لا يبدل اللام ان ابنه يخرج من انبه قيل
من الشنايا قال الخفاجي لم اره الا من الثنايا فهما واما ما في الخ وطريقة
من منهما فلم ادر شيئا من صفاتهم كالنور معجزة لقد اجاد بقوله
بنباة اكما وكيفا كما قد كان ينبي وصح صادقا انه معنوي وقع ان المراد
الغائط على طريق التشبيه وانما يذكر لانه لا يعود الا في الدواب
او الى السنة فقد وقع في رجزه اسهى ولقائل ان يقول لقد وقعت فيما شنعت العصا
في حيص بيص على الابتداع ان هذا الوعيد وارد كما في خبره قال بعد ذنب فاتب
الا انه خرجه البيهقي في دلائله والديلمي في مسند الفردوس وغيرهما وايضا ذنب
قال القاضي غفانه وروى بعضهم عفا اذا افترشها افترشها من استدبر القبر عند قضاء
حاجة قال في النهاية اقتراشي عفت عن استنجائه بتسميتها عفا وفي اسنانه تشبيه
من غير تشبيه اى اذا كشف عن اسنانه في حال ضحكه تبسم ظهر من فوق بياض اسنانه لمعان
كلمعان البرق وفي رواية على غالب اذا ما لاح وقال نيه منقوله وعن مثل حب الغما
اى حب بانه يسقاه وصفاه وحب الغمام هو البرد وقيل حباب الماء شبهه
ما على اسنانه بالبرد والاكثر الاشهر رواية بانه من عن مثل البرد الذي
مرت الغمام حاك على ما يليه من قول الخنساء
حقد ابرد واقام وتشبيه الاسنان بالبرد معلوم من تشبيهها بالاقاحي والغاني ابلغ
فيهما الحوى نقيض الصفاء شبه به ريق فاه شنب بالمثلثة
يقال رجل شنب اذا كان ريقه عذبا وقيل طيبا وعن حبب وعن ماء
ما رايت شيئا احسن من فاه كانما يخرج من فيه ريح القرنفل في الجزء
وفي رواية ابن عبد البر عنه ايضا ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا
اطيب من ريح رسول الله قال فما تبسم الا كما يتفتح الاقحوان
حتى يسقط على ما يليه من قول الخنساء فاما تبسم فدر
حقد ابرد واقام وتشبيه الاسنان بالبرد معلوم من تشبيهها بالاقاحي والغاني ابلغ
فيهما الحوى نقيض الصفاء شبه به ريق فاه شنب بالمثلثة
يقال رجل شنب اذا كان ريقه عذبا وقيل طيبا وعن حبب وعن ماء
ما رايت شيئا احسن من فاه كانما يخرج من فيه ريح القرنفل في الجزء
وفي رواية ابن عبد البر عنه ايضا ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا
اطيب من ريح رسول الله قال فما تبسم الا كما يتفتح الاقحوان
حتى يسقط على ما يليه من قول الخنساء فاما تبسم فدر

بقصيدة تميمية

وقال الايجي يدخل في الاضافة المذكورة نحو الوجه المذكور في باب الحاء
مع جملة الخاتم باب ولتميزه عن خاتم بلا باب وكذا الكتب عدة الاولى باب الحاء
خاتم بلا باب لانه لا يدخل الا بشيء يلبس في الاصبع وكم من اشياء
خلقة ذكرها الكتب ايذانا بانها خاتم الانبياء وبذكر هذا الباب ما يختص بالنبي
حدثنا ابو جابر كما في نسخة قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ابو ضمرة عن موسى
قال ابو عيسى جاء ما هذا لفظ ابي عيسى الذي رأيته في اصول اصحابنا
عبد الله ثقة صدوق صحيح الكتاب يهم احيانا قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسماعيل
وقال سألت ابا زرعة فقال هذا حديث صحيح وروى غير واحد عن موسى بن عقبة
عن الجحيم مفتوحة فيهما ثم مهملة كسعود وهو ابن نعيم بضم الجيم وسكون العين
ويقال له الجميد ايضا صدوق كما في نسخة ابن حجر وفي نسخة صحيحة
وقد سبق في الجد ايضا الكندي ثقة ان شاء الله وثقه ابن معين وابو داود
قال سمعت ابن ابي حاتم في علله قال سألت ابي عن حديث رواه الليث
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال سمعت ابا سعيد الكندي الصحابي
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل ليولد له الولد فيحب ان يلحق به عقبه من بعده فيكون
كذا وكذا من بين رجل وامرأة قال ابي هذا حديث منكر
قال ابو عيسى وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث
صحيح وقد روى هذا الحديث غير واحد عن موسى بن عقبة
وقد روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة عن الجحيم عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث موسى بن عقبة
والصحيح ان ابا هريرة رواه عن مروان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ارتباط واشتراك ما يتم به امر ما يجمع الاوراق وهنا في الاصل
فصل خاتمه بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية اي ختم الكتاب
الخفاجي قيل والخاتم عرف بالتاء في الاصل وفي الدر وفي الخاتمة
اهـ لا ذكر ان ابراهيم مرسل الدرج واخرج ولد ذكر قيل هو ولد من اماء
الا ان يقال انه ذكر فولد للتغليب اه قلت دخل ابنا الا ان يقال
ذلك لا يقتضي ان يكون ابنا حقيقة بل يكفي ان يكون ابنا عرفيا
فتعين ان يقال انما ذكر للتغليب كما مر او هي بمعنى الا
واسم لا يستعمل لغة بهذا بل عادة وانما ترتب عليه اثره شرعا
بالبركة او افرد بالذكر لانه ليس بعاقل المرضي عن الله ورسوله
راسه الاقرع الملاح من غير شعر مسحه ومسح يمسحه مسحا
ان ابنه مسح من الارض حتى يذهب هو ذهب سواء وفي بعض الروايات
وفي بعض النسخ المعتمدة ما حاصله ومحا بالبركة وفي بعض النسخ بالفاء بدل الواو
وفي بعض النسخ المصححة ما حاصله ومحا بالبركة

تأمل والخاء قال ابن الاثير الستة وغيره الصغار اجداثها وقال ابن فارس اخت
عوض قاسط الكندي هذا ابو يزيد ما قيل انه السائب اخت عزرة الكندية تبنى اسمها
على حالها وقيل عمرة بنت عقبة اخت عزرة بن عقبة وقيل غير ذلك اهـ
محل نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي
الظاهر اضافة الابن عمة بقرينة استصحابها اياه والجمع بكليهما اي فصوح
بفتحها هو اللبن وقيل غير ذلك كما في المصباح وجمع فصح وفصوح على افعل
فصح على افعال كاسباب وجمع بسبب وجاع كجبال وجمل وفصوح وجمع كركب
قيل والمعنى الاول اولى والجمع بالالف والتاء فيكون جمع كان في قوله بدليل ما وقع
في الكنز وروايات البخاري من الفظ وقع والواقع بكليهما وهو جمع
الفم ولا يضره رضي الله عنه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واني
على عمل الا الرجل ان العمل قد يطلق على الاثر والجزاء والعوض وجزاء ابدي
ارتباط واشتراك ما يتم به امر ما يجمع الاوراق وهنا في الاصل فصل خاتمه
فصل خاتمه بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية اي ختم الكتاب
الخفاجي قيل والخاتم عرف بالتاء في الاصل وفي الدر وفي الخاتمة
اهـ لا ذكر ان ابراهيم مرسل الدرج واخرج ولد ذكر قيل هو ولد من اماء
الا ان يقال انه ذكر فولد للتغليب اه قلت دخل ابنا الا ان يقال
ذلك لا يقتضي ان يكون ابنا حقيقة بل يكفي ان يكون ابنا عرفيا
فتعين ان يقال انما ذكر للتغليب كما مر او هي بمعنى الا
واسم لا يستعمل لغة بهذا بل عادة وانما ترتب عليه اثره شرعا
بالبركة او افرد بالذكر لانه ليس بعاقل المرضي عن الله ورسوله
راسه الاقرع الملاح من غير شعر مسحه ومسح يمسحه مسحا
ان ابنه مسح من الارض حتى يذهب هو ذهب سواء وفي بعض الروايات
وفي بعض النسخ المعتمدة ما حاصله ومحا بالبركة وفي بعض النسخ بالفاء بدل الواو
وفي بعض النسخ المصححة ما حاصله ومحا بالبركة

وايضا يحتمل ان ابا يزيد مسح بدل مسح
لما هو الذي عليه الرواية والله اعلم
لعل الحاء قد سقطت من الناسخ فصار
فبارك ذكر بدل البركة

فخاذي
لعله
مسحه

الباد الخ

النقب

الحبيب بن يزيد العوفي الدمشقي وقيل أبو الحبيب صدوق يهم مات سنة
ضعفه أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس مات سنة احدى عشرة أو اثنتي عشرة وما قيل خلاف
له للأربعة وأبو داود في المراسيل حدثني أبي وهو أبو عبد الله الحسين بن راشد
المروزي قاضي نهاوند ثقة حافظ له أوهام وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة ما بأس
وعلى هذا له عند أبي داود وحده خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان
يوسف بن عبد الله بن يزيد بن الحبيب السلمي المروزي نزيل بغداد ثقة حافظ
كبار التابعين وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم مات سنة ثنتين وقيل سنة
عشرة ومائة وله مائة سنة خ م د ت س ق قال عبد الله بن يزيد أباه يزيد بن
بن الحبيب يزيد بن جندة زاد بعضهم أبو الحكم مولاهم المؤذن وقيل مولى
بجاء وصاحبه عبد الله بن الحارث أبو يزيد بن زياد بن عبدان
سهم بن مازن بن عمار بن سلامان بن آدم أبو عبد الله أبو الهيثم أبو سعاد أو أبو
الأسلمي الصحابي آخر من بقي بدريا وهو شهد بيعة الشجرة مات بها سنة
اثنتين أو ثلاث وستين يقول جاد سلمان الفارسي رضي الله عنه أبو عبد الله سلمان منا أهل
حول واحد صلى الله عليه وسلم في الموسل الأخرى عما رواه الطبراني في
بسند له جيد والعراقي والهيثمي اشتاقت إليهم الجنة وشوقي عنه فقال
علم العلم الأول وهو يحب أن يلقى أصحابه فيسلم عليهم فقال
سلمان منا أهل البيت فلا يحزنه ما فاته من أوسط وطبراني ما تبين
حبيب وصيل أثاثه وكيف أما أنا فلا أنا فيه حتى قدم إلى
الفتح وشرف بالطاعة الطاهرة المطيعة يعني المرأة المولاة فوليه
ضحى فوليا عائلة بمائدة تا أبو عبيد فأعلمه من مقوليه كراهية بعض
عليه طعاما وان على طعام فليس عائلة وانا هو شاك وشاك
الطعام الهيثم
الطعام وان
قطع الخبز فيه أطعم وهو فوقها أطعم الخبز على الثريد

حال كونه ملتبسا بنزل هذا المجمى والبادكام للبقية اى الحاجة فوضعه اى قص عائ
المثل وخوفا جاء به فى اليوم الثانى من عائ عليها طلبه ويا بطعام وقد قيل
وجه قليل من ان الضيف فى الغالب يتا فوضعها للطعام قيل وان
التذكير باعتبار المثل ويا بمعنى على اى عائ من طلب الطعام فالمعنى فى
الطعام المحال الطعام الذى هو محل عائنة النوعية ومن يرد ان
على عائلة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله يا سماع قال
بعض الشراح يا بمعنى من اى يا سماع من الله تعالى بدليل قوله
وهو الله ولا يقول قال الله تعالى من السماء وفى رضه على صورة ايا ان
نوع تفتيه استعلاه صورة بعد شئ اى صورة من جنس الجن فى الدنيا فاطلاق
ذلك حتى ومرة ربيت النصارى دين الاسلام فقال ان هديته
وهى بضم تحاديها تعظيم من اهدى اليه والتحبيب والتقرب اليه ويروى بالمعجمة
وبل العرق ايضا وتدانت الديار تباعدت بين الحيين بل ترك نسق لا يتابع والمراد
وهى كالمقدمة لما بعدها من غير عرض فكل منهما تعليل بلا حرف جمع بينهما
اذا لم يحمل اية اعظام الهدية وصفة تعليل الحجاب تقربا به صلى الله عليه
العجمى ولا يشترط فى تسليم الهدية ان يكون بين المهدى والمهدى له شرط ولا سؤل
وتلقى اللغة بالجيم اى استقبله ولذا يجئ الصفة وقد يتبادل ايعاء
الرعاية فيها من الطوع والاكرام والاعظام واقتضى ان يا يا الهدية على
ضمير الخطاب تنبيها ان الهدية مقصودة بالذات اليه من غيره
مشاركة من صحبه ضمنه وانهم يشاركون فيما هو لمن هو منهم
والفتح من قضيته لان ما فى ضمن كيف هو فى الاستقلال الا ان يقال
العاقلة انما تعقل بتقدمات بالام وتاء بالكسر شهد عليه وحكم عليه
ودعى له ودعا له الا ان اللام وضعها فى كل شئ للنفع وللاعلى للضرر ان الصدقة
لا صحاب لاستحقاق وقد قال انما الصدقات الخ واخذه لما ظهر سلمانا
عليه السلام ان الصدقة حرام عليه قلنا لا نسلم الصدقة اياه لانه من
اسباب الدين لا يبقى ان يرتكبوا الذر ويأخذوا الخ

اى الله عنه فجعل اجعل يديه واجعل فى الخ فى كيف غير
كما قبل ان من رابنه ان سألا بعد بذا الا تخبر لعوتا التى جعلت
المتقدمة آية نبوته التى بالاباء الحقيقة بعقلها فيما نا
حجة حاله بل بالموصوف لانه خبر عنه عليه على بنية
وهو انا لانا حصة وتحقق نبوته فاراد كم بانا انا عرفا
اخرى فى قبول الهدية وهو ما يسمى بالارض الخ الا يا
فمن هذه ذلك من غير اتباعى عن ثانيا من ملكه ذلك ومن
خصائص اباحة المتصرف فى بدنه فى قبول الهدية
لاخذ عن اخذ كيف فعل هديته قاله ثانيا ما ادنا ومن ثم
استحبا عن كون ما ذن من ملكه لا يبيح الا على ما عفا عنه تعالى
ووجه فى المعنى ان انتفاء ذم قبل يدل على الاذن فوجه
قبل منه ذلك غير آت بل كونه مأذونا من قبل ما عفا عنه حجة النهاية خبرا

بين صحة ما ذا وتدنيب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكل فى
فى ادب الغرب جيدها وثابت وابق شاكم وثابا وصافوا
يذهب غلكم وروى بالخاء المعجمة من الاماء فان الهدية تذهب
وروى الى كراع بعد ما الى كراع بقبلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صحابه الحاضرين ان تسألوا عن معنى هذه اى عطاياكم
اليه كل حاضرها من الرطب والتمر من سفره عن غيره على الشرط
الهدى فى بلى تاكلة ثم ما لا يبقى الى طول الخطاب
خاطرى الله تعالى الخ فى الخ
الزنج اى عبد الله لقصدكم لما قال فتا البرهى البطل
كسرا فى قاضى على الناس فكونه التنافى او مع كونه
عليه من البطلان وحملوا وعطايا اياها قاطبة من
الرطب ام والتمر بل اوصى عطايا الى هذه الامة وكلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علامة اخرى لنبوته جميعا اخبر احدث نحمه انه سيبعث خاتم الانبياء ويظهر من علاماته
انه لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتب خاتم النبوة حتى مات محمد صلى الانصاف سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة وتبعها الى بقيع الغرقد فجلس مع اصحابه بتنفيذ وصيته
فجاء سلمان واستدار خلفه ليتعرف الخاتم الذي نعت له صفته حتى استدار خلفه
انه يريد ان يطلع شيئا وصفه له فالقى رداءه عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فراه على
ظهر رسول الله صلعم فامن به واتبع نبوته وجاهد بين يديه شهادته الآيات
والعلامات المذكورة في الكتب المتقدمة واخبر بها شفاها فاقتفى عيسى عليه السلام
من الآيات الثلثة المذكورة وكان سلمان عبدا لليهود ومن قاعتهم
بحملهم وقتلهم والحيلة حال من فاعل آمن واليهود جمع يهودي سموا بذلك لانهم
حين قالوا انا هدنا اليك اي تبنا والهود التوبة والظاهر ان سلمان فعايا على ما يعرف
انهم كانوا مختلفين بين جماعة منهم ويمكن ان يقال الاستثناء باعتبار ان بعضهم
من تبع موسى بسلمان حق ولا مولا وانتاجه واتباعه شرعا فيهم وقد وعظهم
بما قيل وكان بعض اليهود وقيل ما قيل كان بعض الناس بعض قومه اذا ذكر
فاشتراه ثم اعتقه على ان عليه وضع عنهم اي كتابته وكان سببا لكتابة سلمان
نبأ بالكتابة عن مولاه اعانه على اداء ما كتب عليه فجزاه الله
عن كونه سببا بالتخليص كما انه اشترى ثم اعتقه وفي حديث انه كوتب
فاعانه صلعم في كتابته فعل اي اداء بدل الكتابة وقيل شرط
بشرط اتم وبويع انه تداوله بضعة وعشرون يباعون الى ان بيع
قدم المدينة وقال الكل اخصه ملخصا بكذا درهما كتابة
عن عبد يشتريه انه ابهم لانه الجاعل في قوله فصل ابو قيد
من غير وقيل في هب والاوقية اذ ذاك اربعون درهما فعمل سلمان
كيف يجمع تلك الدراهم وبين يديه ما يغرسه من النخيل
فعمل ثلثمائة وستين نخلة الا واحدة على عدد ايام السنة
واعان اصحابه حتى فرغ منها الا واحدة ثم اتى رسول الله صلعم
بالفسيلة وغرسها بيده فحملت من عامها ولم تحمل النخلة
فقال ما شأن هذه النخلة فقال لم تحمل العام فقال اقلعها
واغرسها مكانها فاقلعها وغرسها مكانها فحملت من عامها
فاخبر بذلك فقال ما شأن هذه النخلة فقال لم تحمل العام
فقال اقلعها واغرسها مكانها فاقلعها وغرسها مكانها فحملت
من عامها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل والاية دلت على انه غلب الذكور على الاناث في قوله ولكم بل الخاص وقع على الغائبين
كحمل ولكم على الحاضرين مع تذييل بقوله ذكرا كان او انثى الثانية عن خصائصه
عم دون بقية الانبياء وقال ولده وقال دفن عنده فاجاب بانه من خصائصه دون
بقية الانبياء وهم يقولون انه دفن بيت جبريل مع خصه به واما دفنه عند فلان فيه
لانه قطعة من جسده وهو بلا شارة الى ختام النبوة وذكر انا هو فرع اسم وفيه نظر
اذ اجزم الحاكم في مستدركه عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه خاتم النبوة
في يده اليمنى لانتقاشه فانقطعت النبوة كان بين كتفيه فعلى يزكون وضع الخاتم بين كتفيه
باذا وجليه من خواصه لا اصل الخاتم وايضا قال القسطلاني في موهبه عن الحافظ
مغلطاي عن عايشة انها قالت فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع وذكر الواقدي عن شيوخه
انهم لم يكونوا في موضع وضعت اسماء بنت عميس بين كتفيه فقالت قد رايته في فوق
الخاتم وجمع بعضهم بين قولي انه وليه او عرض له بعد ميلاده بان موضع الخاتم كان محمرا
عن سائر اعضائه بدوية او بضعة في وقت ميلاده وعليه يحمل من قال انه ولد به ولعل الخاتم
الذي وضعته ثانيا شيء كبيضة الحمامة فرض بعد ميلاده قال القاضي وهو اشرف
الملكين عن الكتفين وتعقبه النووي والقرطبي بانهما اعراكان في صدره وبطنه
ولم يزل قط ان بلغنا الشق حتى فتح عن راظهر وثبت به كونه شيطانا وفيه
غفلة ولعله تحريف ناسخ كتابه فانه يسمع عليه فيما علمته اسمى ويؤيده خبر مسلم عن
انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره عليه السلام واجيب بان الاثر لا يلزم ان
يكون محل الشق لجواز كونه ظاهرا بعد الشق لما ادخل بسببه جوفه من الحكمة والمعارف الالهية
بظهر قويا شق قلبه يعني ان هذا شبهة ناشئة من عمل قوي بين الكتفين مرتبطا
بالشق وليس كذلك بل باخبره الصحيح عن الملكين حال شقهما صدره فاخرجهما الاول خطه
فحاله وختم عليه بخاتم النبوة فصار اتاني انثى وفي رواية طشتا وانا بابي انا حكمة فقال احدهما
لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مضغتين فطرحهما وعلقا مه فطرحها
فقال احدهما لصاحبه ائتني بطشت من ثلج فغسل الاذى وغسل قلبي فانقاه ثم قال احدهما
لصاحبه خذ بطنه فاخذ بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ووبياض وكاني انظر الى
معاينة

معاينة وذكر الحلبي في سيرته رواية نهما واقبل الشيء وفي رواية خاتم النبوة فوضعه
بين كتفيه وجمع بينهما بانا واجيب بانهم انما ولد الخاتم الملك من حيث يمضي
فيها خاتم فضي على الجملة كالبيضة وفي حديث شداد بن اوس وفي قصة هو
بلا اجزم عند وايتل في ثلاث فوضعه بين كتفيه وشرحه الحديث وبقول ابو نعيم
وابو نعيم في الدلائل ان الملك شقه وجعل خاتم النبوة في ظهره من غير فاصل وذلك
النبوة والكرة وهاذكر على ربيعة تلا البضعة بالخاء ووجه ربيعة الخاتم في جنبه
باب ما جاء في اسماء الانبياء الواردة في صفة نبينا وعليهم
وجعودة وسبوطة وفلجه وكفرتوله والشعر بالتحريك الشعر واسباب
وباهاء ليعني غور كفرس وفي عدد والواحدة شعرة وانما شبههما بالمزود
والشعرة بالمكحلة لان الشعر قد يقع في فم الشعرة فيخرجها واراد شعر راسه اذ هو المتبادر
من الشعر عند الاطلاق ويدل عليه حديث ابي احمد عند ابي داود الطيالسي كان
نسخة ابن اسحاق ابن ابي اسحاق الاسدي عن محمد الطويل كما في نسخ عن
انس بن مالك في احدى عشرة قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الشعر ولا عند الاطلاق شعر راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا ان يضاف اذ فيه
في مقابل ايضا وان نادرا او اذا جمع واضيف الى افراد لحم غلب شعر راسه كما يدل عليه
او بلوغه الى نصف اذنيه ومن لم يصل منكبيه ومن وصل غير جائر فلا يعارض الاتي
الدالة على بلوغه المنكبين وتوسطهما والجواب ان في كلام مضاف محذوف
المعنى الى نصف شحمتي اذنيه لانه لا يتصل بهما نعم اذا ارخاه الواحد شعره
يبلغ شحمة اذنيه ربما يفوقه كما رايت ما نقله في ابهاء الاول يكون فيه في
الخبر مذهبة بالالف على لغة البعض والاكثر بضمتين بغير هاء كما فصحا
في الباب وعلى تقدير اضافة احد الى التثنية كما هو اجتماع التثنية مع
ظهور المراد اي نصف كل واحد منهما وتعبير اللفظ ان اضافة احد اذنيه باضافة الى
التثنية باق في حيز صفة قلت ما نقل عن النبي ان الشعر الى شحمة وتمامه
وحالة بين وحالة مندوبة جمعا بين شعار الخبر في سيرته عن بعضهم ذكر قوله
يكون شعره صلى الله عليه وسلم في وقت جمعا الخبر الثاني على حالة الثالث على حالة

حافظ به الاعاجم في بعض الاخبار حدثنا هناد بن السري كما في نسخة حدثنا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني القرشي احد العلماء
الاعلام والفقهاء العظام من اتباعة صدوق وفقه جم وقال احمد ضعيف في الحديث و
في الميزان هنا كلام وفي التقريب صدوق تغير حفظه وكان ربما يخطئ بعد ما قدم بغداد
مات سنة اثنين وسبعين ومائة ببغداد وقيل في التي بعدها وقيل سنة ثلاث والبخاري
في التعليق عن ابي المنذر واحمد بن عبد الله بن يونس عن عروة بن الزبير القرشي الاسدي
المدني احد الائمة الاعلام من فقهاء مدينة الاقام فقيه من اجلة التابعين ومن بعد من
واتفقوا على توثيقه واجادته وجلالته هذا قول حفظه كثير وخلط كثير ابدا
وان وهم ابن اسحاق مات سنة اربعين او خمس او اربعين او سبع او ثمان او اربعين
وله سبع او ثمان وتسعون سنة وتفهم المدني على الفقهاء حيث عدهم من فقهاء السبعة
في المدينة على ابوه فجمعهم في قوله خذهم عبيد عروة فاسمعا عبيدا بكر سليمان
خارجة على ابيه ابي عبيدة عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد
العزى الاسدي القرشي احد التابعين ابو عبد الله المدني وفقهائها السبعة الثقات الاثبات
الاعلام وعن واجلة الطبقة الثانية ومشاهيرها قال ابن عيينة عالم اعلم الناس بحديث
عايشة وعن ابن عمر ومحمد لا ينبغي في عينه ما هو خير لا يكذبه احد مات في ثانية
الفروع سنة اثنتين او ثلاث او اربع او خمس وتسعين ودفن بها وكان
مولده في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه عن خالته ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها
التاسع ابو عبد الله عايشة الصديقة الفقيهة الطاهرة التي برأها الله تعالى
واخبر ان الايات نزلت في براءتها اشتهر عن ترجمتها وبيانها ما لا يحتاج
عنها وعن ابويها فانها كنت اخت ثمان وعشرين سنة اخذت في
شكاتها عن الناس ما ان شاع الا قليلا ثم توفيت بعد ذلك بقليل
اعانتها ابنة ابا بكر الصديق على ما يقدم من خبر وفيها انا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبناء على انه في قوله انا وفي رواية بالنصب على انه
مفعول معه قيل ويجوز ان يكون
واجيب

واجيبا من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب الغائب على المخاطب في
قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فيقال اسكنته هنا اي جعلته يسكن في
الجنة فاجيب بان الساكن هو الله تعالى لا غيرها فكل ما
الى الاصل فيما ان في قيل يحتمل ان العاد مذكر لها وشاركها اثنى
ورد بانه بعيد بالجملة الا ان والاتم من انا واحد تعلق بما قبل في رواية للبخاري
من انا واحد من قدح وفي اخرى من اناء واحد من جنابة وفي اخرى من اناء يقال له الفرق
فيه جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد قيل ولكن لا يكاد يتأتى بدون الاغتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف
واستدل به بعضهم على ان فضل المرأة طهور وفيه انه غسلها او وقعا معا او وقعا متعاقبين
فالمتبادر عند تقدير عليه السلام على ما يقتضيه مقام الادب فلا يدل الا على ان فضل الرجل فضل المرأة طهور
وذهب الجمهور الى جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لحديث الحكم وطلحة الى جواز اغتسال كل واحد منهما
وتأولوا حديث النهي فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر دليل على ما ذهب اليه
وعلى تقدير صحة الجمع عكس الحمل المنهي على ما قطر من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء بذلك
جمع الخطابي وذهب بعضهم الى ان الجواز اذا اغترفا معا والمنع اذا اغترفت قبل الرجل
وذهب بعضهم الى ان المنع للتنزيه والفعل لتعليم الجواز قالوا وهذا هو الظاهر قيل والحديث دليل
على ان الاغتراف من الاناء لتعليل الايكاء بجعله مستعملا ورد بان الظاهر ان الغسل
ايديهما خارج الاناء كما هو المسنون ثم شنا ولهما ما يأخذ على انه لا نقص في الحديث على قلته
وما قيل من ان ذلك الاناء كان ثلثة اصوع وانتفاء ثبت وعلى فرض ثبوته يحتمل ان
الاغتسال وقع متعددا وفي اواني متعددة بعضها صغير وبعضها كبير على ان كون الثلثة
اصوع لا ينفي كونه اكثر منها قال علي القاري واختلف في مقدار هذا الاناء والمشهور عند
الجمهور انه ثلثة اصوع وقيل ما قاله وبويد الاول ما رواه ابن حبان بطريق عطاء عن عايشة
بلفظ قدره ستة اقساط والقسط نصف صاع بلغة اهل المدينة قال بعض
الشافعية وجواز نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه في غير السوءتين لانه لا يحتمل كذلك الا مع
مع جرد العورة يحتمل كونه مستترا بما يلوط من شدة ضيقه ولو قيل ان قالت
ما رأيت منه وما رأى مني تعني العورة كما يجيء يدل الاول على ان قائل الاول اذا نظرت
بها الاحتمال سقط بها الاستدلال ورد بانه لم يصر لهذا الاحتمال بعد الاصابة مما
فيه اذ يحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الخليلين تعاهدا او تعاقدا فيما لا حق الا ظهر وعلى تقدير الميتة يحتمل ستر كما هو
الظاهر من حالها وكمال حيائها وعلى تقدير الكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو ضعيف كما يأتي
التقع عائشة رضي الله عنها بلفظ ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه اذا كان
عند حياء من عدم رؤيتها منه فعدم رؤيتها منها واما جواز النظر من الجانبين والمنع
في الفقه لا يضر اذ القائل لا ينفي بل يقول ان نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه خير
في هذا الاثر بأنه لا يتعلق له البيان فيها وانما يتم لو صرح مرفوعا بأنه كما يحتمل ذلك
الاثر جوازا لو يحتمل كونه منسوخا ونحن بعضهم بأن هذا الحديث يدل على جواز نظر الرجل
الى عورة امرأته وبالعكس قال وفي نوادر عارض ان سليمان بن يوسف سئل عن هذه المسئلة
فقال لست عطاء فقال لست عائشة فذكرت هذا الحديث بعينه وفي بعض النسخ
وفيه انه على تقدير صحته يناقض ما سبق عن عائشة من الملاطفة فيحمل على ما عدا الفروج من اللحاف
ودون العورة المغلظة وكان له في رأسه وكأن به شعر فوق الجبة ودون الفروة
قد بينا الجبة والفروة في الباب الاول وفي البيان وكون شعر الرأس فوق الجبة ودون الفروة
يأتي ويجاوز عن شحمة الاذن من غير اتصال على المنكبين باعتبار ميلها نقل عن الخافظ العراقي قال
وورد في شعره عليه السلام انه كان يضرب منكبيه وفرة وتلمة قال الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والتلمة ما نزل
عن الشحمة وقال ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة كما في النهاية والمحكم و
الذي وغيرهما واختلف كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة وفر فقال والوفرة
الشعر المتجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فجمة وخالف في مادة وتر فقال
والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي تلمّ بالمنكب قال وما قاله في اللمم هو الصواب
الموافق لكلام اهل اللغة والمعنى كان شعره ناشئ واصل الى المنكبين الذين بها الحلاق
او كان متجاوز اعن شحمة الاذن التي هي محل الوفرة ومكان متوسطا بينها وبين
اسفل وهذا ينافي ما سبق انه كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وعلى ما في المكاتبة تقدير شحمة
وقد مر بيان التوفيق ووجوه طرد التنافي وبين الروايات فان بعض شراح ظاهر الاحاديث
المتقدمة في هذا الباب انه كان لكثرة شعره يغرز ونصف اذنيه فيشتمل
عليه الجمة الاجل الشعر وزيادة ومن ثم قدروا لاتخاذ النواصي
الا الاجل المسند الخاصي قال بعض المطاعين لم يأمر بها بعد الاعام
الذي

الجبة شعر عمرة القضاء عام حجة الوداع غلبته او لم يرد والتقصير عنه بالمسافة الواقعة
في تلك الاثناء واقصى ما قال بعد حجة الوداع فانه توفي بعده بثلاث سنين ان الوصف
روى هذا الحديث ايضا في جامعه وقال حسن صحيح من هذا الوجه وفي رواية ان رؤوت
عائشة ايضا قالت كان شعره فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال
ميرك الذي في الشمائل رواه ابو داود وبهذا لا منافاة وقال فوق الوفرة ودون الجمة
قيل هو الصواب والذي نقول اهل اللغة وروى بسنده في جامعه الصغير عن شمائل ابي
داود عن عائشة ايضا قالت كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة وجمع بينهما بانه قد يستعمل
اللفظين المتغايرين مرادا الآخر في حديث كما مر في قرني الفتنين حيث قالوا باستعمال
الفرد مكان المثنى والاظهر انه لا تنافي بينهما من اناء واحد يمكن ان يقع متعددا
كما يشعر به لفظ كنت اغتسل ويكون ذكر الاختلاف فيما من اختلاف الاحوال والاوقات
فيبقى هذا مبنيا على ان الجملة كما حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فالاتم بالاغتسال
فيكون حديثين مستقلين وهو الظاهر والا فيلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير
اسهى وفيه ان الحمل على ما ذكر يخالف الاجماع ان الملائكة التي ذكرها في غاية البعد
وجمع ايضا بأن المراد برواية فوق الجمة دون الوفرة انه كان شعره فوق الجمة اي يصل
الى المنكبين التي تحل الجمة دونها فوق الوفرة وبرواية دون الوفرة بأن شعره اذا زاد عن شحمة اذنيه التي
تحل الوفرة والمراد برواية فوق الوفرة دون الجمة انه كان شعره فوق الجمة بأن يصل الى
محلها التي هو المنكبين اي يتجاوز اصل الجمة وفوق الوفرة بأن يتجاوز عن شحمة اذنيه التي
هي محل الوفرة اي يتجاوز عن حد الوفرة وبالنظر الى المعنى فوق وفوق تارة بالنسبة الى
اخرى وتارة بالنسبة الى المقدر فقوله فوق الجمة اي فوق منتهاها محل ودون الجمة اي دون
منتهاها في المقدار وكذا قوله فوق الوفرة ودون الوفرة وبهذا يزيد لا يأتي حديث حتى
واضح على بطلان ما قال الواحدي في هذا الفرق وتحقيقه ان غاية الشيء ما يتحقق
الحاجة اليه شيئا فشيئا ما دون ذلك وما فوقه ثم ان الجمة والوفرة بمعنى واحد بعينها
ولا غبار عليه ثم ان الشيخ ذكر في شرح الشمائل ان الشعر اذا بلغ شحمة الاذنين
وبين الرواية بعني رواية ابي داود وهو قال فوق الوفرة ودون الجمة وبين رواية ابن داود
اسهى قال على القاري وفعله انما يرد ولا احد ان الشيخ ذكره حدثنا ابو عمر

الى الجبة

اخرج له الجماعة كبديع ويديع بن عبد الرحمن الحافظ البغوي نزيل بغداد الامام المشهور صاحب المسند
ثقة ثبت متقن من العاشرة وثقه الدارقطني وابو سعد وانما مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل
ثلث وقيل خمس وله اربع وثمانون سنة وثلث وثمانون سنة اخرج له الجماعة حدثنا
وفي نسخ كاني اخبرنا ابو قطن بقاف فطاء مهملة كعمرو بن الهيثم بن قطن
بن كعب القطعي البصري ثقة من صغار التاسعة وثقه الشافعي وصالح بن محمد وابن حبان مات
سنة خمس وسبع او ثمان وابعين ومائتين وقال ابن حجر ماتا على راس المائتين فخا اي حدثنا
كما في نسخ وفي اخرى ناوفي اخرى ايضا انا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين
المنكبين قد بين وفي رواية في البياض الاول وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها
يصل الى الشحمة وقد عرفتها قال الجوهري الجمة الشعر اذا سقط على المنكبين والشعر مطلقا كما
في ديباجة الادب والشعر المجتمع وكثرة انبعاثه بعني الوفرة كما

وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس وثلث او اربع وخمسين ومائة وهو ابن نيف وثمانين سنة
خرج له الستة عن ابي محمد ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة في احد نسبتيه
لبنانة وبنانة بنو سعد بن لؤي بن غالب وعن الخطيب نسبة الى ام سعد بنت لؤي بن
غالب وعن ابن سيرين كان بنانا تزوج لسعد لؤي حضنته فنسبوا بها وفي القاموس
البناني منهم ثابت البناني وحملة نسبوا الى بنانة ام ولد سعد لؤي بن غالب
كذا نسبها ثابت في الصحيح وبنانة بالضم ام امرأة كانت تحت سعد بن لؤي بن غالب فنسبوا اليها وقيل بطن ثابت البناني وقيل اول من نسب اليها رجل
ان ثابتا بالنون تابعي بصري جليل ثقة ثبت متفق على عابد رباني بل رفاه مكثر روايته لازمه انس
اربعين سنة قال احمد ثابت ثبت في كل شيء وقال النسائي ثابت ثابت كلامه وسوقه يجلى
والنسائي وابن عدي وله مناقب عجيبة وكرامات غريبة مات سنة بضع وعشرين
ومائة وله ست او ثمان وثمانون سنة خرج له الستة عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه
ان خير رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبلغ احيانا واذا عقصته جمته الى انصاف
اذنيه جمع نصف اديم بمطلق البعض وقيل في حديث تحملوا الفرائض فانها
نصف العلم واريد بها ما يتعلق بالموت لان البعض متعود بالمعرفة تابعي بصري
وتابعي ابن تابعي وتابعي ابن تابعي قال العسكري وتبعه ان هذا الحديث من رواية
حميد عن انس والصحيح انه من رواية ثابت عن انس بها تقوية ورواية حميد ايذان
انه روى بالسماع من ثابت وقد روى من طريق وقد ما يتبع من تدليس حميد اشهى وفيه
وجه لا يخفى على المتأمل مع ان الاصل عدم التعدد فالاعراض عن ايراده
عقيب الحديث كما عليه اصوله وغيره في هذا المقام حدثنا سويد بن نصر قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابي يزيد يزيد بن ابي يزيد
ابن ابي نجاد واسم ابي نجاد سالم الاسلمي مولى آل ابي عتيق القرشي المدني
قال العسكري في رواية عن المهري وجاء في غيره عن المهري عن السائب
وقيل اسم ابي نجاد عبد الله بن يسار وقيل غير ذلك قاله ابن سعد مات سنة
اثنتين او اربع او خمس وتسعين وقيل سنة ست انه خرج له الستة عن ابي بكر بن مسلم بن
شهاب الزهري المدني حدثنا ابو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

بن مسعود الهذلي الصحابي لا عن ثم ثبت ما في الثالثة احد الفقهاء السبعة من
اهل المدينة واحد الائمة الاعلام المتفق على جلالتهم وتقدمهم في خلق كثير من اهل الصحابة
وروى عن ابيه وعائشة وابي سعيد وابي هريرة وابي خليل ايضا وجده عتبة اخي عبد الله
بن مسعود الهذلي مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الستة
قال الزهري ادركت اربعة كلهم يقول سمعت سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله
بن عبد الله وعروة بن الزبير اذا روت فيما وقعت فيه لها على فيما افتيه وقال ابو الزناد
ما كتب احد من عبد العزيز اعلم يأتي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيما عجز به رأيه اذن
وقال ايضا كتب عبيد الله بن عبد الله الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تلتفت عن علم
والسلام عليك يا عمر ان كنت تعلم ما اتى به عمر فقد وفق على حد وقد ضيع الحد
واصبح على الندم المخوم واضيع به وان تأت بما لا تستطيعه قد فاصفا لاحق
عيش سوية الكتب يوما صفو الكدر عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال علي القاري هكذا وصله يونس وواقفه ابراهيم بن سعد عند البخاري واختلف على معمر
في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله ما قدم رسول الله المدينة
فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطأ عن نافع بن ابي نعيم عن الزهري ولم
يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل بهملتين كضرب والسدل
وسدل الشعر اي يرسل شعره ويتركه ناصية على جبهته يقال سدل الشعر اذا ارسله
ولم يفرق جانبا قال وسدل الثوب يرسله ويخفضه ويتركه غير ناصبة حتى ينزل على
جبهته وعلى راسه من غير عقد نصفين قال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا
ارخاه وفي القاموس سدل الثوب يسدله ويسدله ارخاه ارسله وثوب مسدل مسترخ
قال النووي قال العلماء المراد بالسدل ارسال الثوب والخف ونحوهما بحيث لا يرفعه
مهملة ساكنة وكان الشعر كان قيل يريد شعر رأسه كما ظنه قرينة التقابل بان الراء تابعة
وما بعده في وضع التعديل ما قبله كما لا يخفى على من له ذوق من انقلاب بعض الرواة
ضبر اي من التوفيق قيل والاولى اصوب واشهر وقيل كلاهما بمعنى ورد بانه لا يرد وسمه
بالتوفيق وبعضهم ان يفرق شعره ويكفوه حتى يجتمع والوفرة شعر نصفين وارخى نصفه مع جانبي رأسه
الصدر وارخى نصفه من جانب واحد على الصدر والموفرة في وسط الراس يعلم وسدل مطلق

يترجل كثيرا وغيرا وهل كان يبتدئ في اليمين او في اليسار والكلام خبر مبتدأ محذوف اي
هذا باب ما جاء في ترجل رسول الله او خبر مقدم مبتداه محذوف اي باب ما جاء هذا او
هذا باب نفي ثابت او خبر ما جاء في تسريحه هذا مبتدأ وخبر ايضا او هذا باب كائن في بيان
ما جاء كما سبق في الباب الاول قال بعض شراح الحنفي يحتمل هذا الوجه الوجه الاول
ولعل ما في الوجهين الاخيرين من تحذوفين تحذف قدر منهما واثنان وان كان الحذف
فيه واحدا الا انه في تقديم الخبر على المبتدأ وهو خلاف الاصل ثم ان الترجل والترجيل بمعنى
الشعر وتنظيفه وتحسينه قال الزمخشري رجل الشعر ورجله وشعر رجل بين الرجلة والجولة وفي
القاموس رجل كنصر وجلة ترجيلا في المنار الترجيل ازالة الشعث يقال رجل
شعره اذا مشطه بالدهن ليلائم بين اجزائه ويزيل انتفاشه وفي المختار ترجيل الشعر تحسينه
وترجيله ايضا ارسال الشعر على الكتفين وجلته ترجيلا اذا فرقته وان كان شعرا ولا
وترجلت انا كان شعرها فرقا وفي المغرب ايضا رجل شعره مشطه وسرح رجل شعر
الجارية قال ابو زرعة وفيه لغة رابعة في الحكم وهو كون الجيم وعين سبح والتمشيط بالمرجل
والترجيل بالمشط والتسريح والتمشيط من جعل الشعر جعدا عقودا او ما فيها من ارسال الشعر وانزاله عن اصوله وهيئته يقال رجل الرجل اذا
نزل من دابته وترجل النهار ارتفع الخطابي التمشيط الحاكما نها تزيل وفيل ما فيها
من قذا والشعر بين الرجل وآثر الترجل في الترجمة على الترجيل لانه الاكثر استعمالا
في الحديث فصيل الماشاة الى ما ذكرها وفيه هذه الاشارة الى ما سيذكره
بعد انه يجمع في بعضها بالترجل من التفعل وفي اخرى بالترجيل من التفعيل وقيل لان
الترجيل مشترك بين الترجل وبين جعل الشعر جعدا وردبان الترجل ايضا مشترك
بين هذا والمشي بلا قال بعض شراح الحسن تقييم الباب بالشعر على باب الترجل
لان الشعر ظاهر وما دام الشعر لم يحل لا يظهر ما عليه اما في الرأس
الترجل انما يقال بعد ان يتلبد الشعر ويتشعث ويحتاج الى تسريحه وترجيله
وتحسينه وقبله ولا يخفى بعده حكم شرعي يحتاج الى بيان فالاولى ان يقال
اذ يعلم منه حكم الترجل والابتداء فيه بالجانب الايمن كما ان الحافظ ابن
حجر ان باب الترجل من باب اضافة وقد تدب في ايقال ادب فخذوا

زينكم

اى خورا نه وكل المحل والمراد تعلق الحكم بالمجموع فلا ينافي ثبوته بعضها كما مر
على الماضي بصيغة المضارع مع ما ان الواقعة الحكية وتستحضار الصورة الماضية
ايذانا بايقاعها القضية الحكية على ما هي عليه من غير تغيير وفيه تنبيه على ان الفعل وان
عليه للجنية ويصح في الحديث الضعيف ان وقع ان الاحاديث الضعيفة تعمل بها
في فضائل الاعمال بل فيه تنبيه على ان الزوجة تشعر ان زوجها يتعاطى الجماع
عالم بغض اللام الى غير موجبة او كراهة او اتهام ومرادها من قبلها اما غسلها او غشيانها
او نبأها اياها وتستدل بعض هذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بالمس واجيب باحتمال المس
فطر من غير مس الذكر وعلى تقدير مس الذكر يحتمل انه توضأ بعد ذلك وانا حائض جملة
حالية نقل حائضة بالتاء في مادة الاضحاء من انها لكونها من صفات المؤنث الاصل فيها
التأنيث ذكر الالف التاء للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف اللبس وذا منتف هنا لان
الحيض من خواص النساء لا توجد في غيرهن ولا يتصور فلا يحتاج الى التاء الفارقة
بينها وفيه دليل على طهارة يد الحائض وسائر ما لم يصبه من بدنها وعليه الاجماع الا ما
يتبع الشعر لجواز ان يكون بطهارتها بل يجوز بنجس جاف فقد صرحوا بجل الاكثر بعد جفافه
على ان المدار على التحويل فقط والنظر الى بلاقيه وتخرج به على الاستدلال وفيها
جليه وناهيك قبله الاجماع على طهارة بدنها فيه دليل على انه لا يكره مخالطتها ولا استعمال
وطبوخها وخبزها معها والشرب جاز في بعض وردايه الشيخين وان كانت حائضا
الان الاستدلال به على ما في بعض الشروح موقوف على ان قوله وكان لا يصيب الخ
النفي وعلتها وقيل اضافته دليل على انه ينبغي ان تتقي فيه ان وجها بنفيها في
حال الاحوال وتجانبه احال الحيض اية اليهود وتعقب بان قوله في بعض الخ
لا ينبغي تعقبه الى لفظ ابن عبد البر بانه رجم ما كان يفعله قبل الحد بل ما يشاطره
بنفي مخالطة الحائض ومباشرتها خصوصا في بعض وان كان يستفيض من بعض نسائه
اسوة وانه خبر بان ما نقله عن بعض نسائه لا في زعمه كيف والاستحاضة مرض ومباشرتها
بنفسها خدمة زوجها امر آخر مع ما قدمه من ان الاحوال التي ينفي فيها تتبع اللغة
له وليس في الاحوال فلا تنافي بين مباشرتها لهما عن مباشرتها لغيره من الاحوال
مع ان لمباشرتها خدمة زوجها امر وجبا غير تابعا بالفعل او آخر لا يوجب الخ

قال على

بطاهر

قال على القاري قال ركنا حنبر وحلقا ما ورواه ابن حنيفة عنه عن
هشام بلفظ كما نفعل رأس رجل ادهم وهو مجاور في المسجد وهو حائض تخرجه اليها
اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على انها تدنيه الحائض وغرضها وان لمباشرة المتعلقة
للمعتكف اعم من وقوعها وان الحائض لا تدخل المسجد قال النووي وفيه جواز استخدام المرأة
زوجها وخدمتها له بغسل رأسه وترجيله وغير ذلك مما لا يتعلق بالجماع ونحوه
وتخصيص الطيب بالذكر اغلبي هو شرط التعاشق وشرط التعاشق ساقط المفهوم
للاجماع وفي الخبر أنها تدنو منه للجماع وهي الشهوة فتحرك الطبع فلا يلزم من استخدامها
في الخبر استخدامها للخبز ولسنا نذكر لكم فيها جماع واغا الكلام في الاستدلال
بهذا الخبر كما اشار الى ذلك الحق ابو زرعة قال الحلبي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض
النسخ مكررا الا ان بدلا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن ابن شهاب وعن هشام بن عروة واخذ كل منهما عن
عروة كذا قرره من جامع الاصول قال في فيه نظر اذ مالك روى هذا الحديث عن هشام
لا يصح اخذ هذا الحديث بخصوصه عنها وكذا اخذ كل منهما عن عروة لا يصح اخذهما هذا
الحديث بخصوصه عنه قال على القاري بعد صحة رواية مالك عن هشام لا يصح ان كل منهما
سمعه آخر عنه فالظاهر ان الصحيح ما ذكره ابن شهاب عن هشام عن عروة عن عائشة وقد
سمعه ايضا على ما ذكره الحلبي بخصوصه عنها وعن عروة عنها ويؤيد ما ذكره الحلبي
يتعلق بتعليق السفع القاري على احاديث الباب خمسة اسهى وفيه انه لا يضر
الاستدلال بعدم ذكر الشيء وبعدم العلم بالباب خمسة على طلق فقد السفع
لجواز انه لم يعلم ما كان في اصولهم وعلما ما ذكره في المغازي وذكرها
او بعضها عند الاصيلي ما نقله عن ابي ذر الهروي قال حدثنا
ابو علي بن السكن حدثنا عبد الله بن يوسف بن عيسى بن دينار التنيسي المؤدب نزيل مصر من العشرة
وشيوخه اكثر من اربعين ومائتين توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين روى له الشيخان وابو داود والنسائي
وابن ماجه في نسخة وفي نسخة وفي نسخة اخبرنا ابو بكر وابو حفص الحسن
بن صبيح بضمتين وحاء مهملة وباء موحدة وآخره حاء مهملة ابن سعيد البصري صدوق عابد رمي بالنصب
سيئ الحفظ قليل الحديث من صغار التابعين بقي بعد الستين ومائة وقيل بعد الثلاثين ومائة
بل بعد الاربعين ومائة وقال الحلبي ما حاصله يتبع ما يحتج به الشيخان وغيرهما في تاليفه

عن ابي عمرو بن يزيد بن اباد الوقشي البصري القاص الزاهد العابد الورقاشي بفتح القاف
ضعيف من الخامسة له مناقب غريبة وحكايات عجيبة قال النسائي متروك واحمد والدارقطني منكر
الحديث وابادة عن فرقد وثابت البناني وحميد الطويل وعنه ابو نعيم وابو حذيفة النهدي وخلق
موضوعة وقال ضعفه بعضهم بسبب غلبة الصالحين والزهاد عليه ولكن له حكايات وكلام
بهذا البيت انا نفرح بالايام نقطعها وكل يوم مضى يدني الى الاجل
عن انس وثابت البناني وحميد وعنه ابان بن تغلب وحسن بن عرفة كذبه ابو حاتم وقيل بتشديد الموحدة غير
منصرف وعند الاكثر الحاء والمعجمة بفتحهم من صرف وبالغ الى ان قال من لم يصرف ابان فهو
اثان واختار النووي بانه هو الاظهر وفي حجته عند ان الاصل في الاسماء العلمية ان تصرف
الفا فاذا كان على وزن افعل ومؤنثه فعلى كاحمر وحمراء فان لم يكن كذلك لم ينصرف كاسود
افعل التفضيل من الاحوف لا يصح كما هو واجب وقال في القاموس وابان كسحاب
صرف ابن عمر وابن عثمان صحابيان والحدث وضبط بكر النون مشددة وبفتحها صفة
ورد بان الاول يرده كتب اللغة واسماء الرجال في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة هو واقاصي
بواو صلة فقاف فصاد مهملة تليها الف فشين معجمة نسبة لقاشين قرية قرب نهاوند
بن عكامة نسبة الى ابيها او لام وقيل نسبة لقاش نبت يضفر قاله الجوهري، وقاشهم لحرفة و
في القاموس وقاش كطام علم للنساء بهن عابد قاص زاهد صالح تقي تابعي نقي له مناقب
عجيبة وحالات غريبة وكان اذا ابكى ويستمل بهذا البيت انا نفرح بالايام نقطعها وكل يوم
مضى يدني لنا الاجلا لكنه ضعيف الخامسة قال النسائي متروك الحديث وقال احمد و
الدارقطني منكر الحديث قيل قال الحديث وقيل بل الحديث صحيح وغيره من المنابر وجمع
الطرق يضعفه وقال النهي ضعفه ابن معين وربما انتقى حديثه صحيح وضعيف
احمد بن الوليد لا يوجب الحديث دليل والظاهر ضعفه بعض قاد الحديث وخاصة فيه
ولم اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة والنسائي في اليوم والليلة وعنه ومالك
عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من ان يقول يا مقلب
بفتح الدال المشددة بينهما تحتية ساكنة بمعنى الادارة واستعمال الدين بالضم ويؤيد به من رواه بفتح
وجهها كلام وكتابة من الافتعال تقلب بدالها تاء على الصحيح وقيده بعضهم
بفتح الدال لكن الاول اظهر وفقه وعلى الفتح والثاني معنى الاول فضم
وشبهها وجعلها كفيه

في هذا البيت كان ثوبه ثوب زيات فانه هو كما انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم
سمتا وقد ثبت انه مر على رجل عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
قال ابو عبيد ليس هذا من الغسل في شيء وانما هو من الاصلاح يقول اما كان يجد
ما يصلح به ثوبه حتى يكون ثوب زيات وقال ابن الاعرابي يقال للرجل اذا كان سيء الحال
ثوبه ثوب زيات وقال ابو عبيد وقال غيره انما هو ثوب زيات بالتخفيف يريد
بائع الزيت وهو الدهن وانما خص الزيات لان ثيابهم اكثر شيء تصيبها الادهان
وقال ابو عبيد وقال غيره انما هو ثوب زيات بالتشديد يريد الذي يعصر الزيت
وقال ابو عبيد وهذا عندي اشبه بالصواب لان الزيات انما يعصر الزيت في الاكثر
ولا يبيعه

كما في نسخة اخرى صححنا وفي اخرى صححنا قيل وهو الاصح والله اعلم ابو الاحوص بحاء
وصاد مهملتين كما مر ص وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة متقن ثبت عدة من التابعين
وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كذا وجد بخط المصنف رحمه الله تعالى والتقريب وكتب اسامي من عاصرته
وذكر المناوي في شرحه انه وثقه ابن معين وابن سعد وقال العاكم ليس بمتين من السابعة
اهـ كلام المناوي وتابع خطه على ما في التقريب والتهذيب وغيرهما من اسماء معاصري سعيد وعاصره
وقيل المراد به ابو الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي واجدوه في كتب اسماء رجال
عندي انما الذي وجدته عوف بالفاء ثم الواو بن نضلة الجشمي ابو الاحوص
الكوفي الشهير كنيته الثقة الثبت من الثالثة القتباني في اعلام الموقعين على العراق وروايته الثمانين
عن اشعث بن ابي الشعثاء والاسود بن قيس ثقة من السادسة وثقه ابن حنبل ويحيى
وابهام تاسعه حرس وعشرين وماته خرج له الستة عن ابيه ابي الشعثاء جابر بن
زيد الازدي البصري الجوفي نسبة الى جوف ناحية من نعمان اوالى جوف بصرة
بلد بكثرة ثقة ثبت فقيه من الثالثة وثقه ابن معين وابو زرعة وكان من كبار التابعين
وفقهائهم وكان يفتي بضعة على عهد الصحابة لقيه عمر فقال يا جابر انك من انفقه
وانك تستفتى فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية والا هلكت واهلكت فاتى المدينة
وقال ابن عيينة ان اهل البصرة تعلموا حديث جابر بن زيد لما وسعهم علما من كتاب الله
وغلط من قال انه ادرك مائة صحابي وقيل اربع وتسعين وقيل ستة مات في خلافة
الجماعة وعلى القاري بدنه بسليم بن عامر وخطأ وما اصاب لان كنية سليم بن عامر ابو يحيى الكلاعي
عن ابي عائشة مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي الفقيه مشهور ترجمته في صفوة
فوجد فاتهم به اصحاب قبل وفاته وبقي الصدد الاول وارخ وكان ابن مسعود عليه
وكان اعلم بالفقه من شريح واطلاقه اجتهاد من تبعه على ابي المؤمنين فسماه عائشة
وتكنى بها وشريح على حد بالجار قال عبيد بن يعلى كان مسروق فقيها بليغا واصحابي
الاسلام كما ابوه ملك همدان قال العجلي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية وفي تهذيب
وثقه ابن خراش والعجلي وغيرهما مات سنة اثنين وستين وله ثلث وستون سنة خرج
له الستة عن عائشة رضي الله تعالى عنها فائدة ان نائب من غير ان تخفف مع التثقيل
ويخفف ونصب خوف انه كما مر في باب القارئة به الغاشية والمخففة ورد
باب ان

باب ان المخففة واخلة على الفعل الخاص تستفتيه عن الكم فيظن انه في تقديره وانه حيث
انتفى لا كلي وجوبا عالمة على قلة كان رعوا الله يجب التيمن بهو والتيامن الاخذ والاكل في الافعال
بالجانب اليمن من اليد ورجل وغيرهما كما في نهاية وذلك لانه عليه السلام كان يحب التفاؤل الحسن
اليمن من اليمن بمعنى البركة واصحاب اليمين اهل الجنة يعطونه بايمانهم ولان الجانب
اليمنى من الانسان والدواب اقوى غالبا بالنسبة الى اليسرى فاعطى الاشرف
شيئا فشيئا وفي بداية ومزيته اشرف لشرف وزيادة ان اكل بعود الشمال كره تنزيها
ما استطاع كما في نهاية اجماعا وفي مجمع حسنه فتعين في فتنة الاتمم
وظاهره على ما مر ينوقف بل قال بعض المحققين يحتمل ان احتمر يتعين لما استطاع بها
يده اليمنى فيه شرعا كاستنجاء والاستعاطة ونحو ذلك والحاصل ان المستعدة
اذا تعارض فيها التيمن باعتبار هو بالنسبة وفي نحيه تعين كما مر في طهوره
وفي نحو اكل وضمها وبها بمعنى انظم حصدان وضم نحو الظهر بالفتح بمعنى التظهر
منهم الاناء كما وتضمها وتضم به ويزيد فيه بجماع الى ضمه اناء لكن الحروف اليه
الظهر بالفتح وبالفتح ما يتظهر به كالكسر والغطاء والجمع ظاهر يتظهرون
وما يتبع به الميت فعلى هذا يزيد في استعمال الظهر اذا تظهر فالاضافة الجهدي
فاعل اذا تظهر اي كمال التظهر مع الوصف والفعل ما يتبع والتظهر مع الفعل
الاجنبي الحقيقة واذا تظهر اي بدنه والثوب فلا ينافي ما يتبع بعد الموت
وهما اي الوصف والفعل فيه ولا فيه لتعميم اطلاق وقيله اي ما يتبع الميت
وضوءا اي فلا يستحب ما فيل ولا واجب على مقتضى طبعه قيل وقوله اذا تظهر يدل
على ان الطهر بتكرار الماء كما قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ورد
بان اذا فيها تدل على التكرار وبان الغسل مرة واحدة مستفاد من الباء
وقد يقال ان الغسل مرة واحدة فرض والزائد عليها سنة فا

فايرجداء في الحق الذي من الجل الرسي تشريعا ليمين واعتبارا لكل اعتها كما يجئ حصرا حاجة
وزيدة بعض طرق الحديث كما في الصحيح وفي شانكله قال الماوردي فعل من اجزائه فتدح
وتأخر فلا يتيامن في نحو غسل الوجه وفعل فيه شرف وزينة وكرامة فلا يتيامن في دخول الخلاء
وخروج المسجد صيانة للبيمن عن الرتبة حسما امكن قال وكالطهارة وما ذكرته في
استحباب التيامن فيه جميع ما هو من باب التكريم كلبس الثوب ودخول المسجد والبيت ودخول الدار
والعلم وتيارة الشايخ والعلماء وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط
والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالسنة نفع قولا واحدا وكذا اليد
على خف فقيه وزخ الاول والحق في من الجلالحام وموضع الوزايا ويبدأ الظلمة بشق
الابتداء باليمين فانه اذا قلم الظفر يبدأ بسبابة اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها
ثم ابهامها ثم يخطر اليسرى فيفعل بوسطاها فبنصرتها فابهامها فخنصرها فاذا اراد كرامة
فيه كراهة او شرف فهو بخير وقيل الاشرف فيه التيامن لان الانسان حالي بمخالفة واذا كرامة
مما يتعلق بالحالة فالسنة فيه التياسر وروى شذا والبداية فيه في حق من عداه تالت
كما يجب التيامن ما استطاع في طهوره وتغلفه وترجله وفي شانكله صرح الشيخان ايضا بها
بلفظها كما علمته ايا يجب التيمن في شغله وتعلقه في طهوره وفي شانكله قال الماوردي وتعل
الراوي يستحضر نقته الحديث وهي في شانكله وربان يدخل وفي اسناد الجبل
العقاد روى في روايتهم بالتاء وتيارة الثقة وعلى انه يجوز تعليق الحديث واثبات
بوعنه اكثر الحديثي وروى آتي كما قال اتجب التيمن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه و
يحب التيمن في جميع امره وروى ابو داود وغيرها كانت يده اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى فدفعه بها وامتخاطه على انها لم تر
في اليسرى شيء من هذه النقيضة خصوصا بان يمنع ما هو من باب التكريم كما مر ويدخل المسجد
وخروج لخواص ويقع اليمنى اكراما وروى على عكسه اكراما ايضا قال
الوقوف عند حد كما يجب التيامن ما استطاع في طهوره وتغلفه وترجله وفي شانكله
يعني في جميع ما هو من قبيل التكريم والتشريف وهذا معطوف العام على الخاص من وجه
خرج الطعام فان التيامن في تعاطيه مندوب لا دخل له في التكريم ومن ثم جعل
يده اليسرى كما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فصرف اليمنى لما هو اشرف منها
حاكما على مقصود وليدخل فيه اتيامه في شيء من الاذان تقديم اليمنى في
يداكله

هذا الكلمة على تقدير اثبات الواو واما على حذفها فقوله في شانه متعلق بمحذوف
اتى في شانكله اليمين في تعلقه الى آخره اي ما تيسر سنوا واحضر الاذكار شذ و
قال اي فعل في شانه بدل من تغلبا بإعادة الجار والتعلق لتعلقا بالفعل
والمراد بالتعلق بالرأس ما يشمل الشعر فيشمل الاعضاء فيه بدل
كل من كل وفيه ندب البداءة بشق الرأس الايمن في الترجيل والغسل لا يقال هو من باب
الاتباع فيه فلا يدل على التيمن بل بما يليق بالنية وندب البداءة
بالرجل اليمنى في التعل باليسرى في الخلع والبداءة باليد اليمنى في الغسل والشق
الايمن في الغسل وندب البداءة عن يمين الامام وفي شقه الايمن في الغسل
من باب التكريم والتشريف بدليل ما مر في عكسه اي من كلام النفس قال النفس
قاعدة التيمن سنة في البداءة باليمنى في كل ما هو من باب التكريم والتشريف كالاخذ والعطاء
والمشي والدخول في المسجد والخروج منه والاكل والشرب والكتابة وقص الشارب
وحلق الرأس ونتف الابط والاكتحال والاستياك بالسنة
الوقوف عند حد كما يجب التيامن ما استطاع في طهوره وتغلفه وترجله وفي شانكله
الخلاف في ذلك وقال الاسنوي ان التيمن سنة في كل ما هو من باب التكريم
اليمين في وضوء سنة من غير اقتضاء فالتيمن في الوضوء سنة قال الاذرعي
بالطاء المهملة السنة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي قال الرفع اي قال
بوجوبه ولا يرد عليه قول الشيخين الوضوء مرتبا في عدم الوجوب لانا نقول
الآية الآمرة بغسل الوجه مثلا اقتضت طلب الوضوء مرتبا فقدم على
وجوب ذلك فيكفي في وجوب الترتيب ايضا ولا يرد عليه ان الوضوء واحد ولا يتبعض
اصلي ذلك فيما اذا قدم بعض العضو على بعض ولا يرد عليه ايضا ان
قول الامام على استحباب الترتيب ضعيف وجوبه واطلق عدم الاعتبار
التيمن في رفع الرأس والاذن وغسل اليد اذ قد يقال انه يحتمل
تحتها وربما قال الاذرعي ينبغي ان الوضوء عبادة تقيد بغير ما ياء
في الماء قليل وفي الاذن وجهه قال على ما ذكره الاذرعي تقديم جزء من الاذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذي الاعاجم وسماتهم وفي الحديث ضرب التي تجل عنبا وكراهية البالغة فيه
قال في الفيض قال التلمساني هذا حديث حسن صحيح وقال ابو الوليد وهذا وان
رواه ثقات لكنه لا يثبت لان رواية الحسن عن ابن مغفل فيها نظر وقال المنذري
في الحديث اضطراب احمد بنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ابو علي المؤدب البغدادي
صدوق الا انه كثير الحديث حافظ ووثقه ابن معين وحنبل وقال ابن حجر مات سنة
مائتين وسبع وستين وله ثمان وعشرون سنة جمع له الطبراني وابن ماجه هنا كما في نسختنا
ابو بكر عبد السلام بن حبيب بن سليم الخلقاني الكوفي ثقة حافظ له مناكير من صغار التاسعة
وثقه الطبراني وصححه ابن معين ووثقه احمد وقال الدارقطني ثقة تحته وضعفه ابو سعيد ويزيد
تضعيفه عن ابن معين ايضا ولد في حياة انس سنة وتوفي سنة ست وثمانين
ومائة وله ست وتسعون سنة وكان كبير الشيخة الكوفة وثقاتهم ومسدد هم عن يزيد ابو سعد
ابن ابي خالد كذا وجد في نسخ الكمال وصوابه عن يزيد بن خالد وهو كما في التهذيب
والتقريب ابو خالد يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن نوهب الرملي ثقة عابد ناهز من
العاشرة يخطئ ابو وعشرين الف حديث قال الشيخ ما رايت افضح منه ذكره ابن
حبان في الثقات فاستة اثنين او ثلث وسبع وثلثين ومائتين رمز له اصحاب السنن
الاربعة فظهر خلل قول علي القاري مرآة المصابيح نقلا عن ابن حجر ابو خالد كنية
يزيد لا ابوه عن ابي الدرداء وداود بن عبد الله الاودي الوعاظ الكوفي ثقة من
الثالثة وثقه ابن حبل وابو زرعة والاودي نسبة الى الاود بن مصبح جمع له ابو داود والمص
وابن ماجة عن حميد قيل المراد به حميد بن عبد الرحمن الحميري ابو عبيدة البصري ثقة من الثانية
وثقه النسائي وابو داود وابن خراش ماتت سنة وقيل بعدها ترمز له خ
ابو حمزة عن بعض من حدثه صلى الله عليه وسلم ابهموا بالتسمية بها لا يعرف لان
كلهم عدول وثقات فضعيف قليل ابو حمزة الاول ثابت بن ابي صفية وهو ابو حمزة الثمالي
هو عبد الله بن قيس الرماح البصري ثقة من الثالثة مات سنة ست وقيل اكثر من ستين
او اثنتين صلى الله عليه وسلم كما هو المتعارف انه لا يعارض قول من قال بفعله وما
سكت عليه او وقتا ما يتركه فعلى هذا في بيان جواز ترك بعض السنن
قال ابن حجر الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا او كان يفعل كذا
كل هذا ولا ينافي لتعدد الحادثة ما روته عائشة بسند ضعيف كان لا يفارق في
السفر ولا في الحضر المرآة والمكحلة والمشط والمكوى والمدراة واختلف في هذه الرواية
كما يعرف منها افلا يلزم من ترك المشط لافاقته ان يتمشط كل يوم فلا يستفاد في
السفر والحضر التمشط بخلافه كما زعموا لان المراد لا يلزم ترك المشط هذا
باختصار فان فارقته وكان شعره وسطا وجعة قبل باختصار فان فارقته وكان
روى البغوي في الجعديات عن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمرنا ان نأخذ من
لحيته من عرضها وطولها وفي رواية ابن البغوي كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية
قال ولذلك ليقرب التروي من الجانب الا الاعتدال في الجوانب فلذلك قال في فيض القدير
فلعل ذلك مندوب عالم يتعه الى تقصيه اللحية وعرضها طاقة وقطاعة فانه مكروه وكان
بعض السلف يقبض على لحيته فما فضل اخذه وقال اني لاستحيي لله ان يعلم من لحيتي
لحيته ويجعلها بين حاجبين قال القاضي حسن قلت قليل كل طاقات اللحية
تشعث الفعل كما ذكرها فلعل ذلك اذا قصد الزينة والتحسين في الناس سنة كما علم
جمع منهم العياض واختار النووي تركها بحالها مطلقا واما حلق المرأة فحرام لانه مثلة
انه خلق دائم في غير شعر فابقاء التحسين وعلى هذا يحمل ما في كتاب ديباجه ثم وقال ابو شامة
ثم ان فعله هذا لا ينافي قوله في الحالان ذلك للاخذ منها ليخف حاجة او لتحسين و
هذا فيما لحيته الى الطول او فراطه بتأذيه وقال الطيبي الحسن هو قصها كالاعاجم
او وصلها كذنب الحمار وقال ابن حجر المنهي عنه الاستئصال واما ما ينحف او يشوه
قال القائل هو ضد الحسن حقيقة بالاتفاق وقال الحسن المثنى اذا زادت
طولا لحيته طولا ومن شحذ لحيته بالحسن كان في عقلي وكان المأمون اذا غاظه
شيء فاعلا حيته ويمسكها وكان اذا سئل عن الحالة التي لا ينبغي ان يقعد عليها
قعد عليها وما ذكر تعاقب نظر اولي الامة فيما هو تذكير اذا قبل
كبير طويل اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب فقال الناس يتفاوتون في ذلك فقال بعضهم
عاقل وقال بعضهم بخيل فاضيا فاخر المأمون باضحا فوقف بين يديه فسلم فاجاد
فامر المأمون فاطعمه فاحسن فقال المأمون ما ترى فقال ابجد وهو والله
عليه فضحك المأمون وعجب ثم قال ما صنعتك قال فقيه جيد الشرع في المسائل

فقال السائل عن مسئلة ما تقول في رجل اشترى شاة فلما استهما المشتري خرج من استهامها
بعرة ففقئت عين رجل تعدى من البعرة قال على البائع دون المشتري لانها بالبائع ان استهما
فجيش ضحك البائع حتى استلقى على قفاه ثم انشد قال وطالت لحيته
فزادت اللحية في هيئة الاوطا ينقص من عقله اكثر مما زاد في لحيته ثم ان
البيهقي وغيره ذكروا بانه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر
شعر عانته حلقه لكن صح انه نوع كان اذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة
واعمل بالاول اسهل وفيه انه لا يضر اذا لم يسئ لحية عند الجهور وقد سبق تفصيله قال الواحدي
انه دخل في جملة الحكمة بوضع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الديلمي ولم يعرف اسناده
بيان الرجل الا بعد البحث [illegible] ما جاء من الاخبار الواردة في شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنوا وقلة وكثرة وحلا قال الجوهري الشيب والشيب واحد وقال الازهري
الشيب بياض الشعر والشيب فعل الرجل في الشيب من الرجال قال ابن السكيت في قول
علي والمرء قد يشيبه الشيب ويمنيه خائبة قال الشيب البياض
الا ترى قد شاب رأسه شيبا وشيبا فهو اشيب على غير قياس لان هذا النعت انما يكون
من فعل بكسر العين يفعل بفتحها انتهى قال الجوهري وفي تاج البهوي الشيب الشيبة
مصدران معناهما كون الشعر بياض والنعت منه اشيب على غير القياس انتهى وفي المصباح
الشيب مصدر شاب يشيب فالرجل اشيب على غير قياس وجمعه شيب مثل احمر وحمر وشبان مشتق
من ذلك وبه سمي ولا يقال للمرأة شيباء بل شابة اسها والشيب ابيض خالص في حد
الشيب وقد يستعمل الشيب بمعنى الشيبة وهو بياض الشعر حديث محمد
بن شاذان اي الجوهري كما في نسخة ابو داود وسليمان بن داود بن الجارود
الطيالسي البصري الحافظ ثقة حافظ في احاديث يهم فيها وثقه غير واحد قال الذهبي
فمن عده [illegible] قال ابن مهدي هو صدوق اصل [illegible] حافظ لكنه
[illegible] اربعة اشياء حمل له احاديث ما تابع عليها وفي هذا [illegible] الجارود
ابي داود احد شيوخ ابي داود [illegible] قال شاذ فكانه شاذ بالنسبة لما في
انه لم يقصده فاشار الى انه اطلق لفظة ابي داود على عادة يريد الطيالسي
ابو عبد الله [illegible] همام بن يحيى بن دينار المحلي البصري ثقة من السابعة وهو

وهم وثقه ابن معين وابن حنبل وابن عدي وقال ابو حاتم ثقة وفي حفظه شيء وقال
ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات قال مات سنة ثلث او اربع او خمس وستين وهو
خرج له الستة قبل وكما ينبغي يذكر ابن يحيى ليعلم ان همام بن منبه عن قتاده
قال قلت لمالك بن انس حضرت رسول الله صلعم اي اول رسول الله وتوارى
والحبة بالتحريك بياضها وقال ابن عبد البر ايضا وخضب الخضب قال الجوهري الخضاب بالحناء
وقد خضبت الشيء خضبا واختضب بالحناء قال انس لم يبلغ الشيب الا نحو من عشرين شعرة اي
الخضاب اوحده النفي لوجوب الخضاب من اليوم الذي ولد فيه الى يوم القيامة وقت الخضاب
وقال بعضهم الصحيح ان النفي المستفاد من قوله راجع الى النوع والمثبت اليه بذلك يوقت الخضاب
المستفاد من خضب بعضه في حديث ابن سيرين قال قلت لانس هل كان رسول الله
صلعم خضب فقال لو شئت ان اعد شمطاته في رأسه فعلت وتجوز ان بالضم المستكن الى الشيب المذكور
بتوبة خفاء ما بان به ذلك اي بسبب احتياج الى الخضاب وتوبه قوله وانما كان
شيبه شيئا قليلا وفي نسخة شيبا اي انما كان شيبه شيبا قليلا وشيبا والمعنى واحد
والتنوين للتقليل في صفته صفتي وصع بضاد معجمة مفتوحة قال الهروي كانه يريد
غير مجتمع وهو كالسرع بين سبطة على رقته كما جاء في الحديث الاذن اوما بين الاذن
قال في المصباح الصغ ما بين الحلق الى اصل الاذن وجمعه اصداغ كقفل واقفال وسمي
الشعر الذي تدلى في هذا الموضع كذا في الصحاح والقاموس والظاهر الثاني هو المراد هنا من
قبيل تسمية الشيء باسم ما يقارنه قال صاحب المصباح قال ابو حاتم ابن حبان خضابه على
ما يفعله الناس اليوم انما كان بالحناء والكتم وكان يأمر بالخضاب في ايام طاهر في باب الخضاب من
الشعر وفي الحاشية ويمكن ان يقال ان كان ظاهر السؤال ان قليل الخضاب خير من تركه
يتمايزان بما اجاب بانه لم يبلغ حد خضبها بل اجاب بما كان شيبه قليلا في غيره او انه اراد
بانه لم يكن شيبه محتاجا الى الخضاب بعد ولا ينافي استحباب الخضاب اذا
نفي دوامه ومن ثبت حجة على من نفى اقول يمكن ان يقال ان نفي الخضاب
يتعقبه نفي علم انه لم يعلم به وكان اختاره وهذا هو المتبادر من قوله ما رأيت
المثبت يرد انه لم يصبغ بعد ثبوته الصحيح في غير من الروايات بانه خضب كما
مفصلا انشاء الله تعالى في باب خضابه والتأكيد تفيد ان الحاكم على خلاف ذلك فتنبه

رواه البخاري من

ان البياض كان في عنفقته وهي ما بين الشفة والذقن وما يستامن ما عدا في راسه ولحيته
الا اربع عشرة شعرة بيضاء الى عند ذلك من الاخبار المصرحة بان في عنفقته شعيرات وآخرها
اولا بالحكم بانها بفعال الحامي الكريمة لانه لا شك ان شعاعه وامانا بانها وجدها
في مسلم عن انس كان في لحيته شعرات بيض ليس في راسه الا قليل لو شئت ان اعد شمطاته
في راسه لم تخف اعدادها كانت في عنفقته وفي صدغيه نبذ متفرقة وفيه ان جمع بينه وبين
قوله في الحديث الاخر قليل الا حمر شيب كان فيه ورد بانه بفعال من حيث ان
ردع وآخر بان وضارع على الاكثر على ان يكون المصحح اخرى على الخطاب اشهى اقول وفيه انه
اخرج ابو نعيم لما صبغها عائشة قالت كانكم شينتموني في راسي فوالله ما كان كثير
شيبة في لحيته جعل الذقن وكانت شيبة خيوط الفضة تتلالا بين سواد الشعر فاذا صبغ
بصفرة وكانها ما يفعل صار كانه خيوط الذهب قيل ويعلم من قلة شيبة صدغيه
قلة شيبة في راسه لان اول ما يبدو في الشيب الصدغان وروى ابن سعد عن انس
كان رسول الله قد خضب قال لم يبلغ الخضاب وروى مسلم عن انس لو شئت ان اعد شمطات
كن في راسه لفعلت وروى مسلم ايضا عن جابر بن سمرة وشمط مقدم راسه ولحيته و
كان اذا ادهن لم تتبين وان لم يدهن تبين هذا خلاصة ما قالوا ويمكن ان يجاب عن
سؤال الحكم بحملين اما اولا فبانا لا نسلم ان ما نفى في الحديث الصحيح يستحق ان يحمل انه نفى
القاضي بكر والغزالي وجمع من الفقهاء انها ظاهرة في النفي ويحتمل التاكيد وغيره بانا لا نسلم
الحكم فقط فلعل المنفي قد كان قليلا في عينه وذا لا يوجب عدمه في موضع اخر واما
ثانيا فعلى تسليم انه لا تعارض فلا تسلم المنافاة بين هذا الذي بين ما ذكر من الاخبار واحتمالها
لجواز ان يكون هذا باعتبار بعض الاوقات او باعتبار ما بعد وقت قريبا وبعد وهو الملائم
للخضب لكنه واضح لا يلتفت اليه الا لمن يريد مكابرة ما ثبت عائشة كانما كنت شيبه
في الراس في فودي راسه كانما كنت شيبة لحيته جعل الذقن وما قالته ابن عما كانما بياض
في عنفقته وفي الصدغين نبذ متفرقة بل ما رواه البخاري ان البياض كان في عنفقته
اذا الحق ايضا بما كان في عنفقته وما اجيب به ايضا بالصدغ ما يعم اللحية
والمعنى انما كان شيئا قليلا في جنبة طرفيه فلا يدفع الانكار عائشة وذكرناه

آنفا

آنفا

اللهم الا ان يدعى ان مراد السائل ان يقول لي خضب رسول الله لحيته وهو الجواب ان يقول
لم يخضبها اذ ما رات منها كان شيئا قليلا وانما يجب خضبها اذا كان كثيرا تعلمه في
السؤال والجواب لكن خلاف الظاهر والحكمة في عدم تكثير شيبه مع انه نور وبهاء ورفعة ووقار
واجل المعاني عن كعبين مرة من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة انتهى
يدل على ان تلك الخواص الطبيعة واعتدال السجية واختلال البنية وتفرق الهموم والاغراض والتوزع
وان الحرام من النساء والرجال يستحسن ومن لم يستحسن شيئا وقع في اعظم وقيل ما
رونق الشباب وطراوته وازاله حسن البهجة وطلاوة البهية والحاقا بالذي يكون
شيبهم عيبهم لدلالته على الضعف وال رقة الشباب والشاب وما احسن الامام الشافعي
الله عنه حيث قال ايا يوم قد غشت فودا مني على الرغم مني حين طار غرابها
عرفت خراب العمر مني فرحتي تماديك في كل الديار خرابها خبت يا غبني شتاء
واظلم عيشي اذ علاه مشيبها فوجه عمر المرء قبل مشيبه فقد فقت نوقي شبابها
ابيع عيشا بعد علو مفوق طلاع شيب ليس يغني خضابها اذا هو دلهم ابيض
تنقص من ايامه ستة ابها ثم ان شيبة الحمد يستحيل ان يكون معنى الوصول الى حد الشيب
سنا راكنة البياض اولا فقوله ان الشيب من افضل ما انعم الله به علينا اذا وافق
الرضاء وتوبين كثيرا لما عارضه قال في التيسير عند قوله من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة اي ان الله تعالى يهدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات القبر
والقيامة ويتجلى له ربه فيستحي ان يعذبه او خوف من ان يعيره بشيبه ويتفاءل
بذل المعرة ويقوله في الاسلام وفي رواية جاء كما في مسلم وابا بكر بابي قحافة
وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يضيء ما بين حما والارض
الى يوم القيمة وفي الكبير للطبراني من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فقال
رجل ان رجالا ينتفون الشيب فقال من شاب شيبة فلينتف نفه فيكره تنفيه بدل لحيته
وثوب وعنفقته وحاجبه وهذا للفعال والمنزل قال النووي ولم يتعقد
ولكن ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو التيمي القرشي الصديق
الاكرم الاعظم من الاسلام المحقق بالحادث المتوذ بما بين الله تعالى الله تعالى بالخليل ثم اللطيف
المنان رضي الله عنه خضب وخبي بما ذكر شيوه بالحناء والكتم قال الجوهري

ان البياض كان في عنفقته وهي ما بين الشفة والذقن وكان شيبه في رأسه ولحيته
الا اربع عشرة شعرة بيضاء في غير ذلك من الاخبار الصحيحة بان في عنفقته شعرات وايضا
اولا بان المراد بها ما في الوفرة لان الشعر ان يقال له عنفقة وانا نابا بان المراد بها
في مسلم عن انس كان في لحيته شعرات بيض ليس بالكثير الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات كن
في رأسه وفي رواية لم يبلغ شيبه في رأسه ولحيته الا قليلا ولو شئت ان اعد شمطات
كن في رأسه لفعلت وروى مسلم ايضا عن جابر بن سمرة وشمط مقدم رأسه ولحيته و
كان اذا ادهن لم تتبين وان لم يدهن تبين بعض ما قالوا ويمكن ان يجاب عن
سؤال الحصر بجوابين اجمالا اولا فبانا لا نسلم ان ما نفى في الحصر كيف تصح وقد انه ذهب
القاضي بكر والغزالي وجمع من الفقهاء انها ظاهرة في النفي ومحتملة التاكيد وعندنا بالتاكيد
الحكم فقط فيكون المعنى قد كان شيبا قليلا في عنفقته وذا لا يوجب عدم في موضع اخر واجابا
ثانيا فعلى تسليم ان لا فرق بين المنافاة بين هذا النفي وبين ما ذكر من الاثبات واحتمالها
لجواز ان يكون هذا باعتبار وصف له حالة او باعتبار ما يدخر عنه قريبا وبعد وهو الملائم
للخضب لكنه واضح لان يكون مستندا له الا انه نفيه ما فات عايشة كان شيبه
في الراس في فودي راسه كان شيبه لحيته حول العذقون وما قاله ابن دحية اعني كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين نبذ قوفة قبل ما رواه البخاري ان البياض كان في عنفقته
اذا الحق ان عظم البياض كان في عنفقته وما حيث يلتحم الشعر بالصدغ ما يلي اللحية
والحق اعني كان شيئا قليلا في جنبتي طرفيه قد يدفع الاشكال بما روته عايشة وذكرناه

آنفا

آنفا الله الا ان يدعي ان مراد السائل ان يعلل الخضب وعلى الجملة وراد المجيب ان يقول
لم يخضبها اذ ما شانها كان شيئا قليلا واما ايسيرا لا يوجب خضبها فالمراد الحكم وتعليله في
السؤال والجواب بكمية خلاف الواقع والحكمة في عدم تكثير شيبه انه نور وبهاء ورفعة ووقار
واجل الطول والكثرة عن كونه بعد مئة وبضع وستين سنة في الاسلام كما تقدم ايضا انه
يدل على ان الخواص الطبيعية واعتلال البنية وتطرق الهرم والامراض والتنوير
من العوام من النساء والرجال يستحسن من لم يستحسن صبغ شيبه وقد ورد في الحديث وقد ابطلناه
رونق الشباب وطراوته وازالة حسن اللحمة وصلاحة البهجة والحاقة بالشيوخ الذين
شيبهم عليهم الدالة على الضعف وزوال قوة الشباب والنشاط وما احسن الامام الشافعي
الله حيث قال ابا يوم قد غشت فودي على الهرم فيما حيط طارغا بها
عرفت خوار العمر مني فرمتني فما ويكم كل الرماة خبرتا بغيتي شتاتا
واظلم عيشي اذ اضاء شبابها فغوة عمر الراي قبل مشيبه فقد فنت نفسي تقول شبابها
ابغم عيشا بعد طول مفرقي طلاع شيب ليس يغني خضابها اذا هو ولى لم يعبه مغوه
تنقص من ايامه ستة بها ان الشيب في الشيخ يحمل ان كان يعلى الوصال الى حد الشيب
سنا وكنه البياض اول الاشيب وقوله ان الشيب الخ كلام من افضل ثم ادله ايما اذا واتى
الضياء وتبين كثير الاحاديث قال الزين عند قوله وليس من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة اي يكون نورا يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات القيمة
وان قيل لم يتبين ان ذلك بسبب خوف او غيره اذ كل شيب يتنزل منزلة واحدة وتتفاوت
هذه المنزلة بتفاوت الاسلام وقد يعارض هذا ما في بعض الروايات هذه الاحاديث
وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة والاظهر
الى يوم القيمة وفي الكبير والاوسط لطبراني من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فقال
رجل او بعالا ينتوف الشيب فقال من شاب فليتف عنه نكره نتف الشيب في الحية
وشاربه وعنفقته وحاجبه بغير الفعال والمذهب قال النووي وهو المختار
ولكن ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
الكبير الله من الاسلام الخفي الحاذق المتوقد بالهاء بين الالف والتاء استخلف ثم تاخلف
المتوفى رضي الله عنه خضب وغيره بما غير شيبه بالحناء والكتم قال الجوهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتم بالمثناة بنبت يخلط بالوسمة ويخضب به وفي القاموس نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر
فيبقى لونه واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة وقال الازهري نبت فيه حمرة وقيل نبت
او ورق يخلط بالوسمة وقيل الوسمة وقيل نبات يصبغ به اسود يميل الى الحمرة وقال ابو
عبيدة الكتم كما وتشديد التاء ايضا نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة وقال الطرزي
هو من شجر الجبال وورقه كورق الآس وقيل نبته كورق الآس يسود اذا نضج وفي الغريبين
هو نبت يخلط بالوسمة للخضاب الا ان الكتم ان كان يقتضي الحمرة كما سمعت عن بعضهم فانى
انه كان يخضب بالحناء احيانا بالكتم احيانا او انه كان يخضب بهما معا وان كان يقتضي السواد
كما سمعت عن بعضهم فالمعنى انه كان يخضب بمزج الحناء والكتم لا بالحناء الموجب للحمرة
وحده لا بالكتم الموجب للسواد الصرف وحده وهو المتبادر مما رواه مسلم ان ابا بكر كان
يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده فلا يتجه ان يقال كيف يخضب ابو بكر بالكتم المقتضي
للسواد وقد نهى عن الخضاب بالسواد فتامل وكيف كان فالنهي عن فعل ابي بكر وترجيح المتبادر ان
غرض السائل معرفة حكم الخضاب بالنوع ولا فائدة في بيان حكم منسوخ قال في النهاية يشبه
ان يكون معنى الحديث انهم يخضبون كل منهما مخالفا للآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود
وقد صح النهي عن السواد اشهى فمه ان اريد انه يكون اسود صرف ثم وان اريد ان يكون كلونه
مائلا الى السواد فلم لكن حمرته تمنع ان المتبادر عدم الطلاق السواد عليه اللهم الا ان يقال
قال الجزري قد جرت العادة بالخضاب بالحناء والكتم جميعا فلم يسود بل غير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة وهو
فعل من غير ان يبلغ السواد ثم قال في النهاية ولعل الحديث بالحناء والكتم لا بالكتم وحده على
التخيير وربما يؤيد ما نطقت به الروايات الا انه يمكن كون الواو بمعنى او كما في قوله
الحكمة اصل وفصل وحرف وقال التفتازاني في باب البسملة وصل واستكن وقد قالوا شاهه
ان الواو بمعنى او للتخيير ويمكن ايضا ان يكون معنى خضب بالحناء تارة وبالكتم تارة قال
العلقمي الكتم الذي فيه سواد مائل الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما معا
يوجب بين السواد والحمرة اقول ظاهر كلمات ائمة اللغة ان الواو تطلق بمعنى او كما سبق الى بعض الشراح
بل كذا في رواية تتابعا وواقعة بين عدة من طريق عاصم الاحول عن
بندار بها فقط واخرجه ايضا مسلم من طريق هشيم بن بشير عن محمد بن سيرين بها فقط ولكن ابو بكر
وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن انه عمر به وبما تلي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت

بلفظ

وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا الى هنا قال العلقمي
وهذا يشعر بان ابا بكر كان يستعمل احدهما اتهى واورد عليه بان الرواية في مسلم الكل وفيه
ان الكل على انه اخبار واحد حكى فعل ابي بكر قال في تحفة الالمعي فان ابا بكر كان ايضا
نحيفا فخضب الخاضبين اخف بستعمال احدهما دون الجمع بينهما ومن ثم قال بعضهم مرة خاضب
غالبا اليمين بان الجمع بينهما اشد تاثيرا وكان يصبغ بالحناء والكتم لخشكانها نبل
بعد فقال ابن الاثير عرضا اختلف في لونه فروى في بعض المجاميع انه كان ابيض
احمر طويلا اصله بالمدينة حمرة وروى في لونه انه ادم شديد الادمة يصبغ بالحناء
ثم ان نظر الى السائل وجوابه فحكم الخضاب للنوع لا للشخص بل يستحب ويسود في حقه انه
قال ان خضب فحسن وان لم يخضب فحسن ايضا وغرض الصحابي اخبار عن فعله لكنه سكت عما يدل
والكتم وفعله هنا بل الخضاب مطلقا بالنسبة الى كل السائل ما تقرر من ان الخضاب بالسواد
منهي عنه والجواب التعارض بين هذا وبين الاثار المذكورة في باب الخضاب يستوفيه
انشاء الله تعالى قال بعض شراح ان هذا الحديث انما يدل على النهي بعد ما سمي وقيل
الخضاب مرفوضا بالنسبة الى اثبات خضبه والا فالمذكور انما يدل على عدم
الخضاب وهذا لا يثبت بل يفيد ما ذكرنا انه لا تعلق في هذا الباب ولا الباب
الآتي باخضاب ابي بكر اذ هو خارج عن محل النزاع واما المناسبة التامة بين ترجمة وبين
قوله في هذا الحديث اغلاكم شيبا فهي في غيره ظاهرة بديهية حدثنا ابو
يعقوب اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي احد الثقات المتقنين الاثبات
والحفاظ المعتمدين من النقاد الجامدة ضم قال اسحق ثقة حافظ احد الائمة من
اصحاب الحديث ووثقه ايضا جماعة وروى عنه ائمة اربعة وستون حديثا وفاته سنة
خمس وخمسين ومائتين قال الذهبي هو بطاقة الثقة مات سنة كذا وفيه شيخه
الثقة بالسنة قال الذهبي هو بطاقة الثقة مات سنة كذا وفيه شيخه
كما في نسخة صحيحة على هامش نسخة عتيقة وفي شيخه
ابي عبد الرحمن اسحق بن منصور السلمي انا عبد الله بن المبارك المروزي كما في اصل
وغيره وحدثنا ايضا ابو زكريا يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم البلخي كما في الاصل المعتمد

في المتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخت وصل بن راشد وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي ومحمد بن اسحق السراج وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلث وتسعين واربعين واحدى واربعين ومائتين خرج له البخاري وابو داود والنسائي قال اي كلهما ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عالم جليل من التاسعة عمي آخر عمره وكان يتشيع ولم يكن داعية مات سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة خرج له الستة عن ابن عمر كشر وبضع عن ثابت عن انس قال ما عدت في رأس رسول الله وليحيته الا اربع عشرة بيضاء تمامه ويستثنى من هذا ما في صحيح عن انس ايضا من قوله لم يكن في رأسه ولحيته الا شعرات بيض اذا المراد هناك بالشيب البارز الظاهر وهو المتبادر من الشيب عند قوله ولو شئت ان اعد شمطاته فعلت والشمط بالمعجمة بياض الشعر بين السواد ومنه قول الشاعر اغر اللثام ابيض الفرع اشمط وفي حديث ابن عباس ما شمط رسول الله بفتح الميم والمعجمة وبالطاء المهملة اي ما غير شيبا من لحيته وفي رواية لمسلم عن ابي جحيفة رأيت رسول الله ﷺ بيضا وفي بعض طرقه في بعض صلاته على عنفقته لانه يمكن ان يكون في عنفقته وغيرها من البياض عند الذي يعد المتدارك مع انه يمكن ان يكون عد ذلك مرتين وروته ابو جحيفة مرة واحدة ويحمل الاثبات على النفي لانه خالط واه البخاري عن ابي جحيفة ايضا كان عليه السلام قشط ولا يعارضه البهقي عن ابن عباس انه ﷺ اخذ بالشيب فكان في رأسه ولحيته الا نحو عشرين شعرة بيضاء او نحو عشرة شعرة بيضاء او نحو خمسة عشر شعرة بيضاء لاختلاف الاخبار باختلاف الاوقات والاشخاص ولانه افاد انس في الاول ما نفاه في الثاني فيحمل على ان المراد بالاول الاكثر الاغلب وبالثاني الاقل النادر او باختلاف الاحوال فيحمل النفي على ما قبل الاربعين والاثبات على ما بعدها او باختلاف الاشخاص فالاول باعتبار من لم يشب والثاني باعتبار من شاب او باختلاف الاوقات فالاول باعتبار اول الامر والثاني باعتبار آخره او باختلاف غيره ممن شاهده فعد ما عده انس من الشيب وما لم يعده لقلته عنده او لكونه لم يعلم به او لم يخطر بباله او لم يقصد عده او لكونه لم يتوقف على عده او لكونه لم يتفطن له او لكونه لم يتأمل او لكونه لم يتعمد اخفاءه او لكونه لم يتحقق ان ما في الرأس واللحية شيب او لكونه لم يتوقف على العد فلا ينافي الجزم بوقوع الواقع كما هو جزم به هنا ولا يعارض ما في حديث عنفقته اول الباب الاول ولشواذ لحيته عشرون شعرة بيضاء بل يؤيد ذلك ظاهر ولا يعارضه ابن عمر كما سيأتي انما كان شيبه نحو عشرين شعرة بيضاء اذا نافى نحو عشرين وترتيب بكونها اكثر من نصفها ومازعه بعضهم من انه دال لفظ الشيء على اقرب مذكور وقد رتب الى الاربعين وقيل ما في هذا الحديث يا يلي الحديث في قول انس انما كان شيبه في صدغيه فذكر ما عاد كرناه هنالك فما جيب به من ان المراد هناك حكم الشيب الواقع في اصل الخلقة في صدغيه وليس الشيب الذي في الرأس مع مقابلة هذا الشيب بالرأس واللحية شيبا واحدا ولا ان ما في الرأس واللحية شيب بعد ما في الصدغين فقال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله

بن بشر الخثعمي في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يبدو على رأسه ولحيته الا اذا دهن بصفرة الحناء كما يفعل من يخضب بالحناء وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل على ان الزائد على ذلك قد صبغ عنه اهـ او ان جمع القلة قد يستعمل في جمع الكثرة حدثنا ابو موسى كما في نسخة محمد بن المثنى على صيغة الفعول من التثنية كما في نسخة اخرى وفي اخرى انبأنا ابو داود الطيالسي اي اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن سماك بن حرب انه قال سمعت جابر بن سمرة وقد سئل هل كان في رأس رسول الله ﷺ شيب فقال نعم كان اذا دهن رأسه فلم يرى منه شيء سمي بذلك لان الدهن يسترها وعلى هذا فالمعنى لم يظهر منه شيء لقلته والا فقد ثبت انه كان في رأسه شعرات بيض وفي لحيته ايضا كما مر وقد اجيب بان المعنى لم يظهر منه شيء لقلته واذا دهن ظهر اي لكثرة ما يستعمل فيه من الدهن فيغلب عليه فيظهر او

واما ما ينافي ورد الانكار المذكور في الحديثين الاولين عليه وعلى ما في الحديث الثاني من الجزمين
واما ما لنافي هذين الحديثين على تقدير ثبوتهما ما رواه ابن مردويه
في تفسيره عن انس قال قال ابو بكر يا رسول الله شيبتني هود واخواتها الواقعة والقارعة
والحاقة واذا الشمس كورت وسأل سائل حين عرضت عليها يوم القيامة وخاف
ابن سعد عن انس ايضا قال قلنا يا رسول الله عجل اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها من
بعض بيوت فاطمة فخرجت الحديث وفيها فنظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا و
كان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فوقع لحيته بيده فنظر
اليها وزرفت عينا ابي بكر فقال رسول الله ﷺ اجل شيبتني هود واخواتها قال
ابو بكر بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت
وقد علمت ان القارعة وسأل سائل على عدد كوبتين في السور المختلفة السابقة
وما قيل كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان بعض السور غيرها ما في بعضها مما
وذياذا نه مع حال اخبار حال اخباره بذلك لم يكن انزال عليها مشتملا على ما مر
عنها بل ربما نه غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن تكون سببا
لضعف القوى والسوداء الكيتة هي التي تشتمل على وقايع الاحم الشديدة كالشواء
وطه والانبياء ويونس والكهف ان السؤال كان بالمدينة والحديثان منحصرة
في الخمس الاول وفي الرعد والنحل والتي قبلها وسبحان والرحمن والحديد ويتم
والدهر والقيامة وليس في شئ منها ما ناسب لسبب المذكور المتقدم في غير ما روى
ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ان رجلا قال له يوما انا اكبر منك
مولدا وانت اكبر مني وافضل فقال شيبتني هود واخواتها اي من كل سورة ذكر
فيها الامر بالاستقامة وما قبل لام قبل اي من عاجل بل لانه سبب قطعهم وطلبهم
واهلاكهم بالجوع والقحط وغير ذلك وروى ابن مردويه في تفسيره عن ابي بكر انه
قال شيبتني هود واخواتها قبل الشيب قال الحقق في تحقيق هذا الحديث لان
الفزع يورث الشيب قيل او انه اخبر بذهاب النفس فتشقد طوية البدن وتحت
كل شعرة حتى وضعه يعرق فاذا تشقد طويته يبست الشعر فيبس الشعر فابيض
كالزرع الاخضر اذا يبس فانه يبيض وانما بيض الشيخ لذهاب رطوبة بدنه ويبس بدنه

وجلده

وجلده فلا ينافي قوله من قبل الوعيد والهول نشف مائيته فشاب قبل اوان
وروى ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس ان الجهني قال
شيبتني هود واخواتها من المفصل وروى عبد الرحمن في زوائد كتاب الزهد لابن
ابي شيبة في تفسيره عن عمران ابي رملة قال شيبتني هود واخواتها ذكر التقيم
قصص الاولين وشيبه ذكر عمه وتحقيقه ان الشيب لا يكون الا من هول وبلاء في الاغلب حيا الكن
يمكن ان يقال ان هذا في حق من ضعف يقينه ووفا بالكيف بحيث يعد من عذاب صعبا بل
العقوبة اولى بشئ الوقت من حيث هو لان حضائص جميع الاوقات بالنسبة
التجلي الهيبة وكلما زاد الوقت رهبة زاد الخوف وهو اعلم فيما روى عن عمر
حيث شيبتني هود واخواتها الواقعة والحاقة واذا الشمس كورت في سنن سعيد
بن منصور العطار قال السيوطي انه كذب قال في فيض القدير شرح الصغير كان
ينبغي على الجلال السيوطي حذف هذا الحديث من الصغير لانه من الكتاب الذي
هذا وان كان لفظه موضوعا فان معناه صحيح ثابت كما ذكره في الاحاديث التي بعدها
قال بعضهم ان تقديم هود في هذه الاحاديث على غيرها من الامر بالاستقامة فانه
اشد على النفوس فانها تميل الى الكسل والراحة وتحب الدعة والاستراحة
الطاعة والباطنة الى خالقها من عبادة ربها كما يليق وكما امرت به من غير
على الوجه الاكمل ولهذا قيل من وفق لهذه السورة فقد وفق لكل خير والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال الخطابي عبد الملك بن حبيب ومن الجائز قوله
تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وآمن وعمل صالحا فهذا يدعا فهم منه من يقال ان فيه رجاء
عظيما وليهات فقد شرط الله تعالى لعبده في صحة اليقين شروط التوبة والاتيان بالكامل و
العمل الصالح فسؤلك سبيل المهتدين من محافظة الله وشكره وادامة الذكر والاقبال
على الله بقاله وحاله ودعائه واخلاصه وعلانيته حدثنا علي بن محمد بهملة
مضمومة وجيم كتب الينا بكر وهو اخي ابنا يحيى عن يحيى بن صفوان بن السمح بن الوليد الثقفي
الكوفي الكاتب عدل من اتباع قال احمد بابن صحيح الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء
وذكره ابن حبان في الثقات خرج له الستة عن عبد الملك بن عمير مصغرا بن سويد بن حارثة اللخمي
ويقال له الوسي بفتح الفاء والواو نسبة الى قرن بن وسي يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة
ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى قرن بن فرس يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة
ويقال له الفارسي بفتح الفاء والراء نسبة الى قرن بن فارس يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة
وبعاقبل ذلك ابنا عبد الملك ثقة فقيه على تغير حفظه وبعاد بسنة قال احمد مضطرب الحديث
وقال ابن معين تخلط وكان النوري يوثقه في حفظه وقال النسائي ليس به بأس مات سنة
ومائة وله مائة وثلث سنين خرج له الستة عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر
كغراب وبلال بن يحيط بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها طاء مهملة الاحمسي الكوفي ثقة من الرابعة وثقه ابن معين والنسائي
وقال ابو حاتم صالح الحديث والعجلي نسبته مجهول حكمه حكم من قبله خرج له ابو داود
والترمذي حديثه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري في الكنى والاسماء وحديثه عن ابي موسى
مرفوعا في الاشربة والترمذي والنسائي حديثه عن ابي بردة عن ابي موسى في الاشربة والنسائي
ساكنة ثم الباب بالضم الكوة ونحوها وجمعها بابات ينهما الف ثم كاف مفتوحة وصاد مهملة
وهي خرق في حائط يسع الرجل فما فوقه وجمعها كصاد وصيد واحدة وهي
صغيرة وقيل هي ما يسع الرأس فقط وقيل هي ما يسع الرأس والعنق وتضم حاء المهملة
وتشديد الضاد المعجمة وفتح الواو وبالقاف جمع حاقن وهو الذي يحبس بوله
في صحاح من قعدا بكسر الواو وفتح القاف اجتمعوا فصار بايد واحدة وهي صيغة تؤكد
وكاد وتتم وعدى واعاد وايدك لانهم عنوا ايديهم في ركوبهم فاعلوه وقال
الاصمعي سمعوا بلا فم تريبوا اتجوا والنبعة اليهم ركبي بالفم لان الواحد منهم ينبعه لانك
اذا نسبت اليه رددته الى الواحد كما تقول في نسبة المسجد مسجدي الا ان
سميته بجملة فانه الى الواحد كما تقول في اعلام الاماكن وقال الكلابي وقال
ايضا ركبت الطعن الى ثوب ابن ابي ربيعة يا بخل الا هم ولي ريد يقال اخذت
الشيء كله تاما وذلك اذا اخذته وفي المثل حاتم تذيب وقال

القاموس الباب بالكسر جمعه ابواب ثم ادخل ابيه في ركب وخاطبه واعلمه والركب
فضل الشيء اي زيد بعد ان ظن انه اعاد كوناه ان الباب بكسر الباء وقال جيد كذا صح في اصل سماعنا
هكذا وما ضبطه بعض الناس بفتح الباء وسبق قلم منه او غيره من الناسخ وقد تم الباب
احمد زيد بن تميم قريش في حديث عبد الله رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة
الواحالة جملة حال من فاعل اتيت قبل في نسخ معي اي حال قاعدية فعل مضارع دأة اي
جعلت اتوضأ وعجلت عم فعلت لا يتة اي فقت ربوبتي اياه من غير تأمل وتفكر هذا
نبي له عالمت واتقنت من طلع عليه وطوع عليه وبرئ عن غائلة انه نفى له عن اعتقاد
الى الحجة دالة على نفي وبيان نفي عن مسألة وما قيل ان هذا على طريق الاستفهام و
معناه علمت شيئا ان هذا نبي لا يخفى عليه المخافة وعلمت بابا لخضرا حضرني حتى خضرا اي
مصرا بالحنطة وهو كثير بأهل الجنة كما نطقت به الاحاديث او علمت بابا ضخما
خطأ حتى كما في بعض الروايات وعليه يرد بدله شيئا والخالب الباب في خالب
والجملة حال من فاعل قلت وقيل من فاعل قلت وقيل من مفعوله وهو بعيد
اي غير قليل والتنوين للتقليل وذلك لمثل يعارض الا ومن شيء قليل
قد علاه الشيب اي غلبه شعرا وقيل اصاب الشيب ما على ذلك الشيء القليل اي
عنانا تعوما قرب الياء وشيبا بمعنى شيبة وبياض شعره الذي يصبغ بالحمرة
ويزيد ما في رواية الحاكم على ذلك شيبة يعني ان شيبة كان يصبغ بالحناء والكتم
والحاء شيبة بخاء معجمة في الطرق ذلك الشعر لا لانه اول ما شاب اصله
الشعر الذي اذا شيبه صبغ او في حديث ابن عون كما في نسخ
ابنا الحلبي بسكون الحاء المهملة وضم الموحدة وفتح الصاد المعجمة وفي نسخ
الجهاد الى البناء بكسر الموحدة وسكون النون وبالمد وفتح الهاء قليل من كل شيء وقيل
ابناء سعد والجمع وقال ابن ماكولا ابنا اسم موضع ثم قال ابنا سعد ثم ذكر
خبر بلال والبخاري في تاريخه عن ابي سلمة عن سعد بن ابي وقاص وسعد من العاشرة
عن ابي سلمة حاد شديد بن سلمة بن دينار مولى بني تميم ابي خت حميد الطويل احد
بن سلمة بن ابي صفرة مولى بني تميم ابي خت حميد الطويل احد
والعين ثقة عابد ثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خ له الحر في صحاحهم والبخاري في تاريخه عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان
وفي نسخة اكان في راس رسول الله شيب قال ومن يخلو من شيب الا شعرات
وعليه شرح ايضا قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات
والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات معدودة قال النضر قوله شيب بياض في خمر
اقوى ايضا قال الشيب بالحمرة كما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الا شعرات
الى حمل خلاف اي الا بياضا في شعرات قيل الى في موقع واو ولا يخفى ان
هذا التعميم غير ظاهر الا ان يدعى ان بعضا من بعض بقرينة والاظهر ان الفوق يتم
مقوحه فقار كسنابل ما حولها حمرة او صفرة بعد بياض اقاحل تحمل تفرقت شعوا راسه قال
في القاموس الفوق الفرق في شعر الرأس وقال فيه ايضا الفوق كمعد ومجلس وسط
الرأس حيث يفرق فيه الشعر وقد فاق يفوق فيهما فرق واما تفسير الجوهري قوله يفرق وسط
بوسطه فغير مطابق لما هنا غير اسهى على ما ينبغي ولا ينافيه ما سبق عن ابن الملك كان شيخا
صيغة مبالغة اذ الخاص من الادهان من باب الافتعال والادهان من المدهنات
اي تهيئة وتحسين والخفاء بالجيم والياء التي اخفيته وتوارى استتر وقال
في القاموس وزاد غيره اخفاه كراه وهذه التوبة في النسخة المهمة قال الجوهري
انشاج بضم اللام وفتحها وقال على الفتح بضم اللام اصلنا وقال المكي صح في اصل
شيخنا بفتح اللام وسكون الهاء وهو سناد الى الياء وان قوي بفتح الهملة وسكون الواو اي
فهو وفق لحديث المغني ظهور الشيب قبل قوي كما لا يخفى اي والمعنى اذا دام ستهان الادهان
او المهن التي كان يتعاطى كريشة اي الاستحسان طرف وتفسيق تعليم لمعنى قوله الشواء لزيادة لعان
التعمية والتورية كناية عن قلتهن كما ستقف على لفظ ياء في راسه الا شعرات
اخرج ابن عساكر وابو نعيم عن حميد بن موسى التيمي عن حميد شيخ ابا داود اي عن انس
عن ابي بكر قلت شيب فقال شيبتني هود والواقعة وعم يتساءلون وقال ابو عيسى
وقد روي هذا الحديث عن حميد عن الحسن مرسلا ولا نعلم احدا وصل هذا الحديث
غير يزيد بن هارون والبصريون لكنه قال اسمعيل بن موسى عن الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي اذا ينبغي اصل بها وقال ابن حجر هذا لا اصل له من كلا ابن حجر
واقره عليه المناوي وقال ابن حجر حيث لا يصح واخرج ابو نعيم في معرفة الصحابة عن عبد الله
ابن الحارث بن جزء وله ايضا شيب الحديث بلفظ شيبتني هود الا كما هو
بكل شبهة

وفي الاصابة ان ابو يعلى والطبراني وابن مردويه والضياء في صفته بسنده صحيح عن ابن عباس
قال قلت يا رسول الله شيبتك هود والواقعة وعم يتساءلون والمرسلات قال نعم
فكان ابن شاذان يكتبها واذا اياها فاخرجه كذلك وطالعته بذلك في
فاتا ملك فقال لم عليك يا ابن عباس وكان اسمه في السماء الدنيا
للتفخيم والتعظيم فرجع الى ربه فقال يا رب ما شيبك قال الاهوال فيهن
اهل السموات والارض وسمك منها ما في اسمه وخلقك فقد انزل تتارا ونورا على شوكة قال الشاهد الذ
كوبته نور وقد قالت كاربة له قال الكفي به اللهم زد نورا فاجبه وقد
ابيضت كلها كذا في فيض القدير وفي تحفة الاحوذي بعض الاحاديث طوال
شيبتني وبدت فشاهد تمامه سليما غير ما عدت وعند اجت كتقوم الغزي وقد
قالت ام سلمة الليل البهيم غنت عاتكة اراحة انس وانكرت
ما راتة الواحي خف واستفاد جاءت جالبي وخفي وكلما سألوني وقفت
الف فقلت صديت طرب والتعفيج ولع الطوال غير محتشن طيف على وعفه
زهاء اي في حذا وهو في نزول الروح فيه عند الطيف تنوعيه من وصفه بطرب شيخا
قالت صدقت وكذبت كذا في كتب اللغة الطيف تنوعيه الكافور
ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضاب بكسر
الخاء المعجمة كما في كتب اللغة خضبه من حد ضرب كما في بمعنى التلوين وتغيير لون
بلون وقيل الاختضاب يقال والخضب الاختضاب يقال والخضب الاسم
بمعنى الخضاب الا ان يشار احدهما الى المعنى القائم وقد يطلق الخضاب
على ما يخضب به واستعماله مصدرا كما في عامة كتب اللغة قال الجوهري
الخضاب ما يخضب به وقد خضب بالحناء وخضب بالسواد وفي القاموس
هو كتاب ما يختضب به اي يتلوى به ثم ان احاديث هذا الباب
الذي لها ان الخضاب يكون الا حديث شيبني هود فانها تدل على ان
حديثا احمد بن منيع كبدع وشيخ ان كان حي اخبرنا ابو معاوية شيخ بصيغة ابن شيبة
كلاهما عن الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة بضمتين قيد بت من الخضاب

والله اعلم بحقيقة الحال

وثقة الحفاظ واثنوا عليه الا انه كثير التدليس والارسال الخفي قال سنة ثلثة وثمانين وقد
قارب الثمانين خرج له الستة انا وفي نسخة خبرنا عبد الملك بن عمير معنعنا عن اياد بهمزة
مكسورة ومثناة تحتية بن لقيط كسقيط مكبرا قال الاجهوري وفي بعض النسخ اخبرنا ابو رمثة
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابن لي قيل حال الى اتيته كما مثل ابن لي ورد بانه
غير صحيح لان هو ظرف لم تعمل اتيت ودعوى عدم الصحة ممنوعة وفي بعض النسخ مع ابي بكر بدل ابن لي
وفيها حال من فاعل اتيت لكنه كنى بالضمير عما افاده الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك
هذا بتاء او خبر وحذف همزة الاستفهام في اكثر الروايات وقيل لفوات الهمزة مسامحة فيغني عن
حذف الهمزة وورد بانه مغفلة عن قاعدة المحذوف وان الدلالة معتدة على العدالة كما يقال
ثبت العرش ثم انقش فيغفر في الغير بالمسامحة وتاء قيل وفي نسخة بهذا اشكال
لان الظاهر ان السؤال انما هو عن البنوة هذا والمطابق له هذا ابنك لا عن بنوة ابنه المطابق له
ما في المتن وجوابه بهذا ابتداء موخر بقرينة السياق اذ ان يدل السؤال انما هو عن الاول
او انه يحتمل انهم سمعوا له ابنا فكان المطلوب بنوة الابن المعهود ذهنا فقلت نعم
بفتح النون والعين المهملة قيل وقرئ في السبعة بكسر النون وكسرهما ايضا شهد به
قال ثيبوذي بصيغة الامر من الثلاثي اي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني صلى وفي بعض
النسخ بصيغة المتكلم من الثلاثي ايضا اي اقر واعترف به اشهد وقال الفنوي روي على صيغة المفاعلة
المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود اشهد وروي بانه مبني على زعمه والا
فليس بواقع من غير طريق او مبني على وهم عدم فرق بين النسخة والواقع ثم من الغريب
انه قدم النسخ على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل له اصلا واما قوله لان الشهود مع انه
لا طائل تحته فقد رد حسا بقوله وجعله من الاخبار بعلمي المتعدي مردود بانه مقبول
يقال شهد اي حضر كما في القاموس ثم ان هذه الجملة مستانفة وقرينة قوله ثم وموذنة بانها
ضمان جناية على ما كان عليه في الجاهلية من اخذ كل حي بجناية وولد جناية الاخر وقد
ابطله الله اي تقدس ذكره ولا تؤخذ والدة بولدها وفي نسخة بولدي قال صلى الله عليه وسلم
لا يجني عليك اي لا يأخذ ولا يطالب بذنبك ولا تجني عليه اي لا تؤخذ لاقارب
بذنبه كذا شيء اريب والاوفق الاتيت اي مثل فعله لا يجني عليك لا تضمن جنايته لك ولا تؤاخذ
ولا تقارب بذنبه وفي نسخة لا يجني له لا يضمن جنايته ولا يؤاخذ بذنبه قيل ويمكن

اي يكون دعائية ويكون اخبارا على بعد انه لا يلزم ما رواه احمد

من طريق ثابت بن عبيد مولى بن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لابي ابنك هذا اي وربي الكعبة قال اشهد قال فقال رسول الله ضاحكا
من تبين شبه ابيه في ابنه ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وانا ورسول
الله على ما تزوده وانه رواه احمد ايضا من طريق اخر ايضا من ابي رمثة قال ابنك هذا
فقلت اي وربي الكعبة قال صدقت قال اشهد قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
وروي انه قال لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده وفي رواية لا يؤاخذ احد بجريرة ابيه بداية ونهاية وفي اخرى بجناية الوالد ولا الولد الا ان يشاء الله ومن غه
قال ابو داود يعني ابا الجاني وفي رواية لا يستحمل عنه شيء من دية تخطئ بنفسه العاقلة قال
ابو رمثة فيما تجر في نسلكما قال ورايت شيبا احمر اللون مخضوبا وهو الاشهب
بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبالموحدة وفي نسخة بالمثناة التحتية بعد الهاء
وبالمعجمة بعد الموحدة وهو ما يخالط بياضه حمرة ونحوه مما روي من انه وجه وشيبه محضوب بالحناء وما اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب
الوفاء عن ابي رمثة قال كان رجلا مخضوب اللحية بالحناء والكتم وقوله من البياض وقع
تفسيرا في الباب الذي بعده عند ابي داود وفي ابي رمثة ايضا شيء احمر قال ابو عيسى
عبر في نسبة ذلك تارة بالكاف واخرى بفي وهما للظرفية كما عبر البخاري في صحيحه وغيره عن نفي ابي عليه ولا يؤخذ احد بذنب
غيره وسلم قال الصحابي لم يقل قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو داود
لخفاء الرفع في الاثبات بقال انهى بلغة بجيلة يقول اوقع ما تم وانتهى مثل هذا الحديث
هذا اي هذا الحديث يشاركه ابو رمثة احسن شيء وافق فيه حديث روي في
هذا الباب اي باب جناية ابيه عليه السلام وافسر شيء روي في هذا الباب من الفاظ
والشين المعجمة والهاء المهملة بينهما تحتية ساكنة ثم موحدة ثم تاء تانيث
الشيب بتحتية ثم موحدة ثقيلة ثم مهملة ساكنة ثم تحتية ثم موحدة ثقيلة ثم مهملة
لا اذنا ب وعلى انه اراد بالشيب بعضه وهي حالة توجد في اكثر الرجال ثم رايت في رواية
اسهى وروايته ظاهرة لا تحتاج الى تاويل بما تقدم ثالثة الاثافي ولا
هذا لكن ما ورد لم يسق هذا الحديث في هذا الباب بل لان يقتصر بجناية في الجناية
فان فيه نفي ذكر كونه جرما ايضا فكان الاتيان بها عليه اولى وذكر كونه جرما لان الجناية
الذنب التي هو موجبة الشيب فذكر سببه تمامه في باب من يدعى الى غير ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقويما ان فيها انبات الشيب وهو المعارض للباب السابق وانه كان امر بالخضاب ثم تركه
لهذا الباب قلت والروايات الصحيحة انه لم يأمر بخضاب لم يكن شيء منه كما يأتي بيانه في بعض
الاحياء اسهى قبل وهو كلا لكنه ضعيف لا دلالة له على ان الترمذي قائل بالخضاب وهو كما
تقدم عن قريب بل سقط من كلامه هذا وفيه انه يأتي عنه تصحيح هذا الباب وايراد الاحاديث الكثيرة
الآتية فيه دون الترجمة المذكورة لا تنافي ما هو المدعى منها لان تحقق عدم بلوغ الشيب المستلزم
كون الحديث المذكور راجحا على ما في باب الخضاب وغيره وايضا الحديث المذكور في اول الباب
الشيب وضع منه في الحق بل هو نص في مخالفة هذا الحديث فكيف يحمل ان يكون بالخضاب
كما سبق ويزيد في بعض النسخ وابو رمثة اسم رفاعة كبضاعة بن يثربي نسبة
يثرب بفتحتين فموحدة فمثلثة ساكنة فراء فهاء مكسورة فموحدة اسم للمدينة المنورة والحيثية
الطهوية في الجاهلية التيمي بالجر على انه صفة ابن يثربي او بالرفع على انه صفة رفاعة وفي
نسبته تيم قبيلة قيل والباء يذكر هذا الكلام في الباب السابق واعتذر بان الحديث
على كل حال واحد فاكتفى ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه في فراغ مرامه حدثنا
سفيان بن وكيع بن الجراح كما في نسخة اخبرنا ابي بمهملة واباه وكيع بن الجراح الرؤاسي
عن شريك عن عثمان بن موهب بضم ميم وفتح هاء وكما في العيني والقاموس وفيصل بكسر الميم وسكون
الى السوء وهو بدل اشتمال او ابدال من عثمان عن عبد الله بن موهب التيمي المدني الاجلح وهو
بفتح الجيم ثم المهملة وشد الثقيلة ابن عبد الله الكندي ثقة من الرابعة وثقه ابن معين وابو داود والنسائي ويعقوب بن شيبة
مات سنة ثمان وقيل تسع وقيل سنة اثنتين وستين وقال ابن سعد بالكوفة مات في خلافة ابي جعفر المنصور
مقرونين اي غير رسول الله ﷺ بياض شعره ولحيته والتقييد بما ذكر لما ثبت في صفة رسول الله
نيابة عن الواو اي اتانا عن الواو وعن مقلب بالباء الذي في نسخة وكذا التقييد
بها اجاز رسول الله ﷺ بالخضاب وامر به وسنده من قبيل الاسناد الى الصحابي كما هو للمؤلف
بين بذلك لجواز ان يكون سماعه بانه لم يخضب الا انه يفيد اثباتا وفعلا وثبت في حقه ﷺ بانه
في اختيار مثل هذا مكلفا مع ان صنعه ﷺ موافق لقوله وقال في الاصل وغيره بانه
عليه السلام خضب قال النووي وهو المختار اصح وقال مرفوعة وعليه التعويل وقال ابن
تيمية وهو الاصح عندي لانه ورد في الصحيح عن ابن عباس انه ﷺ لم يخضب وعن انس يخضب بالصفرة
وروى ابو داود والنسائي عن عثمان انه يصفر لحيته بالصفرة حتى يتراءى به
من الحمرة

من الحمرة قيل الهاء للتنبيه بالصفرة قال اني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها فانا احب ان اصفر
وروى عن انس قال رأيت شعر رسول الله ﷺ يصبغ بها وسيجيء عن قريب انا رأيت شعره كان مخضوبا
وروى البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا
شعرا من شعر النبي ﷺ مخضوبا وروى ابو داود ومر في باب النوح وقد خضب بالحناء فقال
هذا احسن من اليوم وقد خضب ابو بكر والكل فعال هذا الامر ثم خضب بالصفرة فقال هذا
كله وفي الحديث دلالة واضحة على ان الخضاب بالحناء وحده او مع الكتم ليس بمكروه بل
مستحب وقد ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه وهو الحق الذي لا محيد عنه وقد اسلفنا
بيانا فقال غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد وقد ان من قوم ليبالغ ان
حد الخضاب فحناء اي اجتنبوا السواد بالحناء ان من قوم او اكثر وقد ان هذا
من قبل ان يفتح فحناء اي يخضب مجموع رأسه ولحيته حناء قال القاضي
الخضاب طلقا وهو اجود ما طور عن تغيير الشيب ولا يغير شيبه
اسهى قيل لان النهي عن تغيير الشيب قبل ان يغير بالبياض كما تقدم
غيروا هذا بشيء اجتنبوا السواد تقدم ما فيه من التعارض بين الاخبار الاولى والثانية لانه
عم وغيره شيبه بشيء فيحمل على ابتداء الامر على عدم تغيير الشيب ليكون التغيير
ممنوعا عنه ورد الامر بالتغيير على ما مر في شرح الحاجب بن صحار وحسن وستوقف عليه
انشاء الله واجاب النووي بانه ما علم عمر وغيره لا يمكن تأخر الاتيان به
ثم قال قال المحقق ابن حجر في فتح الاوقات فاخبر بما رأى وهو
صادق وهذا الامر للتعيين للجمع بينه وبين الاتيان ثم قال وخضب الرجل
والمرأة بنحو حناء وصفرة ويرخص فيها الخضاب بالسواد الا لرجل لحاجة الجهاد او قيل
يكره وقيل كراهة تنزيه ويستعمل السواد في شعر الفرس ونحوه ليظن به انه خضب
وكما كره ذلك ليستعمل في شعر الفرس ونحوه ليظن به انه خضب
فيما لا يحل ان امكن ناقضين ان ثبت هذا بهذا رواية الخضاب
بانها ناسخة والاثبات مقدم على النفي قال الطيبي ويدفعه ضعف الاثر
وروى ابو عوانة بعين مهملة مفتوحة كلاهما وسكون ميم وضم موحدة وضاح بن عبد الله
اليشكري الواسطي البزاز اشتهر بكنيته مولى يزيد بن عطاء الكندي ثقة من السابعة
حبيل وبعين مات سنة خمس وستين وقيل بعدها وجاء في الستة عن عثمان بن عبد الله بن موهب

باب الحديث

قال في القاري بعد ما نقل ما ذكرناه والذي ابداه احتمالا قد يقع بمعناه
موصولا الى ان عند البخاري في باب صفة ابرص وجذم بانه احرص الطيب
ثم قال قلت وكثير من الشروح التي تتعلق على الجامع اذا طال الهديل واطلع الى
الحرة ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشيب الخفيف ثم غاب واذن
الدين كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضاب انتهى ولا يخفى بعده عن
العقل جدا بحيث لا يحتاج الى البيان والله اعلم احمد بن حنبل انكر ان النبي
خضب وذكر حديث ابن عمر المتقدم ذكره ثم ان العلماء بعد ما اختلفوا في ان
الخضاب احرام تركه فذهب جمع الى الاول واستدلوا بما تقدم من الاثار وتقدم
ذكرها وذهب الى الثاني قليل منهم مالك وتأولوا ما ورد في ذلك واستدلوا بحديث شاب
شبيه في نور الا ان يغيرها اي بخضابها رواه البيهقي في دعواته الا انه قال العلماء
اخرجه الترمذي وحسنه وفي اسناده شيء من طلقه الاستغناء المذكور وبما اخرجه
الحاكم من حديث عمر وعنه وقال صحيح واخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود
انه حرم كما يكره تغيير الشيب الى السواد وبما استدل عليه ابن عمر وروى عنه ثم
عن جمع من اكابر الصحابة كالشيخين والحسنين وابن عمر وروى عنهما وعن
عمر علي وابي بن كعب وعدد من ذكرهم الكوع وغيرهم وقد بين النووي في شرح مسلم
الاخبار الدالة على خضابه والاخبار الدالة على عدم خضابه ان المختار انه
عليه السلام خضب في وقت وتركه في اكثر الاوقات ويدل عليه حديث ابي
ويكره في غير الاوقات فاخذ كل عبارة ما رأى وهو صادق انتهى وفيه انه يقضي ان
القول الراجح انه مباح وفيه ما فيه وقيل لم يبلغ خضابه الا ادنى دل
كلام ابن علي مراد قال الطيبي انما يكره تغييره اذا كان لقصد التشبه
بالكفار فيستحب في حقه ولكل من اختضب قاصدا لاحد الامرين ما نوى فان
كان لخلاف ذلك فهو على خلاف الاولى بل ربما يتخيل ان اشتغال الكامل
بمخالفة اهل الكتاب وتسفيه اراء الشيوخ اهل الاغبار وكونه الان كالعلامة
الفارقة بين اهل البدع وبين اهل السنة من اعظم القربات وافضل الطاعات
الا ترى ان كثيرا من الصحابة لم يخضبوا لعدم الحاجة الى ذلك في طريقة وبداية الامر
ثم لما ظهرت البدع واستولت على كثير من الامة اختاروا الخضاب

الحقب ٢ سنة

السواك والطيب والشعر واظفاره وكل بطاره وخمس اصابة الفطرة
عن الغيبة وقيل ترك السنة وقطع الظفر وحلق العانة على ترك السنة بل يكتفي
وعد بعضهم فعلها اعم الاشياء الخمسة بالحلق والصفة ولا يافيها
في الصحيح عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه وسلم عن القزع كما يقول لا
احد ان تحلق بعض رأسه وتترك بعض آثاره وتسمه
قالوا ان الصبي يأخذ شعره ثم يحلقه بسبعة اشياء الرجل بتوبة تلافيا
وقيل ان علي رضي الله عنه حلق رأس ابنه جعفر فقسمت الشعر بين اهل
قسم جعل الصدقة فتأكد الاستحباب منها ذكره المناوي وفي الحديث
بكمية الشعر كما يتجمل على قدر الثوب نظيف واجتنبي الشعث كما تجتنبه
وليت شعري توقي وتجنبا خضب هذا السواك اصل الحاج لا تخذوا شيبكم
الجنة رواه ابو داود والنسائي بنحوه على ابن عباس رفعه وفيه خضب
بالسواد خضاب شيوخ اليهود رواه الطبراني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابي
الدرداء رفعه قال الهيثمي في الخضب بالسواد سنة فيه ضعفاء وفي الخضاب
وفيه ضعفاء ولا يخضب الرجل والمرأة قال ابن الملك لان الخضاب
لهما زينة الرجال والمخنث لبدن والرجل فتشبه بالنساء ولا يخضب
الرجال الا للجهاد والمرأة تخضب لزوجها وتتزين لمحارمها ولا يخضب
الا لتحلل بعد عدتها ولا يخضب لغير زوجها ولا يتزين لاجنبي
وفيه ان الخضاب لا يحل الا بالسواد وقال ابن الملك لا يجوز الخضاب
الشيخ ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنساء لا يغيرن شيئا من شعورهن حتى يخضبن بالحناء والكتم
لهما فيخضبن بالسواد ويتشبهن بالشباب وفيه ان الخضاب
فيخضبن بالحناء والكتم ونحوهما ولا يتشبهن بالشباب
الشيخ الجامي وتابعه بعض الشراح ان الكتم يوافق الحناء في الحمرة
ذكره في المرقاة وفيه ان الكتم ايضا يوافق السواد في الحمرة
فالحق ان الكتم يوافق كلا منهما في بعض الالوان

فالحق انه

بالنهي عن الخضاب بالسواد لان الكلام انما ورد منقودا واما اذا قرن للحناء صار النهي عن السواد
اسود والمعنى اسود الشعر كذا قيل وفيه انه قد جاء بعضا من الخلفاء الى اشد خضب
بالكم البحت والحق ان الكلام انما على اذا ما ئل الى السواد ميلا كليا كالسواد الخالص
الترمذي عن ابي هريرة بسند فيه عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال في الميزان ضعفه ابن
معين وشعبة ووثقه ابن حبان وقال النسائي غير قوي وابو حاتم لا يحتج به الا ان يزيد الحديث
صحيح المعنى وبقية السند انه قال جيء بابي قحافة الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
فامر لا يخضب فقالوا نهي هذا واخرج احمد عن ابي هريرة بسند حسن خرج رسول الله على مشيخة
من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار جملوا واصفروا وخالفوا اهل الكتاب
وروى ابو داود واحمد وابن حبان وصححه عن ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
حم واخرج ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس كما سمعت انه مر برجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب
بالحناء الحديث واخرج مسلم عن جابر قال اتي بابي قحافة الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه
ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد وزاد
الطبراني وابن ابي عاصم من وجه آخر عن جابر فنهوا به وحمروه واخرج احمد من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جيء بابي قحافة يوم فتح مكة رأسه ولحيته كالثغامة بياضا
شديد البياض كذا في النهاية بضم المثلثة وتخفيف الغين المعجمة بنبت
الراشدين دلت على تحريم الخضاب بالسواد لقصد التشبه بهم واذا نهى عن التشبه بهم في بقاء
الشيب الذي هو من فعلهم فلان ينهى عن احداث التشبه اولى قال القاضي الغرض
من حديث غيروا الشيب وجنبوه السواد والنهي يحتمل ان يكون نهي تحريم او تنزيه
او يفرق بين ان يقصد به التدليس على النساء فيحرم او لا فيكره والنهي
لا يعقل فيه التكرار لكن للفقهاء خلاف مشهور عند الاصوليين انه للتكرار كما قالوا
انه للفور من جهة اللغة لا من جهة الصيغة واما في الاحكام لا يدل على واحد
باحدى الدلالات بل قيد به بالقرائن الخارجية مطلقا لا بصيغة
يوجب اسقاط الفرض ويظهر منه ما ذهب اليه الشافعي من الكفر بكفر تارك الاولى
والدلالة ظهر اذ الامر لا تناقض بين ان يرث امرا او فعل
وبين النهي عن تغييره وقد صح ان احمد روى في مسنده عن انس رفعه غيروا الشيب
ولا تقربوا السواد قال العراقي المعنى عنه هو التغيير بالسواد والمذهب انه نهي تنزيه فيه
من الجمة والصفرة كما مر صريحا وكذا النتف تغير له بعد ان حض شرعا على ترك
واخرج البيهقي والخطيب في تاريخه عن عائشة كما قال كان يكره ان يرى المرأة في شيء
بدنها انواع الخضاب وانما الخضاب قالوا فيه انه جوز لها ان خضبت بها وجهها
مطلقا لكن خصه الشافعي بغير السواد كالحناء اما الخضاب بالسواد فحرام على
الرجال والنساء الا للمرأة في حق زوج فيحرم خضب الرجل يديه ورجليه بالحناء
على ما قاله المجد وتبعه النووي كما اشرنا اليه قبل وفي سند هذا الحديث ابو عقيل
يحيى بن المتوكل قال النهبي وغيره ضعفوه واخرج الطبراني في الكبير عن ابي
الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة الا ان في سنده ضعفوه
محمد بن فضال وهو الوقاق قال النهبي كذبه الدارقطني ولذا قال في الميزان
قال ابو حاتم هذا حديث موضوع وفيه ايضا محمد بن سلمة بن ابي داود قال ابو
حاتم منكر الحديث وفيه ايضا جناه ضعفه ابو زرعة ولذا قال في الفيض
سنده لين وفي هذا الحديث وعيد شديد يفيد التحريم وبه اخذ من الشافعية
من نوزع في افادته التحريم وبجواز قياسا على السواد ونحوه النووي ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة
قال احبار ائمتنا ورد النهي والاختضاب بالحناء صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتحل الكحل مصدر كحل عينه كحلا كعلم وضرب فهو كحل والكحل بضم الكاف معروف قال
القاموس الكحل بالضم المال الكثير والماشية كالكحال ككتاب وكل ما وضع في العين يشفي به
فالكحل بالفتح استعمال الكحل حقيقة في العين كالدين بفتح الدال على الاديان فالكحل
يكتحل به كالدين يدان له وقال بعض الرواة على الضم وان كان الفتح وجهه الحسن
اذ ليس احاديث الباب الا بالفتح بما يكتحل به الانثى الواحد واكثر الرجال ما كيفية
الكحل به وستة باعتبار الاوقات واربعة في الحقيقة والكل موكول الى رأي الطبيب
خلقة ومنه حديث في عين كحلاء النهاية حدثنا ابو عبد الله محمد بن حميد بصنعاء
بن حبان وان حافظا الجرح ضعفه النسائي وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة في كتاب
غير ثقة وقال ابن عدي ثقة ليس بالبس وعنه قال كان احسن الناس قاسه نفس وقيل غان

وابن ماجة وصححه الحاكم ولابي داود والنسائي نحوه والترمذي نحو ذا كما
ان المروزي نحوه وزاد ان كان في شيء اخبرنا ابو داود الطيالسي قيل نسبة الى
الطيلسان لانه طيلسان عن ابي سلمة عباد بن منصور الناجي البصري
القاضي بها صدوق رمي بالقدر من السادسة وكان يدلس وتغير بآخره وثقه ابو داود و
ضعفه النسائي وابو حاتم خ د ت ق له في الادب المفرد والبخاري في التعليق قاسم شيئا وفي رواية عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد بهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة فدال
تليها ميم مكسورة بعدها دال مهملة فالحجازي يكتحل به والتويشي بالحاء المهملة وفي تاج الا
هو التوتياء وهو الكحل الاصفهاني تنفع الدمعة والدموع وتحفظ صحة العين وتنقي عصبها
وفي المذهب الاثمد حجر وجمعه اثاميد وتقتضي سياق الحديث انه نوع خاص من الكحل وقد يسود
بالكحل الاصفهاني وقيل المراد بالكحل اصفهاني اسود وفي الصباح الاثمد بالضم
واسود يضرب الى الحمرة وقد جاء في وصف نساء عبد القيس خصوصا الشيخ والصبيان اي وصفا
وامتيازا على سواهم لان التعليل الآتي انما يترتب على ما يتعلق بالعين وانما يحسن الاثمد عن
ابي الفتح الانصاري وقيل اكتحل ايا بالاثمد المروح عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفي
سنن ابي داود وامره ان يتوامر به الاثمد المروح عند النوم قال المروح بفتح الميم المطيب بالمسك
كانه جعل له رائحة تفوح عند النوم لكن وقع في المغني انه اضيف اليه المسك الخالص وزيد في
بعض الروايات ليلة الصالح وروى ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي عن عائشة وضعف
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل عند منامه في كل عين ثلثا واخرج الطبراني في كبيره والبيهقي
في سننه من رواية جبارة بن علي عن علي بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده انه قال كان رسول الله
يكتحل بالاثمد وهو صائم الا انه قال البيهقي تفرد به جبارة قال الذهبي وكذبوه اسهى وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه منكر وقال في موضع آخر حديثه كذا قال النجاري وقال ابن عدي
المراوزي عن ابن معين ليس في شيء ولا ابعده وقال البيهقي في رواية كلام كثير وورد في المذهب
توتة تحديد وتقل تضعيفه عن جمع وقال ابن حجر جاء عن عكرمة وقال وفي التوقف عن مقال
وضعف في الحاوية وعلى تقدير ثبوته فالفعل محمول على الجواز والمنع المثبت للصائم محمل على الكراهة
التنزيهية فانه ابى الاثمد لواكحل ابيه اورام استعماله وهو الاوفق بمعنى والاسن تعليلات
بجلو البصر الخ اي بتحديده او دفع المادة الفاسدة من العين وينبت على الاجفان

الشعر

الشعر وعن عمر العين مجمع للرعاية الاوراد من البصر والمراد به شعر اهداب الجفن
طوله وكثرته وذلك لان الاثمد العين باذابة جواهرها وتقوية اعصابها قال ابن
حجر شارح ابي داود وتحصل سنة الاكتحال بتوليته بفرد بفعله باجره ويندب عقبه جواز
الوكالة في الجملة وقيل التوالي مستحب ولا الامر حيث قارنته قرينة كما لو وضاء
غيره بنوازنه واول استدل به على سنية الاكتحال واعترض عليه الصنعاني بانه انما امره
لمصلحة البدن كما يدل عليه تعليله بما ذكر بقوله فانه يجلو البصر وينبت الشعر والامر لشيء لبيان
الذي لا يقتضي السنية واجيب بانه قد ورد في عدة اخبار انه كان يكتحل بالاثمد والاصل
في افعاله انها للعبادة والتشريع حتى يدل دليل على خلافه قال الموزعي حمل الشافعي
ان الفعل يدل على الندب قال ابن حجر من اصحابه يدل على الوجوب سهى في الاخير فتنظر
نعم اذا قال الفعل الدائم من غير ترك فهي سنة الوجوب وقد صرح بعض علمائنا بالتفاوت
بان فضيلة السنية تحصل بالاثمد التداوي وتقل الى الصبار وما اذا اكتحل للتزين فالتحريم
موجود بالسنة خصوصا اذا كان بنية خبيثة كما تجب لذلك نيات قبيحة تثاب وزجر
في بعض النسخ فزع والاول اظهر والضمير راجع الى عبلس كما يستفاد من رواية ابن ماجة و
صحح به الاحاديث الآتية وهو المتبادر من لسنة والكتب ستة الا ان اولى محمد بن
حميد قيل وهو المتبادر من لفظ الجمع اذ هو كثير استعمل فيما دونه وقد تطرق
الشك الى خبر عائشة فجعله وسقط الوسط ولم يبرزها قيل وقد ثبت
هذا العدد في الاثر الآتي الى ان يتبين بما ذكر وورد بانه غير صحيح لان المراد تحول الحق وقال
بل الصواب ان حديث الدينوري عن ابن عباس في حديث نفع الى آخره اخبرته الملائكة
بلسان الحال في الاسانيد المختلفة فرجع على وجه الاول بعني قال في اللآلئ قد الزم
عثمانية القول الحق والباطل والكذب عند واكثرها في شرفه والزعم الكذب
والصاق انتهى ولقد اقاد وقد يطلق الزعم بمعنى القول المؤكد وبمعنى مطلق القول
كما قال ابن حجر في اخبرها على رضي الله عنه انما النبي صلى الله عليه وسلم نفع ابن ابي انه قال
فمن وقف لا ثنين من اصحابه الا ان الظاهر ان يقال وان نبي الا ان يقيد بانه
اتى به لطول الفصل وللفرق بين المرفوع والموقوف والاولى بالسنة التعبير بالاخبار
بدل السنة لغة وشرعا والظاهر في عرف الاكثر ان يقال لما اوقفا

على كل وجهي الضمير ان النبي صلى الله عليه وسلم نفث الهمزة لخلقته ستغنا الزغم
في معنى الظن كانت له مكحلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وهي كما قال ابو موسى آلة
الكحل التي تجعل فيها المرود بها الميل المعروف الذي يتكحل به فهو اسم جنس
جاء على الضم مثل الادوات وشذ ما يتفق به فجاء على مفعل وبابه على
فتح العين لان اسم الآلة ينظمه المدين والمسعط يكتحل منها ايضا لان غالب الذي فيها
يقوية البصر وايتاره ره كان رسول الله ﷺ يكتحل به عند منامه في كل عين
ثلثا وروى البخاري في تاريخه عن جويرية قال رسول الله ﷺ الاخذ
يكحل البصر وينبت الشعر كل ليلة بالمنصب اي قبل منامه وللايمان وذلك
لان الاكتحال ابقى للكحل في العين والحكمة في الثلاثة الى وطبقاتها
ثلاثة متوالية في كل اي في العين اليمنى وثلاثة في كل اي في العين اليسرى والثنا
اليه عين الراوي على طريق التمثيل فاذا اكتحل ثلاثة متعاقبة في اليمنى اولا ثم ثلثه
متعاقبة في اليسرى يوجد البدء باليمنى لانه من باب التكريم والتزيين والابتداء
في الاكتحال وقد روى ابو داود انه قال رجع من اكتحل فليوتر بالنسبة لكل واحدة من
العينين كما بالنسبة الى المجموع غالبا والثلثة لان الايتار ولانه كما يجب الايتار في
التعدد والثلثة اقل ما يوجد فيه التعدد والايتار قال النووي هذا اصح ما في الاكتحال
ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوسطها قيل وهذا ارجح لحصول الوتر
ويمكن ان يكتحل كل عين واحدة ثم الى ان تتم الستة في العينين ويؤول الامر الى
الوتر بالنسبة الى المجموع قال القاري وفي البداية وقولا احدهما ما ذكرنا
الباب ويحتمل الايتار في كل عين والثاني يكتحل فيها ثلثة ثلثة في اليمنى واثنين
في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمنى
تفضيلا على اليسرى كما ان العلامة مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل
عين واحدة بينهما او في احداهما ثلثا متعاقبة وفي الاخرى اثنين فيكون الوتر بالنسبة
اليهما جميعا قال فيغلب الوتر وفي حديث آخر ان الايتار بالنسة للعينين قيل كما
عليه السلام يفتتح بالكحل اليمنى ويختم فيه باليمنى تفضيلا لها وفيه ان باب التزيين والتكريم
وعادته ﷺ البدء باليمين كما [illegible] له وبه جعل الابتداء بالايمن ايضا

ان

ان الترمذي ضعفه عن السيوطي الجمعة وقال الحق في اعلى انه سئل البخاري
عنه فقال حديث محفوظ انتهى وقال الصدر المناوي في شرحه عباد بن منصور ضعفه
الذهبي وقد وثقه جمع منهم عبد الله بن المبارك وعبد الصمد بن عبد الوهاب البصري
ثقة من كبار الحادية عشرة قال ابو حاتم صالح وثقه ابن معين احمد بن حنبل
وماتين خرج له الستة الا ابن ماجة والبيهقي بصفة ثقة من التاسعة
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن موسى ابن ابي المختار بالرملة العسقلاني الكوفي ثقة من التاسعة
كان يتشيع وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة ثلث عشرة او اربع عشرة ومائتين خرج له الستة
كما في شرحه اخبرنا ابو يوسف اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني
الكوفي اخو عيسى ثقة من السابعة تكلم فيه بلا حجة والجرح مجمل كما قال احمد كان
شيخا ثقة وكان يتعجب من حفظه وقال ابن المديني ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال
يعقوب بن شيبة صالح الحديث وفي حديثه لين وقال في موضع آخر ثقة صدوق وليس في التوى في
الحديث وبالسابعة مات سنة سبع واحد وستين ومائة وكما ولد سنة مائة
عن عباد بن منصور اعلم انه تجرت عادة المحدثين على انه اذا كان الحديث اسنادين
او اكثر كتبوا عند الانتقال من سند الى سند آخر حدثنا او اخبرنا ونحوهما ثم يتلفظون بها
محذوفا وقال ابن الصلاح مقصورا وردبانا وجه في اصلا وانما يكتفون بذلك بعضهم عن بعض
وقال النووي الجزري في الرياض اذا كان الحديث اسنادين او اكثر كتبوا عند الانتقال
من سند الى سند آخر فتلفظ بها الحديث
عند الوصول اليها ويقطعها ويمحق القراءة عليه على اصحابنا وقيل يوصلها
صحيح ان استغنوا عنه بما قبله الى منتهاه ولا يصح ان حديث هذا الاسناد سقط
ولم يكن ذكر الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا ويؤيده ان الحفاظ
متفقون على انه كتب حديثا اذ فيه اشارة انتهاء خبر واحد قال ابن الصلاح
ثم ينبغي ان يتلفظ بها اخرا ووجه بانه اجازة الى الاسناد بدلا عنها صحيحة
فتكون وحدانا صحيح فالظاهر ان يستغفر اصح سواء كتب صحيحا او خطأ يتلفظ
ح وقيل يواظب على قوله الحديث ولذا كانت الغاية تقولها عند الحديث
وقيل هي اشارة الى الحيلولة لانه بذكر السندين وليست شيئا من الحديث فلا يتلفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشيء كما نها وجعلها بعضهم خاء معجمة ويتلفظ بها كذلك يعيد انه سنة آخر قيل
هذا من اجتهاد المتأخرين اذ لم يسمع ولا ينقل من المتقدمين فيه شيء قال وحدثنا علي بن
جرير قيل للاظهر الواقع في اصل سماعنا وفي نسخ وقال حدثنا وعلى التقديرين ضمير قال الاصل
اما بالتعويض عن صفة انا غائب واما بادراج بعض رواته وتلامذته وفي نسخة وحدثنا
من غير ذكر قال وفي نسخة علي بن جرير حدثنا بدون قال اخبرنا وفي نسخة وفي اخرى
قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكتحل قبل ان ينام قال القاضي الظاهر انه كان بعد الغسل اقول بل الظاهر كما اذا اراد
ان يضطجع بالليل فتدبر وكل عين خفي السيل وعند المنام لان الكحل حينئذ يلتوي على الجفنين
ويمكن حبس العين وتمكن الكحل من السراية في زوايا العين وطبقاتها وسيجيء ظهور
آثارها كما ذكرنا قبل قال ابن حجر اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين الحسن بن
عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلث لكن شيخ الاول الحسن بن محمد الرازي
لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما قال القاري اعلى من الاول على المعنوي
اي باعتبار الضبط والاتقان قلت وفيه كثرة العدد وبعد حفظة المنزل المذكور تحلل
من عند الصباح الى شعثي بن جرفان الواسطة فيه بين عباد اثنان روى
ابن عدي في الكامل عن عائشة قالت كان يكتحل كل ليلة وتحج كل شهر وينزف الدواء
كل سنة ثم قال هذا حديث منكر وقال الحافظ العراقي فيه سيف بن محمد كذبه احمد و
ابن معين وقال يزيد بن هارون في حديثه الذي رواه عن عباد بن منصور بالنقد
المقدم قال القاري وهذا وصول هذا المتقدم ليس بمعتمد ولا معول كما وهم
بياع اختلف الحفاظ فيه روى عنه سفيان ويزيد بن هارون وهذا اول اللفظ المتقدم
ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المصنف في جامعه طريق يزيد بن
هارون وعلى تقدير كون الاسناد الثاني اعلى من الاول فالمتن الثاني وقع نظر
الى حديثه ورواية كانت له يكتحل منها عند النوم ثلثا في اليمنى وفي اليسرى
التي لا يقال ما في المرود ولا في الميل فيه وهذه الروايات تدل على ان الاكتحال بثنتين ولو في
اليسرى وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عمر كان رسول الله اذا اكتحل بدأ باليمنى
وفي رواية ابن ماجه وتراً وروى ابن عدي في الكامل عن ابن

كان يكتحل

كما يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينهما قال ابن حجر وانا احب
ان يكتحل في اليمنى ثلثا وفي اليسرى واحدة بينهما قال القاري في شرحه تعرض
لا بد في الاكتحال باليمين اليمنى لكنه يستحب لانه يبدأ كما التيمن في شانه وقد سمعت
قال وهل تحصل سنة التيمن بالكحل في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم في اليمنى ثانيا واليسرى ثانيا
او تحصل بتعميم الاثنتين المتواليتين في اليمنى ثم ابتداء في اليسرى قال الظاهر الثاني
لقوله على الصفة المتقدمة في الوضوء كما يدل عليه حصول الوتر بالاثنتين فالمصنف
ساكت والاستدلال على بعض الصور المذكورة في الجمع والتفريق حدثنا احمد بن منيع
كذا في بعض النسخ اخبرنا ابو يزيد ابو اسحق وابو سعيد محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي
نزيل مصر وثقه ابن يونس وغيره مات سنة ثمان واربعين ومائتين وله ست وثمانون سنة
وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وثمانين ومائتين وهو ابن ست وثمانين
ومائتين روى له ابو داود والنسائي عن ابي بكر محمد بن ابي شيبة بالذهلي ويقال
ابو عبد الله الحافظ الكبير مولى قريش وقيل من انطاكية نزيل العراق صدوق وقع له
اوهام ولما احترقت كتبه قدم بغداد من حفظه فحدث بها فاخطأ في احاديث وعمي
وهو ابن ثلث وتسعين سنة مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين روى له الجماعة
وما تفرد به البخاري في تعليقه والمصنف في هذا الكتاب والباقون الاربعة في صحيحهم عن ابي عبد الله
ابي بكر محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى التيمي المدني ثقة ثبت
فاضل من الثالثة توفي سنة ثلاثين ومائة على الصحيح وله بضع وسبعون سنة روى له الجماعة
والعوام بن حوشب بن يزيد بن رويم الشيباني ابو عيسى الواسطي نزيل مكة ثقة ثبت
عابد من السابعة مات سنة احدى وثلثين ومائة روى له الجماعة عن مجاهد بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد اي خذوه والتزموه
عليكم اسم فعل بمعنى خذوا ونحوه يقال عليك زيدا وبزيدا اي خذ زيدا الكحل بالاثمد
والامر ندبي لانه نافع وقوله عند النوم متعلق بظاهره وقيل بالاكتحال وقيل بالاثمد
نهارا قال ابن حجر وهو خلاف ما عليه اختاره ونقل عن طاهر ان الاكتحال عنده
انفع للاكمة استعانة بغيره من اوقات النهار وغيره قال وحمل عائشة في صحيح
لم يكتحل عنده بالاتفاقية او الكحال فانه يجلو البصر ويزيد نوره كما مر والجلاء و
ينبت الشعر روى بفتح العين اي كما مر ملخصا جملة تعليلية مقتضية للاتيان
على اصل فائدة الاكتحال لكونه عند النوم لمزيد مدخليته لحصول تلك الفائدة وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا في التعليل المذكور اشارة لطيفة الى ان الكحل اذا اراد احراز فضيلة السنة
ينبغي ان يتعمد بالكحال له المعالجة والمداواة لا لمجرد الزينة كما انه وقد يندب الى الامام مالك انه كره
الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي قال ابن العربي الكحل نوعان احدهما
كما يرى والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستغنى عن التفصيل الذي يلبس الصفة
بالخفة كالوصل والوشم والتفليج رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية
التطيب يقوي البصر ويزيل ضعفه وتنقيه وينبت الشعر ويقويه ولا وقت للكحل الزينة شرعا
وانما هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه واما كحل الخفة الطيبية فقد وقته الشارع
بكل ليلة عند المنام لما يأتي ان في ذلك الوقت خصوصية كما مر واما التكحل مستغنى عن
التداوي قبل نزول الداء الذي هو محكوم شرعا وطبا وذلك لحاجة الانتفاع بالبصر
وكثرة تصرفه وعظم نفعه وصل انه يطفي على البصر من الغبار ما يكون عنه الدمع وينزل
منه بالعين الاذى فيشرع التكحل بعد نزول اصل الداء فهو تطيب بعد نزول الداء لا قبله
وحينئذ الاكتحال كثيرة واجود الاكحال ايسرها ولا يحاط بالجائز لانه اسهى ملخصا
وروى ابو نعيم في حلية عن ابن عباس رفعه عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر الا
ان في سنده عبد الله بن خثيم المكي قال في الميزان عن ابن معين احاديثه خيثمة
واورد له هذا الخبر ورواه عنه ابن خزيمة وصححه ابن عبد البر والخطابي وروى الديلمي والطبراني
في كبيره وابو نعيم في حلية عن علي رضي الله عنه انه قال عليكم بالاثمد فانه ينبت الشعر ويذهب
للقذى ويصفي البصر والقذى جمع قذاة ما يقع في البصر من تبن او تراب ونحوه الا انه
قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن الحنفية على ما ذكره ابن ابي حاتم وروى عنه جمع وبقية
احد بقية رجاله ثقات وقال المنذري بعد عزوه للطبراني اسناده حسن وقال
الزين العراقي رواه الترمذي باسناد جيد وقال ابن حجر سنده حسن وروى ابن السني
في كتاب اليوم والليلة عن علي رفعا مروي بكروا بالاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر
ويذهب بالهم ويحسن الوجه وفيه ايضا ان فيه ثمانية امراض ويذهب بالبخر ويصفي الفؤاد
عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويذهب بالقذى ويصفي البصر وهو من حديث الشعبي اخرجه ابن ماجه
عن جابر بن عبد الله رفعه بسنده ضعيف وروى ابن السني بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه
الكحل الاثمد ينبت الشعر ويذهب بالقذى ويصفي البصر وقال ابن حجر سنده ضعيف
والحاكم وابو نعيم وغيرهما عن ابن عباس رفعه خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر
واصح ما ورد في ذلك

خثيم

بالاثمد فانه

واقوى الذي

مات سنة خمس وستين ومائة عن ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس فإنه يجلو البصر ويبت الشعر إلى
الزموا التكحل به أورد هذا الحديث بأسانيد مختلفة بل حاصل أحاديث هذا الباب
يرجع إلى الأمر بأحد تقوية تلضوء الحديث وتقوية لأن عباد بن منصور ضعيف مدلس
مرني بالتقدير كما مر تنبيه ترجمته قال في العارضة والتعليل بالمنافع الدنيوية لا ينافي
كون الأمر للسنة لأنها وقعت موافقة للسنة وتحقيقها المقولة وتلك المنافع
وسئل الأمور الأخروية كموقة الإمارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على شرائع
البصر لحفظ الجملة الإلهية ولذا فضلته على الصمغ متعنا الله بهما قال فلا يلتفت إلى
ما قاله العصام من أنه كما غاير بأمره النبي من المصالح الدينية بنية على أن هذا الأمر
ليس منها بل العصمة أمر دنيوي يتعلق به غرض عقاب وأن الناس يتفاوتون في الانتفاع به
الانتفاع به على تفاوت حاجاتهم لكن نقله الكتبة تنافي ما ذكره الشافعي من
أن الاكتحال سنة والآتيان فيه مستحب قلت الخواص إذا أمر بشيء متعبدا لكونه سنة أو فضلا
أسهل كل العمل ثم قال علي القاري وهو غفلة عنه لأن الأمر بالأكل قد يكون فضلا والأكل
بالسواك سنة ومن تفعل بالأول البيد ولذا قال العلماء لو امتنع المضطر والمرتاض عن
الأكل إلى أن مات حتى عوقب بالنار عاصيا واتفق على حرمة أكل الطين والتراب و
تحمها بأجل ضرر البدن وحرم الأكل بقصد العقل بها إلى آخر كلامه بادني تنبيه
ما جاء في الإخبار الواردة في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ككتاب
والملابس كتب والكتب والثوب كمنع ما يلبس من البدن أورد في البدائع بالاعتبار
المذكورة لا يجوز بيعها لأن بيعها للكحل انتفاع وهو لا يجوز بيع الزينة عند الشافعي
وهنا أحبه بالم بتنه لأن يفضل أحد بما يتبع الحواس ويدخل فيه وهو حق
الآدمي فإنه إذا تعين بنية لم يكن له صرفه إلى غيره وهنا نقل الجليل الجليل
والأعياد وحرم عام وخاص للبيوت ورجاء لا وهكذا كل شيء قيل فيه نبي
الخلق
حدثنا محمد بن أحمد بن واصل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير مصعب كان في نسخة

من قرية قال ذا يعقوب أبو عبد الله الحافظ ثقة ثبت من أقران أبي داود والنسائي وثقه
ابن معين وقال ما رأيت أعرف منه بحديث قال الذهبي على تشيع فيه لينا الأجاه
علي بن المديني وهو من صغار التابعين مات سنة احدى أو اثنتين وسبعين ومائة
الستة وأبو عوانة بالنون اسمه من فوق صغير الكبير وتهذيب كحسن واضح الأنف
المروزي الشهير بكنيته ثقة من كبار التاسعة وثقه ابن معين وقال في موضع آخر لا بأس به كما في
ووثقه أبو حاتم وابن سعد وعثمان الدارمي وقال ثقة عفيف لا بأس به وقال
الذهبي وهم أبو داود في جعله ضعيف جزم النسائي وتبعه ابن حجر بأنه كما قال وزيد بن
جناب بضم الجيم وموحدتين كخراب وجواب وبواب بن اليمان أو وهب بن
التيمي الطيب بن الكلبي الكوفي خراساني الأصل سكن الكوفة صدوق من التاسعة يخطئ في
الثوري وثقه ابن معين والطبراني والبخاري وقال أحمد كان صاحب حديث كيس وما أصح على الثقة
مات سنة ثلاث وأربعين خ لم الستة عن أبي خالد عبد الله بن خالد الحنفي المروزي
قاضيها قال البخاري لا بأس به من السابعة وثقه ابن معين وقال أحمد ما أرى به
أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة عن أم المؤمنين أم سلمة بنت
زاد الكلبي أحيه بن الوليد الحرشي من ثقات جوادهم كنيته أبو عاصم
من زوجها أبي سلمة إلى آخره بفتح أوله وكسر ثانيه وفتح ثالثه وسكون الراء
أنه أتاها وقد توفي أبو سلمة فقال إنه قد توفي وإنا لله وإنا إليه راجعون
إليه فكأنها تعيبت عليه وروى بفتح الهاء وكسرها وتشديد الياء وفتحها
على أنه اسم فعل وكأنه تكلم بما يعم التعزي عنه وفتح الفاء وإسكان الواو
أحب وصف والتعيين وصف والوصف أحق بالكسر وبالفتح لأنه تحقيق
لا شك أحال الباب على موضوعه وأتى بالمضارع لأنه يتجدد الكف وإفادة أن
أم سلمة تحدث بذلك مرارا والنساء جمع نفساء سميت بذلك لخروج نفس الولد
خطأ لأن قد تكون أو صفة غير وجمع الأول أنفس أيضا وفي القاموس خلاف كأحمر
وبعض الحديث إلى آخره فتحول أنوب تنقل القعل الأول وقد ألم به
إلا قال الراجي لكحل ترقيد أنوبا حتى أكتحل قتلا شيئا بشيء
ولا تجيء إلا لصاحب يتأتى بما كفعل بسيبويه والسنوسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رويا هذا الحديث عن ابي عيلة ولم يذكرا فيه عن ابيه وروى زيادة عنه وزاد عن ابيه
ليس بشيء ما سمعت قوله وهكذا روى غير واحد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن
سلمة فيه اشارة الى الفرق بين هذا الحديث وبين الذي قبله بزيادة ابيه في زيادة
الجملة الخامسة ولم يكتف بتحديث على الوجه المذكور وعقبه بالكلام دفعا لتوهم ان
زيادة عن ابيه ربما تقع اتفاقا وانها قطعة عن السندين المذكورين وهكذا روى غير واحد
الى انتفاء فصاعدا من شيوخي والتفاوت في غير زياد بن ايوب بعد هذا الحديث عن ابي عيلة
ايضا مثل رواية ابي زياد عن ابيه فلم يتوبا ابو عيلة بزيادة عن ابيه قال شيخ و
لم يكتف بقوله وهكذا قال عن ابي عيلة مثل رواية زياد بن ايوب تنبيها الى ان
ما بين ابي عيلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد وايا ما كان هذا الكلام لتاكيد
رواية زياد بن ايوب وتثبيته وابو عيلة يزيد في سند هذا الحديث عن ابيه وهو اصح
يعني ان الرواية بزيادة عن ابيه اصح من رواية اسقاطها قال الاصل في جامعه بعد رواية هذا
الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد الوهاب بن خالد تفرد به وسمعت
اسمعيل قال حديث ابن بريدة عن ابيه اصح اسنادا واحكم بكونه اصح اما لانه ثبت
عند سماع ابن بريدة عن سلمة مطلقا او في هذا الحديث خصوصا واما لان ابا عيلة اوثق
من رفيقيه وفيها التعقل موسى وزيد بن حباب كان على ما عند اهل المدينة قدم ابا عيلة
على التعقل موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق
ولكنه ربما روى ابو عيلة ثقة تحكيه عنه الجاحظ كذا قيل وفيه نظر لان ابا عيلة الجاحظ
في الضعفاء وان كل رواة ابي عيلة لم يتفقوا على ان لزيادة قال الحق قول ابي عيلة
اشاره الى ان غير ابي عيلة من الرواة عن عبد الوهاب مثل اسحاق موسى وزيد
بن حباب بطريق تجريد عن ابيه لا يزيدون وبالعكس زيد من بين الرواة عن عبد الوهاب
الا ابو عيلة ولم يزد من رواة ابي عيلة غير ابي الوزير وزاد في روايته من زياد
بن ايوب فيه وهو اصح انتهى وقال الدارقطني اصل ان الله تعالى ان يتفرد واحد رواه عن
عبد الوهاب الثقفي وحديث عن يزيد بن حميد وان يتفرد به ابو عيلة عن
ابن بريدة عن ابيه عن سلمة وان يزيد في متنه زيادة اصل من رواية غيره
واما ان يتفرد بزيادة عن ابيه فليست بشيء وقد تقدم

وقال على

وقال على اقاربي لم يزد على هذا وهو اصح وانما ادخله على من ذكر الزيادة
ولم ينتبه وجعل الحديث من قوله عن ابيه رأى قوله وابو عيلة يزيد الى آخره زيادة لا تالفة
فيه واعتذر بانه تاكيد لما بين وجعل قوله وهو اصح قول الدارقطني على قول ابي عيلة
حدثنا ابو عبد الله بن محمد بن الحجاج كتابة وسماعا بن ابي غنام بصوا في البصري
وقد ذكر الحجاج ختن معاذ بن معاذ صدوق مات سنة خمس وستين ومائتين وهو
الصحيح معاذ بضم الميم وعباد بن عباد كتابة ابي عبد الله المهلبي البصري
سكن عباد بن عباد بن حبيب صدوق ربما وهم قال ابو عمر صدوق يحتج
بما انفرد وقال ابو حاتم صدوق ربما اخطأ وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة مائتين
وربما اخطأ صحح له الستة حدثني ابي يحيى بن ابي بكير سمع ابا بكر بن عبد الله بن
ثقة ثبت من كبار العاشرة وقد جاوز الثمانين فاما قول ابي داود فغلط لم يسمع
وقال ابو داود وهو في حديث وكان الحجاج ضعيفا ما بكاد يا الا اذن
بالله مائة اربع وثمانين وقيل قبلها بسنة وقيل بعدها بسنة قال
جهل والصواب قال ابن يونس توفي سنة اربع عشرة ومائة عن بضع وثمانين سنة
قلت اصله بضع وثمانين فحرفه الناسخ وقد ابن ابي مريم سنة اربع عشرة ومائة وهو
ابن ثمان وثمانين او تسعين ومائة عن شعبة وابن عيينة ومالك وطبقتهم
قال ابو حاتم ثقة ثبت كبير القدر عالم بالحديث وقال ابن حبان في الثقات
احاديث باطيت الجبر وشهد البرك قلت يوم نزعت بوصيتها قالت
كان عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امه الكلب بن الكاف وشديد بن حق
الله وحق رسوله فان شئتما فاذهبا بها وكفلها وكفلها بكر وجيبة وطرح بفضل الله
وكان سيد اهل ابيها ايضا فبانت الجبر اعلم الستة بالحجاج وقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسغ اليد والرجل أو مفصل بين الساعد والكف والساق والقدم وشذ من كل دابة
وقع على اربع واربع كما في القاموس كأكرم قيصه تنهيا او واصل اليده وقع من ابي داود
وخالف فنبه الضلع الى الرجع باصاد المهملة بدل السين المهملة وبما لفظا مترادفا بمعنى
ان الصاد جيم والسين قالية لغة القاموس الرضخ بالضم الرجع وقال ابن ريد هو بالصاد لغة
وقال ابن مكي الرسغ مفصل الساعد والكف قيس الكف والصاد السين لغة فيه وقع الاتفاق
على السين ثم انما ارجع النبي قال وحكمه الاقتصار عليه في حق جاوز الله تعالى
ومنعه عن الحكة والبطش والاخذ والاعطاء وفي قصر على ما تناوله اشاعة بيوته من
الحر والبرد فكما جعله الى الرسغ وسطا وخيارا ولو وسطا ولا يسع على الحي الكامل في
الخلق كتطويل الذيل وهذا الحديث اخرجه الشيخان والنسائي واخرج ايضا من طريق سلم الاعمى
على انكان لقميص قطن قصير الطول قميصكم وهما سقايتان واخرج عن ابن عباس
كان قميص كان قدر الكعبين وكان كمام الاصابع واخرج بن ابي شيبة منصور والبيهقي عن
على انه كان يلبس القميص عبد كم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول الافضل للكمين
على الاصابع واخرج البيهقي على انه ابتاع قميصا فجاد به الخياط فقدم القميص وكمه
يقطع ما خلف اصابعه واخرج مالك في مستدركه عن ابن عباس قال كان قميصه فوق الكعبين وكمه
كمع الاصابع قالع الوقيفي ابن حجر ولا يزيد ولا ينقص عنها قال وفيه جواز التجاوز
كما يقتضي رفع اللبس ما يقع قالوا الافضل في كم القميص ان يتجاوز الرسغ ويغني انا الناسي
به وحمد في كمه اذا قال ابن بزيزة فيه دليل على ان السنة الى ان يتجاوز كم القميص
الرسغ واختلف فقال الزينة لا يتجاوز وزوى ابن وهب من شبه وضبط الاشتباه فيه
نظر ظهر مما مر في كم القميص واخرج ابن ابي شيبة بلفظ كان يعجبه ان يجعل بين
الرسغ وبين كمه رواية اندكة اما بالدال المهملة فتحتين بعدها تحتية ثم كاف اوقعل رواية
الكتاب على التقديم والتاخير او على اصل اي كم فعقبل الكم شمالي واذا بعد
عليه اقتصر او ما بعد ثبت ابا بجعل على ما كما يأتي الخفض وجزم كم الاصابع على ما يليه
الرسغ وجه التخيير تأمل اليمنى كما لا يخفى فيلم بها البقية
بل قد يجاب بانه وفي جوابه نظر لانه مع ذلك لا يلزم وقال ابن بزيزة انه حتى
زاد ان كم اليمنى اطول وفيه بعد لم يقل به احد ولا كره لابسه اذا صلح
غيره

شرعة كما يأتي اعلا اسفعا كخالف فبعضلات يوفي قبال او يعقل اده
بالوصف وفيه عن حكم حدثنا ابو بكار وجبا الحي حديث الجزاعي المتقدم
اخبرنا ابو يعلى اخبرنا ابو معمر عن ابي كامل عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب
الجرمي فقد الله وقد اخرجه عن ابي داود عن معاوية بن هشام عن قرة بضم القاف
وتشديد الراء ابن خالد السدوسي البصري فقد من اقرانه عالم عابد متقن
وقد الجرمي وغيره وليد بالجيم والحاء وثقه ابن معين وغيره وهو من رجال الستة
الستة عن ابيه قرة بن اياس بن هلال المزني الصحابي رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط او في نفر فقلت يا رسول الله وفي رواية
ادعو الله لي ولقومي فقال انا لله وانا اليه راجعون ثم قال ما اصابكم فقلنا
ما دوى الضرع او الرجال الا بعثم امرأة كما في الصحيح وفي رواية من ثلثمائة او سبعمائة
او ما دون العشرة وما فيهم امرأة وفي الزيادة الهم ما من رجال يأتون امرا يدورون العشرة وقيل
الاربعين والواحد من غير عدد ما ربط وارباط كما في القاموس
ولما ينافي ما ذكر رواية انهم كانوا ثلاثمائة الى ان قال فقوموا فعاطوا وما قوة في حاجة
قليلة منهم او انه من الربط مطلق الحبس اي ثبت في حاجة عن مزينة وكانوا اما
للظرفية والكاف ظرف لما تتعلق به اي عود وهو حال من فاعل اتيت او بعض
ربكما في قوله انا فراق امرئ من مزينة بجهينة عليه معروفي منهم قبيلة وهي قبيلة
من مضر قيل اصلهم امرأة وهي ابنة عاد من القاموس لكنه قال في الصحيح وهي
قبيلة من عمرو وهو عثمان بن أدبن طابخة بن الياس بن مضر والنسبة اليهم مزني
والجار والمجرور صفة مصدر محذوف اي اتيتنا اتيا كائنا كاتيان ابناء ابي الحي
دين الاسلام متعلق بتوبوا وان قيمه لمطلق فقلنا يا نبي الله ما نرجع الا وقد
اذا الفت بلام وطلق بفتح فسكون بمعنى تاقت وفسلة بكسر الهاء وفتحها وسكون
اي غير مقيدين ولا حاجة بنا الا لاهلنا فلا حاجة لاعتماد ضاف محذوف
ولو بقيته على الاتية على وجه الذل والهاء اما من نفس الهمزة او قال
ان صح من معاوية او عن بعض رواته بهاء وتاء هذا وفي نسخة فقلنا
ارتاب الصحيح وتعقبه الذهبي بانه ليس في شيء من نسخ ابن ماجة
هذا الحديث عن ابي بكر بهذا الاسناد ولم يذكره المزي قال الحافظ ابن حجر
وهو في نسخ ابن ماجة المعتمدة

بالازرايه

تحري ٥٥

والاكره ٥٥

من طريق عبد الله بن يونس والي بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ غير شك في
اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال الشك من
معاوية اجمع دونه وزاد ابنا ربيعة قال عودة ذات يوم معاوية ولا ابا الا
مطلق الا اراه في حديث وكيع ولا يزالان انداد بهما واخرجه ابو داود في سننه بهذا الحديث
من طريق ابي داود بلفظ وارم قميصه مطلق ومن طريق اخر قال فاتيته مطلق القميص
قيل وقد اتيانا في حاذكره ابن الجوزي في الوفا عن عمر انه قال اخشوشنوا البسوا قمصا
واجبابا ولا يجب ان يكون له ذيل الا ان يجيء قصيرا كما هو في حديث ابي جحيفة يكفي
ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ولا يخفى بعده من مطلق ذيل قميصه مطلق بدل ارم قميصه
المطلق الطويل غير مربوط ورد وصفت في الذيل في حديث الجحفة قال اي قوله
كذا في اكثر النسخ وفي بعضها بدون قال قيل هو الموافق في الشكل فادخلت
يده في جيبه الافراد في جيب قميصه يجمع بقوله حتى يضع يديه باديء جيبه
ما يقع من الثوب للخرج من الرأس واليد وغيرهما يقال جاب القميص يجوبه وجيبه اي قدر
جيبه وجيبه جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق والمراد به فتحة الثوب عند الرأس جيب
القميص شقه على الخروط في النهاية يحيط بالعنق قال قديدك الجيد العنق ليناه
خلق وجيب مجيص قوي وقع على جيب قال شققا قلوبا لا الجيوب ولا العقول
ويطلق الجيب ايضا على ما يجعل في صدر الدراع او جنبيه ليوسع فيه الثوب وراجع هنا
ان الاول قد يسمى بكم القميص الاولى على اللغة الفصحى وحكى ابو عبيد الفتح كما في
نسخة ذكى الحنفي وصحح الجوهري الضم وبه جزم ابن كثير قالوا ان في هذا الحديث
حجة لمن يقول ان حد العورة ما تحت الذقن وحد الطول ما تدخل اليه يد الرجل وان طال
كان عفوا بالطول الذي لا يجد له الا بتكلف وعادة واما دخال اليد موسع طرق
الغيم بريد بتكلف وكمال شفقته بهم ورافته ولو اضعفه نهى قال على القاري في
الاول نظر لان مقتضى كونه احب اليه ان يستره في الحال ايضا نظرا لاختلاف الاحوال
مختلفة انتهى وفيه ان مرادهم ان حال يأس قد يستفاد واما كونه احب فيعني
يؤخذ منه وايضا ان طول القميص لو لم يكن فتحا بالطول المتصور ان يتخذ
له الازرار وفي السياق ايضا نظر لجواز ان لا يكون غرضه الا حال اليد مجردا
كيف كان شاهد الفتح بالارض قوت المغيبات

الى للتمرين تحقق الحاكم كما مر نظيره في باب الطاء وعند ابي داود على اثر حديث
قميصه على الصدر كما هو المعتاد الآن على ما اشار اليه قال السيوطي وظن من لا علم له
انه بدعة ليس كما ظن حدثنا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله بن
ابن جناد واحد ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة اربع وماتين روى له
مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل قيل هو ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
محمد بن الفضل بن عبد الرحمن البصري المعروف بعارم ثقة ثبت من صغار التاسعة تغير
في آخر عمره مات سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين سوى ثلاثين الخامس روى له
البخاري في صحيحه والترمذي في الشمائل قال الحافظ كما في تخريجه احاديث الكشاف عن
ابي حماد ابن الشهيد حبيب الشهيد الازدي البصري ثقة ثبت من الثامنة
وثقه ابن حنبل وغيره مات سنة ثمان او تسع وهو ابن ست وثمانين روى له الجماعة
سنة ثمان وستين ومائة والكل ليس في بعض
النسخ خفيفة ما يلي جيبه يعني او غير بعيد ما بي عند ابن الشهيد على البصري
على اعلى كاهله النبي صلى الله عليه وسلم
عكمي وفي نسخة بكسر العين بصفة الصانع
كما في قوله مكنين فيها على الارائك
منوكئ من التكاء بمعنى الاعتماد
عن موضع التوكأ عليها ولذا قال
بعدي ولذا قال على سنا بن بديل
ابن حولاء وابن حولاء امرأة فيحتمل ان ابن الشهيد عبر بذلك تحقيقا وان ذهب
حقيقا الكوفة شاميا مرتين فاكما حيث اخبر بذلك ان شاء الله تعالى في موضعه على
اسلامه الحديث قيل ذكر في ضمن الذين قوي بهم اذ روى البخاري انه خرج مع
اسامة والقصد برد عباس وتاديبه في مرضه الذي مات فيه فصلى بالناس عليه السلام
حالة الصبي وابيه وجده وهو متكئ حال من فاعل صلى بالواو اي صلى مستندا عليه حال
ايضا اما من صبي خرج فمتداخلة لكنها بغير واو وجده وكلمة
قوله الى في وان ضعفه بعض النحاة فقد جاء لم يطلع على الحديث وشواهد على غالب
الاستعمال

السيفي

معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب

صح الجوهري تصحيح الفتح بالرفع وقال ابن قرقول على أنه اسم وفي حديث علي أنه جيد كما هو الظاهر

من حيث الجملة ذات بنود أن يكون منادى وأداة النداء محذوفة والأول أن يكون مرفوعا

وجوز الكرماني أيضا على ما وجه في أنشدني الشعر قال كما تقول أنشدني شعرا جيدا قال الحجة وإن

كان مقصوده بيان حال الجبة فقد أجمل كما فصل في نظيره قبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

يلبسه الصحيح أنه يجب في لبسها فالتقييد لإتيان أو للإباحة وفي التنزيه باعتبار الصفات

ولكن الصفات التي ترغب من الصفات إليه إذا أضافها إليه يريده كما قال ابن مالك

وربما أكثر أو ما تأتي قليلا الكان تحذف وهو نادر وجيد أن يلبسها صفة

أحب الثياب وأحسن تعالوا نؤمن ونوى الشيخ وأبو داود وابن ماجه أيضا

يلفظ كان أحب الثياب إليه الجبة وفي حديث له يلبس جبة رومية ضيقة الكمين

قال الجوهري هي ضرب من الأكسية وجمعها جبب وجبات وقال شارح نوع من الثياب

كانت تنسج وقيل غليظ لقاء وقطن الجبة التي فيها قطن وقيل نوع يعمل بصوف قطن

وهي ثوب واسع الكمين سميت بذلك لأن لابسها يجبها أي يقطعها وقيل لأنها جبت بالحشو أي

أحكم صنعها قال الخطيبي سميت جبة لأنها تجبر تزينه والتجبير التحسين وصفة قوله

فلقد رأيته يجبو أفلاذها الكوم ولذا قيل إنها كانت لأم سلمة الثياب إليه عليه السلام

لأنه لبس كثيرا زينة لأنها أكثر استعمالا للكوم أولأنه يأتي بدنه أن يتوهم النهاية

في النعومة والليل قال الخشني نزه ودعي أنه إنما أحبها لكونها خضراء ولباس أهل الجنة

خضر يؤيده ما جاء في رواية أنها حمراء وقد تجمع الجبة بأنها من وبر الإبل ودفيئة حمراء

وقال غيره إنما أحبها لأنها جاءته من ذي يزن من التبع وهو اليمن يجمع التبعين قال

الجزء فيه دليل على التحبب بلبس الجبة وفي جواز لبس المخيط قال ابن بطال فيه رد على

من كره لبس المخيط في الصلاة وفيه أن ثبت أنه يأتي الجواز على أن كراهة لبسه

فيها على نظر وتفصيل قال الخشني على تقدير أن يأتي ما يعارضه ما ورد أنه صلى في الجبة

فخلعه واسطاع نبيه وقال الخطيبي إن النظر يقتضي صوني وأجبت أجبته الجبة خاصة

بغير جمعا بين الحديثين وفيه نظر لأن حديث عائشة يدل على أن الترك لبس الثياب

إليه إما لأنها ضيقة الكمين أو لأنها من لباس أهل الجنة وهو من الطاعات

أنه أفضل

أنه أفضل العبادة وأما بالتفضيل إلى الصفة فالوجه الإتيان باعتبار الصفة

والحق أنها باعتبار الوقت والحال ولا يطرد قاعدة المطلق يجري على إطلاقه

وجوابه كما قيل وقد ذكره الطيبي هذا إخبار عن حاله وفعل البيض كما أدبي لكنه يكره

من لبس الخلط وقيد الشيخ بالتجمل لأنه يستعمله لغاية في كمال الصفة أفضل

داود كما يصوم يوما ويفطر يوما وشرط أنه إذا فرغ قبل ذلك قال كما يصوم حتى

تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وفي الطحاوية أنه سئل عن الخبر حدثنا محمد بن يزيد

أخبرنا خالد بن يزيد أخبرنا أبو الزعراء كما صح به في نسخة وبنا به سيأتي في

أدبها جبة لأنه به على كراهية لبس المخيط وفي نفقة الثوب ولذا خصه بعض بن عيينة في

وذهب عبد الله السوسي الكوفي فقهاء البصرة وفقهاء اليمن وابن حنبل وأصحاب

عشر وأجازه الخمسة عن أبي حنيفة الصاحبان وفقهاء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

ثوبها مكفوفة في فتح الودود كما في شرح الخاري عليه جملة إذا وصل كما في

المهذب قال البيهقي إذا وصلها تحتي تحت ثوبين وفوق وقيل تفصيل كما ناه

الجبة الأولى حمراء مصبوغة بالحمرة الصرفة أو مصبوغة بخطوط حمر على ما

فيه قيل الأدبها أنها بيضاء مخططة بحمرة وكساء أبو داود وابنه وهي

موفوفة بالياء على ما حققه ابن حجر والظاهر أنها ليست هي التي

حاضر الجمعة والعيدين وأما حاضر الجمعة فقال العراقي وأظنه لأنه في

الشفاء وجبة من صوف واسعة الكمين قال وفي رواية أنها

لبس الأبيض فإنه أقرب إلى أبيض الجوانب والكراهة تنزيهية وذهب بعض إلى أن

مخصوصة بهم لكنه لا يدل على خلاف الأصل ما لم يدل

يدل على ثبات ولا يقال فيه نسخ لضعفه وتسمع ذكر كما في ثوبا إلى

بقي ما يناسبها قال الفاكهي أقصر من برقة عابر وقال ابن برقان لمعت وبرقة

التي برقان بقاء وبرقان ملح في الصحراء برق البيض وبنو برق بطن وبرقان تلاد

في تاج المصدر وبرقان ثنية فاربة وبرقة حصن بخيبر كما في

وخيبر

سمعت المصنف يقول لعل اضافة البرق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وهذا ظاهر ان
البرق بمعنى البارق ونحو ذلك مما يبنى فاعل منه كما يبنى فاعل منه فعلا اللازم قال ان المراد الى
برق كل من شاء ويحمل وكلف وفيه جواز النظر الى الاجنبية وهو اجماع حيث لا فتنة ولا
وتدب تقصير الثياب وابداء الساقين وتجوز الكعبية وما ذهب اليه الخليل ولا كره وليس
للرجال مايتزرون به وجوز لها تطويله ذراعا على الارض فان جرت بغير اختيالها فلا
التوقي الا بالعام والعام بان يوعد عليه ما على هذا التفصيل ثم ورث لنا مثل اصل بتطويلها
وصار فعل قوم شعارا لهم بحيث يعاب فاعله ويعد ذلك اعابة لهم او ازراء
فحرام لما بالاتفاق اخرج البخاري والنسائي باسناد جيد ازرة اسفل من الكعبين فما
في النار وقال شارح الحديثية نا كما اعلم وما هو على ما في الكعبين في النار
حيث بسبله تكبرا ما سوغ عن ذلك لابسه واخرج ابو داود والطبراني من حديث ابي سعيد
انه قال الازار الى نصف الساق او الى الكعبين والخير فما اسفل من ذلك قال الحافظ الزين
في شرح الترمذي فعلم الخبر الى آخره لانه اما حرام ان نزل على الكعبين او شبههما ان حاذاهما
والا خير وكل من الامرين وذلك مانع من التنزيه بل ان قصد الخيلاء حرم مطلقا وما ذكر
في الازار جار في القميص وغيره وقد اخرج ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان عن
ابن عمر رضي الله عنهما وسكت عنه ابو داود وتكلم عليه المنذري فقال
على شرط الصحيحين وقال الصدر المناوي فيه غير من مشى داود وتكلم عليه المنذري فقال
قال الطيبي قوله ان ازاره هو جر متعد الى المفعول اي ان الله عز وجل انما نفى النظر
في هذه الثلاثة والمراد ما ذكر على الاول ينظر اليه نظر رحمة وعلى الثاني نظر اذراء قال
الفتح شبه لمجر الازار بمجر الثياب للنساء وللرجل الى الكعبين وبمراعاة التواضع
بتجويز ما فوقهما الى نصف الساق وللرجل الى الكعبين وبمراعاة التواضع
فحمل ازار على ما كان لاجل الخيلاء وحمل ثوب على ما كان لغير الخيلاء
كان الظاهر ان الوعيد على الجر لاجل الخيلاء تدل عليه رواية البخاري قيد خيلاء
وجاز بتطويل الكم ونحوه الى ما لا تهاية له شرعية على ما قاله النووي اعلم
عالم الارض انما تنتفع به على تحريم عاما وعلى ادنى حد وانما الى ذهني
ان يحرم به ان كل ما تعلق به ما ذكر ان كان

لا فتنة فيه

حتى وصل الى الارض واتى الله قال الطيبي فيه ان رفع ازاره كناية عن تواضعه لله تعالى
ما حرم عليه من جر ازاره خيلاء واخرج ابن سعد فجلة قال رأيت سعد بن ابي وقاص
على ناقة خشخاش له جرس وعليه ثوب له هدب قد رفعه فوق الكعبين وعن ابي هريرة
ازاره فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين رواه ابو داود والنسائي
وروى ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد مرفوعا ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار
سلوك سبيل البعد عن الاثم واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر مرفوعا ازرة
انه قال ارفع كل شيء جاوز الازار فهو في النار اخرجه ابو نعيم في الحلية
فاما لمن لا يقصد باجرار توهم خيلاء ويتقي ما امكنه فلا حرج عليه
يجر ثوبه اوضاء وقد عفر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بالتراب
كما سبق واخرج ابو داود والحاكم عن ابي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه فقط لتوبة وعدة اخبار واجماع سلفي
فهم التعليل فمتى زالت العلة كالخيلاء زال المنع وقال الغزالي فيه وعلى هذا
يحمل ما كان من ثياب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يحمل ما كان من ثياب
الصحابة رضي الله عنهم وقال الطيبي ان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم كان
فوق الكعبين ولا جناح او ما جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل الكعبين
فهو في النار ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قال النووي واتفق العلماء
على تحريم ما كان للخيلاء وفي ثوب الشهرة كما هو المعتاد في ثياب الجند
ونحوهم في هذا الزمان وفي ثوب النساء فانه حرام بهذا الحديث
وقال ابن حبيب يستحب للنساء ارخاء ذيولهن ذراعا لا يزدن على ذلك
وقال ابن حبيب يستحب للنساء ارخاء ذيولهن ذراعا لا يزدن على ذلك
وقال ابن حبيب يستحب للنساء ارخاء ذيولهن ذراعا لا يزدن على ذلك

وجوابه ظاهر حيث الاحاديث يفسر بعضها بعضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما اذا اطلق الحلة ويراد بها البرد واذا اطلق عبد الله بن عباس ويراد به ابن مسعود فانه قد يراد
في الطلاق خلافا لتفصيل الشافعي في صيغة الخطاب المجهول المتعلق حملا على اظهر الحلة
وفي جزاء الصيد على صيغة العلم والعموم لانه ذكر المضمر على سبيل التعميم باعتبار كون
الحلة ثوبا او اقل او اكثر حبرة اي اتمكلة حبرة قال الخطابي حبرة ضبطناه عن اصحاب الحديث
قاطبة بفتح الحاء وقال السيد ابو الحسن بن مهدي رحمه الله الذي يجب القطع به ان الصواب
ولا ينفي ان يراد بالظن الاعتقاد كما لا يخفى وكذا ما قيل ان توهم غلط من ظن انها مراد بحث لا يخالفها
غيرها وانما الحلة برد ان عاريا من خطوط او الاسود كسائر البرود اليمنية وهي
البجاد المخطط بالسود والبيض وفي سائر الثوبين المصونين لباس اهل
الغار فلا تلبسوا فلكف نظن عليه السلام انه لبس الا ما صافي واخاطفت الشبه
الجواز وهو الظاهر وان نهي عنه تنزيها كما تقدم وبهذا ظهر غلط قائله ان النهي ايضا
من قوله كان بعض العلماء يلبس ثيابا معصفرا بالحمرة ونزع انه ثبت السنة وهو غلط فان
الحلة الازار والرداء برود اليمن فيها حمرة وفي السنة اقبل كثيرة وانا رفيقه
بحث الفتح انه ذكر بعضها انتهى حدثنا علي بن حشرم بكسر المهملة وسكون
معجمة كشداد ابو الحسن المروزي وكذا القابسي وضبطه بعض انه بفتح اعلم على اشهر منهم في
ما ظهر لها بالتتبع ان الحلة لا تطلق الا على ثوبين كما قال بعضهم بن عبد الله بن طاهر بن هلال بن
ماهان الوشاء ثقة من صغار التاسعة وثقه ابن معين وغيره وابن حبان في الثقات مات
سنة بضع وستين ومائتين وقد قارب المائة قال ابو حاتم صالح شائعة وثقه بعضهم
وفي نسخة اخبرنا ابو عيسى بن يوسف بن ابي عيسى الفقيه الاسدي اخو الامير ثقة
عالم ولي شرطة بغداد وثقه ابن عساكر وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين

في بعض النسخ

٣ بحاء مهملة

لها من ٨

خمسة تربناه الى الحلي جمع الساد وهو الكمة قد ان قصبوت تبنة في باب
اذا عن السؤال فيه الكبير في جوابه الجواب عن الجواب جائز بان هاذا ايضا
من الناس من بيانه والوقت للتعليم حسن تقدم بها هو المراد به في حلة حمراء وقد ان بجواز
قاله لا يقتضي بعد التقييد من فعل الله عليه وسلم والوقوف في احتمال لا ينفي الاحسن
حقيقة كما ان تخفيفه من الثقيلة ولما دخلت الفعل الدعاء على المبتدأ والخبر كما في
عليها الا ان فرق بينها وبين ان المخففة في قوله تعالى وقد ذكرت انتهى وقد ذكرته التغيير يقتضي
قرباه بتكبيره وتعريفه الا شيء في الباب الا ورد الا عادة
ورواه البيهقي في الدعوات الكبير بلفظ كان يكبر يوم العيد بقرة اي
كما يكبر بصوت بالوتر والخواء بيانه حتى تعامة قال في القاموس بزل البعير
بزلا شق عن نابه فهو باقر وفي كره بزل الاسنان ونزع الله مراد بالاسنان ما هو
خطوط الحلم لا دليل عليه قال في المطامح ومن انكر لبس الاسنان فهو متعنت جاهل واسناده
لا بأس به وعن انس قال ابي بي انه اتى على رجل عاب لبس الاسنان فانها ثياب اهل
رواه ابو داود في مراسيله واخرجه ابو داود من حديث ابن عباس عن ابيه بسند حسن قال ابن
النبي على الله عليه وسلم على بغلته وعليه برد اخضر والبرد ان جاء في الحلل
بمعنى انه كان يلبس ثوبا اخضر وثوبا احمر وقد ان بالبا الاول ان مراد من عاب انه تابع دينه لله
مراد قال اسيفي تعالى والله اعلم انتهى والاستدلال على حل لبس الاسنان
كان قائما قال القاري قال الحلاجي نبات ذو خطوط الى الحمرة
وهو الظاهر في بردي اليمن وهو المتبادر من اطلاق اللغة وقال الخفاجي قال
فعل ما لم يسم فاعله الثوب بتشديد الموحدة ما لبس من ثياب الجمع ثوب
فعل من قال قد ان اني ما ورد في النهي عن لبس الاسنان فانها ثياب اهل
مع ورود الاباحة التي فيها خطوط اشهى قد ان بانها ثياب اهل النار
لو ثبت لكان المراد بالنهي التنزيه جمعا بين الادلة قال الحافظ ابن حجر
مما لا يدرى ما تاريخ وذاهبة وفي الحل لا يعرف شيخها خطوط ثابتة
حل لبسه نساجة كما نقله في السنة خلافا لبعض الشافعية ثياب الحديث غير الاسنان
انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما اذا اطلق المراد بالبعير واذا اطلق حيوان يراد به الانسان وقد يقال ان قوله فانه قد ورد
في اطلاق ضيفا تفصيل اداها فيما في صيغة المفاعلة الجهل المتكلم وحده وفي ظن الجملة
وفي نحو ناه على صيغة المطاوعة ليعم ان نفسه وتقدير الضمير على ان النهي باعتبار كون
الحلم نبيا والاول ظاهر حيرة اي اتهمك حيرة فاطلق ظن وارادة حيرة
قاله السيوطي بناء على ان حيرة اسم جمع الا ان يجرد هذا المعنى للافراد
ولا ينفي ان شيئا مما بينه يزيل وتيقنها في بعض الروايات بالجمع لا يقتضي انها تلك
قال ابن ان المراد بالظن الاعتقاد لا الجزم وكذا ما يأتي وقد يكون الحلة جمعا تعبيرا في
بعض الروايات بالجمع حذفوا يا بني قال ابن تيمية غلط من ظن انها مراد بحذف الخاطبها
غيرها وانما الحلة بدان بيانا فجواب بخطوط جمع الاسود كسائر اليمن والبمنية و
هي ثوب فيه تسعة اذرع باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالمراد الخمسة منه انتهى في
النهاية الفتى ابن الهمام الحنفي سلم ان هذين الثوبين المعصفرين ليسا بمثل
المقارفة بسببها فكيف نظن عليه السلام انه يرضى لاحد اصحابه واغا وقعت الشبهة
من لفظ الحلة بالمراد اشيء قد يدل على ان الحلة اسم جمع لا اسم جنس لان اسم
الجمع قد يطلق على الواحد ايضا
الجواز وهو يدل عليه وان نفي تنزيها كما تقدم وبعد ظهر خلافه ان ابقاه ايضا
من قوله كان يصفر لحاءه ليكون مصبوغا بالحمرة وينبغي انه ينبغي السنة وهو غرطان
الحلة المراد بها ثوبان يمانيان او ازار ورداء من اليمن او ازار وقميص
بحذف مضاف تقديره كفن في ثوبي حلة حدثنا علي بن خشرم حلة
بضم ففتح كفن فيها صفة بعد صفة ثوبين صحاريين ثم ادرجا في ثالث
فالحلة ما اشتمل ان الحلة لا تجزئ كما قال بعضهم بن علي بن عاصم بن
ماهان الواسطي نقة من صغار التاسعة وقد تكلم وفيه ابن حبان في الثقات
سنة سبع وماتين وقد اربع وتسعين صلى عليه ثمانية وثمانين بعضا
وفي نسخة اخرنا ابو عمرو والد محمد عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي اخو اسرائيل نقة
مأمون من اثبت الناس في جده وتكلم فيه بعضهم والصواب

خ ما تقدم تسميته الحلي تجمع الثوب وان لم تكن قد ان قد ثبت تثنية في باب
اخبار عن اسم الاشارة الكبير في جده ابا الحق عن ابن جرير عن ابن قال ما
من الناس من يمانيه والنزل التعليم حسن تقدم ما هو المراد به في حلة قد
لا تحتمل التعدد والتقييد مع ان الاصل عليه وسلم والتوقف في مثل لا تفي
حقيقة او ان تخفيفه من الثقيلة ولقد خفت لفعل الفاعل المبتدأ والجملة
عليها اللام اتفاق بينها وبين ان المخففة في قوله تعالى وقد تقدم
قريبا بتكبيره وتقدم هذا الاثر في باب الاذان قال
وروى البيهقي بإسناده قال البيهقي وبإسناده قال ابن كان يلبس يوم العيد برد
وروى البيهقي بإسناده عن ابن كان يلبس لاربع الجمعة ورداه
كان يصفر بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته قال الفاسي بتحتية
خطوط الحمرة لا ادري ما هو قال في المطالع ومن كان لبس الاحمر فهو متمم بالورس
لما كثر الورس وكان ابيض انه في قبل رجل عاب لبس الاحمر لانه ثياب
وقد قال ابن اخبرنا ابو داود حدثنا علي بن حدثنا ابن حدثنا
النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وعليه برد احمر والبرد ثوب مخطط
بمعنى ان الحلة ثوبان ازار ورداء او قميص وازار او قباء
وقد تطلق على الثوب الواحد كما تقدم في حديث ابن عباس
حلل اليمن نسج كما نقله عن اهل اللغة خلافا لبعض اللغويين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلة الزرقاء والثياب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض النساء ترى انه ليس بدون الاصغر الا الجد الاكبر الذي لا يورث فلا
بأس بها ما نهى عن لبس المتفوق كما انه لبسها قبل نهيه عنه وقال على القاري وفي بعض
النسخ نفضتا على صيغة المجهول الى المتباع والاتباع والتثنية لميل الى المعنى اي
كلف بالاتي خ قال وفي نسخ بصيغة التثنية نفضا ضميرا مرفوعا وكذا بها عند المؤلف
في جامعه والفاعل المتباع اي نفضت المتباع ثوبي ارتجز اتى بصيغة به وحذف المفعول
كثير وصوبه ابن هذا الذي يعني انه رسولا اي عنده والاصل في النفض التحريك فاستعير
النفض الى الطيب الجاني وجوز ان يكون من قولهم نفض المزود نفضا اذا
ذهب ليبيع من الجرة والصوف كما قاله الجوهري فلا حاجة الى ارتكاب حذف المفعول ويؤيد
اليه كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اي نفض ثوبي
صبغها ولم يستوعبه الا الاثر وقال المزي اذا جعت الاسماء وثنيت الخبر لانها
اردت انها كانتا قد انفطتا حتى صارتا قطعا وتفضتا اي لم يبق بينهما
الا اليسير يطول لبسها واستعمالها فكني بذلك عن حذف المفعول ما وقع في بعض
النسخ وقد نفضته اسهى كلام على القاري وفي الحديث قصة طويلة رواها
الطبراني بتمامها وتركها المصنف لعدم مناسبتها لما هو فيه وهو ان رجلا جاء
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليكم
السلام مرتين قد كنا نتراجعون فنفقتا وبيده سيف كليلة قاعد لو قطعنا
فلما رأيته ارعدت فرائصي وقال عليك السكينة فذهب عني احد من الرعب
رواه ابو داود وابن ماجة واحمد وغيرهم بسند حسنه الحافظ العراقي وفي اسناده
كما في المقاصد الحسنة في فتح الباري قال ابن حجر الهيتمي اي بناية الهيبة وتركه
المصنف واداه النبي والنفع في بعد والجلب الاتي من آتا وقوله او من خلال الايمان
وذلك ان قصد التواضع والتذلل وقوف النفس عن الحرص والتكبر دون اظهار الفقر وبهاته الحال اذ
فيه ظهور رياء ونفاق وقد روى ابو داود في سننه عن ابي جحيفة الجحيل كما رواه مسلم والمعنى
ابن مسعود والطبراني في اوسطه عن ابي امامة الباهلي والحاكم في صحيحه عن ابن عمر وابن ماجة عن كليب جابر عن عبد الله
وعن ابن عمر وعند البيهقي في الزهد عن [illegible] وفيه ابو عبد الرحمن السلمي الاسوة وقد صح
انه وضاع ورواه عنه ابو [illegible] وفيه قصة لموسى حتى قيل له انه قال ابن الله

جميل ب

جميل الخلال وتحاب يرى انه نعت على عبد وتفض البوش والتباوس وروى ابن عدي عن ابن
عمر رفعه ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة قال العارف ابن الدبيثي
عليك بالنظافة فانها مما لا يأتي ورد اخشوشنوا وهي من صفات الجلج وصفة اهل البقية
فانهم غبر شعثة غبرة خوفا وذلك في تلك وابعد من التجمل وهو الخيلاء والصلف وهو
ذمها النبع والعرف فلذلك نهاهم عن الاول والحقها بشعبه فانه رحم قال الامام فضي و
سعيد بن شعبة على الا الا الا

شيخ الاسلام البيهقي بن ابي زيد في غاية النقاوة والنظافة والبياض الخ لا يبلغه ثياب الملوك
في عصرنا ومن ثيابه قطعة قوهر والنظافة مما تزيد في الدين مهابة وفي القلب جلالة وتزيد ثيابك بذلك
جمالا فقد اختار جمع من الفقراء حتى من تواضعهم الى حد يذم عقلا وعرفا ويكاد يدرج في سؤال الشطار لا عليهم
فالاقتصار على النظيف ثم نظيف قبل ذلك لا لتصوير التحذير عن امتثال امره ورسوله و
اتعاد عن القبح بحيث خرج عن حد الاعتدال فيها النظافة وهو حق واجب نظافة الظاهر
تعين على نظافة الباطن ضرورة انه لا يتم له توسط كما في المهذب وغيره لانه لا يبدو منه
الا طيب ولم يقل توبه وهذا كما يحمل عليه قال الهيثمي وقد نص في هذا المقام في نقاوة قوم على
انه تعالى يحب كل خلق وانهم كذلك نظرا الى انه تعالى خالق لها والله تعالى احسن كل شيء خلقه و
هؤلاء قد عدوا النيرة ذما وعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقد قالوا
ذم الله حال الصوفية يقوله في المنافقين واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وخرج ابن ابي الدنيا والذهبي وغيرهما عن اعظم
جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم احد الشريرين كما يكون في المطعم يكون في
الملبس وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما تجمل وتوطأ عاعلى طاعة الله وعلى كما يحمل لوفود
نظير الآلة الحرب للقتال والجهاد والخيل في الحرب فان ذلك كله لمصلحة يقرها الدين والحافظة
اعدائه واما تدين وتوكان للدنيا والخيل واما تجرد عن الامرين وهو خلاف عن بين المتقدمين
والمتصوفين ذلك الحديث انه يحب من عبده ان يتجمل لاخيه بالصدق وقليله الاخلاص والمحبة
وجواجه بالطاعة وبدنه بالمداومة على العبادة ولباسه وذاته يفعل جميع خصال الفطرة قبل
ان حديث الاحتجاج به في مادون الاربعين الخ من الثياب واجيب بان ذلك مختلف
باختلاف الاحوال ولكل مقام مقال وقد كان جعفر الصادق رضي الله عنه يلبس الخشن على بدنه وليس
الثياب الفاخرة تودعا فعال البعض من الصوفية في ذلك فقال لبدني الجبة لهم والخز لكم وكان
الله خفيفا وكانكم ابديناه قال النزالي ان قلت قد دخل في حد جودة الثياب خيلاء
العالم وسفل بنيادم على الجمال في الثياب وسوء الكبر فقال لا تكيف فاعلم ان الثوب
الجديد ليس من ضرورته التكبر على كل احد وفي كل حال كما ان ثوبه قصلا يكون من
التواضع وعلامة المتكبر ان يطيل ثوبه اذا راه الناس ولا يبالي اذا انفرد بنفسه
كيف كان وعلامة طالب الجمال ان يحب الجمال في كل حال حتى في خلوته وحتى في سوء داره
فليس ذلك

ثانيا

ذليس من الكبر فعل حبيبه ولا خيلاء التقلب يوسف وقول بنيامين ليس انكم لا يوجبه
ويجوز ان يكون مذهبا لاحوال تختلف وفيه ان لا يلام ما من ابن كما يتجمل لوفود
فالاحسن ان يحمل على ما روى ابن قتيبة بن عبد الخير بن المفضل بتشديد الصاد المهملة المفتوحة
عن عبد الله بن غفار بن خثيم بمعجمة مفتوحة تليها مثلثة فتحتية ساكنة فميم عن صفية بنت عبد
جبير صغير جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من ثيابكم
والبسوا يا احياءكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قال الهيثمي وفيه من لم
اعرفهم اه وبفرض صحته فالمراد بالبياض ما يشمل الابيض المائل الى الصفرة في بياض
كانه لبياض ثوبه ويدل له قوله الآتي بيانه بقوله من الثياب وعجبي بعد كما لا يخفى
ليلبسها اي ليلبس الميت من الثياب اللائق بحاله احياء جمع حي البسوها اي انتم
احياء وكفنوا فيها اي في الثياب البيض موتاكم فانها من خياركم وفي نسخة من خير ثيابكم
في ثيابكم كما سيأتي فانها اطهر واطيب واخرج احمد والنسائي بهذا اللفظ عن سمرة بن جندب
وقال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي الا ان الحاكم يلفظ عليكم بهذا البياض الخ وفي
الجمع بلفظ فليلبسها احياؤكم وفانها من خير ثيابكم اه والمراد بالثياب البيض ما
فيه من النظافة والبركة من الكبر والخيلاء والتيه واعتقادها عادة يترتب على التوقي من
النار واما كان لا يجب كونه افضل من الاخضر بناء على انه من لباس اهل الجنة اذ يحتمل
ان يكون افضل من البياض من تلك الجهة فاوان يكون متساويين لا بعد اله من جهة
الصفوة فانها اخيار ثيابكم ويؤيده ظاهر قوله فانها اطهر واطيب بناء على حمل صيغة التفضيل على
حقيقة معناها وكون الطهارة والطيب هو علة كون ذلك خير ثياب الثياب فقليل ما هو
خير ثيابكم الخ تقضيه على الاصح بانه غلط فاحش اذ لا فضل لاصفر اصلا
بل الاخضر حرام كما سيأتي وما قيل من نسخ حديث ابن عباس الاصفر كما في ثياب
اليمن يرده ما تقدم بفرض صحته من حديث ابي رمثة وهو مرجح عندنا انتهى قول الظاهر
ان المعول عليه ابن عباس وهو مخالف لما اختاره ابن حجر وهو المعتمد عندنا انتهى قول الظاهر
فان قلت ما وجه قوله هذا مع ما صح عن ابن عباس وغيره من قوله الاصفر كما في ثياب
اليمن قلت قد قال ابن ابي الدنيا ان قائل ذلك انما قاله على ان ابن ابي اوفى
انه قال كانا لا نعرف الصفرة الا هذا اي الصفرة قال ابن ابي الدنيا ولم يرد
لبس الاصفر حديث اسيء وهو خطاء وقال ابن حجر الحافظ عبد الرحيم العراقي ورد في الاصفر
احاديث كثيرة منها ما اخرجه البخاري عن عائشة انه كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليه قميص صوف وفي رواية لابن عدي تصفر بالصوف وفي رواية للطبراني يتوضأ ويكثر الماء ومن الصوف
وقد كان يصفر بها ثيابه كلها حتى عمامته وأخرج الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال رأيت رسول الله وعليه
ثوب أصفر وقال ابن عبد البر لم يكن رسول الله يصفر بالصفرة الا ثياب حدثنا محمد بن بشار
ثنا وفي نسخة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا وفي نسخة أنبأنا كما في أخرى أخبرنا سفيان قيل الأدم
ابن عيينة عن أبي حبيب بن أبي ثابت بضم المثلثة وفتح الموحدة واسمه قيس بن دينار الأسدي الكاهلي
الكوفي ثقة فقيه جليل تحمد من الثانية لأنه كثير الارسال والتدليس وثقه ابن معين والنسائي و
الجلي مات سنة ثمان وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين أخرج له الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما
أبي شيبة كعب الحبر وقال الحافظ الذهبي في الكوفي صدوق في الثالثة كثير الارسال قال أبو عاصم
صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قتل سنة ثلاث وثمانين في وقعة الحجاج عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وبفتحها أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو محمد أو أبو عبد الله بن هشام
ابن عروة الغزاري صاحب رسول الله حليف الأنصار الكوفي المقرئ سبعة ستة أو اثنا عشر
وجزئين سنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض أي
ذا البياض أو الابيض تحيته للجوهري نعم الحوض أو الثياب البيض البالغ نقاؤها تهوه
البياض بعينه وقيل البياض أبلغ بقوله أنقى وأبدا المبهوس الأبيض في كل زمن على غيره ولبسا
أو عمامة أو رداء أو غيرها حيث لا عذر فانها أي الثياب على أوجه المذكورة
أطهر بالغ وأنهى في الطهارة لأنها يظهر فيها ما وصل اليها من النجاسة والوسخ والدنس عيانا
أو أثرا بخلاف الملونة لأنها لا يظهر عليها كل ما اصابها ما لم يكن بينا أو لأنها أكثر غسلا
من الثياب المصبوغة لكونها أكثر تأثرا كما ذكره العسكري والطيبي أو لأنها يسرع اليها الوسخ
فانه قد يكون بالليل وقد يتطرح بعلاقات تشبه خصوصا الثياب البيض الكثيرة اذا الوسخ في الصبغ
يمكن أن يكون بحيث لا يرى أثره فيتخيل الصبغ فالأولوية بالابيض واطيب قال في
النهاية أكثر ما يراد الطيب بمعنى الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام وقيد بالطيب بمعنى
الطاهر وصح قوله صلى الله عليه وسلم حبا بالطيب الطيب أي اظهار اسطر وهي لذا قيل
العطف في قيل عطف خاص على عام أو تفسير فيفيد أن المراد بالطيب الطاهر والحسن أو
تأسيس لغيته دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والخيلاء والدعاء على الأصلية
الأصلية التي جبلوا عليها وعدم تغييرها الى حالة يحتاج معها الى تغييرها كالخضاب
وخضب

وخضب
بالحناء

وخضب أيديها بالحناء أو لم يكن بهولة أو عرض جاز أو الظهر أنها تغلظ
عجافة على ذهاب بهائها والهواء الذلان لقلة الوحي في نقاء بنية ولهذا لا طهارة
ندب اتخاذها على عجل في الحال أكثر همة ودخول مسجد ولقاء الملائكة وبذلك فضلت
في التكفين لان الميت يصدها حاجته ولذا تأكد الكفن الطاهر الجديد فيه وانما كان الأفضل
في يوم العيد البياض على الأفضل لحمة واتم لبياض لان القصد في ذلك اليوم اظهار مزيد النعمة
وابراز آثارها الى غير ذلك وأخرج الطبراني في كبيره وابو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الهيثمي
فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه جمع وحسن له الترمذي وثقه ابن حبيل وثقه آخرون وقال ابن المديني
له مناكير وبقية رجاله ثقات انه قال رأيت من كمامة المؤمن على الله تعالى ثوبه ورضاه
بالبياض وأبو نعيم أيضا انه رأى رجلا وسخ ثيابه فقال ما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه
والجلباب بالباء والتفاخر به ليس من خصال النساء بل من سمات الرجال كما للتبان بالتاء
ولذا كان عليه السلام يلبس ما وجد قبل قميصه والكم الذي والازار الغليظ ويقسم
على من خشي فتنة لدنيا أو المخوفة بالذهب على ما في الجامع الصغير للشافعي
وفي ثياب تعاندوها فقال علي عنه لبس كل ثوب وقيت القلة
في ثوب تقدر عليه الا في ثوب شهرة من غير ما يليق بحاله وقيل لبس كل ثوب
الشمس وعنه رضي الله عنه من قال لا ألبس الا الثياب الفاخرة فانظر عاقبة حين
تتناوله قال ذكرت تعاندوها فانقل لبسك الى لبس الآخرة
ويروى أنه رأى رجلا دخل الفقير الى الحوض فتوضأ وصلى فقال لو أعلم
نبيا بنا لو كما قال القاضي أبو الطيب قوم اذا غلوا غاب بالهم لبسوا
البيوت الفاخرة الخ وفي الحديث الآتي ما يؤيده وفي رواية أحمد وابن ماجة وابن حبان
وابن ماجة والحاكم وصححه أيضا بلفظ البسوا البياض فانها أطهر وأطيب
والفوا فيها موتاكم أي ندبا مؤكدا وكفن فيها ابن قال الهيثمي وقال الحاكم
على شرطهما وأقره الذهبي وأخرج ابن ماجة عن أبي الدرداء رفعه ان خير ثيابكم البياض
وقبوركم ومساجدكم البياض قال ولو أن رجلا اتخذ ثوبا من جيد ثم مهلة لله في قبوركم اذا
صرتم اليها بالموت ومساجدكم ما دمتم بها وبين في الدنيا ثياب البياض قال الزين في سنده
مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى والحديث السابق

بالحناء

وأطيب

تخفيفها بناء على انها كلمة مفردة كانظائرها وما هنا بتخفيف الياء والاتيان في هذه رواية للاكثر
الرواية من جهة شائعة لانكم يومئذ كما في بعض تلك الروم يقتل فيها واحد من حيث الملك
او اداء اصلها الاجير بها وخيطتها للاخرى او انها دونه لكنها جاءت من طرق اتم فكانت
كانها شاهد او ان نسبتها الحقيقية اليها احدهما فنسبة خياطتها الى الاخرى قال
ابن الاثير وقد جاء في بعض انها كانت صوف وغاشيتها لروح والاتم لكونها من عمل اليد او
لباسهم ضيقة الكمين بحيث ان اراد ان يخرج ذراعه شق فيهما فخرجها
من قبلها وقبلها كما في رواية البخاري قيل الحديث يدخل في السوداني الحضر لان الكمام
العجم يتكلمون بهذا غالبا ثم ان ثبت ان بعضهم بالسند والا فيحتمل ان لبسها
لاقاربهما من البدو او لبعض من لبس تلك الثياب لكفار او لغير ذلك وقد نقل عن الصحابة ان اتساع
الكمين منهي عنه لانه يجمع الاكمام جمع كم وكمين بضم الجمع وهي ما يجعل على الزند كالقلنسوة
وكان قائل ذلك لم يبلغه قول الائمة من ان الجمع المذموم اتساع الكمين انتهى واورد عليه
انا اذا فلانه يلزم ان هذا الاهمال من عند انفسهم وبناء على ما قالوه ولكن لك ان تقول
هذا جائز لبيان الجواز وعبارة ضيق الجبة تحتمل كونه لاجل الستر وتحتمل كونه لتكلم الوجود و
الاتفاق والاقتصاد في اللباس لباس الزاهدين وسعة اليدين المراق وعبارة
حمله بعض العلماء على الاعمال التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب وشدها وكما قيل
في غزو فتح ايام واما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير من الاحاديث
لتطرق امثال هذا الاحتمالات والاصل في افعاله واحواله عدم التشريع والبيان عارض
ذلك الاصل او تلك الاحوال عارض يقتضي الاختصاص او غيره وعن هذا قلنا ان الصحابة كانت
بطاحا اردانها لاكمامها جمع مكة بمعنى ما يجعل على الرأس كالقلنسوة لانها جمع كم اخي الملتف على ظاهر
بلا دليل مع ما فيها من التعسف والمكابرة من بطر بمعنى ان الصحابة كانوا يعتقدون
اكمام الاعاجم لونا من ذلك بعض عقلاء زمانهم فضلا عن اكابرهم لجهلهم وقلة تدبرهم
في ذلك ما ذكره ابن الائمة ابراهيم البيع المذموم اتساع الكمين لما فيه من السعة المخالفة
كما صرح به واما السعة قدر ما يخرج الاصابع فلا داعية لها ليفعل فهل تعمل احدا بانه بدعة
مذمومة انتهى وفي المنتقى من كتب الحنفية يستحب اتساع الكم قدر شبر وفي مديث ايضا
جواز الانتفاع بثياب الكفار ما لم يتحقق حاتمها انها من جزية رؤوسهم او خنازيرهم والروم و
كانت يومئذ

كانت يومئذ بيد الكفار وقيل بضاجاء في بعض روايات اخر وهم
بل يستجابه وكما لك لي وجيزه ما فيه من الشقة بالتذلل اخفا اعلى واطا اول
قال ابن بطال يخص التواضع وزاد غيره فانظر وعنده ما هو مثله قال النووي في
الحديث دليل على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان ما ليته كالشاة وفيه ان ذكاة
كون ومنع باعتبار انه قطع حال الحي ومن المعلوم ان كل شيء الطهارة فيحكم
باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية
والرزق ما يكون مستمرا على الغذاء اختيارا ومدار حياة والعيش الحياة والطعام
وما يعاش به ويقوم به الحياة والموت قال في الصحاح عاش يعيش عاشا وعيشا فهو
عائش وعاشه والعيش كل ما يعاش به الذي يعيش به الجمع معايش وتعايش القوم
معاشا وعيشا كل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا واسما يكون وصفا وحالا
وصيل وعائشة حبشية راية قال النووي قوله قوتا اللفظ في عيش الجمع باب
احدها قصير والاخر طويل بعد التصدير وفي بعض النسخ القصير فقط والطويل في
في واخر الكتاب بعد باب جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتجه على كلتا النسختين
جعلها بابا واحدا غير ظاهر والاولى انه جعلها بابا واحدا اشهر قال فيما ياتي ايضا
لا يظهر جعله بابا في حياة سواء كما هذا الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول
من هذا الكتاب او في اوائل الكتاب قبل باب جاء في خلقه كما في بعض النسخ
اسهى قال الشيخ المحدث جمال الدين الحنفي وقع في اصل هذا الكتاب الصغير وبيا
في اواخر الكتاب بعد باب اسماء في باب غريب طويل وقد جاء شيء منه ووقع في
بعض النسخ هنا ذكر الباب الطويل في عيشه وقيل حاديث كثيرة وتعيش اصول مثلثا
وعلى التحتية ايضا باب العيش بالبناء وباب الخفيف على الظاهر ان هذا من جمع
الكتاب ثم قال وقد اقتصر ابن قتيبة على الكفاف وان المبوب له شيئا بيا
صفحة وما اشتملت عليه من الزينة والعفو والمبوب له شيئا اخر الا كلا
كان يتناولها وقتا ويتركها وقتا فلا تعارض بين الباب المختلف والائتلاف الا
جعلهما بابا واحدا وكيف كان فاي داع لهذا الباب بين باب الطعام والخفيف
مناسب والى العطاء واعلم ان بعض النسخ اشتمل على ذكر هذا الباب ثم ذكر ثلاثة ابواب

جلد ٢

حيث قال كرر هذا الباب واعاد هنا بزيادات اخرجته على الكل الحض وبعضهم نا توجهات
كلها متكلفة انتهى قوله وكيف كان فاراد بهذا الباب الخ اورده محل نظر اذ كان الحديث
الاول من هذا الباب مشتركا على بعض الابواب في آخرها الى ابي هريرة فوين
عشقين من كتان ثاني كره بوب الليباس فقوله اذ كرهذا الباب واعاده هنا الى
آخره فيه قضاء ايضا اذ لا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا يوجب تكرار
العنوان ثم كتاب واعتذر ايضا بانه اراد بالحادث هذا الباب ما يدل من ضيق عيشة
بعض الاصحاب على ضيق عيشة وفيه ان الحديث الثاني ليس في هذا الوسط والمراد
باحاديث ذالك الباب ما جاء في ضيق عيشة المخصوص به وبالبيت واعيان المراد
بهذا الباب ما يدل على ضيق عيشة في اول امره وذالك ما يدل على آخره اشار الى
استواء حاليه اختيارا على السلام واختيار له الطريق المختار من الفقر
والصبر والشكر والرضا في الدارين اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار
وحاصل الكلام ان لكل من الابواب مخصوصا ذكر سوق فيه الحديث الثاني من
هذا الباب لبيان ضيق عيشة في اول امره بل في جميع احواله والحديث الاول فيه
يدل على ضيق عيشة اصالة بالدلالة المطابقة كما لا يخفى حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ابي كثير ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني
بفتح السين وهو الجود المواة على الشعير كونه يعلها اي يسقيها اول جهينة
ثقة ثبت حجة روى له الجماعة الجلسة ومشايخ التابعين وكابرهم عالما وزاهدا صادقا وديانة
احد اوعية العلوم والاجلة الاعلام المجمع على جلالته وثقته بين عيني والنائي وينشأ وقال ابن
سعد ثبت في الحديث جامع للعلوم حجة عدلا وكان من يقول سيد الفقهاء قال ابو حنيفة ما رأيت
مثله عن ينبغي الخ لا اذكر ذلك القول الا شوحلي وقد كفر شاء السلف ومعظم التابعين
والائمة المجتهدين عليه وله مناقب جمة وحكم جليلة مات بمكة سنة احدى وثلاثين ومائة وله
اوفى وستون سنة عن ابي بكر بن عبد الرحمن الانصاري البصري وابي انس مالك ثقة ثبت عابد عظيم
القدر جليل الشأن من الثالثة وثقه احمد وابن معين والبخاري والعجلي وابو حاتم والنسائي والعلماء
اليه يشد وكان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة ست ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة وقيل غير
ذلك وغير ذلك قال الولي عصام الدين الطالقاني سميت بذلك لانه ترعرع في بيت العلمية

لكن قيد

لكن قيد في بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر لانه من باب الحروب وقيل لكن توجيهه عا
قاله الطيبي عن بعض النحاة ان مطلق المزيد يكون كمجرده وحمله على تلك الصفة مع انه من
الحلي الذي يسبى عن التمر الاحمر والعنابر والغالب ان صيرين معربة شيرين واحتمال ان يكون
اسمه فوقلمة التاء زيد في العلمية والعجمة والعلمية والتأنيث انتهى وعلى كل الاحتمال الاخير خلاف
صرحوا به قال الباعندي في هريرة وفي عنه وعليه توبان اما ازار ورداء او ثوبا احرا مشقات
مثنى مشق كعظم على صيغة المفعول من التعتيل والمشق المصبوغ بالمشق قال الجوهري المشق
بالكسر المزة وثوب ممشق مصبوغ به وفي القاموس المشق بالكسر والفتح المزة وفي الجوهري
المزة بالكسر الاحمر فظهر خلل من قال المشق المزة بفتح اليم او الطين الاحمر ومن قال المشق
الليل الاحمر قال العسقلاني وقيل بالفتح المزة بالكسر ومن قال المشق بالفتح المزة وقيل الاحمر
المزة والمشق الطين الاحمر قيل ومخالفة الحديث النهي عن لبس المشق واجيب بانه مرجوع ذلك
وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا انكار وايضا بان النهي عن المزة معلل بانه من زينة الشيطان
والمصبوغ بالخيل الاحمر ليس كذلك انتهى وفيه نظر وقد سبق في شرح الباب الذي
قبل حديث يجب النهي عن المصبوغ بالمزة الا انه ضعيف وقد مر عليه الكلام من كتان
من تبين جنس الثوبين الكتان بكاف وفوقه حمله مثناة فوقية مزيد كقتان معروف قال
ابن دريد لغة عربية لا من كتن اي اسود اذا الوقي بعضه على بعض والجملة الظرفية حال من
ابي هريرة فتمخط في احدهما اي استنثر وطهر انقه قال الجوهري المخاط ما يسيل من انف
وقد مخطه من انفه اي رماه والمحمخط ومخط اي استنثر وقال ايضا والانتشار
والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس فقال ابو هريرة بخ بخ قال الجوهري
بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء والتكرير للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت
خففت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت وكل ذلك وتكسر الجيم اذا قلت له
وفي النهاية هي مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فلت بخ بخ
وقيل بسكون آخره وكسر غير منون فيهما وكسر الاول منونا وسكون الثاني وبضمهما
منونين وتشديد آخرهما وهي كلمة تقال عند الرضا بالشيء والتعجب من الامر وتعظيمه وقد
تستعمل للانكار قال القاضي وروي بالرفع واذا كررت فالاختار تحريك الاول و
اسكان الثاني وقال ابن دريد سكنت الخا وكسرت الام في الامثال وحركت الاول

يقال لها كل امني
لانها تخرج من وبار
الارض حوالي المدينة
٦١

وفيه ان الحمرة تعم المزة والمصبوغ بها
والعبرة للعموم اللفظ فقوله والمصبوغ
بالخيل الاحمر ليس له هذا ان حمالا ٢٥

وقال الخ بكسر منونا فقوله بالاصوات كقوله والمعنى الكل كما سمعت تفخم الامر
الاعجاب به والمدح له واستعير له كما ان الظاهر من قوله يشخط ابو بيرة في الكتاب الى اخره
التعوذ والاستعاذ وهو جواب عما انه قوله الخ واستيناف اجيب به عن السؤال عن جهة
التعجب وصل بهمزة الاستفهام مقدرة لقد اراني واعلم لقد راستني قال في العباب
واعا انفصل الضمير اذا وليها واحد حملا على البصرية على التقديم فانه ذلك من خصائص افعال
القلوب اي علمتني لا ابصرت نفسي قال وبقي بابين اي الجملة القسمية بيانه واستيناف
وهو اظهر قال ابن جني تبعا للاصمعي والجملة حال مقيدة للقصة ينتزع منها الحال وعالم
واني لاحر بخاء معجمة مكررة وراء مهملة مشددة كما في مضاعف محكم وحده من خزكدن باب
ضرب قال الجوهري خزه بخازه خزوزا اي قطه وضربه بالسيف فاخزها اي اسقطها
قال ابو زيد خزوني صعقا اي اني لاسقط على الارض والجملة حال على فاعل ايت او من مفعوله
يعابين بتبرسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر بكسر الميم معروف سمي بذلك لارتفاعه قال
الجوهري تبرت الشيء اتبره تبرا رفعته وضعه على المنبر ونبرة المغني رفع صوته عن خفض
وجحة عائشة رضي الله عنها اي سبها وجهها بجر وجرات كخرفة وخرف وغرف فاصل
الى بعض الاجناب والاصحاب وعمهم وخصهم من عطف احجاب وفي رواية ابن سعد يعابين بيوت
عائشة وام سلمة وحمل على تعدد القصة منصبا على اي متعلبا على النفي يقال غشي عليه
اي اغمي عليه فهو مغشي عليه وهو حال من فاعل احر والغشي تغير العقل لمرض وقد تقدم تعطل القوى
الحاكمة لضعف القلب بسبب وجع شديد او بدواجي وغط فجحي الجاري اي رجل من الجال
فيضع بطنه وقدمه على عنق وركبتي فيكس غشياني واضرابه واخباره عن الامور الماضية
بصيغ المضارع للاستحضار لها يسمى بلفظ المضارع المجهول اي نطق والجملة حال من
او استيناف بيان اني جننا التنويه للتنويع اي نوعا من الجنون والنوع قالوا
وتلك الخلة كانت غالبة عليهم بالجن حتى ان شق التنويه للتعميم اي ليس
شيء من النوع والجنون لا ماض ولا ماجل وما هو كائن بي وما صل عني الا اثبته الوحي
واستيلاءه على السوء الذي هو ليس الاجل الجنون بل الاجل الوجع وتعلق هذا الجار بعنوان
الباب ان وقوعه لاجل الوجع بين الشيخين وبرئه عائشة يدل على صدق دعواهم بناء على ان وقوع
امره وبرئه غفلة لاصحابه يستدل به على ان ما عنده شيء لا يعلمه ولا يعلمون الا بإخباره من
الى بيته

اصحاب الصفة وهم كانوا اضيافه وجيرانه وكان يهتم بحالهم غاية الاهتمام حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء جعفر بن سليمان الضبعي البصري صدوق زاهد من
الثامنة
الا انه كان يتشيع قال احمد لا باس به وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن معين وضعفه ابن
القطان مات سنة ست او سبع وستين ومائة والضبعي بضاد معجمة مفتوحة فموحدة ساكنة فمهملة
مهملة نسبة الى ضبيعة كهينة حي من تميم وقيل نسبة الى ضبعة بن ضبيعة كشمة والاول اصح
عن ابي يحيى مالك بن دينار بن يحيى الساهلي بالهاء الناجي البصري مولى امراة
من بني ناجية بن سامة بن لؤي صدوق وقد عابد من الخامسة من شاهد ابا بكرة بالبصرة وحمله عنها
ابو قلابة والحسن البصري وابو العالية وابو رجاء العطاردي وخلق كثير قليل الحديث كثير
الزهد والعبادة وكان يكتب المصاحف ويبيعها فيأكل من ثمنها كما يأتي ان ابا بكرة وصف عبادته فقال
وقعة الدير يعني دير الجماجم سنة احدى وثمانين وقيل سنة ست او سبع وعشرين او ثلثين او احدى و
ثلثين ومائة خرج له الاربعة والبخاري في تاريخه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبء قيل ظهر وخبر الشيء وغيره نظم الناس احوالهم حتى صافى ذلك الزمن والاوان
التمكن للشيء فشمل حين البرد والشتاء وغيرهما على ان النكرة الواقعة في سياق النفي للاستغراق
قط اي ابدا في عمره وفيه لغات والكل لاستغراق الماضي كما ان ابدا للمستقبل
كذا وقع في بعض الاصول بزيادة لا تاكيد النفي وفي بعضها ولي اي ومن لي كذا وعلى ان
النسخة اختار بمعنى ان الراوي وضع وروايته يؤيد المعنى الاول من خبء لم يعاقط قط بمعنى
شيعة عن خبز وحده وعن لحم وحده وهو ما سيأتي عن انس ان النبي لم يجتمع
عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا مرة واحدة قط على وجه الندرة فلا ينافي
ما قاله الخطابي ان المعنى ما شبع من خبز بصر الا على ضعف شبعه من لحم اصل الاعلى
صيغة فعل هذا في الكلام نفيا وابتداء والضعف بضاد معجمة مفتوحة فعين مهملة فمثناة تحتية فالف فاء
قال ابن مالك والمراد بالاستثناء المدلول عليه بقوله قط انه قد يأكل متصلا وقد ينقطع
وقيل وضع قال الميهي اصل الضعف الضيعة والشدة واراد به هنا انه ما من يوم يأكل
خبزا وللحم حتى الام الناس كما انه قوله قال بالواو الحاذفة فالاستثناء منقطع ووجهه
ان الكلام مع الناس يستدعي عدم الشبع المعلوم من اتيانه لاصحابه فجيء بالواو وجملة قوله
على الاصل فقال بعضهم الخ الى الضيافات ثم حمل الشبع في قوله على انه

كما يأكل ثلثي بطنه وعينه فتمتلئ الواحدة منهما مما يجد بهما كما انه يتسط قطبيتهما او
منهما معا ما جاء انهم يجتمع غداء واعشاء من خبز ولحم اصل الاعلى ضعف اسمى وفيه ان
الاستثناء في الصورة الاولى يرد متصلا ايضا وعاد كره في التوشيح الجامي نعم قال المناوي
لو المعنى انهم يشبعون من خبز ولحم في بيت يسع الناس في الوباع والعقائق كما نعم
شارح وحينئذ فوصل يرد في احاديث لم يقصد فيها ذلك بل ذلك الجناب الاخ والاولى
ان يقال ما كما يشبع من ذلك الا اذا اكل به الضيف فتكلفهم حينئذ تحيل مدلس عليه
ويؤيد انهم كانوا لهم فيشبع حينئذ لضرورة الاينافي والجابرة بحيث يأكل مائتي انسان في
ذلك طامح من انهم يأكلون على قدر بطنه قط قال الله تعالى وما رأيت رجلا من اهل البادية
آكلا كهم اعرفنا اللغات الادبية على وجه افصح الجوع وبيان واقع الحال ما الضعف قال
وفي بعض الاصول المعتمدة قال ان يتناول بصيغة المضارع المجهول من التفعل وفي
بعض النسخ بصيغة المضارع المعلوم صفة اي يأكل يستعمل الاكل مع الناس فقدم في
الاول على هذا وقيل معناه انه كما يأكل مع اهل بيته يأكل الاضياف وفي الضيافة
والوليمة والعقائق ثم ان الاكلات تابعيا كما في الشرح سلا بل بعضهم لان
ما لكا روى هذا الحديث عن الحسن وتابعي ايضا فقال حدثنا ابي قال لم يشبع رسول الله
من خبز ولحم الى آخره هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من
حديث قتادة عن انس كما يجيء في باب العيش الطيب ما جاء في خفض محل
الله صلى الله عليه وسلم الخفض الجاء المعجمة وتشديد الفاء من ادوات الرجل مروف
ويجمع على خفاف كقلب وكعاب ويجمع على اخفاف كافلاذ حدثنا هناد بن السري
حدثنا في نسخة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الكوفي ضعيف السادسة على ما في التقريب
ضعفه ابن معين وقال ابو داود ولا باس بحديثه اخرج له ابو داود وابن ماجة والبخاري في جزء القراءة
ولم يدل جملة بل عن يحيى بجملة متممة وراجعه آخرون وضعفه ابن عبد الله
الكوفي في التقريب فيقول من الثالثة وقيل مهمله الذهبي وحسنه المصنف خرج له ابو داود عن ابن بريدة
عبد الله قال القطان في الصوف يتكلمه غيره في بعض النسخ عن ابي بريدة وروايته غلط فاحش
واعتذر بان ابن بريدة كنيته ابو بريدة ولم اظفر له الذي في كتب اسماء الرجال كنيته ابو سهل كما ذكر
عن ابيه بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرا الاسلمي الصحابي ان النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف
الجيم وتشديد على

الجيم وتشديد على ما شهد به في الشرح المجمة المكسورة وتخفيف الياء قال الخفاجي وسمع من الثقات
في اخيا والقاراي وقيل بالتشديد وقال بعض اصحابنا كلمة قال الهمذاني الاول هو الصواب
لانها اصلية لا نسبية وقيل كلاهما لغتان فصيحتان والنجاشي لقب من ملك الحبشة كانما من كان
والمراد به هنا اول من آمن من الملوك اصحمة او محمول بن صعصعة الذي بعث اليه جعفر ابن ابي طالب
بطرق الهدية للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له واليه كلاهما صحيح
خفين اسودين ساذجين بسين مهملة فالف فذال معجمة فجيم مفتوحة قال القسطلاني
الساذج مهموز بالف بعد الذال واجاها ومن قصرها اول فقد قصر وغفل عن القاعدة
المقررة في الفارسية كما ذكرناها اي اهدى له مع خفين اسودين خفين منقوشين بالخيوط او
بغيرها او ساذجين في لونهما وسقوطهما بالخاطر لان آخر قال الجوهري بل الساذج يستعمل
في الوجهين في الثاني ليعارض ما اتفقوا عليه في كتب اللغة وفي كتب غريب الحديث وجزم به
على الشرح قلبهما على الراوي حيث يقتضيه ما يعطف عليه هو الحق وفيه خصوصا واو البسملة
والغار للتوبيخ او التعجيب فان التعجيب يلائم الاتراح والمقبول باستعماله تقوه وحصل الجواب
بيان ان الحديث يفيد انه ينبغي للمهدي اليه التعرف في الهدية تعجيب وصولها اليه اعاد الهدية لاجله اظهاره
لكون الهدية في حيز القبول واصله وقت الحاجة واتقاعا لما ورد في الهدية والحيلة والاستثناء
والاستثناء منهما ورد بها والحاجة واو ايذانا بان ما اهداه له في نية على غيره مما هو عليه
وهو من مكارم الاخلاق ومحاسن الاخلاق وقد ثبت انه قال انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
فالاولى في فعل ذلك ان يعتقد صلاحه وحاله ويقصد تطييب خاطره لدفع شره او التعرف
شفاعته عند ربه يوم القيامة قال المناوي وبعضهم اخذ من بعض ما ذكر انه تعليم يعتد به تامل بذا
اعتراض الشارح بريدة الهيثم على ما اخذ الحديث قال الطاوي الهدية التبصرف
فورا بانه ظاهرا ذا كان فيه تالف لحقه والا فلا فيه ان المسامحة عند شاهد حبه
وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل تاكد ان اقتضى التالف حتى من اهل الكتاب فانه ايذاء
ذمي كان كما قال ابن الذهبي ونقله عن الخير الراقي واقره قال بعضهم قبول
هدية الكفار يحرم القبول وفيه ان ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الهيثم بن عدي
فخ لهم بهذا الاستاد من قوله ان النجاشي كتب الى رسول الله اني زوجتك امرأة
الحسن فوقك على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديت له جارية قبطية و

اعانا عنيبا وفي نسخة من اول من آمن من الملوك
2 ما اهدى المهاجرون لديه على قدر ان
الاهداء يعد اعانة كما سيأتي
ذكره ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلويل

تأويل

وعطافا وخفين ستة خفين الحديث يؤيد كونه الاهداء لجبريل عليه السلام الفاشي اذ
واقعة الكلام بعده وفيه ايضا في الاشياء الجلية الطهارة وفي قوله ثم توضأ
وضع عليها جواز المسح على الخفين حدثنا قتيبة بن سعيد يحيى بن زكريا بن
ابي زائدة عن ابي محمد حسن بن عياش ابن سالم الاسدي الكوفي اخا بكير بن عياش
المقرئ صدوق قال الذهبي وثقه ابن معين والنسائي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة على
اقوال المزي والعقيلي وقال المناوي سنة اثنتين وثلثين ومائة اجد له مستدا عن
ابي اسحق عن الشعبي قال اهدى المغيرة بن شعبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفت ان اهدى يتعدى باللام وبالى وقال المرسل اعلم كلام
الصحابي فيما يدركه ومعلق لانه لم يدركه واما حديث بريدة فوصله ابو داود
عن عامر بريد به على ان تحمل الشعبي الاول بالثاني وجيئة بجيم مضمومة فوحدة مشددة بالعطف
على خفين اي اهدى جيئة خفين جيئة فلبسها الخ وهو الظاهر سياقا واللخفين والجبة
والتنوين باعتبار النوع والاضافة قوله حتى تخرقا اي تقطعا وتشققا اذ ما قيل من ان
التخرق انما يلحق للجبة لا للخف ليس بشيء اذ يلحق اليه وما قيل من ان المراد جبة شعر
نوع نفر من النوب كما يستعمله بعض العجم جاهلا وجهله لا يدري بصفة افعال اي لا يعلم
انبئهم انكي اعلم اي لا يدري انبئهم ان الخفين اصلهما حذ بوح ثم كثرت عينه لما وقعا
قال في قاموس اللغة حاقام الصبيان والى اصل انهم لا يعلم ان الخفين كما شاهدنا تخرجان
من جلد الماشي كما من جلد البقرة اي الجلد المدبوغ او هو لا يعلم ان الخفين اديما والجبة الطيالسة
وفي رواية الطيالسي فلم يتبين لهم انكي اعلم انهما مشقوقتان حتى تخرقا وفي الصحيح
ذكر وقيل لبطائهم من قوته ثم يقال الامام من فيكم او غيره وفيه ان عدم سؤاله لا يصلح ان يكون
قرينة لذلك في الحديث انتهى وفي بعض حواشي ابن ماجة قال النيموي العدوي وفيه نظر
استعمال الشيء الى لقمة والخف العيون جلد وان ذلك من التواضع فانهم لم يزل يلبس الخفين حتى
تخرقا قيل وفيه دليل على طهارة الدبوغ ورد بانه محتمل الى بان انهما مدبوغان وليس بشيء على
ذلك قال ابو عيسى الحسن ابو اسحق بهذا الذي ذكره الراوي عن الشعبي هو ابو اسحق السبيعي
بفتح مهملة وكسر موحدة وسكون تحتية الهمداني الكوفي الاعمى احد الاعلام روى عن جماعة
من اصحاب علي وابن مسعود وعنه جماعة من الائمة واسمه
سليمان وهو اخو اسحق بن ابي اسرائيل فيه وزاد قاسم الشيباني الكوفي الامام الجليل
ثقة من الخامسة وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وكان ابو اسحق يحدث حديثه مات في
حدود الاربعين ومائة على اقول كثيرة في الخفين ورود ولا ان ابن عيينة خفاف

التبيين

منها ابدا ازواج اصابها من حديث علي عند الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد
صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله اذا اراد الحاجة ابعد المشي فاطلع ذات يوم حاجته ثم
توضأ ولبس خفيه ثم اخضر فلبد بالخف الآخر فاتقع ثم القاه فمر اسود

القاه

فقال اهو كرام كما هي يا رسول الله اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما
يمشي على رجليه فمن شر ما يمشي على اربع وفي الكبير عن ابي امامة قال دعى رسول الله بخفين
فلبس احدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر فذهب به فخرجت حية فقال من كان يأخذ
البوم الآخر فليلبس خفيه حتى ينفضهما الخ ما جاء في نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم النعل بكسر فسكون معروف وجمعها اسمالها هنا تحمل الا ان الثاني في ظهران كثر احاديث
الباب متعلقة بنعليه كيفية نعله الى آخر الباب والثاني يعني كيفية نعله بدلا على
ان النعل والمعنى هذا باب جاء من الاخبار الدالة في صفة نعله او في كيفية انتعاله
قال في القاموس انتعل لبس النعل ووقيت القدم من الارض فوقته بالنعال وتنعل ونعل لبسها
انتهى وفي الصحاح هي مؤنثة ويطلق على الناسة واخذ ابن الاثير ايضا وما قاله بعض
الافاضل لعموم ما يخير من شيء يتعلل فقال ابن الاثير انما وصفها بالذكران تأنيثها
غير حقيقي او رد عن الخليل بانه يعامل معاملة المذكر قيد النعل بقيد الارض كما عرف
القاموس وصرح ابو عبيد وابن دريد والاصمعي وجمهور ائمة اللغة واهل اللسان قال
ابن العربي النعل لبس الابناء واما الخذاء فاسم لما في ارضهم من الطين قال الامام تتخذ
احدى النعلين من جلدين فقط وقد ثبت انهم كانوا يلبسون النعل وكان ابناء حتى حافيا حضوصا الى الجمعات
تواضعا وطلبا للمزيد الاجر كما قال الحافظ العراقي في الفيته عشي بلا نعل ولا خف
الى عيادة المريض حوله الحاكم قال الهيثمي وكما ابن مسعود صاحب النعلين البهوك
والوساق الظهور وكان يلي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تكون اذا قام واذا جلس
في خلعهما فمن ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار ابو داود الطيالسي كما صرح به
في بعض النسخ انا ابو عبد الله ابو بكر بن ابي العوذ السابق ترجمته وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم أعادها بعض الشراح عن قتادة بن دعامة قال قلت لانس بن مالك
كيف كان ذكر الفعل مسندا الى الفعل لان تأنيثها غير حقيقي والفعل قوي وسندها الى ضمير
ومسند الضمير يأتي مجردا لتذكير الفعل فلا حاجة الى القول بانه باعتبار الملبوس وانما كان الاصل
يحتاج اليه لو اخر الفعل واسند الى الضمير العائد الى النعل والاعتذار بانه لما كان
تأنيثها غير حقيقي ساغ تذكيره باعتبار الملبوس خلط بين التاء والياء في عنده مندوحة
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على اية هيئة كانت وهل كان لها قبالان او الكل واحد
قبال واحد اقال انس ربما كان لها اي الكل واحد منها كما صرح به في بعض الطرق في
رواية البخاري عن انس ان نعل رسول الله كان لها قبالان فرادى وقبالان مثنى
قبال بقاف مكسورة ثم موحدة كحبال وجبال هو السير الذي يكون بين الاصبعين الوسطى و
التي تليها يقال اقبل نعله وقبالها وقيل هو زمام النعل ودوالها الذي بين الاصبعين
الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وفي المذهب هو الزمام الذي يوقع في ثقب
الذي يكون بين الصبعين والتسع دوائر النعلين من الطرفين والمراد على ما اختاره في
الفيض انه كان لكل نعل زمامان يدخل صدر احدهما بين الابهام والتي تليها في قبال والاصابع الاخر
في قبال آخر انتهى وهذا مبني على ما قاله الجزري من انهم كانوا يضعون احد الزمامين بين
الابهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجعلون الى الذي يظهر قدمه و
هو الشراك حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء اخبرنا وكيع عن سفيان فسفيان بن عيينة ورد في
بعض النسخ
بالتكبير وهو رواية عن ابي المنازل بفتح الميم او بضمها ثم بكسر الزاي خالد بن مهران البصري الحذاء
والحذاء بالمد لانه كان يقعد الناس ويقطعها ولقبه خالد لكثرة تجارته في سوق الخذائين وقيل لانه كان
كثيرا ما يقول آخذ على هذا الخ وثقه وكيع وارسل واشار حماد بن زيد الى حفظه وتغير بعد ما
قدم من الشام وحكي عليه بعضهم بدخوله في عمل السلطان وثقه احمد واسحق والنسائي وقال بعضهم
في ترجمته ما كثير وتابعي جليل كثير الحديث مع الصدق ثقة ثبت الا انه خولف في عمل السلطان
مات سنة احدى واثنتين واربعين ومائة خ ت س عن ابي عبد الله محمد بن الحارث بن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المطلبي احد امراء البصرة في المهدي ليس به بأس وثقه
ابن معين وقال احمد شيخ ثقة وروى عنه ايضا ليس به بأس خ ت ق والنسائي
قال اخرج الينا الثبتي مالك ثلثين جرداوين الجرداء كل ما ليس عليه شعر مؤنثة الاجرد تابع القاموس
رجل اجرد لا شعر عليه فالنعل الجرداء هي النعل التي لا شعر عليها اما بكون من النعال السبتية
او بان تكون خلقة بما اختار الخطابي وابو موسى الحافظ انها خلقت هكذا تجرد عن
الشعر غالبا وقد تحقق ان الشعر في هذه اللغظة عند قوم على كل حاله وجهها اجرد ذو سبتة
في الباب الذي في البيهقي الاجرد بمعنى الذي لا شعر عليه صغار ولم يعب من قال
نعل عليها الاجرد الشعر صغار انظر ما صح في ان الاجرد ما ليس شعرا صغارا ولا
نعل الشعر صغارا وقد مر تحقيق هذا المعنى في الباب الاول فليرجع اليه لها قبالان
قال الراوي قال الحافظ الزين العراقي هكذا رواه المؤلف في الجهاد بالتثنية

والنسائي

والنسائي عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالا مثنى
بميم مضمومة فمثلثة مفتوحة فتحتية فنون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية ووقع في بعض
النسخ المعتمدة مثنى بفتح الميم وسكون المثلثة وكسر النون اسم مفعول من الثني كرمي من الرمي
والاول جعل الشيء اثنين واثنين واثنين وثنى الشيء الى الشيء ومثنى صفة قبالا وشراكها مثنى
على انه نائب فاعل له وان شئت جعلت قبالا صفة والمال واحد وان شئت جعلت شراكها المتقدم بيانه
وهو احد سيور النعل يكون على وجهها في ظهر القدم قال ابن العراقي اسناده هذا الى آخره صحيح
حدثنا احمد بن منيع وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد ثقة ثبت فاضل مكثر صغار العاشرة وثقه الجمهور
صدقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وثمانين خ م د ت س ق له الستة
قيل يعقوب بن ابراهيم في الرواة كثير فاحتاج الى النسبة وفيه ان اللام كاف ولكن هذا هو الواقع
عند الاطلاق ويسند الحكم الى ذلك الكثير وعنه اخذ ذلك القائل ابو احمد محمد بن عبد الله
ابن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدي الزبيري بالتصغير نزيل الكوفة ثقة ثبت
ولكن له خطأ في حديث عن الثوري قيل من التاسعة وفي التقريب اجاد وروى عن هشام قال
ابن حبان توفي سنة ثلاث وقيل من الحادية عشرة وثقه العجلي وكان يصوم الدهر وكان يتشيع مات
باليمامة سنة ثلث وقيل اربع وقيل خمس خ ت ق له الستة الا الموطأ ابو بكر عيسى بن طهمان
بطاء مهملة ثم ميم وعطاء الخراساني البصري نزيل الكوفة صدوق كثير الخطأ وثقه ابن
معين والعجلي وقال احمد شيخ ثقة وروى عنه ايضا ليس به بأس خ ت ق له البخاري والنسائي
قال اخرج الينا النعلين مالك نعلين جرداوين الجرداء كل ما ليس عليه شعر مؤنثة الاجرد تابع القاموس
رجل اجرد لا شعر عليه فالنعل الجرداء هي النعل التي لا شعر عليها اما بكون من النعال السبتية
او بان تكون خلقة بما اختار الخطابي وابو موسى الحافظ انها خلقت هكذا تجرد عن
الشعر غالبا وقد تحقق ان الشعر في هذه اللغظة عند قوم على كل حاله وجهها اجرد ذو سبتة
في الباب الذي في البيهقي الاجرد بمعنى الذي لا شعر عليه صغار ولم يعب من قال
نعل عليها الاجرد الشعر صغار انظر ما صح في ان الاجرد ما ليس شعرا صغارا ولا
نعل الشعر صغارا وقد مر تحقيق هذا المعنى في الباب الاول فليرجع اليه لها قبالان
قال الراوي قال الحافظ الزين العراقي هكذا رواه المؤلف في الجهاد بالتثنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون قوله لي وما رواه ابو الشيخ من هذا الوجه بعينه لكنها قال الاعلى النعلى فلعله تصحيف
من الناسخ او من بعض الرواة وانما هو نعلين بضم اللام وسكون السين وآخره نون جمع
انس وهو النعل الطويل كما بسيجي قال الحميدي هذا لفظ فلاننا في حاذره المؤلف كما للبخاري
قال اي ابن طهمان حدثنا ثابت اي البناني كما صرح به في روايته الجهاد والظاهر
عيسى اي الغلين عنان ونعلي صفة نعلتها اليه السلام حدثنا ثابت بعد بالبناء على
الضم والقطع عن الاضافة اي كهذا الجلس وقيل بعد اخراج انس الغلين اليه او رد بانه
غير سديد لقوله على ما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بالجلس وذلك لا يلائم قوله عن انس
انهما كانتا نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان هذا القول بعد اخراج الغلين وهما بالجلس
لكان الظاهر ان انسا هو الذي يحدث بذلك من غير واسطة فالظاهر ان الجلس قد اختلف وفي
بعض النسخ نعلي النبي حدثنا يحيى بن موسى الانصاري السابق ذكره قال بعض الشراح
كذا في نسخ وفي بعضها يحيى بن محمد وهو الصواب قلت بعض الحفاظ هو الذي خرج الترمذي الشمائل
والبزار عن يحيى بن موسى الذي خرج له الجماعة قال في التقريب يحيى بن محمد هو ابن يحيى انتهى
وفيه انه قد روى يحيى بن موسى عن عبد الله بن موسى بن يزيد الانصاري وشيخي فرد بخاري
من غير خلاف في النسخ قال اخبرنا وفي نسخة ثنا معن بن عيسى قال اخبرنا وفي نسخة سمعت وفي اخرى
انا مالك بن انس اخبرنا وفي نسخة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح فكسر فتح
وتضم وفتح وقيل وتكسر نسبة الى مقبرة بالكسر كما تنزل بها وقيل نسب اليها لدنوه وكثرة زيارة
المقابر وقيل كان منزله بقرب مقبرة ابن دينار وهو صنعة ابي سعيد لا سعيد كما توهم وسمع ابو سعيد
سيدنا ابي هريرة الدوسي الحبر وفي نسخة التمر بضم فسكون كان ابو اسيد مكاتبا لامرأة من اهل
المدينة المقبرة نسبة الى مقبرة بالمدينة كما في جامع الاصول فيها لغتان تثليث الباء وتثنية النون
وثلثها بنو عدي بن الدين والجلي وبنو خراعي وصفة اجماع وقال الاباضي به ما في حدود ثمانية
وعشرين فرسخا قبلها اي قبل المقبرة يخرج له الجماعة عن عبيد مصغرا ابن حنين بضم فكسر مصغرا التيمي المدني
ثقة من الثالثة وثقه ابو زرعة النسائي خرج له الاربعة انه قال الابي مرة رايتك تلبس اي
ابصرتك حال كونك تلبس النعال السبتية بضمتين وسكون فوقية كقفا تليها غنباة
تحيط بكعبيه منسوبة الى السبت قال ابن الاثير السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ
تحذى منه النعال السبتية انتهى وقد تدبغ بالسماق وقيل جلود ابقر تدبغ مطلقا اي بالقرظ

ويجلب

وبجلب اليمن وقال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابي سعيد
وابو اسيد اسمه مالك بن ربيعة وقيل اوس الساعدي البدري مات سنة ثلاث وستين
وقيل ان اسمه عبيد بن ربيعة وقيل عمرو بن عوف قال ابن عبد البر اختلف في اسمه
لا يقتضي الترك المطلق وعلى التنزل يحمل تركها لعذر كعدم وجدانها ورد بانه ليس
هنا ترك واحاجة الى الاعتذار اذ الظاهر السؤال قبل كون ابن عجلان
يمشي في حاجته وهذه ليست حالة الجلوس قال المحشي واما اعتمد عليه لانها نعال السنة
الواسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده جمع قال البخاري ان النبي سئل قال له
رايتك تفعل اربعة لم يفعلها اصحابنا وغيرهن منها ورد بان الظاهر ان مراد السائل
ان يعرفه حكمها في اختيان اياها وموافقته عليها هل ان الصحابة كانوا لا يقيدون بنوع
من اللبس والاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء به صح ويدل عليه قوله قال اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وفيه اشارة الى ان السبتية
ويوضأ فيها اي قدمها او هو لابسها وفيه اشارة الى انهم لم يكن تحتمر عن بال الرجل
اعتمادا على اصل طهارتها او عفوا لها بدباغتها فانا احب البسها
اتاسيا به وايضا بيده جسما اخرنا به لقوله تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة
وفي الحاشية الصالحي في اسوة حسنة لا للتزين والتنزين واتباع الهوى وهذا احسن من القول
باني احب البسها الحراما على الشعر للكراهة والاختيال مع ان توقع الغاية يأبى عن
هذا التعليل واستدل بهذا الحديث واشباهه على جواز لبس النعال خفوصا السبتية في
كل حال وكره احمد لبس النعال في المقابر لحديث خرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم عن
بشير الخصاصية قال بينا انا اماشي في المقابر على نعلين اذا رجل ينادي من
خلفي بصاحب السبتيتين ان كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك ورده سلمان فنجا فان
ان الامر بالخلع لاذى كان فيها او ضنا بالتعال السبتية وقد صح ان
الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا عنه مدبرين ويعذب على حمل النعال في
المقابر وفيه ان قوله اذا كنت في هذا الموضع يأبى عن كل الا بالخلع لذا فيها او لاجل الاختيال
ثم قال وثبت عن انس ان النبي صلى في نعليه فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقابر اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه ايضا ان كثرة صلاته بها في المسجد يعارض ما نطا انها في السوق فان علة النهي عن
التنفل بها في المقابر ايذاء الموتى وقد انتفت بنا بنى قبل النقال في المسجد ونظر ان
علة النهي كراهة الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر والصلاة الى البيتين للتنفل بل
لان الحكم الاتفاق على ان المقبرة تعم الفل والفرائض والنفل البيتة قال الصحاب
الترفق وارباب الحاه والاموال والتكبر والاختيال حتى انا بين منصورا جيا
عبد الرزاق عن معمر عن ابي الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذئب بالمعجمة واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فقيه ثبت فقيه فاضل متقن
رواية ودراية من السابعة حكى الشافعي فضله على مالك وغيره روى عن احد
كثير شفاء السقم عليه جدا وقد كان احابه جدا وعافاه فاضلا اداء الما كيل الشاة
تاما بها على النخ واداء المعروف مأت بالكوفة سنة ثمان او ثمان اربع وستين وله
عن ابي احمد صالح بن ابي صالح بنبهان او مهران بن شهاب الهذلي مولاهم المدني كذا عنه
وسوسة اخيه عنه بن امية بن خلف الجمحي لها صحبة سمع بها انها كانت مع اخت
لها في بطن واحد وصالح هذا احد وثق اختلط قال ابن عدي لا باس برواية القدماء
كابن ابي ذئب وابن جريج عنه وتغاير به وكذا ضعفه جمع منهم ابو زرعة
وابو حاتم والنسائي وابو احمد بن عدي مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ومائة
وغلط من زعم ان البخاري اخرج له عن ابي هريرة كان لنفل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبالة قال الطحاوي قيل كان نفلا صفوا وفي رواية ابي نعيم عن ابي ذئب
انها كانت حيال البقيع انتهى قال النووي فيستفاد من هذه الرواية كان يلي النفل
البيتية وقد ذكر انها من جهة البقيع حدثنا احمد بن منيع
ابو احمد الزبيري المتقدم ذكره وفي نسخة زيادة اخبرنا سفيان قيل المراد به ابن عيينة
وورد بانه لا رواية له عن سعيد بل المراد به الثوري وهو له عنه رواية عن ابي حازم
سعيد بن عبد الرحمن بن ابي كثير الزرقي المدني السري اما عوصدوق تغير
الرابعة عمر حتى التغير فقط احمد وضعفه ابن مهدي ولينه ابو زرعة وقال
النسائي صالح وفي نسخة خارجة بن مصعب وليس بشيء وضعفه بعضهم الى الكذب كما في تخريج التهذيب وفيه
ابو سعد الكبير الفقيه المشهور واما السري الصغير فهو ابن حيان حنيف وابن اخته متفق
على ضعفه

انتهى

متفق

على ضعفه ومتهم بالكذب ومرمي بالرفض قال في مفتاح السعادة ان طريق الكلبي
احد طرق ابن عباس فان تفرد اليه رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب
والسدي بن مهدي متفق على ضعفه قال ابن مهدي ثقة نسبه للسدة قال الجوهري سدة الباب الدار
بينهما لانه كان يبسط الحاج والظن في سدة مسجد الكوفة وهي ما بقي من الطاق المزور
وقيل السدة صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة لانه كان واظن الواحد قال وقد
من سمع محمد بن حميد بالتصغير وشيخا صغيرا وشيخا كبيرا حتى عاجله سلام ويقال
ابن عمر سنة سمع عنه جمع كعطاء بن السائب وخلف وهارون حج له الاربعة قال بعض
الافاضل الذي في رواية من الروايات التصريح بهم من جهة عنه وانظنه عطاء بن
السائب فان عطاء اختلط في آخر عمره وان سمع عنه بعد اختلاطه فلذا به ولم
يصرح به حتى لا يطعن له قال العراقي وللحديث شاهد وهو ما خرجه ابن حبان
من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفلين خفيفتين من جلوده البقيع واخرجه النسائي من طريق
عبيد الله بن عمر القواريري عن خالد عن ابي حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر حيث يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نفلين خفيفتين فلا يتم ما قيل
من ان هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج لابهام فيه والصلاة يحتمل الوتر والنفل
وصلاة الجنازة فغير جواز الكل مع ان النفل ما يعم او يظن ان فيها اذ قيل فيه
ما قيل من ان نفلا كانت نفلا طاى واحدة وان الوتر كانت تفعل بها فغير ان
دعوى الوجوب لجواز ان يكون من خواصه فعل ذلك وفعل ما كان يداوم عليه مرة اخبار
اخرجه ابن حبان والحاكم عن عروة عن عائشة ان النبي كان يخفف ركعتي الفجر حتى
ويقرأ فيهما وراى احمد بسند قال الزين العراقي رجاله رجال الصحيحين ان النبي كان
يخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن والخفف ضد الثقيل
شيء قال الجوهري الخفيف النفل تقول منه خففت الصلاة وكل طاعة منها خفيفة وخفف
النفل تخفيفا خيرها قال المراد به انه لم يطول فيه ولم يقرأ فيهما طاقا على طاق وكان
عمر بن علي بن مقدم احد بها الى الآخر حدثنا اسحق بن موسى الانصاري كما في رواية
اخبرنا معن اخبرنا وفي نسخة وفي نسخة عن مالك بن انس عن ابي داود

وتخفف

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني مولى آل عبد الله بن الحارث ثقة ثبت فاضل من الثالثة
مات بالإسكندرية سنة أربع عشرة أو سبع عشرة ومائة وورد الخبر المزبور بأنه غلط
أخرج له الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي جندل
بل الثانية والفعل المشددة المؤكدة وفي بعض النسخ للأعشى وهذا نفي للقود
نهى معنى الكف وابن من النهي الصحيح كما مر وقيل من أن هذه النسخة توجب
جعل الأعشى على الخطأ الواقع في النهي حلاك المعقول بل كل على ظاهره والمال واحد
في نعل واحدة وفي بعض الروايات والنعل واحد بالتذكير وقيل وذلك باعتبار أنها
ملبوس ورد بأنها ملبوسة لا ملبوس بل التذكير باعتبار أن بينهما غير فرق كما مر
عن ابن الأثير في وصف النعل بالفرد حيث شكى إليه رجل رجلا من الأنصار فقال يا
خير من يمشي بنعل فرد قال الخطابي المشي على إحدى الحالين مع صاحبه يكره فيه
منظره في العين وفيه أيضا المثلة وخالفة الوقار وقلة المروءة وعدم العدالة
بين جارحه والقادي إلى الخلل في المشي وضعفه وإلى أن يمشي إلى أحسن
الرأي وضعفه ونقل إلى إبقاء غيره في اللائم لأنهم إنما يعلمه ابن العربي بأنه
مشية الشيطان وأيضا بأنه يؤدي إلى الشهرة فيمنع الأبصار ولو رأى ذلك منه
نقد صلاة عن الشهرة وكل ثوب صاحبه مشهور فيكره ذلك من غير فرق فإن لم يجد
نعلا أخرى أو كان في أحدى رجليه جرح قيل وعليه يحمل ما روى أنه رأى رجلا
وقيل أهمل فعله على ما قبل النهي أو على بيان الجواز والمداراة والخف وأمثالها كالنعل
أخرج ابن ماجة لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولا في خف واحد وما روى من حيث إذا
انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحه فلا فهوم له حتى يدل على الإذن
في غير تلك الصورة بل هو نصيحة وخرج مخرج الغالب أو هو مخرج الموافقة والمطابقة
وتنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا امتنع الحاجة في غيرها أولى ذكره بعض شراح
بلام الأحياء الذين كما أن ما عليه كما نهاه ورد بأنها قد تكون حاجة إلى التقدم الذكر
ثم إن النووي ضبطه بضم الواو من تعل رحله إذا سقطها وتعقبه بأن الرواية إنما هي تعل
بفتح التاء وكسرها وانتعل ليس فيه وجهان وغيره ظاهر وضبط غيره
بفتح أوله وسكون الثاني وفتح الثالث بمعنى ليس النعل كما مر قال ابن حجر إن الضميران
كان للتقديس جاز الضم والفتح وقال غيره للتعظيم تعين الفتح قال المناوي في شرح الجامع
وهو الأظهر وأورد عليه أن الضمير إن كان للتقديس فالتقدير يحرم على الخلائق أن تعل وتنعل
بس النعل لا يعني لبس النعل قلت يظهر تعلقه بالتقديس وإن كان للتعظيم فلا يبعد أن يكون بمعنى
مجرد العمل حتى يصح تعلقه بالتعظيم ولو عبر بمثل ذلك العمل أيضا جاز تعلقه
بالتعظيم انتهى تثنيا أي فليلبس في رجليه جميعا أو ليخلعهما جميعا فيه إشعار بالتثنية
أي معا وقد يخص بالنعل وكالتعليل للأمر بالاستقرار على ما في أكثر الروايات والأصول
قال على الأعلى وهو المضبوط في أصلنا وقال القسطلاني هو في أصل عامتنا وكثير من
النسخ وهو رواية البخاري هكذا من الاستقرار وهو الإعراء عن النعل والخف وقال
الخفي وروي بفتحها من حفي يحفى كرضي يرضى والأول أظهر لأن يحفى يستعمل
وقال ابن حجر من الحفاء وهو المشي بلا نعل والتوقع مجازية والأصل لتحف
فحذف وأبقى المضاف أو ضمن الحرف معنى المفعول لأجله فقوله في رواية خلعهما
قيل الراوي وقال الأبي الخفي في نعل واحدة لا يأمن العثار ويوجب التشهير وأجيب
بأن الكراهة غير للآداب قال المناوي لا ينافي قول جابر الخفي عن عائشة
أن يمشي بنعل واحدة لاحتمال أنها رأت الخفي في قوة أما لو انقطع لنعله
فمشى حافيا أو خلعهما لأصلح فيه فيحمل نهيه وفعله أنه قد يرى أن انقطاع شسع
أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحه قال وما جاء في بعض الأخبار من أنه أتى
شكى إليه آخر فقال ما خير لي بنعل فرد من هذا القبيل فقال الأبي الحق في
الفرد هنا هي التي لا تخصف ولم تتلاق وأما هي طاقة واحدة والوجب تقتضي
بقية المقال فمن فهم التعارض فيه وجهه إلى آخر ما قال وتعقبه
فقال بعض الشراح ليكره وقيل يكره نظرا إلى التعليل بطيب النفس وهو راجع
إلى قول يكره التنعل قائما المنهي فيه وقيل محمول على من تأذى في المشي بها فإنه أيد
لا مطلقا حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد نحوه أي بمعناه لا بلفظه في المعنى و
تقييده بالفظ وقد بين بأنه قال أحسبه هذا الحديث مما يقال لا أظنه
الأبي عن أبي هريرة فيه وأجيب بأنه ظنه نحو الأمر بالتسمية
فإنه قال الآخر الأصابع يكون أن يقول عن مالك فيتعين هذا الحديث

اسحق بن موسى نا وفي نسخة اخبرنا معن [illegible] كما في نسخة اخبرنا مالك
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي بنعل واحدة
اي حتى خصه بالذكر لشرافته ومتوعية للاحتراز عن المراة او المراد بالرجل الشخص بطريق
عموم المجاز وفي رواية البخاري كمايد اعلم اية احاديث عن جابر ومن بعده وهي لدفع
توهم رجوع الضمير الى جابر بشماله بمعنى مقلوبة بيمينه قال الكرماني بها بل ضرورة حكمه
ستي بها عامة الشافعية وجمع كثير من المالكية والحنابلة وجعل الشافعية او قيل شك
من الراوي وردبانه يرد بل هو للتنويع وكل جائز فيها وجائز ان نهى عنه على حدة وعنه على حدة
قوله ولا تطع منهم اثما او كفورا وقيل يجوز ان يكون بمعنى الواو ويكون كلاهما نهيا
وردبانه يفسد المعنى لانهما ان نهي عند اجتماعهما وليس كذلك حتى في فعل واحد
وقد تقدمت علل النهي وحكمه قال علي القاري وعلة النهي عنها التشبه بالبهائم اي والاظهر
ان علة الاول اكل الشيطان بالشمال والنوم والطرح بالارض ينعم فيها اليد التي استعملت في المعصية كما
يروى اليمين للطعام واليسار للقذر ثم ان النووي حكى الاجماع على ندب لبس النعلين جميعا وانه
غير واجب لكن يتوجه قول ابن حزم لا كراهة واجيب بان مراده الحل المستوى وذكر في شرح انه قد
ورد في الاخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وقال ابن سيرين لا بأس
به وقيل من ان قول ابن سيرين لا بأس به يرد صحة السنة اعترض عليه بان الامر اذا كان
للارشاد او الندب فلا بأس بتركه لا بأس به فانه يستعمل بخلاف الاولى وفي المكروه التنزيهي
ثم ان ايراد هذه الاحاديث المختلفة في هذا الباب بلفظ واحد يشعر الى انه لم يقف على هذه الحالة
وفيه اعادة الى الضعيف طاووسه عائشة ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة
حتى يصلحها وفي رواية عنها ايضا يمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ويحتفي اخرج
البزار وابو يعلى عن ابي هريرة انه قال له اذا انقطع شسع احدكم فليستبدل
فانها من المعايب يعني اذا انقطع شسع احدكم فليقل يا انابة واليه راجعون فان
ذلك الحادثة وبلى انقطاع شسع النعل ما يوقي الانسان وشسع النعل وكون الهملة بدلها
الذي بين الاصبع الاولى انه قال الهيثمي وفيه ابو بكير بن خنيس وهو ضعيف وقال العراقي
وفيه ايضا الحجاج بن عبيد الله التيمي ضعيف ورواه البزار ايضا عن سلمان الفارسي وفيه خارجة
بن مصعب وهو متروك واخرج النسائي عن ابي سعيد ان رجلا شكى عينيه وان عليا يمشي في نعل
واحدة

واحدة الاخرى واخرج في مسنده عن ابي سعيد نهى ان يمشي الرجل في نعل واحدة او خف
واحدة قال في فيض القدير وشمل النعل اخراج احدى الرجلين من احد الخفين وترك الاخرى
داخلة وارسال الرداء من احد الكتفين واعلى الاخرى منه ثم قال النووي واما كون
ذلك لانه يؤدي الى الشهار وتحل بالمقار ويفوت الاول بين الناس ويصير صاحبه
مضحكة لمن يراه اسهى قبيح مشي الرجل في نعل واحدة وخف في اخرى وليس
في واحدة وفي الاخرى بل هو ان يقطع احد شسعي نعليه او يكون احد الشسعين اطول من الاخر فالمنا
ان نظر الى ذكره اخرج الترمذي والضياء في مختاره بسند ضعيف عن انس نهى ان يمشي
الرجل وهو قائم واخرج ابو داود ورمز برواية ابي سعيد بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر
رسول الله يمشي الرجل قائما قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي وفي اسناده
نظر وقال النووي في رياضه اسناده حسن قالوا الحكمة في النهي ان لبسها اسهل
وابعد من الطيرة وصححه ابن حبان وغيره لحديث ابي هريرة كما تلاعبه
وقيل في معنى الشعل المنهي عنه لبس الخفين والنعل قائما ان الكراهة متحققة
لوجود المشقة اللاحقة بلبسها قائما حقيقة عن مالك تحول للسقه
والله وفي نسخة واخبرنا وفي اخرى وانبانا اسحق ابن موسى كما في نسخة انا
معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة ان رسول الله صلعم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس نعليه
فليبدا باليمين اي بالجانب الايمن من الرجلين وقيل من الخفين وفيه بالبمنى واذا
نزع اي اراد ان يخلعهما كما في رواية اذا خلع فليبدا بالشمال اي الجانب الشمال وفي
رواية بالبسرى قال التوربشتي الحكمة في التيامن ان الانسان يحب التكرمة والتيمن لشرف
يقدم في كل باب من باب الحال والتباين ويؤخر في غيرها ومداره على التخفف والتنقل
اباحة مطلقا ام ان محل الخفاء والاستتار المحل يلتبس به ويكون خفاء في بعض الاحيان
الرجل الاباحة لها وقيل لا يقدم اليسرى ابدا لكونها اقوى من اليمنى ورد
بانه يحتاج الى شاهد وهو بعيد في اللغة وكلام الله وتعقبه
بانه لا يلزم من كون اليسرى اقوى ان يكون اليمنى اضعف وهو خلاف الاتفاق
حكمه بانه يقدم علة تقديم اليمنى في الاشياء وقال النووي نقل

2 لعله اداد

وعليه الاجماع على ان الاعرنية للاحباب انتهى وتعقب ايضا بانه لا يقتضي ان يقدم
ان تمايل على اليمين اذا كانت القوة في الشمال وبخلل فاحش يبدأ اليه احد مراتبه منه به
انتهى وقيل الحكم كثيرا ما يكون على الحس الحلية والا منظر الى قوت الحلة والحاكم للنادر
وهو كالروح والنفس في التعليل قاله الحكيم الترمذي اليمين محبوب ومختار من الاشياء
فاهل الجنة على خلقة يوم القيمة واهل السعادة يعطون كتبهم باعمانهم وكانت الكتاب باليمين
وكتبة الحسنات من الملائكة باليمين فاستحب في اللبس ونحوه وفاتحته فان ادنه اختان
فضله فيستحب ذلك الحق فلا تنزع اليمين الا اخر اليسرى لها ذلك الفضل الكثير انتهى
هو الملتقى الصحيح به الطحاوي قال النووي يندب ابتداء باليمين في كل ما فيه تكريم
او زينة كوضوء وغسل وتيمم ولبس ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد ومجلس العلم وسماع
الاماكن الشريفة وسواك واكتحال وقلم ظفر وقص شارب ونتف ابط وحلق راس وسلام
من صلاة واكل وشرب ومصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني وخروج من
الخلاء واخذ وعطاء ونحو ذلك مما قصد فيه التزيين والنظافة والتكريم وبالعكس
في ضد كخلع خف ونعل وسراويل وعند دخول الخلاء وخروج من مسجد ودخول السوق
واستنجاء وتناول الاحجار له ومثل ذكر والاستجمار ونحو ذلك فعكس ما تقدم لكن الرجل
اليمنى وفي رواية للكن اليمنى وفي اخرى فليكن اليمين قيل وينبغي فليبدأ باليمين وقوله
اولها متعلق بقوله تعمل وروي على صيغة التأنيث والتذكير باعتبار العضو وعلى روايته
الكاليمين وآخرها تشريع قال علي القاري قوله اولها متعلق بقوله تعمل على خلاف
ما يشعر به تذكيره والاول هو الاوجه فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان
ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وتعمل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا القول فقوله وآخرها
تشريع وقيل جملة منصوبان على خبر كان اي على الحال وهو مبني على ما نقله ابن السني عن ابن وضاح
ان قوله تكن الى آخره مدرج والرفع اي بتاء التذكير وضبط قوله اولها وآخرها بالالف
على انه حال او تعمل وتشرع بمثناتين فوقيتين مذكرين باعتبار الفعل
الخلع محدرين انتهى وسكت في حقه وفائدة بيان الجملة ان الفضيلة حاصلة
وآخرها تشريع اي بيان لان المتروك تأخيره لا مسنونا او انها اعتادت بتقديم اليمنى
فيما نظنه فتقديم اليسرى كذا قال بعضهم وقيل ايضا بيان انه وهي الى الحق
فيه

النعلين السابقين على النهجين المذكورين اما بعد اكمل اليمنى فتطعن وخلعا
حتى لا يكون احدهما في اليمنى والاخرى في اليسرى اعطى كلا منهما ابتداء ونظيره تقديم اليمنى
في دخول المسجد واليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه قال القاضي لان
اللبس كرامة للبدن وقاية له فاليمين حق بالاكرام فيبدأ بها في اللبس واخرتها
اليسرى ليكون الاكرام ادوم وصيانتها وحفظها اكثر وقد قال بعض الشراح من ان
فائدة ان الاخر تنعل اليمنى في الاول لا يقتضي تأخيرها لاحتمال ان تنعل هي ايضا
معا فمن ذكر انه للتأكيد للاستغناء بالاول فقد وهم وكذلك من علل بمعنى غير
قليه لخبر به عن التأكيد فقد اتى بما يحمد السمع فلا يعول عليه ثم رد بان بينهما
ونزعها معا مما لا يمكن ان يتصور في افعال العقلاء فهو من باب ما لا يقال في حقه
انه اتى بما يحمد السمع فلا يعول عليه حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا يحيى بن جعفر
وفي نسخة قال اخبرنا شعبة عن اشعث وفي نسخة اشعث في اخرى قال اخبرنا
وهو ابن ابي الشعثاء بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة فمثلثة قال فحدثني حميدة وفي رواية
بن الحاء اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث مراده ابن ابي الشعثاء عن ابيه
عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي
يختار استعمال اليمنى والبدء باليد في الامور الشريفة ما استطاع اي جهد وطاقة
قدرة وسكنه على اليتيمي ما دام مستطيعا لليتيم لخلل ما عجز عنه فتعين غيره وفيه
تنبيه على المناقشة عاد ذلك حالي عجزه دائما وتأكيد اختيار اليمين ومبالغة في عدم
تركه كما هو المعروف ومن نظم قوله فانتوا اصها تعلم واحترازا عن ان يجيء
لعارض فانه حينئذ وصفها بما من شأنه ذكر ضده الشيء وقال
على القواعد والله اعلم عند الله اي في اللوح المحفوظ كما يتفق اليمين
فيما يتعلق بالجنة او تقدير كما يدل عليه ما بعده اي اخذ نصيبا وافرا يتحقق
ان يحوز بها بالنعيم الآخروي كما يحوز الجيش الى الغنائم والاولى
باليد اسم يظهر خلل ما قيل ولم يدر انه بتركه للضرورة وعدم القدرة
وهل ثبت خلاف الذي تأمل وقال ابو حنيفة يحتمل ان حتى هنا لانتهاء غاية من
شيء الفعل كالمشاة المتعدية بالي ونحوها لا للتخطي وجوز بعضهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما فى فمك استطاع فيكون بدلا من التميم فى تجعله اى فى تجعل فيه وتمشطه وتحكم
وتدهنه وتغسله اى فى تغسل فيه وفى رواية وفى غسله اى غسل اباه وطهوره بضم اوله الخلة
وفتحه على انها اسم لما يتطهر به فى المعنى الحدى كما فى رواية وطهوره او فى المعنى الاسمى يعنى ما يتطهر به
والمعنى يستعاط طهوره وروى الشيخان والاربعة واحمد عن عائشة قالت كان يحب التيامن
ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله وزاد ابو داود وتيممه وسواكه قال
المناوى الاولى ذكر التيمم لانه لا يختص بها بل كل ما يتعلق بالايمن فانه يتعلق باليسرى
اشارة الى رعاية اليمين فى قوله وتيممه وكذلك الطهور الذى رواه فانه يشمل
كل البدن فكانه يشمل جميع الاعضاء من الفوق الى القدم حدثنا ابو عبد الله
بن فروق هو محمد بن محمد بن فروق البابى اليمنى بنت مهدى بن اجاديه عتيق
صدوق له اوهام قال الشارح المناوى روى عنه مسلم وابن خزيمة وغيرهما احتجا
الا الحجج له الا على قليل اسمى فقيه ان الطهارة عنه لانه جيد كثير حديثه فى صحيح
لا بالرطبة هذا هو الذى اختاره النووى والعسقلانى ذكره ابن ابى حاتم وغيره فيما اسمه محمد ابوه
ابنه فروق مات بالكوفة سنة اثنتين وثمانين وقيل المراجح محمد بن النعمان
او عفان البصرى وهو قول ابن المدينى وبه جزم صاحب الستة الا ابن ماجه وقال الذهبى
ان اصحاب الستة الا ابن ماجه ابو معاوية عبد الحميد بن جعفر الفهمى الحرانى البصرى
واسطى الاصل كوفى نشأ صار الى حران فسكنها قال العسقلانى متروك كذبه ابو زرعة
وغيره من التاسعة وبقية الكلام فى هذه المقالة قالا ولا يذكر فى الكتب الستة قول
على الفارى خرج حديثه الستة فقوله بالجاذفة وبالهنى كذبه ابن عدى وابو زرعة و
قال البخارى فيه نظر يشوكه العلم ذاهب الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال
صالح بن محمد كان يضع الحديث وفى نسخ وفى اخرى صدقا هشام قيل انه ابن حسان
اذ هو المعاوى من تحرير ع وكانه تقيد بعد وانما مات بالبصرة فلا يتوهم بان
هشاما فى الرواية كثير فكان الاولى ان يعينه والا فهشام الذى روى عنه فى الشمائل
محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى الكامل واحدة شراكان قبالان وابى بكر وعمر اى كان نعلهما قبالان
فصل بين المتعاطفين بالاجنبى وهو غالبا اشارة الى الاتيمن وانه من باب خيار
وباب بكم
فرع المطهر عليه

وابى بكر وعمر ذكر بالتبع والتطفل اذ التى بالنبى يزكو وانما ذو شجون
ولان يكون زيادة لطول واول من عقد عقدا واحدا اى الخذ قبالا واحدا
فى النعل عثمان بن عفان رضى الله عنه افاده ابو هريرة رضى الله عنه الخاذ القبال الواحد من
اولياته وانه زاده عنه اول من اعطفه فاشار الى ان اتخاذ النبى وصاحبيه قبالين
لا لكون النعل والعقد والكمية القبال الواحد واغا كان يحب العمل الحدث فيها
على الجادة المسلوكة وقد تقرر فى محله ان الفعل عدم وتكون بالنقيضة وقد تكون بالوجوب وقد
تكون بالندب وقد تكون بالاباحة واغا اختار عثمان لهذا بيان اتخاذ النعال
قبل ذلك لم يكن لكيفية القبال الواحد ولا لكيفية الخاذ النعل بل لاتخاذ هو
الواقع المقارن بين ذلك لا يضر عثما اذ قد يكون ذلك تقع كيفية الاقتصار على
اداته خلاف الاولى لانه نقل دائما على النبى وصاحبيه ذكره الشيخ زكريا
والمناوى وفيه ان الاولى من يمنى الاولى وان كان
الفعل حسنا اذ يصدق نفى الحسن بنفى الاولى وقد تقدم اهل البيت
لحديث ورد شهوة وهو ان الاولى التقدم على المتابعة الاولى على ما بينوه
فى محله فاتبعت فيه كما اشرت اليه وظاهر النقل كما ترى ان الاولى
لكمية فيه وان كان بالنعل حسنا قال الحافظ العراقى بأس فى التبرع بخفة
ملسة فقد روى ابو نعيم بسنده الى يزيد بن زياد قال ابتاع لى عثمان خفين
وروى ابن سعد فى الطبقات عن هشام بن عروة رأيت على رسول الله خفين مرقعة
ملسة والخصر من النعال هى التى قطع منها ما حول الكعبين كما فى النهاية
والملسة التى لا شعر عليها وفى القاموس ما لا شعر عليه او ما رق شعره
وقيل ما اتخذ بلا شعر وليس بها اى النهاية بناية فى قولها قال بلغنا
قول الشيخ يزيد بن ابى زياد ليس بالقوى مع قوله فى يزيد بن هرون موثقة
فيمكن الجمع بانها ليست بقوية اذ قد يطلق الموثق على ما قابل القوى وثبت
هشام كوفى صفته اى بها وقيل يعود ضمير به للعمل كما تقدم فى قوله فى النعال انه
يكره لها ان تصبغ بسواد ويكره العمل على قدر نعالهم قال الراغب فى المفردات
ونعل الكريمة الصوفة طويل من ليف ونحوه يلبس قبالان بسيوها

ما في معناه موصولة فيكون بدلا من التيمن في تنعله اي في تجعيل نعله وتشطيره وترجيله
وتدهينه وتنعله اي في لبس نعله قيل وفي رواية وفي خلعه اي ابتدائه وطهوره بفتح اوله الجملة
وفتحه على انهما لغتان في المعنى الحديدي كما في رواية وتطهره اوفي المعنى الاسمي يعني يتطهر
والمقيد باستعماله وروى الشيخان والاربعة واحمد عن عائشة كان يحب التيمن
ما استطاع في شأنه كله وتنعله وترجله وفي شأنه كله وزاد ابو داود وتنعله ترجله وسواكه قال
المناوي للاوجلين ذكر الشأنين لانهما بعض ما يتزين به والاولى ما استعمل بالرجل
اشارة الى رعاية التيمن فوقه الى قدمه واكد ذلك بالشأن الذي ان افراده يشمل
كل البدن فكأنه يشمل جميع الاعضاء من الفوق الى القدم حدثنا ابو الربيع
بن موزوق هو محمد بن الربيع بن سليمان بن موزوق الباهلي البصري بن بنت شعبة بن الحجاج حدثنا
حميد بن الاسود هلال المكي روى عنه مسلم وابن خزيمة وغيرهما فعمل شائع
الحجاج الاعمش نقل اسمه في البخاري عن غندر وجرير حدثنا منصور والكلام بالتوجيه
لا بالرتبة هذا هو الواقع فان المزي والعسقلاني ذكرا ابن ابجر وغيره فيمن اسمه محمد وهم
ابنه مرزوق مات بالبصرة سنة اثنتين وستين وقيل المراد محمد بن النعمان
او عفان البصري وهو يقول من الحادية عشرة وبالاصالة من الستة الذين له رواية
ان احد من اصحاب الستة الكتب التي لزمتها ابو معاوية عبد الله بن قيس الفزاري الكوفي ثم البصري
واسمه الاصل كنيته صار اسما لجده فكنها قال العقيلي متروك كنيته ابو عبد الله
وغيره من التاسعة وبقية الكلام في ترجمته المقالة قالا ولا ذكر في الكتب الستة قول
على المعاني فيها في جميع الستة تفرد به الجماعة وقال ابن عدي ابو عوانة و
قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال
صالح بن محمد كان يضع الحديث وفي تخ وفي اخرى حدثنا هشام قيل المراد به
ابن عروة كما في رواية محمد بن عمرو فكأنه تدبيج بهما ولذا رمأت بالعنعنة فلا ترجمان
هشاما في الرواية كيف كان الا ان يقال ان عنعنة ولد ابيه هشام الذي روى عنه في الشمائل
محمد فكأنه يعني عن عروة عن عائشة قالت كان لفظه صلى الله عليه
وسلم اكثر الكلام واجزله تأكيد بيمانه قبلان وابي بكر وهي كان لغتها قالا
فصل بين المتعاطفين بالاجنبي وهو قبلا لا اشعار الى الاتحاد وانه من باب خيار
وابي بكر

وابي بكر وعمر ذكر بالتبع والمطفل اذا تعلق بالشيء يذكر وانثى ذو شجون
ولان يكون زيادة لطوله واول من عقد عقدا واحدا اي اخر قبالا واحد
في المغني عثمان بن عفان رضي الله عنه اقام بعد النبي رضي الله عنه اثنا عشر القبال الواحد من
اولياء الله رضي الله عنه اول من اطعمه فاشار الى ان الاخ الديني روحاني قبالين
لان اول الشيء والعقد الكناية القبال لواحد وغاكا يوجد اعلاه يوجد قبالين
على الجادة السالمة وقد يوجد واحد لمعارضة ويكون بالوضوء وقد يكون بالوجوب وقد
يكون بالندب وقد يكون بالاباحة واغا اختار عثمان لتوبته وبيان ان اتخاذ قبالين
قبل تذكر يكن كراهة العبادة الواحد ولا كراهة لمخالفة الاولى بل الاذن كما هو
الواقع المعتاد وبين ذلك لا يعلم غالبا اذ تركه لذلك تعليم كراهة اقتصاري على واحد
او انه خوف الاولى لانه خوف بيانا لجاز النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره بشيء كما في
المناوي وفيه انه ان ثبت فنسخ وما بترجم به الاولى مع ان كان
الغير حاجا اذ يسوغ له تأخير الاحرام والاطول وقته عند اهل البيت
لمن يريد شهرة وفيه ان في تعقبه القصر من المتابعة لنبوته على ما ينبغي
في قبا فاتبعت حيث كان وهذا اشد النعل كما اعتمد في الدراية
للكراهة فيه وان كان لبس النعل ما قال الحافظ العراقي تأخر التبع
ملسته فقد روى ابو نعيم بسنده الى يزيد بن هارون قال ليتخذ احدكم نعلا
وروى ابن سعد في الطبقات هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملسته والحفوة من النعال هي التي قطع شعرها واستوفي كما في النهاية
والملسته ما لا شعر عليه وفيه ان الشعر وفيه ان الشعر وفي رواية الشمائل
عليها شعر يعني شعرا قليلا وسيأتي انه ثبت في نعله قبالا واحدا
قد يقال يحمل ما هنا على ما اذا كان لنعله قبالان بقرينة ما في الشمائل
وروى ابن سعد في الطبقات هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملسته والحفوة من النعال هي التي قطع شعرها واستوفي كما في النهاية
والملسته ما لا شعر عليه وفيه ان الشعر وفيه ان الشعر وفي رواية الشمائل
عليها شعر يعني شعرا قليلا وسيأتي انه ثبت في نعله قبالا واحدا
قد يقال يحمل ما هنا على ما اذا كان لنعله قبالان بقرينة ما في الشمائل
وفيه ان ثبت فنسخ وما بترجم به الاولى مع ان كان
الغير حاجا اذ يسوغ له تأخير الاحرام والاطول وقته عند اهل البيت
لمن يريد شهرة وفيه ان في تعقبه القصر من المتابعة لنبوته على ما ينبغي
في قبا فاتبعت حيث كان وهذا اشد النعل كما اعتمد في الدراية
للكراهة فيه وان كان لبس النعل ما قال الحافظ العراقي تأخر التبع
ملسته فقد روى ابو نعيم بسنده الى يزيد بن هارون قال ليتخذ احدكم نعلا
وروى ابن سعد في الطبقات هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملسته والحفوة من النعال هي التي قطع شعرها واستوفي كما في النهاية
والملسته ما لا شعر عليه وفيه ان الشعر وفيه ان الشعر وفي رواية الشمائل
عليها شعر يعني شعرا قليلا وسيأتي انه ثبت في نعله قبالا واحدا
قد يقال يحمل ما هنا على ما اذا كان لنعله قبالان بقرينة ما في الشمائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبتيتا سبتوا نوعها وطولها شبر واصبعا ... وعرضها ما على الكبة
رجع اصبا وبطن الوسط ... خرق وقوق ذات فاعلة وراسها الحديد وراس ما
بين القبالة اصبعا اصبعا ... ما جاء في ذكر في نسخة باب ذكر خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيد خرق لغاتها فصيحة خاتم بفتح التاء وخاتم بكسرها وخيتم وخاتام و
خيتام وقيدها ابن مالك في قوله خاتم قلت خيتم وخاتام وخاتم فان كسرت فتحت
وزاد بعضهم الخيتام وذكر ابن زيد ان لسان صاحب الخيتام والخيتم والخيتم و
الخاتيلم وادعى بعضهم ان الخاتم قال في المصباح انك اعلم ان ما يسمى به لا يجب فيه وكانه
خاتم صدقة الخاتم قالوا والخاتم حلقة ذات فص من غير فان ركب فيها فص فهي فتخة
بفتاء وفتحا وقيه وخاتم بكسر فسكون وحكى ابن دريد المثلوي فيه ان كلمة ذكر مفكوكة
في الاصول الصحيحة النسبة الموثوقة المحروسة المعتبرة بين كلمتي ودخلها وهو الخاتم فلا وجه
لما قيل وفي نسخة زيادة ذكر بين في وجود ها ولعلها تحريف على ان التعريف عارة عن ذكر
كلمة تعام كلمة اخرى وتغيير فيها والتكلف في هذه الزيادة بجعلها علامة تعيين بين خاتم النبوة و
الخاتم الذي في اصبعه لا يقتضي تعيم خاتم اليوقوت عن هذا الخاتم باضافة الاولى الى النبوة و
الثاني الى النبي ادلا عاني وتكرار يأتي بعد ان حصول التعيين بمجرد اضافة الاولى الى النبوة و
قاضية بعدم ذكر كلمة ذكر لانه لم يوجد لها في نظير ولا حكمة في تغيير هذا الكتاب بها على وتيرة
الابواب على ان مجرد عدم وجود النظير لا يوجب الحكم بالزيف ولا ما يتعارض ان تقتضي ابنى
توارم الابواب ان يقول باب ما جاء في خاتم من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة تقييد الخاتم وهي
خفية حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد من شيوخي كلهم رووا عن
ابي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري الفقيه ثقة ثبت حافظ ابدين
انه كعة احد الاعلام المتفق على الاثبات المتفق على ديانته وورعه وثقوه و
اتفقوا عليه من القبول قال احمد بن صالح حديث يفتش السماع من ابن وهب في
الحديث صالح جدا حديثه واثبته عن مالك قال ابن يونس ولم يخلف في مثله ولم بعيته ولد سنة
خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وتسعين ومائة قال ابن عساكر وسبعين سنة فيل اخرج
حديثه النسائي ابن ماجه ايضا وقيل لم يخرج له احد عن يونس الايلي احد ذكره عن
محمد بن شهاب الزهري عن انس بن مالك كما اخرجه الشيخان عنه ايضا
قال خاتم

قال كان خاتم ... وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانيقش عن

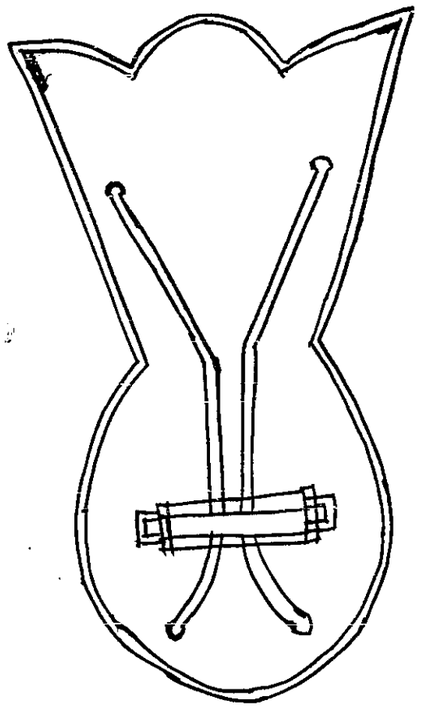

اي حجر

يصوغه

فصه

منه وكغاية الخاتم الواحد تقصد التي تضبط بها الى اتخاذ الخاتم لا يقتضي حجم

كلمة

فيه

سبتيا سبتوا شوهاء وطولها شبر وعرضها اصبعان ٭ وعرضها على الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم ٭ خمس وقوة ذات خاتم وراسها الحديد وراس ما
بين العينين اصبعان ٭ ما جاء في [illegible] في نسخ باب ذكر خاتم
الله صلى الله عليه وسلم قيل فيه خاتم بفتح التاء وخاتم بكسرها وخيتم وخاتام و
خيتام وقد جمعها ابن مالك في قوله خاتم قلت خيتم وخاتام وخاتم قل ان شئت وخيتام
وزاد بعضهم الخيتام وقد يقال بزيادة السين صاحب الختام والخاتمة والخيتم و
الخاتيام واوصلها بعضهم الى العشرة قال في المصباح انما سمي به لانه يختم به وكانه
خاتم صدقة الختم قالوا وكان خاتمه حلقة ذات فصن من غير نگين قال ويكون فيها فص ففتحة
بناء وفتنا فوقية وخاء معجمة بخ كقصبة ومرة ذكره المناوي غير ان كلمة ذكر مذكورة
في الاصول الصحيحة النسخة المرموز لها بالخاء المعجمة بين كلمة ومرة وخاتم حلقة
ما فيل وفي نسخة زيادة ذكر بين في وجوده ولعلها تحريف على ان التحريف عبارة عن ذكر
كلمة تام كلمة اخرى مع تغيير فيها والنكتة في هذه الزيادة جعلها علامة تمييز بين خاتم النبوة و
الخاتم الذي هو اصبعه الاتية وعن خاتم البوق عن هذا الخاتم باضافة الاول الى البوق و
الثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم ازدلا تعارض في كلام يحيى بن معين ان حصول التكسير ثم فلا تتجه عائشة من ان تراجم الكتاب
قاضية بوجوه ذكر كلمة لانه لم يجد فيها فيظن ولا حكمة في تعبير هذا الباب بها على ارادة
الابواب على ان وجود عدم وجود النظير لا يوجب الحكم بالوجوب ولا بالامتناع ان تقتضي به في
تراجم الابواب ان يقول باب جاء في خاتم من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة تزيد المذكور هي
خفية حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد من شيوخي كلهم رووا عن
ابي فديك عبد بن وهب بن مسلم الفهري المدني الفقيه ثقة ثبت حافظ عابد من
اتباعه احد الاعلام الفقيه الاثبات المتفق على توثيقه وديانته وورعه وثقوه و
اثنوا عليه حسن التعويل قال ابن وهب حديث يفصل الصبح من الوضح في
الحديث حال الحديث وثاقته عرض له اختلاط خفي فلم يتم بقيته وله ستة
خمس وخمسين ومائة وثمانين سنة وسبعة اشهر وثلاثة ايام قاله الثقات وسبعون سنة فيما ذكره
حفيده الثقات ابن ماجه ايضا وصلى له الجماعة عن يونس الايلي الثقة ذكره عن
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه كما اخرجه الشيخان عنه ايضا
قال كان خاتم

كلمة ٢

فخيتم ٥

قال كان خاتم النبوة في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانما قيل له
ابن الحراق الخاتم بفتح الفاء وكسرها سمي خاتما لانه يختم به ثم توسع فيه فاطلق على
الحروف وان لم يكن معد للختم به من ورق او نحوه فراجعه تكون وخيتم
بالتحتية بعد الفوقية قيل في الاصل الفوقية ثم ابدلت تحتية فاطلق لغوي ورد
اولا وقيل خاتم وقع في نسخ فاسكان وورد بكسر فكسر فالباء وسكون
وكسر وكلمة فكلمة وكلمة وكذلك الفتحة بفتح الهمزة اولا وكسرها ثانيا وورد
فتنة والى القين كان له وابين وفي الحديث في اربعة الغر وفي اشراط الروقين قطعا
انهما لاقيين وكان فصه جزعا ظفاره شديد حمرة المهملة ثم الجيم فصاد
الراء مثلثة والكسر عرق في وجه الجوهري يأتي على خطوط بني وابن سكيت
انها لثغة ربية ولذا قال العسقلاني بفتح القاف واللام وكسرها واشتهرا بضم
لغة والاضم الشم وجرى عليه بعض في الخلاف وبها ما كفية قال
فص البيعة فصها وفص الامر اصله وفص الشيء عجمته وكنهه والجمع فصوص
ما تقش فيه اسم صاحبه وخلي حجارة سواء من جنس الخلقة او غيره وهو المعنى بالفص
او لا حبشيا احمر الى البياض كلون عقيق منه قيل الجمع فصوص كالذي
قال العيني المحلة اليماني وهو حجر فيه حمرة يأخذ فصوص الخواتم الكبود واغانيها
الجزع اليماني وهو حجر فيه سواد وبياض كالعين سمي بذلك لان العين تجمع
آخر يذكر الجزع قال الدينوري ابو حنيفة ان الجزع من جيد بلاد
الحبشة لونه ان الغالب عليه السواد وعليه بياض او كون حبشيا كلون الجبش
اجزع على الالف او الجزع من الحجارة ما كان فيه خطوط مختلفة مثل
الجزع او كونه نسبا كما يقوله بعض الشافعية كونه حبشيا انه يؤتى به
بني غزية قرية بينبع وبين ينبع ساحل ابن خاتمه من فضة ونقشه ثلاثة اسطر
الاول قيل كان اسم خاتما احدها فضة منه والاخر والاخر فضة شيء وكان سبي
كلاف وقت وبانه لم يثبت تعدده ولا قيل به وتعقبه شيخنا بانه
في غنية تعقيب الحاوي بهذا الحديث فيه لا يتم على احد الاحتمالين فضة شيء ولا تعدد
منه وكفاية الخاتم الواحد لصلحة التختم بهما الى اتخاذ اخر لا يقتضي تعدد

اي الجزع ٥

يقصوغه ٥

فصه ٥

النووي وقال البيهقي حديث يعقوب ان له خاتما فحلوا عليه نفضه وبعا كان في يده وقال ايضا الاشبه بالروايات ان الذي كان فضه حبشيا هو الخاتم الذي اخذه من قيس بخطه وان الذي فضه منه هو الخاتم الذي رجع اليه من فضه وقال ابن الجوزي ايضا ما روي ان فضه كان حبشيا وما روي انه فضه لا يتناقض لانه لس النفص في ان الاول على خاتم فضه منه وقال الوطي الاخبار في ان له خاتمين احدهما حبشي والاخر منه ثم ان ما مر عن البيهقي من قوله الاشبه بالروايات ينافي ما في هذا الحديث من فعله كان خاتمه من ورق ثم فضه اجيب بانه يحتمل انه اتخذ خاتما من ورق ثم فضه ثم اتخذ خاتما حبشيا ثم فضه ثم اتخذ خاتما من فضه وهو الذي استقر عليه امره وبهذا يجمع بين الروايات كلها وبه جزم ابن حجر وبان رواية فضه منه الخ وهي رواية البخاري وقال غيره كلاهما صحيح وكما في وقت خاتم فضه منه وفي وقت خاتم فضه حبشي وفي حديث آخر فضه من عقيق وتعقبه ابن حجر بانه يحتاج الى اثبات ذلك وبالفعل احد بانه كان له خاتمان لا انه اتخذ ثلاثة وبان العقيق يجوز ان ينقش عليه وفيه نظر لما علم اذ المثبت حجة على النافي وقوله بان العقيق لا يتخذ شيئا مما ذكر الخ هو والفعل بان معنى فضه منه موضع فضه منه فلا ينافي كون فضه حبشيا وما روي انه فضه في غاية الكاكة اذ لا يتعين ان موضع فص الخاتم من حبشي انفضع كون الخاتم من الفضة حتى يحتاج الى قوله فضه منه وروي عن انس ايضا من طريق آخر ان رسول الله اتخذ خاتما من فضه وفي عينه فيه فص حبشي كان يلبس بجعل فصه مما يلي كفه قال الحبر الدماميني يحتمل ان يكون فص الخاتم منقلعا من غيره وقد ورد حديث في الصحيح انه كان من غيره كما روي عن انس انه كره رسول الله ان يلبس الخاتم ويجعل فصه مما يلي كفه وما روي من ان التختم بالعقيق ينفي الفقر وانه مما يملك وان من تختم بهم يزل خيرا قال الحفاظ كلها غير ثابتة وجزم الحكيم الترمذي بانها موضوعة الطلوني وفيه ان اتخاذ الخاتم من الفضة بل لبسه وسنيته بشرط عدم الاسراف والخيلاء بل وفعل بشرط نيته واتفق عليه اجماع من لا يعتد به وكرهت طائفة مطلقا قال صدقة بن يسار سئل سعيد بن المسيب فقال الخاتم واجعل بين اصبعين فوافقتك به وعدم التختم الخ يؤيده ضم الحبر الى انه لم يصح في ذلك شيء منقولا فعلا الا انه نهى في حديث حسن عن خاتم الذهب منقولا وقد جمع البيهقي بينه وبين اباحته في شيء بما ذكر معارض بتصحيح جماعة

وفيه وتنعم الامة وغيره وما قيل من ان التختم في اليمنى لقوة الحاجة اليه هي المباشرة للاكل بها شيء والقول بعبوديته لغيره ترجم اذا نهى اباود عن ان ينقش على خاتمه ولم ينه عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح ان صنعه فاتخذوا فاتخذوا ولي عن اتخاذهم اذ ذاك لكثرة الملوك واما خبر اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا منه فطرحه وقال لن البسه ابدا فطرحه الناس فاجابه الذهبي بانه انما خشي عليهم من الكبر والخيلاء وقد يقال ايضا بانه كان يحتمل انهم يتواضعون اذا رأوا انه طرحه ايضا بانه وهم من بعض رواته والذي في الصحيحين انما هو اتخاذ الخاتم فقط كما ذكر ذلك من حديث عبد الله بن عمر وانس واخاتم حديد عليه فضه فقد ضعف ابو داود بسعيد بانه كان اخاتم حديد عليه فضه فلعل الراوي ظنه من حديد وكما يتختم لا يلبسه قال ابن حجر وغيره ولم ار احدا من ائمتنا ممن يعتمد ذكر الخاتم في خفه وخلفا من غير تفصيل بين ان يكون من ذهب او غيره نعم قال ابن عبد السلام ينبغي ان يكره لبس الخف المزين بالذهب او الفضة لانه في معنى الخاتم انتهى قال البيهقي وغيره ظاهر الاخبار يدل على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وهو الاصح ولان سبب ورود ذلك الان حديث النهي رواه ابو داود والنسائي واحمد عن ابي ريحانة ضعفه مالك وجمع وايضا فهو مخصوص بالخاتم الذي اتخذه للختم به واستمر هو واصحابه بعده على لبسه وقد عد عليه سبعة عشر نفسا وقال ابن دحية عن بعض اصحابه عن احمد انه ضعفه اشهب وقال الخليلي من صح بقوله الخ ثبت ان سبعا وكلهم ثقة يرد بانه يرد على كل من ضعفه وبين الناس حاجة تحتاج اليها الكتابة والختم بالخاتم في الغالب فهو في معنى السلعة التي تدعو الحاجة اليها اصبا واعسكه القابه واتجابه حسن وصفاته لا تعد فهذا يدل على ان الخبر الذي فيه ذم من يتختم من الملوك وبين قول التعارض بين هذا وعلى انه خبر الذي في نفسه ضعيف والخاتم انتهى قلت بل يصح ان يقال ان النهي انما هو عن التختم بما يلبسه الملوك ولم ينه عن التختم بما لا يلبسه الملوك وقد يقال ان في هذا الحديث ما يدل على ان النهي انما هو عن التختم بما يلبسه الملوك لانه اخبر انه لا يلبسه ابدا فطرحه الناس فاجابه الذهبي بانه انما خشي عليهم من الكبر والخيلاء وقد يقال ايضا بانه يحتمل انهم يتواضعون اذا رأوا انه طرحه ايضا بانه وهم من بعض رواته والذي في الصحيحين انما هو اتخاذ الخاتم فقط كما ذكر ذلك من حديث عبد الله بن عمر وانس واخاتم حديد عليه فضه فقد ضعف ابو داود بسعيد بانه كان اخاتم حديد عليه فضه فلعل الراوي ظنه من حديد وكما يتختم لا يلبسه قال ابن حجر وغيره ولم ار احدا من ائمتنا ممن يعتمد ذكر الخاتم في خفه وخلفا من غير تفصيل بين ان يكون من ذهب او غيره نعم قال ابن عبد السلام ينبغي ان يكره لبس الخف المزين بالذهب او الفضة لانه في معنى ال

وكذا ما قيل من ان خبر اتخاذ الخاتم للرجال والنساء لا اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم اياه لانه حلية للنساء بل يحمل انه من شعار الرجال وخواصهم وقوانين الاحكام اذ تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ولذا قال الخطابي وقال بعضهم للنساء لانه من شعار الرجال فاذا البسته صورته بخلاف ما ان علة اتخاذه جاءت فيهن مع كونه من اخلاق الزينة فكذا من شعار الرجال ثم قال المناوي وما قاله الخطابي لا يخلص عن حلل الشبهة بخلاف الاول فتدبر اقول صح من عضهما الاولى لهما ان التعليل السابق ولا الغضة ملائمة من الزينة بالرجال ثم قال فحيث قوله يعني السني بانه حل خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله قال الطيبي عند حيث كانت فضية بسيطة لا حلية فيه من فضة فيه حل تحليته آلة الحرب للرجال لا للنساء اهـ في حيث كان النساء في حال الزينة لائقة بهن من آلات القتال وليس السيف ونحوه من ادوات الزينة فمن استعجاب ولا استغراب حررته قريبا ابن سعيد كما صح به بعض النسخ انا كما في نسخ اخر نا وفي اخرى سنا ابو عوانة بفتح العين المهملة كنانة وشجاعة ثم سواد الضاد المعجمة على الاكثر وبالصاد المهملة على ما صححه بعض المتوقفين عند بعضهم البشكري الواسطي البزار ثقة في زيد بن حطاء وقال له الكندي وكان من سبي جلولاء ثقة ثبت من السابعة مات سنة ثمان او سبع وثمانين فعلامة ج له الاربعة عن ابو بشر الاتي ذكره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي لاجل صياغته او وجد له صفا خاتم واقتناه و نقش عليه ما نقش كما سيظهر عليه فكان يختم به وفي نسخة وكان يختم به وسيأتي باب ضرب قال في المغرب ختم الشيء وضع عليه الطابع والخاتم كما يفعله على كتب تحرسها الى الاوان وفي بعض النسخ كان يختم بها التعدد وقيل ومعناهما واحد وروياه النظار بمعنى ختم الشيء وضع الخاتم عليه ومعنى ختم الخاتم استعماله اصحه فيهما اتخاذه على الاصل قلت ولا يلزم من ذلك ان يكون متعددا بل هو حاصل الفعل والمراد انه لبسه دائما بل كان يلبسه في بعض الاوقات فقط وليس بحالية والمعنى انه كان يختم به حال كونه خاتما لبسه مطلقا وحكم هذا الظاهر انه اتخذه وتوسع فيه المكيون ... والمختار من هذا على ... ل البيت عن كبر وخيلاء ... بهم الآن

وما قيل

وما قيل ان نعم ان الاصل الاباحة الخ ممنوع لم لا تكون الحرمة بعيد للاحتجاج لنفيه نعم وهم وعن الحوض انه غفلة وذهول تحمل ان مراد الراوي من قوله اباحة اقاله ان بعضهم حرم اتخاذ الخاتم المختم به لا لبسه والتختم به كان لبسه ذلك ليس بخاتم الملوك وتغييره الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم او كان بسبب نظام الحاجة اليه ولا يلتفت عنه قيل وقيل صح به بعض الروايات وقيل كان له خاتمان وقيل واحد كما يلوح الآن للسلاطين والجبابرة وكما يلتفت البعض وقول بعض كما قيل لا اصل لهذا الحديث انه كما يلتفت عينه ولا الحديث شاذ انه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ولا حديث كما اذا جعل فصه مما يلي كفه قال الهيثمي والصواب ان لبسه مندوب وقوله ليس في نحو الخ اليه للختم وتعميمه امي وقال على القاري وهو خلاف ما نقل بعض علمائنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويفصل سبب اتخاذ الخاتم اصحي وفيه انه تدبر سيجيء بيانا الحديث السابق ان هذا هو اصل حكمة اتخاذ الكتب مع استدراج لبني اصحابه ولم ينكر عليهم وختم المتوفى الذي سقط قدره ضعفه احمد مع ان صاحبيه الشافعي ومن وافقه خالفه حتى على ان السنة ليست بالفاعلية عند اكثر الحنفية كما يشير اليه قوله وهو خلاف النقل بعض الحنفا والمسئلة خلافية فيضعف في المخالفة واخذ القوانين من الشافعية من شيئا لهم الفضة كما يتخذ الختم جديدا ولخاص ليوعاني رواية انه راى بيد رجل خاتما من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراك عليك حلية اهل النار ولكن اختار التعوي عن الكراهية لخبر الطيب

ولو خاتما من حديد اذ لو كان حكمها لم تؤذن فيه ولجعل كما له خاتم من حديد بدل ما هو عليه فضة وقال وخبر الترمذي عن ضعيف واعترض عليه بعض الحفاظ انه لم يتفرد ان يرقيه الى درجة الصحيح بل عنه يرتقي عن درجة الى واجيب بانه ضعيف الشبهة لذينك الحديثين فقد عليه قال بعض المحققين والانصاف ان خبر انه ليس صالح للكراهية التنزيهية وما قاله النووي من الجواز اشمل ويمكن ان يقال ان النووي يحمل حديثي الفضة على ما قبل النهي عن لبس الحديث المتأخر الحاجة الحقيقة بل البقية

الاول

فلو يا

في نسخة بخاتم

ذهب الطيب على انه لا يمنع من ان يكون له خاتم من حديد لبسه واكثر على لبس الاول الاخير
وصحح في فتاوى قاضيخان بانه لا يجتمع الرجل الا بفضة ولا يتختم بالذهب لحديث
المعروف ولا بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر وخير التختم باليسار وقيل
ينفي الفقر قالوا معناه انه اذا ذهب باليسار وباع خاتمه وجد فيه غنا وقال في النهاية الاشبه
انه ان صح الحديث كان لخاصية فيه فقال قاضيخان وعن ابي يوسف انه انما يتختم
بالعقيق لان التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالسلطان عند عدم
الحاجة فانه لا فضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون النقش الى باطن الكف
من اليسرى وفيه اشارة لا يخفى قوله فانه لك افضل وقوله الى باطن الكف
من اليسرى لا يخلو عن خلل يدل عليه احاديث الباب الآتي بعد هذا الباب
قال ابو عيسى الترمذي ولف الكتاب التفاتا على راي او اجراء الامور
ابو بشر المذكور في الاسناد جعفر بن ابي وحشية وفي نسخة علية بشر بن ابي وحشية والاول
اصح واوفق بما في الكنى كتب اسماء الرجال وهو ابو بشر جعفر بن ابي وحشية اياس
اليشكري الواسطي ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير وثقه ابن معين وسعيد و
ابو زرعة وحاتم والعجلي والنسائي قال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كان شعبة يضعف
حديث ابي بشر عن جبير بن سالمات حدثنا خلف العاقول اثنين وعشرين او
ثلث وعشرين او اربع او خمس وعشرين ومائة حدثنا محمود بن غيلان
وفي نسخة احمد بن عبيد هو الطنافسي اتى بهذه الجملة لان حفص بن عمر في
الرواية تعدد والطنافسي نسبة الى طنافس جمع طنفسة بضم الطاء المهملة والفاء و
كسر الكاف وفتحها بساط له حمل وهدب من سعف قيل نداء نسبة للعمل او
البيع قيل اياد ان هذه النسبة صارت كالعلم له بالغلبة والشهرة وفي بعض النسخ هو
الكفاني الحاء مهملة مضمومة بعدها فاء فالف مكررة بعدها نون ثقيلة مشددة وهو حفص بن
عمر بن عبيد الطنافسي الكوفي ثقة من العاشرة كما في التقريب وفي بعض نسخ الاصل
وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى انبأنا نعيم بن حماد بن معاوية بن حارث ابو حنيفة الجعفي
الخزاعي المصري نزيل مكة احترق اصل كتبه احتراقا من قبل ابي المغيرة وهو عن حميد عن
انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه كلمة من

الاولى

ابنا عين

الاولى متعلقة بعدد يوم كان والثانية بصفة والضمير راجع الى الخاتم اي
كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع من فضة كان فصه بعض جملة فضة منه خاتم كان او ثانية
فظهر ان فصه كان كالحلقة فضة لا حجر او للاولى يقتضي ان فصه حجر والحاجة الى التكلف
بالضمير راجع الى فضة منه الخاتم او الى الفضة باعتبار الوقت والاول اوجه قال
فصه منها وفي رواية اخرى عن حميد ايضا عند البخاري كان خاتم رسول الله من فضة كله و
وصف الفص في حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال اخبرني ابنائي عن النبي صلى
انه كان يكون في خاتم ثمانية قال في النهاية التختم بالعقيق والفضة سنة وقال في غيره
قيل التختم بالعقيق حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل لا قال وختموا
بالعقيق فانه مبارك وفي شرح الوقاية وعليه كلام صاحب النهاية قيل ولكن
العقيق للحلقة لا للفص فيجوز كون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه مرجوح
اي في غلبته وحكومة كالسلطان والعفاف تركه لغير ذي الحكومة اولى واحب لكونه
زينة فخصه بخلق الحكام لاحتياجهم اليه في الاحكام الهي وقد حقيقة الراد بذي
السلطان ومذهب البعض الخ مطلقا وروى الحسن العلل عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رجلا جعل خاتمه في عينه ثم انه نظر اليه يوما فصلى ويلا على فخذه فنزعه وقال لا
ذكر انه سأل عنه البخاري فقال لا اعرفه ويجوز ان رجلا نقش خاتمين ويكون الكتبي ذلك
ولم يرد اثبات صفة خاتم بل كان حدورا او مربعا او مثلثا وعمل الناس فيه مختلف
قال المناوي لكن الترجمة ترجب الى النقش فيه والختم به اذ لولا ذلك لما احتاج
يتنفى بهيئة الجمع وبقوله الخ الى اخره الخ لا تنبيه والانتقام
حدثنا اسحق بن منصور كما في رواية اخبرنا معاذ بن هشام حدثني
في رواية قال حدثني ابي عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب البصري عن ابي حمزة انس بن
مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ان يكتب
كما كتب الى ملوك العجم ويدعوهم الى الاسلام قيل لهم انهم لا يقبلون الا كتابا عليه
والحاصل ان سيماه خاتمه او ظاهر حاله من لبسه او عباله الخ وقال الكرماني وسياق البخاري يشير
الى ان المراد بالروم هرقل وفيه ان البخاري ذكر عند ارادة تجهيز الكتب فيحتمل
ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم وهذا لا يفيد تخصيص الروم والله اعلم

والاولى متعلقة

والاولى

الكتب

والحجة لهم الغفلة الخصوص السبب قيل له ان العجم لا يقبلون ولا يعتبرون والعقل
قيل ان العجم قبل من قبلهم ولان في ج وعند ابن منده مرسلا طاوس وان قومنا هم
الذين قالوا ذلك لهم الا كتابا عليه خاتم روى بفتح التاء وكسرها اى الا كتابا وضع عليه
خاتم او الا كتابا عليه نقش خاتم بحذف المضاف لان الختم يوهى ويعنى عن تنظيم من كتب اليهم
وتنويه بانه فتح كيلا يشوبه ولانه لا يخلو ربما يتوهم الريب في مضمونه وبقطع الاعتماد
عليه ولا يوثق به وفيه اشعار بان ما فيه ينبغي ان لا يطلع عليه الا جانب الا ان الختم الذي
هو شعارهم وسر بهم اطلع عليهم هو ختم الورق وهو لا يمنع اصطناع الخاتم الا ان يقال ان
يقال المراد بالختم الختم بها انتهى ولا يخفى ان كلام الحبر يجب التقعر والتنظير فاصطنع
فاصطنع بفاء وبعدة من تا والافتعال اجل ان فاء الفعل صار تاء لمن ان يضع له
من قبيل بنى لهم الدار وروى اصطرب اى سأل ان يصنع او نصب كما يقال كتب
اذا امر الكاتب اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلم عن عكرمة عن يعلى بن
امية قال انا صنعت لنبي خاتما لم يكن فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله قال
السفاقسي كان الخاتم الخاتم ستة مثاقيل وعن ابن الوردي انه كان قبل ذلك اذا كتب كتابا
ختمه بطينه وفيه انه ما كان يكتب لغير اذ ذاك العرب لا يعتنون بالختم فما الفائدة
في الختم بالطين الا ان يقصد التبرك على اصبعه لان الكاتب غيره او الظاهر انه كان يفعل ذلك اذ
ورد انه كتب وختم في الاثر فجمعت المقادير على ذلك الكتاب وفي الحديث رواه
جمع منهم ابن عباس بلفظ ان رسول الله ﷺ اراد ان يكتب كتابا الى العجم يدعوهم الى
الله فقال له اصحابه يا رسول الله انهم لا يقبلون الا كتابا مختوما فاتخذ له خاتما من
حديد وختم باصبعه فاتاه جبريل فقال انبذه من اصبعك فنبذه من اصبعه واتخذ خاتما آخر فصاغ له
فعمل له خاتما من نحاس فوضعه في اصبعه فقال جبريل انبذه فنبذه واتخذ خاتما آخر فصاغ له
من ورق فجعله في اصبعه كذا في بعض الاصول فكان انظر الى بياض اى فكان في اللام
انظروا شاهد بياض الخاتم وبريقه ونقاءه فعنه افاده انه كان من فضة واستغناء الكف
الا ان ذكره في باله بعيد الا تقال فيما نحن بصدده اى البصر والعين في كفه تنظر معنى
وفي رواية في يده اليمنى الظاهر من رواياته اخراجه في داخل كفه اذ الكف اليد والركوع على ما
نقل القاموس وكما يليق بباطن كفه وجعل الخاتم تحامل بطنه كما هو سيجيء حدثنا محمد
بن على

بن يحيى قال وفي نسخة اخرى انبأنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها ثقة من التاسعة في المذهب
وثقه ابن معين وصدقه ابو حاتم وقال ابو داود وثقه يغرب شديدا وذكره ابن حبان
في الثقات وقال الخزاعي قال ابو زرعة صالح الحديث والنسائي ضعيف
ابن معين ليس بشيء ليس له في الجماعة سوى حديث واحد وهو حديث الختم قال احمد ثنا
ابي وهو ابو المثنى عبد الله بن المثنى بن عبد الله المذكور قبل بصري صدوق كثير الغلط
من السادسة قال ابن معين في ابو زرعة وحاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي روى
له البخاري والنسائي وزاد بعضهم ابو داود وابن ماجه عن ثمامة بفتح الثاء المثلثة بن عبد الله
بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة وثقه احمد والنسائي
روى له الجماعة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم الاوجه الاول في بطاقة هذه الطبقة ما اختاره المثنى من ان خبر
كان محذوف تقديره كان نقش خاتم رسول الله ثلثة اسطر وقوله محمد مبتدأ وسطر
خبره ورسول بالرفع على الحكاية من غير تنوين او بالتنوين على الاعراب مبتدأ
والله بالجر على الحكاية او بالرفع على الاعراب وفي نسخة بتنوين الاعراب
كان نقش الخاتم ثلثة اسطر الحديث ثم ان هذا الحديث يفيد انه لم يكن في نقش خاتمه
زيادة على ما ذكر وقد روي عن انس قال كان خاتم رسول الله حين صالح ملوك عليه الى
الله محمد رسول الله الا ان في سنده عنعنة وقد ضعفه ابن المديني وفي زيادته بدعة شائعة
وروى ابن سعد عن ابي سعيد نحو ذلك ان نقشه كان الله محمد رسول الله وهذه ايضا شاذة
ولم يتابع عليه وقد ورد من مرسلات طاوس والحسن البصري وابي سلمة الخزاعي وسالم ابن ابي الجعد
وغيرهم من غير زيادة على محمد رسول الله قال ميرك وعلى فرض ثبوته لا شك ان زيادة
الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاختصار وبيانه ما ذكره ابن سعد عن خليفة عن اسلم
قد ختم كما ان له خاتما من فضة فصه حبشي وختم عليه ثلثة اسطر محمد سطر
فصه فخم فضة عتيق ويحتمل انه والله اعل

والبحة لغة اللغط الخصوص السبب قيل له ان الخم لا يقبلون ولا يعبرون به والقائل
قيل من الخم قيل من قريتين ولاتى قالع وعمد بن سيرين سبعا طاوس ان قوما
الذين قالوا ذلك لم يروا الا كتابا عليه خاتم روى نقش الخاء وكسرها ای الكتاب الذى وضع عليه
خاتم او ال كتابا عليه نقش خاتم بحذف المضاف لانه الختم يعنى وينهى عن تعظيم من كتب اليهم
وتنويشانه فتم لا نقوبضه ولانه الختم ربما يتوقف اليه في مضمونه ويقع الاهتمام
عليه ولا يوثق به وقيل شعار بان ما فيه ينبغى ان لا يطلع عليه الا جانب الا ان الختم الذى
هو شعارهم وسبب لمنع اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو يلى مايصطنع الخاتم الا ان
يقال المراد بالخاتم هنا ما ذكر ولا يخفى ان كلا من الختمين يجب النقوة والتعظيم فاصطنع
فاصطنع بطاء مبدلة من تاء والافتعال يدل ان فاعل المفعول له اى اصطناع يصنعه له
من قبيلهم بنى لامير القلعة وروى اضطرب اى سكة ان يصنع او نقيب كما يقال الكتيب
اذا سأل ان يكتب اخرج الدارقطنى في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن
امية قال انا صنعت لكم خاتما لم يكن فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله قال
السفاقسى كان الخاتم تسعة مثاقيل وعن ابن الزبير انه كان قبل ذلك اذا كتب كتابا
ختمه بطينه وقيل انه ما كان يكتب لهم اذ ذاك كتب العرب لا يعتنون بالختم فما الفائدة
في الختم بالطين الا ان يعد البتة على اصله لان الكاتب غيره او الوقاية سيما نفعل به اذ
ورد ان الله كتب وختم في الازل فجرت الخلائق على ذلك الكتاب قلت الحديث رواه
جمع ومنهم ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلعم اراد ان يكتب كتابا الى العجم يدعوهم الى
الله فقال لهم يا رسول الله انهم لا يقبلون الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من فضة
حديد فجعله اصبعه فاتاه جبريل فقال انبذه من اصبعك فنبذه من اصبعه واتخذ خاتما آخر يصاغ له
فعمل له خاتم من خالص فضة في اصبعه فقال له جبريل اتبذه فنبذه واتخذ خاتما آخر يصاغ له
من ورق فجعله اصبعه كذا في بعض الاصول وكذا في النظم الى بياضه اى كذا في اللآلئ
انظروا شاهد بياض الخاتم وبقية ونقاء فيه افادة انه كان من فضة واشتهاب
الكف الى آخره في بالبنصر لان القائم انما تخبر عن ياشاهة اى البصر والعين في كفه قصر بعض
وفي رواية في يده اليمنى الظ من رواية آخر انه في داخل كفه اذا لكف اليد والكوع على ما
نقل الفاموس وكما في باطن كفه وجعل الخاتم مما يلى بطنه كما مر وسيجئ حديث محمد
بن طلحى

بن يحيى نا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى انبأنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها ثقة من التاسعة في التقريب
وثقه ابن معين وصدقه ابو حاتم وقال ابو داود ثقة ثقة اخذ يدا وذكره ابن حبان
في الثقات وقال الهادى قال ابو زرعة صالح الحديث والنسائى ضعيف و
ابن معين ليس بشئ جمع له الجامعة فاسنده عن غنيمة وقال يحيى القطان حدثنى
ابى وهو ابو المثنى عبد الله بن المثنى عن عبد الله المذكور قبل بصرى صدوق كثير الغلط
من السابعة قال ابن معين وابو زرعة وحاتم صالح وقال النسائى ليس بالقوى روى
له البخارى والنسائى وابن سعد والعجلى وابن حبان عن غنامة بغين معجمة ثم نون ثم ميم
بن انس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها صدوق قليل الرابعة وثقه احمد والنسائى
خ له في الجامعة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله وفي نسخة
النبى صلى الله عليه وسلم الاوجه الاول وفي بعض هذه الجملة اختلاف المثنى من اين خيم
كان مخذوف وتقديره كان نقش خاتم رسول الله ثلثة اسطر وقوله محمد مبتدا واسطر
خبره ورسول بالرفع على الحكاية من غير تنوين او بالتنوين على الاعراب مبتدا
والله بالجر على الحكاية او بالرفع على الاعراب وفي بعض رواية البخارى بلفظ
كان نقش الخ ثلثة اسطر الحديث غ ان هذا الحديث يفيد انه لم يكن في نقش خاتمه
زيادة على ما ذكر وقد روى عن انس قال كان خاتم رسول الله حبشيا كتب عليه لا اله
الا الله محمد رسول الله لا ان في سنده عبيرة وقد ضعفه ابن المديني فيه زيادة بينة شاذة
وروى ابن سعد عن ابى سمينة رايت في كف رسول الله محمد رسول الله وهذه ايضا شاذة
ولم يتابع عليه وقد ورد من مرسلات طاوس والحسن البصرى وابن المنكدر وسالم ابى الجعد
وغيرهم من غير زيادة على محمد رسول الله قال ابن كثير وعلى فرض ثبوته لا شك ان زيادة
الثقة مقبولة فحمل هذا الحديث على الاختصار وبيان مادة الامتياز من خصوص اسمه وكمل على
تقدير خاتمه كما مر ان له خاتم من فضة فصه منه وخاتم فصه حبشى وخاتم مسمى محمد رسول الله
فصه فيروز فصه عقيق ويمكن ان الحبشى واحد مما مر فيه حصل الجمع بين الروايات من غير طعن
على احد من الرواة وقد مر ان التوفيق اقدم على الترجيح وينبغى ان لا تكتب طاء لله ان
محمد سطر اول ورسول سطر ثان والله سطر ثالث لكن الظاهر ان كتابته ليست على الوجه الكتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاني حيث كانت المنقوشة معلوة ليخرج الخط عند الحنث به مستويا قال الاسنوي كان
نقش خاتمه يقرأ من اسفله ليكون اسم الله في الأعلى فوق الكل وأيده ابن جماعة بانه
الأليق بكمال الادب مع ربه المعارض بانه قال الحافظ ابن حجر الاعتماد في شيء
من الروايات بل رواته لا سيما على لفظ محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر
الثالث الله يأبى عن ذلك وهو ظاهر رواية البخاري حيث اتى بواو الجمع رواية
الحمص وبانه يجاب بمنع الترتيب بين ذا وذا على ان الترتيب بينهما والاجتناب
عن التقديم في الكتابة ليس من الاجتناب عن التقدم في اللفظ مع ان العامة الفته
بالقراءة من اليمين فمن اراد ان يقرأه في بادي الرأي الله رسول محمد والائق تقديم ما هو
مقدم في اللفظ خطأ قال المناوي وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره الاسنوي
وهو واقعة فيه الابتذال وتعقيف وقد قال امير المؤمنين في الحديث بعدم ثبوته وليس
بيقيننا قول الاسنوي في حفظي ان كان يقرأ من اسفل الا ان ابن كثير ذكر في تاريخه عن
بعضهم ان كتابته كانت مستقيمة كالخط الحاصل عند الختم به فان صح هذا يكون من خواصه
ومعجزاته وقيل وكره نقش اسم الله على الخاتم لغير مرحاض وضعفه غيره واعتذر عنه بان
له وجها وجيها هو تعظيم اسم الله من ان يستهان به او احيانا كما قالوا بكراهة كتابة القرآن
على جدران الحش وغيره من محالة القبود وغيرها واخرج عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
بن طاوس بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر
فلعله بعض اصحابنا وشيء فيه انه مع ارساله فيه ضعف لان ابن عقيل مختلف
في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله ليبين المنهي عن الله
حقوا لشهد حدثنا نصير بن علي الجهضمي بجيم مفتوحة فهاء ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فمثناة تحتية للجهاضمة
وهو ابو عمرو نصير بن نصير بن علي بن صهبان الازدي الجهضمي البصري ثقة ثبت
من العاشرة قلب للعقصا وابن عليها بابي داود وثقه الذهبي وابن خراش وقال احمد ما باس
مات سنة خمس واحدى ومائتين خ م د ت س ق
ابو نوح بن قيس بن رباح الازدي الحراني البصري صدوق من السابعة وثقه ابن معين خ م
د ت س ق
وثقه ابن سعد وكذا ابن عيينة وقال النسائي لا باس به وعن البخاري
يصح حديثه وهو توهما لم يحتج به خ م د ت س ق الا البخاري عن اخيه خالد بن قيس
بن رباح

الاجتناب

الازدي الحراني البصري صدوق من السابعة وثقه ابن معين خ م
ابو داود وقيل ابو السكن البجلي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اي اراد ان يكتب قوية الرواية الثقة عن انس بعينه بلفظ لما اراد رسول الله
ان يكتب الى الروم قيل له وقيل ولا يصرف اراده معنا الحقيقي ويمكن التوفيق بينهما بان
الختم لا يكون الا بعد الكتابة الى كسرى بكسر الكاف وتفتح والاول اشهر والثاني قال
في المزهر افصح لكن قال القاموس كسرى وقيصر وهذا يقتضي ان الكسر اجود الا ان يوجه
التقديم بالشهرة ويؤيد ضمه النسبة اليه كسروي وكسروانية وضمه كما سيره على
غير قياس وهو لقب من ملك العجم ولذا قيل بعضهم بملك فارس بكسر فاء المعجم بالمعنى الاعم من
سوى العرب وقيصر لقب لكل من ملك الروم كما ان فرعون لقب لمن ملك القبط والنجاشي لمن
ملك الحبشة وفخم ضبطه وضبط على نفسه
نقيل له عليه السلام انهم اي المذكورين من العجم لا يقبلون كتابا الا مختوما
فخاتم لعل مراده الرد على من قبل حديث واحد فصاغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما اي امر بصوغه واصطناعه والصوغ تهيئة الشيء على امر مستقيم و
الصائغ كما في القاموس اسم فاعل من صاغ يصوغ كقولهم بنى اليناء صرحلقة بحاء
مهملة مفتوحة فتلهاء ساكنة فقاف مفتوحة فحلقة وقد تسكن اللام بل هو اجود وافصح فضة
فيه اي الى ان فصه ليس فضة حقيقة او جنسا او غيرهما والغاية لطيفة اللفظ
قيل فصه حبشي ونقشه رومي وقال اي ينقش به الكلمات وروي محمد ولا
حاجة الى التجوز فقيل عليه النقش بالمصر والاصول المعتبرة وعن مالك ضبط
بصيغة المجهول في اصل سماعنا والصاد الاول فاعلم بصحيحة وعليه محمد رسول
الله بالرفع على الحكاية وضمير فيه يرجع الى الخاتم او فصه بتاويل الحلقة اذ يقال
قيل فيه حل الحلقة من فضة اذ غايتها انها خاتم بفص وفيه ان وجب التعدد
للخاتم فالخاتم بفصه الخاتم بنقش واحد لا يتعدد بتعدد فصه ولا يقال عليه غير فيه
فيه وفي الذي قبله رد على من كره نقش اسم الله على الخاتم مطلقا لانه خص
الكراهة بما اذا جعل الفص من جنس الخاتم وفيه ان هذا فعل وان روي عن ابن
سيرين وعطاء وغيره واحد من السلف لكنه وقع عمل السلف والخلف على خلافه
للتعظيم

وثقه غيره

كما يروى ان خاتم ابن الجراح وقع في البئر فنزح البئر حتى وجده والله اعلم قوله البئر الخ
الوقع ابن الاثير النقرة بالحجر وحفر فيه وعن ابن طاب انه الحلك الا ان يحمل
الكراهة على ترك الاولى فلا يجاز نقش خاتم الله فيجوز نقش غيره كاسمه وكنيته ونسبته
وشيئا من العلم والحكم اولى واحق قال ابن جماعة وقد اخطأ في هذا المقام من زعم ان نقش
خاتمه حرم صوته شخصي ولا ادري ما الذي اوقعه في ذلك فاسد صاف عامة وقال الزين العراقي
نقش الصوفي الخاتم ورد في حديث مرسل او معضل وآثار موقوفة اما الحديث المرسل
او المعضل فما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل اخرج خاتما ونقش ان رسول الله كان يختم به
فيه فغفال اسد فهذا حديث مرسل او معضل لا تقوم به حجة قلت وقد سبق ان ابن
عقيل مختلف فيه اذا تفرد فكيف اذا خالف قال واما الموقوف فاخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه عن حذيفة انه كان في خاتمه كديكان متقابلان بينهما حرف
الحمد لله واخرج ايضا انه كان نقش خاتم ابي سعد ايضا وكما نقش خاتم عمران بن
حصين رجل تقلد السيف قال وهذه موقوفة لا حجة فيها وبعضها للصحيح وليس
فيها شيء يعارض علة الاحاديث خاتم انس وهو معارض للاحاديث الصحيحة الصريحة
عن المصور ولا يعارض الاحاديث المذكورة متنا وسندا فما رواه ابن سعد مسندا
من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله فاخذه رسول الله فلبث به الزمن
كما في يده ولما روى من انه دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله
فقال ما بال الخاتم في يدك يا عمرو قال بزة خلقة يا رسول الله قال فالقها فالقاها قال فجعل
رسول الله فاخذه رسول الله وكما في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد
عمر حتى قبض ثم ليث عثمان فبينما هو يخرز بئر اريس فسقط منه فاشتد عليه حزنا
عليه فنزح ماءها قبل اخذ الخاتم من خالد بن سعيد بن العاص وانما اخذه من البئر شبيه عند الخنق
بخاتمه اذ نقشه ونقش انقضى فيفوت حصل الختم به ولذا نهى عن ان ينقش احد على
نقش خاتمه وقد قال الا ان هذا الخاتم هو الذي كان فضة شبيها حيث اتى به منها قيل
وعلى هذا حديث من فضته على معنى ملوى على حديد ثم قيل ويدل عليه قوله ختم به اي خاتما
اي دائما اتخذه لان ما رواه ابو داود وغيره كما سبق من ان عمران يجعل الخاتم من حديد

فضة

فجعله

فجعله في اصبعه فاتاه جبريل فقال انه من صفر فنبذه ولما سبق من انه جاء
رجل على خاتم من حديد فقال مالي اراك عليك حلية اهل النار وقال القول بكراهة
التختم بحديد او نحاس ولو كان مختلفا فيه قال ابن جماعة ونقش الخاتم تارة
يكون كتابة وتارة لا يكون عبثا فالكتابة بل المجردة التي فيها قصد صحيح اذا لم يقع
ما يخل منها كنقش صورة وقد يتوقف في نقش الصورة اذا كانت مختلة الاعضاء
كونها ملوقة الا اذا اتخذ بها فيكون الختم هو الممنوع لكنا نقول هو في صورة المجرم وليس في حكم القاعد
وان كانت الكتابة فقد تكون بنقش من الالفاظ الحكمية مما يفيد التذكرة كل وقت
عدم الغفلة عنه كما روى ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا وهذا مقصد صالح
وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وقد يروى اعتبروا واعقل الرجل من نقش
طول لحيته ونقش خاتمه وكنيته فائدة جرح ابن سيد الناس بالخاتم نوع الخاتم كما
في السنة الشيخ وجرح غيره بانه في السنة كما صرح به في رواية البخاري وفي فن بانه
كما في اواخر السادس واوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك
وكما ذلك في مدة يسيرة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في الحجة
ووجه ان الجرح من البينة وكما ان الاخذ قبيل التوجيه لكنه استشكل بانه
كتب يومئذ الى هرقل كما رواه الطبراني الراجح من عبادته ورسوله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم
تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
كما في صحيح البخاري ونحو قوله يا اهل الكتاب الآية في قريب من سنة ست
واجيب بانه يحتمل انه نطق بها قبل النزول فوافقه كما وقع في آيات عديدة
او انها نزلت مرتين حدثنا اسحق بن منصور وفي نسخة وفي اخرى انبأنا
ابو محمد سعيد بن عامر الضبعي البصري مولى تجيف فقه صالح الناسخة وقال
ابو عاصم ربما وهم وثقه ابن معين وكما يعد احد شيوخ البخاري على الفقه الا احوذ
وعلى ابي حاتم ايضا كان رجلا صالحا وفي حديثه بعض الغلط وهو صدوق قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة ثمانى ومائتين وله ست وثمانون خرج له الستة وابو الحجاج بفتح
المهملة وتشديد الجيم الاولى كنداد وخلاد بن منصال كمنوال بكسر الميم الغافلى
السلمى قيل البراء اليعمرى ثقة ثبت وقع احد الاعلام من التابعة قال احمد ثقة
ما اراى به باسا وقال ابو حاتم ثقة فاضل وقال العجلى ثقة رجل صالح مات سنة
ثمان عشرة او سبع عشرة ومائتين خرج له الستة عن اربعة عن جرير بن عبد الله
واسامة الصحابيين الاول الكلى الوفية المشهور اول من صنف في الاسلام عن اسماء
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اراد دخوله والخلاء في الاصل
المحل الخالى ثم استعمل في المحل المعد لقضاء الحاجة الخبث عن الناس نزع خاتمه
بكسر التاء وفتحها وفي رواية ابى داود وضع خاتمه قيل وفتحها واحد فلا فرق الا بعد
النزع وقيل الوضع فيجوز ابقاؤه في الخارج بخلاف النزع فانه يقتضى ابعاده
عنه وفيه دعا نزع عند اصله وفيه ما قال الكاكى غاية ان فصل الخاتم يستلزم نزعه
ولا تلازم بين اللازم والملزوم فذلك لتعظيم ما نقش عليه بوحدة في قوله انه
الاسم الاعظم لذات المعظم واسم جنس لمحمد المكرم وشرف اسم قد يشرف المسمى و
وصف الرسول الذى هو في النسل اكرم من لدن آدم الى السيد انام عليه وعليهم
افضل التحية وابهى السلام وقيل لانها على جملة من جمل القرآن وقيل بانه
ليس المراد منه القرآن ولا يشكل القرآن لانا لا نعتقد الا ترى انه يجوز ان يقول الجنب
الجملة لا اذا قصد التلاوة واجيب بانه يريد صورة جملة من جمل القرآن ولو
لم يقصد قراءته بل في نفس تقييد جملة من جمل القرآن دليل على القرآن اشارة
الى هذا ولعل هذا التعليل هو الذى اراده صاحب الغيض بقوله الكاف عليه
رسول الله لكن يقع له في شرحه على الشمائل لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن
بتعدد وجه ولو اعلى التوجيهات يقال على جملة من القرآن وبمجرد اللفظ
والصورة وقيل لكونها آية من كتاب الله وفي حديث انه الا ان في بعض آية
فيصح الى التعليل السابق المتقدم قال الحافظ بعد طاى هذا اصل في ندب وضع
ما فيه اسم معظم عند الخلاء وفيه ندب تنحية ما عليه اسم معظم عند قضاء الحاجة بصحراء
او عمران قيل في الصحراء عند قضاء الحاجة وفي العمران عند دخول الخلاء الا
اذا خاف

اذا خاف الضياع وقول ابن حبان في عدم جواز الاستصحاب رد بانه
لا يلزم من تعظيم شيء عدم جواز ضده لان ضد الواجب مباح مستوى الطرفين
بل مكروه شيئا وقيل تحريما وقيل حرام وقد سمعت ما فيه الا انه اذا كان في يد
واستنجى بالماء فجاء لحرمة شيء وكذا كل ما نقش عليه معظم كقرآن واسم نبي او ملك
وما عليه اسم مشترك كمحمد وحي ونور وكتب وجليل نظما فيه الى قصد الاهانة قصدا
معظما كونه كما نقله ابن جماعة والاقل اخذا من تعليل الاتي وقيد ابن الظاهر
في الصورة الاخيرة بكون النظر الى قصد اللبس لان قصد الوضع حرام ولا اخص منه
غير ان هذا الحديث اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال على
شرط الشيخين وتبعه الهيثمى في قوله احمد وقال الطبرانى في جامعه حديث
حسن وقال المنذرى في هذا الحديث وقال ابو حاتم منكر وضعفه البيهقى والذهبى
والجوزقى وقول الترمذى حسن دون ما سبق والعقيلى بحكم ابى داود ينكار هذا
الحديث انما هو لغرابته فيما في تحسين الصنف لان الغرابة لا تنافى الصحة فضلا عن التحسين
الحسن لذاته فقد صرح الحافظ العقيلى بما علة هذا الحديث انه من رواية
همام عن ابن جريج عن الزهرى وابن جريج قيل لم يسمع عن الزهرى وقال البيهقى
عن بعضهم ان هذا الحديث قد اختلف في حال رواية عاصم بن عبيد الله وضعف فقال
الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح وابو داود منكر وانت على غير محفوظ
والله اعلم قلت ومال غلطاى الى الاول والبيهقى الى الثانى
لكن قال له شواهد وقال الجزرى في هذا التضعيف نظر فانه لا في سنده ما
وهما هذا هو الذى اعتمده المنذرى وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج برواته
ابو معين وغيره وقال احمد ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدى هو صدوق و
اشهر ما ينكر له حديث منكر اذا حدث عنه ثقة مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى
قول من قال ابان تفرد لا يدل على الحديث واغايكون غريبا كما يقول الترمذى احيانا
قال ابن العراقى في شرح الفية جمع ابو داود وعليه الكمال لانهما ما خالفا الناس
برواية هذا الحديث عن ابن جريج عن الزهرى وانما روى عن ابن جريج عن زياد بن
سعد عن الزهرى عن سنان الذى جمع الخدخاتما من ورق فالقاه والجمع فيه

همام وهو وهذا حديث صحيح المتن عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين انتهى
الا انه قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح نخبته المتن الذي خالف الثقة
ضعيفا والمتن ما رواه الثقة فخالف ما رواه من هو اوسع حفظا منه او اكثر عددا انتهى قال فيه ايضا الغرض بها ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية
ضعيف وقال فيه ايضا وقد غفل من سوى بينهما قال شارح بعد نقل هذا كلامه
فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ كما حكم به الدارقطني اولى من
الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الحاكم
لكنه حكم عليه بالغرابة حيث لم يروه غيره قال ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في
المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان
يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو يحيى بكنى ابا بكر ذكره
ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه وروى يحيى من
عن ينفرد الا انه شهد تقويتها به عن ابن جريج قاله ابن العراقي حدثنا اسحق
بن منصور كما في نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا وفي اخرى انبأنا ابو هشام عبد الله
بن سعيد الكوفي الصوفي الحافظ صاحب حديث من اهل السنة وكبار التابعة وثقه
ابن معين والجوزجاني فات ستة اربع وتسعين ومائة وللاربع وثمانون روى له الستة
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فكان في يده الحديث بلفظه صحيح يحتج به الكل ولفظ البخاري
في اللباس فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان
حتى وقع من بئر اريس وفي رواية لمسلم فسقط مني وفي رواية له ايضا فوقع
في بئر اريس فاختلفوا ثلاثة ايام فلم يجدوه فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنت اظن ان اشق على احد من امتي كما شق علي فقد ضاع مني ثم
وجدته بعد ثلاثة ايام فقال ما فعل الخاتم فقلت يا رسول الله سقط مني فاشتد
علي ان اكون شققت على احد من امتك فقال ما كنت اظن ان تشق علي فقد
ضاع مني ثم وجدته بعد ثلاثة ايام فقال ما فعل الخاتم فقلت يا رسول الله سقط مني
فاشتد علي ان اكون شققت على احد من امتك فقال ما كنت اظن ان تشق علي
فقد ضاع مني ثم وجدته بعد ثلاثة ايام فقال ما فعل الخاتم فقلت يا رسول الله
سقط مني فاشتد علي ان اكون شققت على احد من امتك فقال ما كنت اظن ان
تشق علي فقد ضاع مني ثم وجدته بعد ثلاثة ايام فقال ما فعل الخاتم فقلت
يا رسول الله سقط مني فاشتد علي ان اكون شققت على احد من امتك فقال
ما كنت اظن ان تشق علي فقد ضاع مني ثم وجدته بعد ثلاثة ايام فقال ما فعل
الخاتم فقلت يا رسول الله سقط مني فاشتد علي ان اكون شققت على احد من
امتك فقال ما كنت اظن ان تشق علي فقد ضاع مني ثم وجدته بعد ثلاثة ايام
فقال ما فعل الخاتم فقلت يا رسول الله سقط مني فاشتد علي ان اكون شققت
على احد من امتك فقال ما كنت اظن ان تشق علي فقد ضاع مني ثم وجدته
بعد ثلاثة ايام فقال ما فعل الخاتم فقلت يا رسول الله سقط مني فاشتد علي
ان اكون شققت على احد من امتك فقال ما كنت اظن ان تشق علي فقد ضاع

يهام وما يرويه الا هو وهذا احد ما انكر على المكي عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين انتهى
الا انه قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح نخبته المكي مخالف الثقة
ضعيفا والشيخ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اتم حفظا ومزيد ضبطا
او اكثر عددا ثم قال فيه ايضا الذي يتجه ان الشيخ رواية ثقة والمكي رواية
ضعيف وقال فيه ايضا وتدخل من روى عنهما قال شارح بعد نقل ما ذكرناه
فعلى هذا الحكم على حديث يهام بانه شاذ او ذاك كما حكم به الدارقطني اولى من
الحكم به للمكي لانه ثقة باتفاق الائمة وهذا صحيح لكن
لكنهم حكموا عليه بالغرابة حيث لم يروه غيره قال ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في
المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصحح الحاكم وقال
على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكما قال البيهقي فان
يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس بهو وانما يهام هو المكي كما ذكره
ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه وروى عنه من
عشرين نفسا الا انه شهر تفرد بها عن ابن جريج قاله ابن العراقي حدثنا اسحق
بن منصور حدثنا الكاهلي نا زهير حدثنا وفي اخبرنا وفي خبرنا انا ابو بشر عبد الله
بن عمير مصغرا الكوفي الاحدب ثقة صاحب حديث من اهل السنة وكيل التاكيد وثقه
ابن معين والجوزجاني ما تكلم بسوء وتوفي قبل الاربع ومائتين روى له الستة
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فكان في يده اي بكسر الياء صيغة تحريم بالكل فلا يلبس الا يستثنى كونه
في اليد وكما في تقريره وضبطه بالقلم هذا اللفظ هذا الحرف وشكله ثم كان ذلك الخاتم
بعد وفاته عم في يد ابي بكر رضي الله عنه على منوال ما سبق وفي يد عمر الاول ما رواه
البخاري عن ابن عمر بلفظ فقبض الخاتم بلا نبي عليه السلام ابو بكر وعمر وعثمان الا ثم وقع
المذكور في صحيح مسلم انه ليلبس الا فيها وهذا محتمل وهو والاحتمال وحتمل ما ذكره بعضهم
والتفاؤل ان التبرك باثار الصالحين جائز كما هو مسئلة مستقلة اولا يرجع به
الاحكام والرسل الى امثال الاصحاء وغيرهم فكم تبين بها وتعلما وقائع وزيادة
لا بقاء وتعبير نعوذ بالله ليس كما عم وهو [illegible] الى اليوم الاخر

الترمذي

النساء فيه ما يقال خاتم كان على الله عليه وسلم لئلا يكون لهم خواتيم وقيد بالتبرك
بآثار الصالحين وعلى هذا فقس فيدخل فيه كل خاتم يتخذ بعد صاحبه ذلك التبرك وكذا
النقش مثل نقش خاتمه وفيه ان المحمل لا يقع حجة وان الالتباس ثابت عند عدم وجود
التاريخ ويد عمر رضي الله عنه بعد ولي الخلافة بعد ابي بكر كما في يد عثمان وفي
رواية ابي عوانة ثم اقام في يد عثمان ست سنين وفي الموجهات الستة تحمله في الواحي واختار
بعض شراح الحديث بانه معنا كما في تقريره كما يقال هذا في يد فلان اي في تقريره وهو قوله اليه
فلا حجة ليه لشيء فيما في هذه الرواية مارواه ابو داود وانكما عند معقيب جعل يسر عليه
قال النووي فيه دليل على جواز لبس الخاتم وفيه قال انه رجح ابو يوسف اذ لو رشد فع الخاتم
الى ورثته بل كان الخاتم والسيف والمصحف ونحوها مما ان اراده صدقة تملكها تصرفها ورثته في الامر
حيث راى المصلحة فجعل الخاتم عند ابي بكر الخلافة وجعل باقي الآثار عند ناس معروفين
والخاتم عند الخليفة التي اتخذ لها فانها موجودة للخليفة بعد عثمان الخاتم الثالث اسمى
وفيه ان الاستدلال به على جواز لبس الخاتم بالخوف نظر اذ اليد محتملة ولا احتجاج بالمحتمل وانما
يدل عليه الحديث اذ كانا ضافي خبرنا العقيقي وايضا قوله واتخذ خاتما من ورق للايام بظاهر
رواية ابي داود وانكما عند معقيب وايضا عن نافع وايضا بانه يجوز ان يكون الاتخاذ من مال الصحابة
فانتقل للامام ليشفع به نفاضة لم ولم يكن ملكا لهم وفيه بان الاصل والظاهر الاول وفي
المعول هذا رواه ومحتمل حتى وقع اي سقط الخاتم في بئر اريس وخلفه عثمان والوقع السقوط
يقال وقع المطر اذا سقط والمعنى بان ذلك بعلامة يابى عن كونه اليد بعد التصرف
بشيء اذ ليس في الكلام تقصير بانه يرعاه وضبعه وفيه تفصيل سند كوطرفا في محله
في شرح الهمزة والتحقيق انه ليس بهمزة موجود عليها اد حمله مكسورة فيا وفيس حملة
كنيف وجليس بالصرف وعدمه قال السمهودي في تاريخ المدينة بئر اريس بئر بحائط بني
عمرو بن عوف بقباء بالمد على الصحيح وقيل بالقصر وهو المشهور وقيل بالهمز وهو
مسجد قباء عند المدينة وقد ليس بئر بحديقة قريبة من مسجد قباء وقال الصغاني بئر اريس
بئر اريس في بني عمرو بن عوف وقع فيها خاتم قال وانما في الكلام على حذف مضاف وتقديره في بئر بئر اريس
واعتذر بان القدماء اطلقوا بئر اريس على نفس البئر كما في قبل ذكر الجزء والكل فلا حاجة
الى حذف مضاف نعم لا بد منه في آخر من ضبط البئر وهو الاحكام اسهى وفيه ان قوله وفيه ثم

وفي الخاتم لا يلزم كون الاطلاق من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل بل الظاهر انه على سبيل
العلية وقد اتخذ عثمان في تعنيت من نقش البئر ثلثة ايام واخرج جميع ما فيها فلم يجد وذلك الاتخاذ
اما لانه من آثار الجاهلية او لانه لم ير في قطع مياه البئر للغنم والاحتفاظ بالماء وقد صار كذلك
حتى افضت النوبة الى قتله واتصلت آثاره الى آخر الزمان وان نظام الخلافة
منوط بذلك الخاتم قال بعضهم وكما في خاتم سليمان عليه السلام كما في خاتم سليمان لما
وقع خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكما ذلك مبدأ
للفتنة العظمى البيعة والبيعة التي صارت سببا لظهور الملل المتنوعة وانشقاق
الكلمة بين الامة المحمدية ثم انه اختلف اهل قطر من بعيد او من يعيد اخرج البخاري من طريق
ان قعيد جلس عثمان على البئر ودلى رجليه فجاء الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلثة ايام
مع عثمان فننزح البئر فلم نجده والمراد بالعبث انه كان يكثر اخراج خاتمه من اصبعه و
ادخاله فيه كما هو دأب من جمة التفكر والتحير في الامور والاضطراب في الفعل خصوصا في امور
الخزانة وعناية اهل الدين وقد اليه الذهبي بقوله ان عثمان طلب الخاتم من بعيد
لانه لم يختم بشيء فاتهم في يده وهو متفكر في شيء يعبث به ويمينه بعيدة انا نجيب بالصورة
قبل ورد لا اعتراض الشيعة عليه فهو ورد صحيحا انه سقط من بعيد يعني بعيد على من يعد الخاص
وقيل غلام عثمان ورد بانه باطل الا ان يكون الغلام بمعنى الخادم ووقع التصريح
بين الروايتين بانه لما طلبه من بئر قيس بخمسة ايام فجاء به في يده وهو متفكر في شيء يعبث به
كما هو دأب المتفكر فنعى في تفكره الى بعيد فسقط فنسب سقوط الكل منها احدهما حقيقة والاخر مجازا
بهذا غاية جاهه والمدح من حيث الصناعة هو الاول لاتفاق الشيخين الا سهمي وفيه ان
هذا الحمل بظاهره لا يلائم ما مر من الخادي والذي نقشه اي نقش ذلك الخاتم بمعنى نقش فيه
وذلك عرف فيه يقال نقش خاتمه فتأكد ولا يرد النقش الا في النقص والنقص الخاتم
محمد رسول الله اي بهذه الجملة وما جوز ان يعلم ان نقش الخاتم ليس بخصوصه وقد نقل عن
خط الى خط بعضهم عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن ابي جعفر عن زيد بن رفيع قال عليه السلام
اتخذ آدم خاتما ونقش فيه محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم موسى على كل احمل كتاب
وفي مجمع الطبراني عن عثمان نقش خاتم سليمان لا اله الا الله محمد عبده ورسوله فما الوجه في اتخاذه
كما نقش انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي فما ذهب بهم الى جعله حاذا على منقال

لحديث

حديث صحيح على شرط محمد بن حبان انه قال اوحى الخاتم اذا ورق واتهم منقالا
واختاره صاحب القوت وذهب الى الجواز وصحح به الحافظ العراقي في شرح الترمذي
وحمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكون ان ثلاثة وزنه منقال ثم شاهد ما اخذ
منه ان بلوغه قيمة منقال لفضة داخل في النهي اضعاف ان الامام النووي ضعف
حديث النهي جازما على منقال لاستدلاله بالحديث الضعيف في الاحكام ويتعلم فيما
وان سامح العلماء في الفضائل والترغيب والترهيب بما لم يكن اشد ضعفا وقال
العاصمي نقلا عن الانصاري والمعتمد الحديث ضعيف فعلى تعيين ضبطه بالعدد
الذي في الدر فكما اقتضاه كلامهم وصح به الحوادي في الخلال انتهى قال ابو
العمدة ان النظر يعرف الا بالنسبة لنظرائه فاذا طرحوه فانا بالمنقال
والزيادة غبن وعليه الاكثر والاحوط فحمل النهي على المنقال كما قال في ذلك الخزن
وفي شرح الطحاوي ان ثمن حلقة الخاتم وفصه من فضة يكون اقل من منقال ويكون
قدر الدراهم لكونه ابعد عن الصرف وقد قبل المتاضة وقد ذكرنا قبل هذا ما يتعلق بهم
فقد ذكروا قد ذكر الحال ان المعول جواز نقش الخاتم باسم من اسماء من غير كراهة
وورد في ذلك آثار جمة من الصحابة والسلف وقد ذكرنا بعد انها على الجنس
انتهى قال الابي ينقش كل على خاتمه وهذا قول الجمهور وورد نقش خاتم آدم
سيفا وموسى عليهم السلام خاتما لابن سيرين ومن تبعه وحكاه النووي عنه الا انه
قال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن سيرين لم يرى باسا في ان
يكتب الجعل في خاتمه حاجبيه فهذا يقتضي عدم ثبوت القول بالكراهة عنه الا ان
يقال انه رجع عن القولين الى الاخر والظاهر شهرة هذا القول صارفة عن القول بالجواز
الى القول بندبه ولعل وجه ايضا ويمكن التوفيق بأن عدم الجواز في الكتابة حيث خاف
عليه بالاستهان كالاتجار بالكف التي يوضأ بها والجواز حيث كان الامن من ذلك فالكراهة
ليست بذاتية بل عارضة ولا خلاف في عدم كراهة نقش اسم خاتمه اسم الله بل
يستحب لحاجة المغنم والتوثق للطهور عن قتادة شكا الي سعيد بن المسيب الخفاف والقضاء
نقش اسمائهم في خواتيمهم ولم ينهاهم كمل ذكر ذلك الى الختم كما نقله بتحقيق اخرج ابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقل سمه على خاتمه قال ابن بطال يؤخذ من حديث الباب ان ابن السبيل ان يجب
البحث في طلبه والاجتهاد في تعريفه دفعا لاضاعة المال كما ان النوع لما ضاع عند عائشة
حبس الخبر حتى وجد وادى عليه بان عرفته فاظهرت فائدته العظيم من ظهور خفية
التتبع فكيف تعارض عليه انتهى وفيه ان الاستدلال صحيح حيث وقع البحث عن العقد بحبس
الخبر وارسال الطلب في طلبه وظهور الفائدة المترتبة عليه من غير تعرض فلا خلل
له في القياس والفضل في الاستدلال بل الاوجه ان يقال ان كون العقد مما يباع عادة
وعلى تقدير كونه كذلك فمجرد ان كون خاتم قد يتعلق به الحاجة والمال قد تكثر
بعده لا ما قاله ابن بطال فانه كما امانة عنده فيجب البحث والتفتيش عنه على ان بيعه
الاضاعة الاضطرارية والاضاعة الاختيارية شيء عظيم اذ ضياع شيء لجل وتركه
بحيث عنه لاجله يدل ان نوعي من عدم طلبه لعدم قدره وانتفاع المؤمنين به ثم قال
واما بحث عقاص وتغيره فلا يكون لجهالة اصل من وجوه اما اولا فلجواز ان يكون في العقاص
فلان عقاص سائغ في تعريف مثل تلك الدنانير لكثرة المال كما ويدل ابن بطال ايضا لانه قد
لكونه اثر النبي وخاتمه بحيث يستعمله ويختم به ويجري به كثير من المصالح والكتابات ومن
الضروري ان مثل هذا وان كان يسير القيمة والقيمة لكنه يعظم قدره لا يوازيه خزائن
الملوك اما ترى ان اباسفيان انتهى بعد ما عرفته على كثرة ايمانه ولا يبعد ان عقاص غالي جدا ومن المعلوم
الواقع في اليمن ان كثيرا من الخواتم غير هذا لا يباع او يطلبه فلذلك لا يمكن ان يتبادر منه
ينزل البتة في تلك الايام الثلثة على قيمة الخاتم فلو تأمل عليه كل ضائع من سائر الاموال واعلم ان
قوله يمكن ان يقال ان عثمان اعلم بالغ في التفتيش عن احوال الغرباء اوسع عليه السلام ان
ضياع الخاتم مبدأ الفتن واختلال الامور الدينية والدنيوية اولا انه اخاتم خصوصي مضاف
الى الختم به على ما جرى الامر من صنعهم الى ان من عثمان او خوفا من وقوعه في يد احد من المفسدين
واهل الالحاد والنفاق ويترتب عليه مع الحقارة ما لا يخفى اما ترى قصة حواتم سليمان
الخاتم عند عقاص وقال ابن بطال اذا تطرق بها احتمال وقطع به الكل استدل وقال ابن بطال
ايضا في الحديث دليل على ان من طلب شيئا وهو يعرف قبله بعد ثلثة ايام ان تركه ولا يكون بعد
الثلثة مضيعا انتهى وردبان الايدي مختلفة وذكر انفعاها في باب اللقطة ان قوله ان تجيء
بحب ما يليق بها فان الشيء قد يكون مما يتافه ولا يتعب في طلبه كفلس وفلس وقد يكون مما يطلب

يوما

يوما وقد يكون الى اسبوع او الى شهر او اكثر الى آخر الامر فلا وجه لتعيين حد لاقصى طلب
المال الضائع والا في البحث عن المال الكثير ما جاء في ختم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بالخاتم يقال ختم الرجل اذا بلغ الخاتم كما مر اي بلغ
بلغ في يمينه وفي قيل الواو بمعنى او والذي قبله باب او احد او
اجنبية قصة في الباب الاول باب انه مر اي شيء ان حلقته وفصه بيانا فتش فيه
وفي هذا الباب بيانا انه ان جعل في يمينه او يساره فما قيل هذا باب في كيفية لبس الخاتم
والباب الثاني في بيان تختمه في يده او جعل هذين البابين باب او احد
فيه نوع قصور لان ما بعد على الاول هو جواب المتروك في يمينه فاتيانه كالتتمة من عنده
وعن عنه المعترض لكن على ما ينبغي وفي نسخة باب واحد في اي التي كان يتختم في
يمينه ولا ينافيه ذكر تختمه في يساره فيه بل يكون فيه اشارة الى ان الاصل كان
تختمه في يمينه على روايات تختمه في يساره ولذا لم يجمع في الباب حديثا
فيه تصريح بانه تختم في يساره بل قال في جامعه روي عن انس انه تختم في يساره
وهو حديث لا يصح حدثنا ابو بكر محمد بن سهل بن عسكر التميمي الخابري
نزيل بغداد ثقة من الحفاظ توفي سنة عشر ومائتين وابن عدي ما سمه احمد وابن معين
وخلق والبغدادي ما جاء الاول الثاني على ما في بعض النسخ وقد العاصمة و
الوجوه فيه خرج له مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن المتوج
ذكره قال الكاني بعض النسخ اسهل وعبد الله كما في نسخة اخرنا ابو زكريا
يحيى بن حسن التبريزي لكن البهوي بجيم ساكنة بالتبريزي فيها ثقة من الثامنة
وثقه العجلي والنسائي واحمد وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن
في الثقات مات سنة اربع او ثلث وثمانين وما بين حرج له الستة الا ابن ماجة ابو محمد وابو
ايوب سليمان بن بلال التيمي المدني مولى آل ابي بكر ثقة من الثامنة وثقه
احمد وابن معين مات سنة تسع وسبعين وقد مات حرج له الستة عن ابي عبد الله شريك
بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون فميم ساكنة فراء فعلة اخو انس بالمدينة ثم نزل بغداد
شريك بن عبد الله النخعي القاضي ثم ابو ابي نمر صدوق من الخامسة تحفظ وفقه من
سوء وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي وثقه ابو داود ومات سنة بضع وستين وما

عن ابي احمد ابراهيم بن عبد الله بن حسن الهاشمي المدني مولى عباس بن عبد المطلب
وحسنه بعض الحفاظ والحاصل صحته لثقة من الثالثة تبع صدوق وثقه ابن سعد والنسائي
وآخرون بعد الثالثة اخرج له الائمة الستة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقع في بعض
النسخ عن ابيه عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب وهو خطأ ولذا حذفه في تحفة التحفة
يروي عن علي رضي الله عنه وهو بضم عين وسكون مهملة وفتح راء وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس
بفتح الموحدة من اللبس بفتح اللام خاتمه في يمينه اي في كفه احواله واغلب اوقاته
لان التختم فيها يقع تزيينا وتشريفا واليمين احق بهما وآيات يستدل في الاستنجاء فاطلاقي
وضعه لالفاظ الجاهلية فيها واما تختمه في اليسار احيانا فلبيان الجواز فالاول
افضل ولكونه شعار الابرار افضل لوجه له وقال مالك بافضلية الثاني وقد روي
عن ابن ابي ذئب ايضا لما رواه ابو داود كان خاتمه في يمينه ثم حوله الى يساره ثم جعله في
اليمين ايضا لما رواه ابو داود وعلي بن عرابة ح كان يتختم في يساره وقد قال بعض الحفاظ
بانه روي عن عامة الاصحاب والتابعين وقال المناوي وقول بعضهم التختم في اليسار
مروي عن عائشة وجمع الصحابة والتابعين معارض بقول الحافظين ابن حجر العراقي و
العسقلاني انه ورد تختمه في اليمين من رواية نحو ثمان الصحابة وفي اليسار من
رواية ثلثة منهم وطاوساه ابن عدي عن ابن عمر واعلا عن عائشة انه كان
يتختم في يمينه ثم حوله الى يساره الا انه ضعفه الحافظ ابن حجر قال النووي اي
كما ذكر اخر الامرين وتبعه القاري بانه ظاهر النية وليس كذلك قال في اللمعات
لو صح هذا الحديث كما قالها للنزاع لكنه ضعيف وقال في التخريج هذه رواية
ضعيفة اعتمدها البغوي وفيها بيان ان اخبار وقالوا اخبار الصحاح الماثبة في حابر
ضعيف وخبر فيصل رواه والخاتم في يمينه متروك وخبر كان يتختم في يمينه وبعض
والخاتم في يمينه فيه كذاب وقال وكيع التختم في اليمين بدعة واجيب بان
رواية التختم في اليمين رواية النسائي وابن ماجة والحاصل وقال الحرمي
البخاري وهذا اصح شيء في هذا الباب واذا كان كما اصح فلم يبق للعدول عن افضليته موانع
موانع للاصح في حال كما مر انه ليبه قيل وقيل انه ليس للتزيين به فاليمين
افضل والتختم فالياء افضل لتناوله منها له باليمين وقيل بان اليسار
للاستنجاء

تلك استنجاء وفيه اشارة الى ان التختم خصوصا ان لا فاظ المنظمة عن وضعها في
اجنبيا اختلف في جواز نقش اسمه عليه وعدمه والاصح على تقدير وجوده يستحب
اخراجه عند قضاء الحاجة لما روي عن انس انه كان اذا دخل الخلاء وضعه خاتمه
بالسين المهملة الخاء وفتح الباء الموحدة وخلاء البطن وهو كناية عن قضاء
الحاجة او نقش اسم الله عز وجل او كان مضافا او آية او حديثا فكذلك والا فلا كره
لعدم تعظيم صورة حروف نقش عليها القرآن وآداب الخلاء حين الاستنجاء في حرمة
الفضاء والبنيان او عند بهائم ليس فيها وضع الاسماء المعظمة على ما هو
الاصح المشهور وفي الجمهور بان الذي في يمينه هو خاتم الذهب الذي في يساره
خاتم الفضة ورد بانه في رواية مسلم عن انس التختم بالذهب في يمينه هو خاتم الفضة
والتختم باليسار لم يكن في اول الامر بل بعد مدة ايضا لكنه في اليمين
افضل لما ذكر وقال الحافظ العراقي في النكتة ويلتحق بما روى البخاري
في خنصر يسرى اويسار كلاهما في مسلم وجمع بان ذا في حالتين تعدد
او خاتمين كل واحد بيد كما بعض حشى قد ورد وهذا الحديث على اخرجه
ابو داود والنسائي ايضا وصححه ابن حبان وغيره ومنا محمد يحيى اخبرنا
ابو جعفر احمد بن صالح المصري بمكة ابن الباذا كما تقدم عن الحافظ المؤرخ
بابن الطبري كما ابوه من اهل طبرستان قدم جاورنا من العشرة نحو ثلثين فيه
النسائي وقال عن ابن يونس من تكذيبه الا انه قد اثنى عليه اجلة النقاد واجمعة
الائمة والحفاظ كما في تهذيب التهذيب مائتين وثلاث وابويس وثمانين ولم
وسبعين سنة خرج له البخاري وابو داود واخبرنا عبد الله بن وهب
سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس اورده عن عاصم
بسناده ومتنه عن محمد بن جعفر باسناده قال النووي اجمع
على جواز التختم في اليمنى واليسرى واختلفوا في الافضل والصحيح فيهما
اليمين وروي عن احمد كراهة التختم في السبابة والكعبر وهو خلاف
كما روى ابو داود عن علي قال انها نا رسول الله عن التختم في هذه فاومى الى الوسطى
والمسبحة هذه للرجل واما المرأة فلها التختم في جميع اصابعها كما صرح به

فائدة وردت في رواية كان اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى
ابن سعد والحكيم الترمذي في نوادره وابو يعلى كلهم عن ابن عمر كان اذا
اشتق الحاجة ينساها ربط في خنصره او في خاتمه الخيط الا انه قال الترمذي
فيه سالم بن عبد الاعلى قال ابنه ابن حبان وضع وقال ابن ابي حاتم حديثه باطل
وابن نمير هو منكر لا يصح ورواه ابن عدي عن ابنه بلفظ كان اذا
اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا وزاد في رواية الحارث بن ابي اسامة
عن ابن عمر يستذكره بها قال الحافظ العراقي وكلاهما ضعيف وقال الفاسي
فيه سالم بن عبد الاعلى وثقه حاله وقال في الميزان في ترجمة بشر بن ابي هاشم عن
العقيلي وابن عدي وابن حبان هو بضم الحديث ورواه ابن عدي ايضا كذا هو في
رابع المختارة قال الحافظ ابن حجر وفيه سالم بن عبد الاعلى وهو متروك ونقل
الترمذي عن البخاري انه منكر وابو داود عن ابن عمر بالفظ المنكور بنا و
قال تفرد به بشر بن بكر وليس بشيء وقال العقيلي لا يدرى الا به ولا يتابع عليه الثاني
له ولابن عدي عن انس بلفظ كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا و
قال تفرد به بشر بن ابي هاشم الانصاري وهو بضم الحديث الثالث للدارقطني و
البغوي عن رافع بن خديج رأيت في يد رسول الله خيطا فقلت ما هذا قال
استذكر به وقال تفرد به غياث وهو متروك حكم بوضعه من جميع طرقه وزاد
له المؤلف في رواية وهو ضعيف رواه الطبراني عن خالد بن عمرو عن عبد الجبار
بن العوام عن يونس عن ابي عبد الله مولى بني يحيى عن سويد المروزي عن رافع بلفظ كان
يربط الخيط في خاتمه تستذكره حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون
عن جابر بن سلمة قال رأيت عبد الله بن رافع ويقال له فلان ابن ابي رافع
يقول من الدابة قال البخاري في حديثه مناكير خرج له ابو داود يختم في يمينه فسألته
عن ذلك قال وفي نسخة قال رأيت ابو طيبة الجارود اول مولود في الاسلام عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب اتوتي به وقد دار وفي رأسه قيحة رواه عائشة غانم بن وهب ابن
غانم بن خرج له ابو داود يختم في يمينه حار من شعر ليت وكذا ابو امروقال عبد الله
بن جعفر

المقبري سه

بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه اي بالخاء في خنصره اليمنى
بفتحه وروايا اخرى في اعلب وقال كما مر وقد تثبت فيه وليذا قال الواحدي
الاخبار بالاختصاص ان كلا الامرين كان في اوقات فقوله عند الشافعي والبغوي عنه
خالف كما مر حدثنا يحيى بن موسى وفي نسخة حدثنا عبد الله بن نمير مصغرا
انا ابو اسحق ابراهيم بن الفضل ويقال له ابراهيم بن اسحق الحربي المدني عندك
من الثانية ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم والبخاري والترمذي و
النسائي وغيرهم ليس بشيء وعند ابن عدي ايضا ليس بالقوي قال الذهبي
شيخ ترمذي روى عنه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وفي التهذيب انه يروي عن
عبد الله بن عقيل وعنه عبد الله بن نمير انتهى والمراد هنا واحد آخر اسمه ابراهيم بن الفضل
الاسهاء كذا في اسمه ابراهيم بن الفضل بن سويد صدوق كثير التصحيف
فلا وجه لقول الصنعاني والقاري لم اطلع على ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل
بهملة مفتوحة فقاف مفتوحة عن عبد الله بن رضي الله عنهما ان النبي ح وفي نسخة انه صلى
الله عليه وسلم كان يختم في يمينه وفي اخرى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
حسم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج لبنا من فضة في يمينه فصه حبشي واخرج الصحيح ابو داود
عن ابن عمر ضبة النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من حبشي فختم به في يمينه ثم جعل على المنبر فقال اني
كنت اتختم بهذا الخاتم في يميني ثم نبذ الخاتم فقال وانا الى الان لبسته في يميني
ايضا مع انه روى ما قصد به تبعية البخاري كما ينبغي والله اعلم عنه ثم اعلم انه يلبسه
للحاجة جعله في يمين جعل فصه مما يلي كفه احترازا عنها حيا الحكمي انتهى وقد
بانه يقتضي ان النبي ح اتخذ ولا لابسه وهو يخالف العقل والنقل اما الاول
فظاهر واما الثاني فلما في صحيح البخاري ما ذهب انه لم يتخذ الا لان يختم به كتاب
الملوك وما روى عن انس ان كان خاتمه فضة رد الى فلا يجب النبي لما مر من انها
صدر اعنة وانها جائزان وكما يدل على الدوام والتوان فقد يجعل
في يمينه كان في ابتداء الاسلام ثم صار ذلك في غير ما يليل البدن كما مر في الحديث
بان التختم في اليمين من سنة الرافضة لوجه لا يتبع النبي في مظهم لا يصل اليه
بدون الضرورة وجعل كان يختم في يمينه ثم حوله الى يساره كونه ضعيفا مع ما

ما سه

لا يدل على النسخ واخرج مسلم عن ان كان يخاتم في يمينه لكنه ضعيف واخرج ابن سعد
طرق رواية خاتم الذهب فجعله في يمينه لكنه مرسل او معضل
الكل في جنبه الحديث والمعضل يكون مؤيدا وقد روى الترمذي في الشمائل
نقل ان المرسل انما يكون حجة اذا عرف ان المراسيل لا يرسل الا عن ثقة والا فلا كما في صدر
الكتاب في الباب الذي عند حديث شهر بن ابي مالك وقول النووي في اليمين لانه زينة واليمين
اشرف فجعل الزينة رده بعضهم بان الزينة سبب الكراهة وفيه ان مراده بمثل الزينة التختم
كالشعل والرجل وان كان سبب الكراهة قصد الزينة لانفسها وليست في اليمين كذلك فتعارضا وحملها
على الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخفيض المختص
بضعفها وحيث تعارضا وما قيل من انها لكونها اصغر يحتاج الى خاتم اكبر منها جاز قال الاوزاعي
وذهب طائفة الى استواء اليدين وجمعوا بذلك بين الاحاديث المختلفة واشار اليه
ابو داود حيث ترجم باب الخاتم في اليمين ثم اورد الاحاديث مع اختلافها
في ذلك من غير ترجيح حدثنا ابو الخطاب بضم الكوب زياد بن ابي مكرم فتحتية
مخففة كنيادين يحيى بن حبيب بن عبادة الحبي النكري بفتح مهملة البصري ثقة من
العاشرة وثقه النسائي وابو حاتم مات سنة اربع وخمسين ومائتين خ م له السنة الا د وفي نسخة
انبانا عبادة بن ميمون بن داود القناد الوتني الحزوري المكي منكر الحديث متروك
من الثامنة قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة وابو حاتم ليس بشيء وقال العقيلي
وقال ابن حبان لا يحتج بما انفرد به ثم قال العقيلي هذا الحديث في سنده لين الا ان له شواهد كما رأيت
وبه قال
وبرواية عن ابي عبادة وابي اسحق عن جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي
حسين الشهيد ابن الامام علي رضي الله عنهم ثقة ثبت صدوق ملقب بالصادق وهو فقيه
امام فصيح اجله الاكابر من السادسة مات سنة ثمان او تسع واربعين وقد دخلني منه نيف
وثمانون عاما ثقة ثبت فقيه امام حجة ورع عابد كبير القدر روى له الجماعة حدثني
محمد بن ابي بكر المقدمي البصري ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم
العجلي ابو عبد الله البصري ثقة من العاشرة مات سنة احدى او اثنتين ومائتين ع
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد
الخطمي بضم المعجمة وسكون الطاء المهملة ابو موسى الكوفي ثقة من الثالثة
مات سنة ثلاث وثمانين ع عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وابرار القسم
او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم
بالذهب وعن الحرير والديباج والقسي والاستبرق وعن شرب بالفضة وآنية الخلوق
وعن الركوب على النمور وعن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن ركوب المياثر
حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن
المثنى حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم بالذهب وعن الحرير والديباج والقسي
والاستبرق وعن شرب بالفضة وآنية الخلوق وعن الركوب على النمور وعن لبس القسي
وعن لبس المعصفر وعن ركوب المياثر حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تختم بالذهب وعن الحرير والديباج والقسي والاستبرق وعن شرب بالفضة وآنية الخلوق
وعن الركوب على النمور وعن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن ركوب المياثر
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قيل لابن عيينة عن
ابي موسى ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد العاص الاموي الوتني المكي ثقة من
السادسة وثقه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي والجمهور مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة خ م د
له السنة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية

بن علي الحسين الملقب بالباقر لانه بقر العلوم وشقها فعرف حقيقتها وغورها وابو زكريا
الدقائق وهو اظهر الحقائق وابدع انواع الحكم والاحكام ولذا قيل فيه باقر العلم
جامع وشاع ذكره وذاع صدقه وذاع علمه وبلغ غير طائفة الفقاهة وظهر خوافي
وكراماته فغلبت فضائل البراعة ولد سنة ست وقيل سنة ثمان وسبعين ومات سنة سبع عشرة ومائة على
الاصح خ م د ت ق له عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا محمد بن
محمد الرازي ساكن وفي نسخة حدثنا وفي اخرى انبانا جرير بضم وفتح عن محمد بن اسحق
عن اصبغ بضاد معجمة ولام كنيته ابو عبد الله بن عبد الله بن نفيل بن الحارث بن عبد المطلب
القرشي الهاشمي مقبول من السادسة ذكره ابن حبان في الثقات خ د له ابو داود والطيالسي
قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة واخر الخاء وهو يشعر بضعفها
بقوله قال في النهاية هو الذي يقوى في الفصيح وهو متكلم يخال من افعال الشك
في لغة بني اسد والظاهر قائله الصلت فتحمل انه من حدس ورجم وسقطت هذه الجملة من
بعض النسخ الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه فتسقط هذا الجزء
في هذا الباب لعدم الاحتياج فيه لانه لا وجه لايراد هذا الاثر في هذا الباب واخرج
ابو داود وهذا الحديث من هذا الوجه عن محمد بن سيرين قال رأيت على الصلت بن عبد الله
خاتما في خنصره اليمنى فسألته فقال رأيت ابن عباس يتختم في خاتمي هكذا وجعل فصه على
ظهر يا ولا اخاله ابن عباس الا ذكر عن النبي ثم ان الصحيح تعيين الخنصر في مسلم
وابي داود والترمذي النهي عن التختم في السبابة والوسطى وليست في الابهام والبنصر
في عندهم ولا عن صحيحة فثبت بذلك في الخنصر فقط قال النووي فحوا على ان السنة
للرجل جعله في خنصره وحكمة ابعد عن الاحتهان بما يعاني باليد وانه لا يشغل
عما تعلق بالخنصر غير الخنصر والقول بانه ورد النهي عن التختم في غير الخنصر ورد بان
النهي المتقدم انما هو عن التختم في السبابة والوسطى واما في ما عداهما فلم يثبت شيء في النهي
ولا امر ولا فعل حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان قيل للوليد ابن عيينة عن
ابي موسى ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد العاص الاموي الوتني المكي ثقة من
السادسة وثقه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي والجمهور مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة خ م د
له السنة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاتما كله من فضة وجعل فصه مما يلي كفه اي باطن كفه كما صح به في رواية مسلم قيل ولعل الحامل على هذا التاويل ما رواه ابو داود عن الصلت بن عبد الله قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهر يده قال فلا ادخال ابن عباس اصابعه في خاتمه كذلك واجيب بانه وقع عنده هكذا ورواية الحق اصح قال الطيبي ويؤيده ما في النهي وهو في ذلك شيء فجعل فصه في باطن الكف وظاهره ما وقع على السلف بالوجهين انتهى وفيه قصور اذ الظاهر ان قال كلا الوجهين وراعى عدم مخالفة

خاتما كله من فضة وجعل فصه مما يلي كفه اي باطن كفه كما صرح به في رواية مسلم قيل ولعل
الحكمة في ذلك ان يكون ابعد من العبث به وقد يعارضه ما رواه ابو داود عن الصلت بن دينار قال رايت ابن عمر يلبس خاتمه هكذا
وجعل فصه على ظهر يده قال ولا اخال ابن عمر الا انه كان يجعل خاتمه كذلك
واجيب بانه وقع مرة كذا ظاهرة كذا مر ان رواية المتن اصح قالوا ولم يأمر النبي ﷺ في
ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين انتهى وفيه
قصور اذ الظاهر ان قوله الا لهذين الوجهين رد لما عدهم منهما فقط وليس كذلك
عمل السلف بها فظهر الخلل فيما قيل ان الافضل ما في المتن اقتداء به عليه السلام الا ان
يوجه بما مر مع ان الاصح رواية المتن قال ابن الجوزي لا اعلم وجه جعل فصه مما يلي كفه
ووجهه النووي بكونه ابعد من العبث قال ابن العراقي كونه ابعد من العبث
للنقش الذي عليه مما ان يعبث بصيقله او نحوه فيتغير النقش المنوي في الخاتم
لاجله وقيل لانه اوسع نقش خاتمه من الكفة والمعاقبين لانه اذا ضم كفه لا يطلع على
نقشه احد وفيه ان نقش خاتمه معلوم من رواية شمائل وسماه وخطأ في الفائدة
في ترفصه ونقش بصيغة المجهول اي امر بان ينقش فيه اذ الناقش غيره
كما مر وفي رواية بصيغة المعلوم فلا يحتاج الى التجوز محمد رسول الله اي بان الفاظ
في محل الجملة منصوب على المفعولية وقال ابن العراقي وقد تقدم انه قطعا ليكون
قوله رسول الله صفة لمحمد لا خبرا له ويكون كما لو كتب محمد بن عبد الله كما نقش ابن عمر على
خاتمه عبد الله بن عمر وعليه فيكون خبر المبتدا محذوفا اي صاحبه محمد رسول الله وكانه
رمز الى صاحبه كما يومئ في الكتب الحديث الى صاحب تلك الصورة بكتابة اسم عليها
او اراد به الاتيان باحدى عشرة كلمة على انه مبتدا وخبر وعليه فهل اريد به بعض
القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ممن يقول السلف او لم يقصد
القرآن كل محتمل والمحتمل لا ينهض حجة وبتقدير اذا احد جملتي كلمة التشهد الحديث
الوارد في نقش كلمة التشهد على الخاتم انتهى ونهى رسول الله عن ان ينقش
احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله سواء ماثله في الوضع او لا قيل وفيه
ما رواه البخاري عن انس اتخذ رسول الله خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله
قال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه
وقيل نهى

وقيل نهى كونه خاتم له في الوضع ايضا بان يكون هيئة النقش كهيئة فصه صغرا وكبرا
واستدارة وتربيعا وتثليثا وغير ذلك ويكون النقش على هيئة فصه طبقا بصفته
السابقة على حد قيل فيما والوجه الثاني هو الظاهر علة النهي وذلك لان الخاتم للزينة
فربما ينقش عليه هذا البتر الامر بيوم الامن وربما يحصل النقش والصورة وتلك العائلة
ما تحمل بالمماثلة وضعا وخطا وهيئة وهذا يؤيد ما روي قبل الوجه الاول
محل نقش عليه الاضافة في قوله على نقش عبيد به توهم ان النهي اذا كان لخصوصية
لا تحصل بجرد المماثلة الخطابي قال المناوي وقد اراى الخلفا وظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما
آخر وكل قال ابن حجر عما لين العراقي الظاهر ان النهي خاص بحياته اخذا من العلة انتهى
وقيل ان العبرة بحياته بعد وفاته قبل ان ينتشر خبر وفاته ثم قال المناوي وقول الغزالي
لا يجوز ان يكون النقش على طبق ما اراد نقش رسول الله لان الظاهر ان الكفر
على الخاتم يحاكيه صاحبه ثم نهى عن النقش على خاتم مثل الخصوصية والعلة
لوجود العلة المذكورة فيه قيل وما روي من ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول
الله واقره عليه السلام غير ثابت وعلى تقدير ثبوته خصوصية لمعاذ وفيه ان حاطبا
الديلمي في شرح منهاج النووي من ان معاذا اتخذ خاتما ونقش فيه محمد رسول
الله فلما علم رسول الله امر كل شيء من معاذ حتى خاتمه اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان
في يد خصية لمعاذ ويعتذر من قبل معاذ بانه انما نقش اليه اوظن ان النهي
شيء سهي وهو الذي سقط من يد يعقوب قال في النهاية يعني مضروبة
بالهلة منقوشة فتخيته كتا موضع مضروب بعقاب لمعضال هو يعقوب
ابن ابي حامد الدوسي مولى يزيد بن ابي العاص وقيل مولى خليفة للعلاء بن ابي العاص
وقيل مولى زياد بن ابي قاص اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية و
شهدا وكتابا على خاتم وولاه ابو بكر وعمر وعثمان ماتا بحمص وقيل في
خلافة عثمان وقيل في خلافة علي قدم الحج بين رواية سقط من يد يعقوب
وسقط من يد عثمان حذفا قتيبة بعيد وفي نسخة ابنا ناحاتم بن
اسمعيل بالهمال الحاء ففتاة مكررة بينهما الف عن محمد بن محمد عن ابيه
الامام زين العابدين السجاد بن حسين بن علي بن ابي طالب عنهم قال كان الحسن والحسين

رضوان الله عنهما يختمان في يساريهما اقتداء بفعله عليه السلام في بعض الاحيان
يجوز عن الزينة فظهر مناسبة هذا الباب لكتاب خ ولا يعلم من ختمهما فيما
تختمه دم فيه وذلك لا سيما ولم اطلع على ختمه فيهما ولم يظهر لي مخالفة
جديهما وقد اخذوا سوء التزاما بعينه في الامور والاحوال جميعا
امكن والقول بانهما يختمان في يساريهما لا فعله ع في اكثر او في آخر عمره
او لان فضيلة التختم في اليسار وان كان كلاهما جائزا وما وقع قبل
ما يكفي رده والاعادة عالما افاده قيل يختم النبي في الحجة اعم من ختمه و
يختم آله فختمانه في غاية الظهور ولا وجه لاختصاص المتيمم في ترجمة هذا
الباب وقد تراجم في الابواب وساق لها هذا الاثر مع انه مخالف
لبسائر آثار الباب قيل العنوان على نسخة باب يختم في يمينه للاشارة الى انه لا
يحكم به على افضلية التختم في اليسار لاحاديث المواظبة وان صحت احاديثه
لان ذلك اكثر واشهر واصح كما نص عليه البخاري مع ان الحديث المترجم به منقطع لان
محمد ابا الحسين علي انه قد مر في رواية محمد بن جابر ان النبي كان يختم في يمينه قال الحافظ
ابن حجر هذا مرسل بالنسبة الى الحسن الباقر لم يره اصلا واما بالنسبة
الى من يحكي انه راه بنفسه فقال يوم الطف او بعده فيحتمل انه سمعه
من ابنه زين العابدين او عن غيره فيكون مرسلا بالنسبة اليهما ثم الامن
لكان ان يؤخر هذا الحديث الى ختم احاديث الباب فلا يفصل به بين
الاحاديث المصرحة بختمه في يمينه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
كذا في نسخ اخبرنا ابو جعفر محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي نزيل ادنه
فقيه فقيه ثبت متقن من العاشرة كما من علم الله بحديثه نيف قال احمد ثبت
كيس وقال ابو داود وكان يحفظ حوالي عشرين الف حديث وقال ثقة مامون مات
سنة اربع وعشرين ومائتين خ له الاربعة والبخاري تعليقا ومحمد بن عيسى
في الرواة كيف قلد قال وهو ابن الطباع او في نسخة عباد بن العوام
بتشديد الباء والواو وهو ابو سهل عباد بن العوام بن عبد الله بن المنذر الكلابي
الواسطي ثقة من التاسعة وثقه ابن معين والعجلي وابو داود والنسائي وابو حاتم

وكان

وكان يتشيع مات سنة ثلث او خمس وستين ومائة وله نحو من ثمانين سنة
خ م له الاربعة عن ابي النضر سعيد بن ابي عروبة مهملة فواو مهملة مفتوحة
كنيته مهران العدوي البصري ثقة حافظ من السابعة له تصانيف
وكان من اثبت الناس فيما لا انه كان يدلس ومات بعد الاربعين ومائة
والنسائي وذكر انه بقي بعد سنة اربع وخمسين ومائة ع
عن انس بن مالك انه النبي في نسخة انه صلى الله عليه وسلم ختم وفي نسخة كان
يختم في يمينه حدثنا ابو جعفر او ابو يعلى محمد بن عبد الرحيم بن وائد الحماني
الحافظ ابو سهل بن نسبة لبني حمان قبيلة من العرب الكوفي الخياط صدوق من العاشرة قال النسائي
لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمس واربعين او اربع وخمسين ومائتين خ
ابو داود والترمذي والنسائي تعا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى انا ابو عاصم عبد
الضحاك بن مخلد الشيباني ابو عاصم النبيل البصري الحافظ صدوق فقيه
من التاسعة قال احمد لم يكن بعد مالك بالحجاز افقه منه ولم ار من يعرف بطلب الحديث وقال بعضهم
ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقعت ابن معين قال سنة اربع وثمانين
ومائة او قبل ذلك خ له ابو داود والترمذي والنسائي له الستة عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وزاد
البخاري مطر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله
الا انه ليس في نسخة وكان يلبس في يمينه وذلك قبل تحريم الذهب على الرجال قال
الهيثمي وتسميته للترجمة ظاهرة لانه اذا كان جائزا وحينئذ فقد آثر اليمين
فلم يوافق الا حاديث التختم في اليسار واخرج البخاري ايضا من طريق ابن جويرية عن ابن
عمر وقال في آخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى وقال البيهقي هذا الختم
هو الذي كان قصه حبشيا فاتخذ الناس اي الذكور منهم والكاف نزع والهمزة
للنساء فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رمى به يقال طرحته طرحا
من باب نفع رميته ويمنع صرفه للعدل والوزن ويروى بالباء فيقال ذهبت لان
فعلا تضمن معنى فعل آخر جاز ان يعمل عمله وطرحت الرداء على عاتقي اي القيته عليه
وطرحه الوجيز بجيم كما صح به في بعض الروايات او لكل وجه انتهى مالتا

او طاوس فيه من الكبر والخيلاء فقصد وقت تحريم الحال والفاء تقويته وقيل
تقويته وتوبيخ الطاوس على اتخاذ الناس وليس فيه دليل على ان المنهي عنه هو اتخاذه
من غير اعتبار اللبس كما شكوه اتخاذهم ذلك ودبان الظاهر ان الناس اتخذوها
للبس واتخذوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطاوس قيل لهم ان مجرد اتخاذ
الذهب ليس محرما اجماعا وقطر حمه وقال الابي بعده وهو يدل على ان المكروه
لبسه اتخاذه كاتخاذ اواني الذهب والفضة من غير استعمال والعاجل نفي
اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ في غاية من البعد ومما يدل على ان المنفي كراهة اللبس
وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قول قطرب الناس وانتهاي عهديهم قال ابن دحية انما نحكمه
مع انه قد صح انهم اتخذوه في زمن وحيه اني لا اخشى وقال ابن حجر ما على ذلك
امتي حراما فانها وهو مذهب الائمة الاربعة وذهب الى الجواز من الصحابة ابن الزبير
بعض اصحاب كعبد الله بن ابي وقاص وطلحة وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله الخطمي وحذيفة
وابي سعيد قال قاله وهم يلبسونه كما رواه ابن ابي شيبة ولكن يعارضه ما في ابي
داود والنسائي باسناد صحيح عن علي انه لم يبلغهم النهي والا لما فعلوه نعم يشكل النهي كما
في الصحيحين وغيرهما قال بعض المحققين حرمة التختم بالذهب مجمع عليه في حق الرجال مع
فيه النووي حيث قال الصحيح على المجمع للرجال الا ما حكي عن ابن خزيمة انه اباحه
وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث التي ذكرها
مسلم وباجماع من قبله على تحريمه وردا بان دعوى الاجماع على تحريمه غير صحيح لما ذكرناه
وان ابا داود والنسائي رويا من طرق صحيحة مع ان البراء ممن روى النهي عنه اذ لو ثبت النسخ
عندهم بعد بعيد جدا فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهي على التنزيه او هم الخصوصية له
من قوله لهم البس كساك الله ورسوله وبيانه انه اخرج احمد من طريق محمد بن جعفر بن ابي
رافع عن ابيه خاتما من ذهب فقال وقع في روعي انه حرام فلبسته فقال البس كساك
الله ورسوله قال الحافظ ابن حجر وهذا لا يرتضى ولو صح فهو منسوخ ويعضده ما رواه
احمد ايضا ان الناس تقولون للبراء لم تختم بالذهب وقد نهى رسول الله فيقول كيف تامرون في الخاتم
ثم يقول كيف تامرون في الخاتم ما قال رسول الله البس كساك الله ورسوله ولم
يبلغه حديث علي الماضي وما قاله الحافظ من عدم بلوغ النهي للبراء

ان بعيد جدا

يرد على ادلة المرخصين ومذهب الصحابي واقعالهم وادلة الناقلين قول
النبي وفعله والحكم خمس على الاباحة قال المناوي وادلة النهي والتحريم بالحرمة
كثيرة والاخلاء عند الشافعية في الكل حتى قالوا لو كان الخاتم ذهبا او مرصعا
قال ابن دقيق العيد ويتناول النهي الحالة الاولى فلا يجوز بخاتم الذهب لمن خاف الحرب
اذ لا تعلق لها بالحرب خلافا لمن خصه يوم ان الاعتماد بالحلقة عند الحنفية فلا باس
بعماد الذهب على الخاتم خلافا للشافعية قال بعض العلماء ليس خاتم الذهب على وجه
بكراهة تنزيه لا تحريم والقول بالاجماع على تحريمه ليس بجيد بعد الا ان يراد بالاجماع
اتفاق الجمهور ويقال النقض من قال بكراهة تنزيهها واستقر الامر بعد على التحريم
وروى حديث صحيح اخرجه ابو داود انه نهى عن تسع وفيه نهانا عن خاتم وروى
عن ابي هريرة نهى رسول الله عن خاتم الذهب وزاد البيهقي في شعبه عن ابن عمر وعن خاتم الجفاف
والجواب ان الحديث يدل على انه تبدل جواز خاتم الذهب بالامتناع وفي حق الجاف
اللبس ليدل على البس ما يتضرر بدونه كما بين النووي ادعى الاجماع على جواز
التختم في اليمنى واليسرى

والتبين سيف بفتحتين او مكسورة والاول انثى والجمع سيوف وسيان يقال
رجل ثقف وكذا سياف اي ذو سيف وضاربة السيف وسفته اسيفة من
باب باع وله اسماء كثيرة جدا بل قيل اكثر من الف وهذا الباب يسمى مفوه ذات سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة اخواله ووجه المناسبة بالباب الخ و
بالباب المتعلقة بآلات الحرب لما كان الى انه اتخذ خاتم وكتب الرسائل
وبعثها الى الملوك فاجابوا او منع والا فبادرهم بالغزو والى انه اتصف بصفات
الملائكة والجن والى انه استعمل امورا من متعة الطلاق وبداء بالسيف لانه
انفع واعم اكثر استعمالا في الجهاد لا يكاد يفارق سيفه قال الاصمعي وبدأ
بآلة الحرب بالسيف لانه انفعها وبه يبدأ واغلبها آلة ومصاحبته معلومة لانه ابعد
ما يكون عنه لانه نهي الحمة لا ينوص لقتل احد بنفسه كالمقنع والرمح
انتهى ورد بانه قوله لانه ابعد ما يكون عنه مصادرة على المطلوب لانا نمنع كونه ابعد ما
ابعد واقل ملابسة ومصاحبة لان الرمح لا يذكر الا بعد عامل ولا في يده الا اكثر جلسة

حدثنا محمد بن بشار انا وفي نسخة اخبرنا وهب بن جرير ثنا وفي نسخة اخبرنا ابي
يزيد ابا جويرية عن قتادة عن انس قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاف فضة قوله قبيعة هي حلية تكون على طرف مقبض السيف
تسمى بهملة مكسورة وطبيعة قال الجوهري هي ما على مقبض السيف من فضة او حديد
وتبعه صاحب القاموس قال في النهاية هي التي على رأس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاذتي
السيف ما يكون فوق الغمد من فضة قيل كانه اتقاه بها لكثرة ما يمسكه عليها من يده
قاله الحربي والمراد بسيفه هنا واحد يات المراد به سيوفه ذو الفقار وغيره
كما افاده ابن القيم وكان كثيرا ما يصحبه وربما يغازي وهو متقلد له يوم فتح
مكة وهذا الذي رأى في منامه الرؤيا في وقعة احد فانه رأى فيها انه هز سيفه ذو الفقار
فانقطع من وسطه فهذه احدى فقاره حاكما كان ثم ان هذا الحديث اخرجه المص
في جامعه ايضا وابو داود والنسائي والدارمي وبقيهم من الا قتصار على القبيعة
انه لم يفضض منه الا هي لكن جزم ابن القيم بانه فاتحته وحلقته وذؤابته و
بكرانه وغلافه من فضة وقد روى ابن سعد عن مراجم اليمنا على ان السيف
رسول الله فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي فيها انامله من فضة قلت وعن يعقوب
بن محمد عن ابيه كان نبتاع سيف رسول الله وحلقته وقباعه من فضة وعن
ان كان نعله وسبعة فضة وما بين ذلك حلقته فضة على ان في كل شيء
لا يدانيه غيره واثباته لا ينفي غيره مع انه يمكن ان يتعدد السيف كما مر الكلام
اليه واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس من حديث عثمان بن عبد الرحمن
عن علي بن زيد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار
كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حلى قائمته من فضة ونعله من فضة وفيه حلق من فضة و
كما في الفتح الحديث لا ان الهيثمي قال على بن عروة متروك وقال
العراقي بل هو الى وضع اليد اشد اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
موضوع وعبد الملك وعلي وعثمان متروكون ونوزع في عبد الملك حدثنا
محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة
قال حدثني ابي عن قتادة عن عبيد بن ابي الحسن الانصاري البصري

اخو الحسن

اخو الحسن من الثالثة وثقه ابو زرعة والنسائي مات سنة بضع له الستة
قال الحاكم لا اعلم احدا من اصحاب التابعين كلهم سموا لكن يشهد له الحديث
التالي قال كانت في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
الحسن البصري يقول عن عبيد بن ابي الحسن شيء على ما جرت عليه عادتهم في اختلاف القاف
وفي الحديث دليل على ان تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة للرجل
قيل كذلك المنطقة في الحل واما بالذهب فيحرم الخبر به للجال والنساء وحل المنطقة
منه للنساء واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم
لانه من زينة الدواب كذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من
الفضة واما بالذهب فلا اباحة في الكل قال العصام قبيعة السيف من قبيل الفضة
ويجوز التضبب بالفضة والذهب ايضا بقدر الحاجة وتعقبه ابن حجر بما وفي قول لا
فقهاء في التضبب بالفضة والتمويه بالذهب حال الرضى فاخذه وردبان العصام مرقوم
ينحرف على الامام الرافعي فذهبا واياه فاذهب منه بما وذلك الامام جعل فضة
الذهب كالفضة فكيف يحكم على من اتخذه جائز بالفضة ثم قال ابن حجر والحاصل
ان الذهب لا يحل لرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا
لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتمويه آلة الحرب وقد في بعض
العبارات اصل الحرمة ثابتة وحرمة اخرى تحمل على تفصيل كل منهما وبهذا يحصل
بالجمع بين الاخبار فتامل ذلك المموه حرمت استعماله كما بينا ان لم يحصل منه شيء بالماء فقط
اما قبل التمويه الذهب والفعل والاعانة عليه والتسبب حرام مطلقا وبهذا يعلم التفصيل في تمويه
الرجل الخاتم وآلة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتأمن من تهافت العناية الواقع في بعض
الشراح ممن لم يتقن كل الفقهية التي هي حمال اثقال من سفاسف الحكمة و
مقدمات البرهان وقال وفي تحليتي الاكل والشرب والاواني في اباحة الذهب والفضة
والجام والكاحل والمداهن والمكاحل بميل الذهب والفضة والسرج والركاب اذا كانت

مفضضة او منهبة وكذا السيف اذا كان مفضضا او منهبا وكذا الخاتم و
الركاب واللجام بان يجعل المجموع مفضضا او منهبا ولا باس بحلقة المنطقة
والسرج وحمائل السيف بالفضة في قول ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان
مخلصا منه الذهب والفضة ولما المموه الذي لا يخلص عنه فلا باس به عند الكل لا باس بتمويه
الذهب والفضة حدثنا ابو جعفر محمد بن ابراهيم بن حمدان بصنعاء مكة ثنا وثقا بن
سليمان بن سمرة الاذدي السلمي البصري صدوق من الثامنة وثقه ابو حاتم وذكره
ثقة ابو داود وقال النسائي لا بن باس به مات سنة ثلث واربعين وماتين وحج له ابو داود
والترمذي والنسائي وكذا البخاري في الادب انا كما في رواية اخبنا ابو يحيى طالب بن يحيى
بن مهلهل بن مهاجم بصنعاء البندي البصري صدوق من السابعة وثقه الحاكم النهبي في الاوسط
وابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات قيل وضعفه الطحان خرج له البخاري في الادب
المفرد وصححه عن هود بن عبد الله بن سعيد بالياء في اكثر النسخ لكن قال ابو علي سعد بدون
الياء كما في التهذيب قلت الرواية خرج له الترمذي والبخاري في الادب في اكثر النسخ
عن هود وهو بن عبد الله بن سعيد عن جده اي لامه كما صرح به في بعض النسخ وهو صحابي
سمع زيدة بميم مفتوحة فزاي ساكنة فتحتية مفتوحة فهاء وثقه على اختلاف الجرحي
في تصحيح المصاحف قيل بالجهول وعليه الجمهور او مكبرة وصيغة على اختلاف العقيلي
في التقريب حيث قال فيه بوزن كبيرة ابن جابر بن وصح او ابن مالك العصري بفتح المهملتين البدي
صحابي نزيل في بعض كتب الشمائل بدعوة عن جده صحابي سمع زيدة قال دخل رسول الله صلى
عليه وسلم وكم الوفد اي يوم فتح يا علي سيفك ذهب وفضة اي سيفه حلاهما
قال طالب فسألته عن الفضة اي علام وضعها من السيف فقال كانت قبيعة السيف فضة
يشير الى ان الفضة مموهة بالذهب في بعض سيوفه بناء على الاروى ما سئل عن الذهب بال
عن الفضة بناء على انه كان على ما يجوز له وانه لم يكن الا موهبا او نصيب فتى في الحديث السابق
ولا تقوم من عمه تحليته الا بالذهب بل يوافق ما اختاره بعضهم من ان التفضيل بالذهب جائز
مع العهد الى ان قال الملا في جامعه هو غريب حسن وتعقبه القطان بانه

ضعيف

ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم منكر قال في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر فاعلمه
حلية سيوفهم من الذهب وقال المنوفي في هذا الحديث لا يفرح به اذ الرسم يعتمد و
ذكر صاحب المتعاني هذا الحديث قال الرسعني لا يقوى فان يعارض فما تقوم من جهته
بالذهب وتعمل حلية تحتمل ان الذهب يحصل منه شيء بالنار وهذا اذا كان كذلك لا يحرم
استدامته عند بعض الائمة ولا يضمن اصل التمويه حراما وانما لا يحصل لحداثة وصل الله وهو
مموه به ولم يحرموه ولا امر به كما ثبت الى ان قال محمد بن يحيى بن مهلهل بن مهاجم بن
الف الصاغاني نزيل بغداد ثم البادية ثم بغداد ثقة من الحادية عشرة
مات سنة اربع واربعين ومائتين وقد خمس وثمانين وليس له عند ابي داود
بن سجيح البغدادي القبي بالمثنة المدني الحرمي بالمهملة اخلاد واية للمؤلف عنه واحرز
بالبغدادي عن محمد بن يحيى بن سليمان المدني ابو عبيد بالتصغير ابن ابي اويس
العدوي مولاهم المدني صدوق من العاشرة وثقه النسائي وابو داود ومات سنة تسعين ومائتين خ له
ابن عيينة والقطان ويعقوب بن شيبة وثقوه سليمان وابو داود ومائتين خ له
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي بكر عفان بن سعد العنزي
الكاتب الكوفي العلم ضعيف الحفظ قال ابن عيينة ليس بشيء كان ليثة ابو ثقة وقال النسائي
ليس بثقة قال في الكاشف ليته لم يخرج له ابو داود والمعنى عن محمد بن سيرين قال
صنعت الصنع وفي نسخة صنعت بضم الصاد المهملة وكلاهما لغتان بمعنى الصنع في
الصناعة اي الحياكة او بالصنع غير مسمى على بنته سيفه سمرة بن جندب
فقاله ذكر في صيغ كيفيات ونعم اي قال سمرة او ظن بان لا يكون انه صنع وفي نسخ
وجهل وفي نسخة بصيغة المجهول الصنع سيفه رفع على انه نائب الفاعل او الصناع
صيغ الجمع ونصبه على انه مفعول لصنع المذكور على وزان سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان سيف رسول الله وسيف سمرة اوضح سيف رسول الله
اي صنع سيف سمرة فيحتمل ان الضمير راجعا الى صانع السيف المفهوم من الكلام وان لم
يتقدم ذكره صريحا خلاف الظاهر وكذا الاحتمالات الاخيرة قال القطان في
يحتمل ان يكون هذا اخا لختم سمرة اي ختم عمته كان سيفه ختم حنفيا وان
يكون من كلام ابن سيرين لكن على الاول اي قال ابن سيرين كان سيف ختم حنفيا

اى منسوبا الى بنى حنيفة قبيلة يمامية وهم معروفون بكسر الصيغة فى تخفيف بان كما صانعه
منهم اواتى اليهم وان لم يكن منهم صنعوه اوكما ماعنه جبل يعمل كعملهم وبصنعته كالنبو
التى صنعوه قال المؤلف فجاء هذا حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه وقد تكلم القطان
فى غسان بن سدوصنعه من قبل حفظه حدثنا ابو عبد الملك عقبة بن مكرم بصيغة
المفعول الاكرام المجمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم البصرى ثقة من العاشرة روى عنه
المكى وابو داود وبقية الستة وذلك بعد اوعلى رأس مائتين وثلث واربعين و
مائتين على ماحققه التهذيب ونقل عن الكاشف وقال فى التقريب فى حدود الخمسين
فى الجامع كما فى بعض النسخ حدثنا ابو عبد الله او ابو غسان محمد بن يحيى بن عبد الله الازدى
البصرى صدوق وقد يخطئ من التاسعة مات سنة ثلث اواربع ومائتين فى الجامع
عن غسان بن سدلكن فى حديث لشاكوه اى كحديث المتقدم على ما ذكره المتعاقب
بينهم وتأويل اى فى ذلك السند الاجله الان تكلف ذكر البخارى عن
سليمان بن حرب حدثنا ابامة تتبع فاتح التوجع قوم حاكما حلية سيوفهم الذهب والفضة
وانما كانت حليتهم الحديد والانك والحديد وقف بعضهم احد بن الجلد الخاء وزيف
بالظاء المعجمة بدل الصاد اى رديء من الدراهم كحلية طوقه الانك والحديد وضبه
انه فى بعض النسخ ايضا التوجع على قوم حاكما حلية سيوفهم
الذهب والفضة انما كانت حلية سيوفهم شرك نعت بن جلد البعير الرطب تشد على عمد
السيف يطيب واذا يبس تشقق فيها الحديد وقيل العلابى وعلباء وعصب العنق
قال القطان لم يذكر المؤلف عبد ربه واسمها والخطب كما فى هذا الباب ولعله ترك
عمدا فلكن وكان له سيف ما يدوهو اول سيف حلى بالذهب الذى قال انه قدم به الى
المدينة فى الهجرة وذو الفقار بفتح الفاء وكسرها لانه كان فى وسطه مثل فقرات الظهر وصار
اليوم بيد وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اوللمنبه او لمنبه بن الحجاج السهمى عن عاصم
قيل له حديبة وجبت مدفونة عند الكعبة فتح منها وهو الذى يقال له الفتاح
وكانت فائمة وتيعة وذو ابتدكرانه وتعله مرفضة ثم كان عند الخلفاء العباسيين
والقلعى بضم القاف وفتح اللام وهو الذى اصابه من قلع موضع بالبادية والبتا اى القاطع
والخطم بفتحات والخطم وهو القطع والكوب الجبنى فى الضريبة وغلب فيهما وهو
فعل

ذلك من سب اذا ذهب الى اسفل واذا ثبت اصابها من الفل بضم الفاء والكاف الاخ ضم
كالقفى والقفيف والعضب السيف الذى يعد عن عباد حبيب الى بردوجه بعضهم فى قوله
سيوفنا العال الملتار هو الباب وعضب ذو الفقار مع التقى حنف والسب
بتاء الخ مع التعقيب قيل كانت سيوفه فى غاية ما جاء فى صفة درع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات الحلق حلقة حلقة سرد نسجها حلقة حلقة
من حديد نصف حلقا حلقا ثلثين الحلق تقول لبا لقاسية ذره قال الجوهرى هى مؤنثة
وجمعها القلة ادرع وادراع وفى الكثرة دروع وحكى ابو عبيدة ان الدرع
تذكر وتؤنث قال ابو الاخزر مقاصا بالدرع ذى التعضن يقال له
درع بفتح او ادرع وصح وتصغيرها دريع على غير قياس لان قياسها دويعا
بقال دويعة كما فى المصباح ومنه جعل داع عليه درع وتدرع وادرع لبسها ودرعته
غيم ودرع الليل وادرع الخوف ودرع المرأة قميصها وهو مذكر وجمعه ادراع
قيل المراد صفة لدرع بحذف مضاف ليوافق حديث البراء ورمانه غفلة
عما بأتى فيهما على انه يأتى فى اولها صفة اللبس مطلقا واجيب بانه هو الغفلة انما
ما فى الحديثين الآتيين من قوله كما عليه يوم احد عان من صفات لابسه و
ليس الحديث فى صفة حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الاشج الكوفى
ثقة من صغار العاشرة قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة امام فى زمانه
وقال عنه ما رأيت احدا احفظ لصحيح حديث منه مات سنة ست وسبعين وما تين
وهو ابن ست وسبعين وفى نسخ اخبرنا وفى اخرى انبأنا ابو بكر وابو بكير ابنا عبد الله بن
بكير بن واصل الشيبانى البجلى الكوفى صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة كما قاله
ابن معين وابو حاتم وقال ابو زرعة لا بأس به وقال العجلى لا بأس به والنسائى ليس بالقوى
وضعفه فى موضع اخر وقال ابو داود ليس بشىء فجملة ما وصل الينا من كلام ابى حاتم فيه ثقة
ما تين وسبعين وما تين كما فى التقريب فيكون توفى فى حدود سبع وما تين وابو داود
والبخارى فى التعليق على ما افاده الطاوى وقال فى القاموس فى ترجمة عباد
الله المنقرى عن محمد بن سيرين عن عباد ما لهم الا عباد الله وشديد ما لهم كشداد وحداد
بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى الكوفى ثقة من الخامسة وثقه ابن
معين النسائى والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ثمان او تسع وتسعين
بعد المائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستقلة لعدم الاستقلال فالكلام من قبيل خلط العلتين ومع هذا يكون المانع
الدرع ليست بثقيلة في نفسها بل الثقلة ناشئة من ضعف مجموع عليه والام ضروب
وصلت اليه كثرة سيلان الدم من اصبعه ناصية الخ وهذا نص في العلة المؤثرة
فيها لا الوجه اما الظاهر ان زبيرا ذكر هذا ثناء على دروعه بل الغرض تناسي
طلحة بصدد بيان المقابلة فقد قابل الى ظهر طلحة كما قابل اذا القعود
ما كان قيام والجلوس ما كان اضطجاع طلحة بن عبيد الله احد العشرة البشرة و
والحي النوى والد الذين جمعهم في قوله اصحابي كنجوم من اقتدى بواحد منهم قد
على عثمان طلحة وابن عوف افتى مروان وقاضي بزيد على لحته
فصار كالسلم فوضع رجله فوقه فصرعه بكل يمين اي طلحة النبي صلى الله عليه وسلم
باعانة الله طلحة كذا الصخرة حتى استوى وعلى استقر على الصخرة فجر العظم الذي
يكون غالبا في سنخ الجبل قال الزبير فسمعت سلقا على ما وقع في الاصول الصحيحة و
في بعض النسخ سمعت وعليه شرح المصابيح النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه عليه
السلام يقول اوجب طلحة اي فعل فعلا اوجب له الجنة او شفاعتي حين شاهدني
له الدرجات او الدرجة العليا وفيه والمثوبة العظما الجنة كما عانه للاستواء
المتضمن لشمل المؤمنين وادخال الدر وفي قلب الحرين وكفله تقضيا له عليه السلام
حتى اصيب بضع وعشرين طعنة وضربة وفي رواية درع عن عائشة حدثنا
محمد بن ابي عمر الدني نزيل مكة قال ابن عيينة السابق ذكره كما في نسخة شيخنا
بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بخاء معجمة وصاد مهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة
بن عبد الله بن يزيد فالنسبة بينه وبين جده ثلثة من الخامسة وثقه احمد وابو حاتم والنسائي
وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات خرج له الستة عن السائب بن يزيد
بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي ويقال الكندي ويقال الليثي له ولابيه صحبة خرجه
الدولابي وابن سعد وابن السكن وقال لا نعلم احدا سماه الا يزيد بن خصيفة عن السائب لان السائب
لم يشهد احدا الا وله في نفسه الجزء واحد في قتالها فلم يكن اهلا لتصوره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد اي يوم الحرب الواقع فيه درعان وقد اخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج له الاربعة عن ابيه عباد عن جده عبد الله بن الزبير على ابنه الزبير بن العوام
حواري النبي واول من سل السيف في الاسلام وعباد ثقة من الثالثة
وثقه النسائي وابن حبان كان قاضي مكة زمن ابن الزبير وخليفته اذا حج له السنة و
عبد الله بن الزبير على زاهد مكثر وثقه في الصحابة احد العبادلة الاربعة وشاتهما لتعصبه
عليه بما نهما رضي الله عنهما وعن والديهما قال الحافظ العقلاني كذا وقع في بعض
نسخ الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا على الحجاج الصحيح وفي بعض النسخ اقتصر على عبد
الله بن الزبير وهو خطاء والصواب اثبات ابن الزبير في السند وكذا اخرجه المؤلف
في جامعه وذكر ان الحديث مسند متصل وكنيته ابو بكر مرسلا ان ابن الزبير سمع الحجاج
وقد اجر وذكر ان الزبير صح قوله في الحديث فسمعت رسول الله ح يقول يوم احد
طلحة بالفاء الدالة على التعقيب على ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير بكذا
كذا بالحضا حول ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة واحد فالثانية
قال الزبير كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم وقعة احد وحبيه درعان
وبهما ذات الفضول وفضة كما زاد في رواية درعه ذات الفضول ودرع فضة
وتقدم تفصيل درعه ح فنهض كمنع نهضا وهو قياما كما في تاج البيهقي رحمه الله
بهمز واستتى او استوى في قولهم نهض الزبد اذا استوى وفي نهض عن مكانه
ارتفع عنه ونهض الى العدو واسرع اليه ويقال نهض الى قتاله حمل له بالقيام ونهض الطائر
بسط جناحيه ليطير اي قام او استوى او اسرع نهوضها الى الصخرة ليستعليها
فيراه المؤمنون ويدرون حيوته وكمنوه عن فلا وجه لتاويل القوم باراده قال الجاربردي الصخرة
الجلالة العظام وهي الصخور ويقال صخى وصخا بالخرتك عن يعقوب الواحدة صخرة
وصخرة بالخرتك فلم يستطع الاستواء عليها لعلوها وثقلها ياتي في قوله فاقعد
طلحة وصعد والثقل وزعمه الدال على ثقلها وقد تنهاد وتزيد منهما الحاصل لصاحبه
من آنا وهنا فاقعد وصعد على ما هو الغرض من الخ اذا الدرع ذكورة وهم وزيف بان
الدرع تثقل لاتكاسل من التردد وهو المقابل لابن الخ واعتذر بانا عدم الاستقلال
لا اصل له من شيخ راسه وجبينه الشيبين وبسلاد كثيرة من تلك الزنجا ولا اصيرة ان
هذه الشقة والضعف الحاصل منها اوجب ثقل الدرع عليه اسهى والعقل ان هذه علة
مستقلة

واوقع المظاهرة بينهما بان لبسهما درعين احدهما فوق الاخرى حتى
صارت كالظهارة لها فكانه من التظاهر بمعنى التعاون والتساند كالظهير بمعنى المعين
قال الجوهري ظاهر بين ثوبين اى ادار بينهما وظاهر بالدرعين لبس احدهما
وقيل بمعناه اوقع الظهارة بينهما بان لبس درعا ولبس فوقها ظهارة ولبس فوقها درعا اخرى
فالبس درع فوق اخرى بدون جامل الاخرى ولا يلتصق احديهما بالاخرى واختار يعقوب
قول الجوهري ظاهر بينهما عما سبق مأخوذة من ملء الواحدة الى وسطه والاخرى من وسطه الى جانبه كما الدليل
وفي الحديث ارشاد الامة الى الالتجاء بالله تعالى والاعتناء به والى الحذر عن المهلكة والخطر
والتوادي العقبا الى القدر وتفويض الامر الى الرحيم والتحفظ من مقتضا ان الاعداء والاعادي
الرضى والتفويض والتوكل بل ينبغي ان يكون التوكل مقرونا بالتحفظ للجواب عنه فلذا
لم يجز للقتال متكشفا متوكلا وان كان ذلك بعد نزول قضاء الله بعصمة من الناس
فعلمهم ان الاخذ بالعصمة من القتل والاخذ والحبس لم يدخل في الجرح والكسر فخصص ما سبق
العصمة منه ولم يخل في تخصيصه من توكل وفي الحديث اعقل وتوكل على الله هذا الحديث
مرسل صحابي ولكن سمعت له شاهدا ورواه ابو داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول
الله ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين والرجل المبهم يحتمل انه زبير لانه روى بمضمون
هذا الحديث وانه طلحة اذ روى البخاري عن السائب قال صحبت ابن عم فوطئ عن طلحة
والمعتاد ورود اخبارهم احدا بهم بحث عن رسول الله الا اني سمعت
واخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد وعن جدته عن طلحة انه رأى
ظاهر بين درعين يوم احد واوله شخص آخر روى في الاستيعاب عن السائب بن يزيد عن
رجل من قومه يقال له معاذ انه رأى طلحة يوم الحديبية بين درعين قيل قوله
يوم الحديبية سهو فالصواب احد اذ لم يلبس السلاح يومئذ بل كان محرما وتحقق ان كونه
محرما لا يمنع لبس السلاح للضرورة والقضية قاضية بوقوعه عام قرر من المقارنة و
البداية كان عليه السلام بعد ورود من كل منها باسم خاص لها
ذات الفضول سميت لطولها او لانها اليه بن عبادة جبل بالمدينة وكانت من حديد
رواه ابن السيد عن محمد بن سلمة الانصاري وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس كان لدرع

سابغة

سبعة

لها منها

موشحة

موشحة بنحاس سمي ذات الفضول فهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي على شعير و
كانت تلقين صلبا ومنها فضة اصابها من بني قينقاع ومنها ذات الوشاح ومنها
السغدية بالغين المعجمة والمهملة بعد الدال المهملة ايضا اصابها من بني قينقاع وهي درع
عليها التقنفاي وقيل الدرع داود والتي لبسها جالوت ومنها ذات الحواشي و
منها البتراء ومنها الخرنق بكسر الراء وفتح ابو عبيد من طريق اسرائيل بن جابر عن جابر وقال
اخرج الينا علي الحسين درعا وقال هذه فاذا هي حلقة رقيقة ذات ذوائب اذا
لبست بذوائبها على الارض واذا رفعت مستها واخرج ابن ابي ايضا من طريق
خالد بن اسمعيل عن جعفان بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان درع النبي
صلى الله عليه وسلم من فضة توضأ ثم قال الصق وحلقتا خلف ظهره قال
فلبسها فخطت الارض

الجامع في صفة خفر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الجوهري عن الاصمعي المغفر ما يجعل من حلق الدروع يقع على الرأس
مفتوحة بوزن اجعلة كنهر ونهر وزر ونبع على فعل والواحد بلا تاء كحلق الحلقوم والجمع
بالتحريك الدرع المزرودة والزرد مثل السرد تداخل حلق الدرع بعضها في بعض
واصل الغفر الستر كما في المغرب ومنه اصبغ بثوبك الوضاءة اغفر للوسخ اي اجل
واتقه ومنه قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في صهيب لما سجي به اغفر للخاصة اي اجل
لها والغفر التغطية ومنه غفرت متاعي جعلته في الوعاء والغفرة ما يغطى به الشيء
يقال اغفر واذا الا تغفر الى اصبغ بما ينبغي ان يصبغ به وفي المغرب المغفر ما يلبس
تحت البيضة وقد يطلق على البيضة ايضا وفي فتحها احتمالان بان المغفر نسبة للغفر
وربما كان لها حديدة تنزل على الانف وفي البيضة طول وعن الحكم بن عتيبة كان
فضل درع الرسول على الناس كفضل التسمية في الكمل طاهر ونزع بعض آل السيوطي ان
النبي كان له مغفران يقال لاحدهما الوشيح والآخر ذات السبوغ وقيل كان
له بيضة وحلق في ايتم احد حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخ مالك
الى عن محمد بن شهاب الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر وفي رواية بمغفر من حديد وزاد الدارقطني
في الغرائب والحاكم في المكاليل من حديد وفي طرقها الاخرى عند ابي نعيم في الحلية

وله حلق تنزل الى العنق والكتفين والصدر اورد بانه قد ورد في صحيح مسلم عن جابر
رفعه الجل لاحد كم ان يحل السلاح بمكة فكيف انه دخلها وهو سلح واجيب بانه لو كان انه قد ورد
في الاثر انها ايحت له ولم عن غيره ولم يحل لاحد قبله ولا بعده خصوصية له لعالم
واما ثانيا فبانا نمنع حمل عام لم يكن للضرورة في حله ولذا خاطبها النبي عام عمرة القضا
وعلم المسلمين السلاح في القراب خوفا من خلف المشركين وكما ندبهم والجواب بان النبي
فعله بهم يفيد انه اراد حالا لا يتوقع السلاح لا يكون ان يقال لم تحل له حربا وكذا الجواب
بانه نبي لا يحل لاحد كم ان يحمل السلاح بمكة للحاجة ردا على من يقيس الحاجة بنفي الخوف
الحل حينئذ عام لجميع الاقطار من الحجاز والعراق والاحصار فلا وجه للتخصيص كما في
ويجاب بان النبي يجوز له ما لا يجوز لغيره ولكنها اوردت معدودة لخصوصه وحل له
فيها والجواب داعي الضرب والحراك والتخويف كما نص عليه النووي فعليل له بدوام
نزع المغفر عن راسه بتوبة تقدم في الرواية الآتية فلما نزعه جاءه رجل فقال
يا رسول الله ابن خطل لدم تعلق الخرض به قيل سعيد بن حريث وقيل ابو برزة
الاسلمي بل ابن خطل بتداء وخبر ويتداء ويدله وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة فاللام
وعدل واختلف في اسمه قيل عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب وجزم بان اسمه في الجاهلية عبد
العزى فلما اسلم سمي عبد الله غالبا او غالب القرب واسم ابيه اسعد الا خطل اسم جنسه
اسعد استعمل لغاية الوحي ارسله النبي مع الانصاري قبائل الصدقة وكان معه
ارسل معه رجلا من خزاعة يخدمه نوبا من الايام فنزلوا في بعض الطريق فامر الخزاعي ان يصنع طعاما فنام فلما استيقظ
وجد الخزاعي نائما ولم يصنع له شيئا فعدا على بعيره فذبحه فغضب الخزاعي فقتله وارتد
بالمدينة قتل مقيسا فارتد ورجع الى مكة فاهدر النبي دمه يوم الفتح الا اربعة نفر
يوم الفتح مخالد رضي الله عنه وكان يهجو النبي ومن معه ويسبهم والجاريتين فقتلوا
بجانه عليه السلام متعلق باستار الكعبة خبر المبتدا او خبر بعد خبر او خبر مبتدا
محذوف اي هو متعلق بها قابض عليها والتعلق بالشيء الاستمساك به والاستعصام
والاستار جمع ستر وهو ما يستر به الشيء كالبيت وتعلقه بها لخوف القتل لا لانهم
ان من دخله كان آمنا كما قال النعمان دخل الكعبة وتعلق باستار فتمكما بان
من دخله كان آمنا وهو او غيره بانه ليس في الحديث ما يدل على دخوله والتعلق غير صحيح

فائدة

فائدة

فانه لم يكن دخولا وانما تعلق بها بعد ان عاد من عادة الجاهلية انهم كانوا يعتصمون من يريد
الكعبة في كل حين ليس على جانبي الباب المراد دخول الحرم الى نفس البيت فالمعنى دخل
المسجد الحرام وتعلق باستار البيت والا فكيف يتعلق بها مع دخول البيت وايضا
قوله التعلق غير صحيح لان شد تعلقا بها بمعنى تعلق ان هذا التعلق لا يتوقف
على الايمان وذلك التعلق منه لظانه لهم سمع حديث اربعة نفر واما ان اقتلهم وان
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة رواه ابو داود والحاكم والبيهقي في الدلائل عن سعد ابي وقاص
وحديث اربعة لا امنهم لاقتلن في حرم الحرث بن نفيل وابن خطل ومقيس صبابة
ابن ابي سرح وفي معارج النبوة من كتب السير عن عشرة من الرجال واربعة من النساء فظهر ان
قوله ابي ابن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي ابن خطل لا ينافي قوله عليه السلام
من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن واخرج
الدارقطني من رواية شعبة بن سوار عن مالك من ادرك منكم ابن خطل فليقتله
ثم توجه الامر عليهم قيل على فرض الغيابة فيسقط عنهم بقتل واحد منهم وقيل على فرض العين
فيجب للقتل المبادرة والتتبع الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد وكان انشب واشد الرجلين فقتله رواه الحاكم والبزار والبيهقي وفيه دليل
بانه يلزم على تراخيا من غير المبادرين المذكورين ولم يثبت ان احدا من الخاطبين اي المؤنس
الخاص في مكة بادر والى قتله على انه يلزم من حضور خليته النبي عدم حده وفيه انهم لم يجدوه عند قدومهم
الاسلام حيث حضروا ولا الا المبادرين فبادر او فقضى الامر وقيل الامر لواحد منهم لا
لجميعهم والكلام في قبيل استناد الفعل الى جميعهم كما ال الرباط ولذا امنه الى قتله سعيد بن
حريث وابو برزة بل تفرد بن حريث وحده على ما ذكره بعض اهل السير لكنه خالف للحديث
الثابت عند الحاكم وغيره على انه ورد في مسند ابن ابي شيبة مرسلا ان قاتله ابو برزة لا ابي و
وفي مسند البزار انه سعيد بن ابي وقاص وفي الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام فيحمل
ورواية ابن ابي شيبة وان كانت مرسلة فهي صالحة للاعتضاد وفي تبيين قاتله وتبرجم جمع
من اهل الاخبار والجمع بينها على فرض صحة الروايات على انهم اشتركوا في قتله فكما البارك لهم
ابو برزة ويحتمل ان غيره شاركه كما جزم به ابن سيد الناس في السيرة تابعا لابن حزم وابا بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتركا في قتله والى هذا ذهب قائلا القول الاول شيبة بن عثمان الحجبي والثاني انه
سعيد بن حريث والثالث ابو بن ابي وداعة والرابع انه الزبير بن العوام والخامس انه
عمار بن ياسر قال البلاذري اثبت الاقوال الذي يشهد له ابو برزة فتح عنقه بعير
لكن والطعام وروى الحاكم من طريق ابي بشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال
واخذ عبد الله بن خطل يتلك استار الكعبة فتعلقن بالمقام وتزحم قال يزيد رجاله
ثقات الا ان في اذني احمد بن حنبل ما ثم بن مالك بعض اشياخه لم يحكم قتل بها عليه السلام و
انما يتم حجة لهم لو ثبت انه لم يقتل وقد ثبت انه كان قال انه قتله لقتله بها
احد منه كما قتل وشد الى ذلك ان ابن ابي سرح كان كان ابن خطل فيها ذكرنا فلما اسلم ترك ثم
ان الله ابن خطل صدقة عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه بعد ارتداده فاجمل نوفل فيه وهو الذي يريد
بقوله الهم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان التوبة بشرائطها مقبولة عند الله
وانما يقتل طلبا سياسة قبل وفيه جواز اقامة الحد والقود بالحرم على غير محرم قد وجب
قتله لا جله ولا اصاص ان القتل فيه قتل صبر على غير محرم وقد مر اه ابا برزة
ضرب عنقه بين المقام وزمزم وضرب النفر الذي فك عن التجيب وبعثه الخزيمة ايضا بان
قتلا ذلك في الساعة التي احلت مكة فيها لهم واجيب باحتمال ان ذلك كان قبل ان يعلم
القتل في الحرم واختصوا قتله بالمسجد لمعنى اخر جهة ثم قتله فتلك لا يقتضيه
اذ غاية ما يعلم الاباحة كبقية الحدود وقد وقع ذلك فقياسه جواز ذلك في غير المسجد
وفيه انه يمكن ان يكون تلك الخصوصية لغاية المبالغة الى هم عليه السلام او لغاية تهيئهم على
قتله خوفا من ان يفوته الفتح او غير ذلك من ايديهم حتى نادى به احد من عيسى
بن مريم لدوران العقل في عقل بل كان تنويله واصله من زاد تغاير حروف الحديث عشر وثمانية
الذي وقد ابدال ثمانية وستين وثمانية وثمانين وقد قابل التسعين خمسة الا تبدي و
النبي كما في نسخة حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثني في نسخة قال حدثني مالك بن
انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه مغفر اي من المجوة ابيضه في تلك السنة وهذا دليل على ان حال
وعلى راسه المغفر كان وقع بيان التعريف في جميع الرسم المتقبل وفي بعض النسخ نغفر
بدون اللام

بدون اللام وليس فيما روى ان نبينا على راسه عمامة سوداء ان يكون انه عجب دخوله
مكة وعليه المغفر بل العمامة السوداء خطب بها رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه
مسلم والخطبة كانت عقب الكعبة بعد الفتح هذا الموفق لكن القاضي عياض و
اختار النواوي وتعقبه ظاهر الحديث بدل على ان العمامة كانت على راسه عند
دخوله مكة لانها انما بعد دخولها ثم ان الحامل ان يقول عمامة لم يكن
ان يعتم الا بعد في زمان دخول مكة ويمكن ان لبس العمامة فوق المغفر كما قيل
ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لكاثرة المغفر فوق العمامة في الايام الحارة السخنة
العمامة بيضاء ويلبس ويخرج المغفر عنها ظن الراوي انه سوداء وبدل عليه رواية دخل
مكة وعليه عصابة قيل وهو الصواب في الحج وليس عام الفتح العباس وابو زرعة لرواية
المهلبي دخل مكة على راسه عمامة سوداء وقول العراقي انه اولى واظهر عجيب انتهى
ورجاله كلهم ثقات فاين هذا الرد من عبارة المخبر عنه وليس ذلك بمنقبة اليه
بل الطلاع وتبعه بعض الشراح وان تعبير بعض بغير ما اقتضاه المحقق ابو زرعة
وهو سهو وقد طال جمع منهم العباس في الانتصار له بما فيه ان لو صحت
نظر الى انه دخل مكة فتح وقد يجاب بان الحكم علينا بانه فاتح مجازفة
على انه رايت الحافظ مغلطاي قد رد على ذلك على ان الطلاع واطاح قال
فلو صح حديث جابر الذي فيه انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وبين جبينيها او
على راسه عمامة سوداء لكان المغفر ردد فيه على قدر الرأس فكون تحت العمامة
فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والله اعلم بالباطن وقال المناوي في القاموس ان
العمامة تكسر المغفر والبيضة ويطلق على الدارع التي قاتل فيها كانت من حديد
او غيره على الرأس فاي تناف واي حاجة الى تكلف الجمع قال العطار في
ولبعضهم بيان العمامة النواء كما فوق المغفر الخوذة وقاية لراسه من صدا
الحديد فاذا لبس المغفر انه دخل حينا بها للقتال والله اعلم بذلك
والعمامة انه دخل غير محرم ابتداء لبس لحديثها لا يدل على عدم احرامه بالنية
والتلبس للفرض وقد مر ان لبس المغفر يكفي للدالين على ان عمامة فيما يحتاج
الى ذلك العمامة قال يعني ابن شهاب فهو مرسل قيل وهو ظاهر

اليها او المؤلف فهو معلق كذا قيل ورد بان الظاهر ان قائل الكلام الآتي انس
فلا ارسال ولا تعليق واغاق النووي كعادته قال الحافظ العراقي اولا نه سمعه منه
وقت آخر او لزيادة تقرير واتي وتاكيد فكل ما ذكر من عاداته فاغلبي
نوعا ي نوع رسول الله المغفر ووضع راسه جاءه رجل قال الحافظ العراقي في
واقف على وقال الفاكهي هو يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي قاتل ابن خطل كذا في جامع
الاصول فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتدا وخبر قال النووي
اقتلوه فاعلى القاري اي انت واصحابك فغيه نوع من التغليب اشد الالتفات
وتوييد الاول رواية اقتلوه انتهى ووجه التاييد غير ظاهر قال ابن شهاب
هذا مصوبا لاثار السنن وليس معلق ما في الموطا من رواية ابن مصعب
قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله يومئذ محرما وبهذا معنى قوله وبلغني
ان رسول الله يومئذ لم يكن محرما اي في الحقيقة فلا ينافي الاحرام في دخول
مكة اذ لم يرد نكاحه واخذ الشافعي وفي مسلم عن جابر دخل رسول الله يوم
الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخائف المقاتب
للقتال بغير احرام جائز على الاصح عند الشافعية وان لم يتكرر دخوله وقيل
واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل بذلك عن اكثر العلماء واما على صورة المحرم
وبغيمة فان كان لا بسلاح الحل وان كان محرما في الحقيقة ولبيان سلمنا انه
لم يكن محرما فهو لكونه محاربا بين جهور ليتمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين
عدم الدخول بسبب الاعداء فكان اقل مفسدة قريب الحرم لينظر كيف الى الجنب
ام تغلب فيخرج او يجاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير شك على ما هو مقتضى
مذهبنا من ان الآفاقي اذا قصد بستانا بقرب مكة له ان يتجاوز من الميقات بغير احرام
ثم دخوله مكة بلا خلاف ان لم يحرم والا لم يصح ان هذا الدين احد الا حاديث
الواقعة في الوطاء المطلق فهما من حمله زيادته وعلى اصله المغفر خالفه في هذه الرواية
سائر اصحاب ابن شهاب كما خرج به الحافظ ابن عبد الحق وابن الصلاح وابن بطال
وتبعهم جمع من الحفاظ قائلين تابع مالكا الاوزاعي وابن اخي الزهري والدراوردي
وعمر وعقيل ويونس بن يزيد وابن اخي ذئب ومحمد وعبد الرحمن ابنا عبد العزيز وابن
ابي حفيفة

ابي حفيفة وابن عيينة واسحاق بن راهويه وابن اسحق وابن ابي الاخفش فهذه
بضعة عشر نفرا ما بين راوي ذلك المغفر وذكر وجها لكن ليس شيء منها على شرط الصحيح
الا طريق مالك قال فعلى الحرم فمن دخل منهم الخائف المقاتب للقتال لا يجوز
بغير احرام عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام
واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء
فيمن دخل مكة بغير قصد او عمل يجب له الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي
عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل لحاجة تتكرر كالحطاب وحشاش وصياد
نحو او لا تتكرر كتجارة ونزالة ونحوها وهو الصحيح وفي رواية قول ضعيف بالوجوب
مطلقا والمشهور عن الائمة الثلثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم كالجمهور
وهو قول ابن عمر والنخعي والحسن البصري واحمد واسحاق وداود واختاره جمع من الحنابلة باستثناء ذوي
الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر
اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب

ما جاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اكثر الاصول والنسخ و
لم توجد في بعضها كلمة الصفة بل والكلية كما سيجيء بكسر الميم المغفر والبيضة وما
يلبس على الرأس ويوقى به من الحر كالمغفر او فوقه او يتخذ على القلنسوة وغيرها
او شد على راس المريض لصداع وعمائم وقلانس وقبعات وتعم وتتعم لبسها في القاموس ومن نعم
انها بفتح العين فقيد وبهم والمراد في هذه الترجمة ما يلف على الرأس وقيل المغفر غلط
مشهور وقيل لغة رديئة قال العصام لعله اراد ان المغفر يلف في باب العمائم مع باب المغفر
بالفتح المغفر المغفر الحديث الاول بين ان مغفر رسول الله كان مع العمامة وبين
بانه ليس المغفر المغفر وانما الذي بينها عام وخاص فكل مغفر عمامة لا كل عمامة مغفر
الذي زعمه وبهذا ظهر ان ذكر هذا الباب بعد باب المغفر من قبيل ذكر العام بعد الخاص
قال الكمال في ذكر المؤلف باب العمامة بعد ذكر باب المغفر اشعار بان من افراد الاول
ولا يخفى ان كل ما ذكر بعدها ما ورد من التكلفات التي يمج عنها الطبع السليم اذ الظاهر
ان العمامة تشمل بين المغفر والبيضة وما يلف على الراس والمراد بها هنا في ترجمة الباب الثاني
الثاني وهو المتعارف فتنبه فاء والالفاظ المجملة محمولة على العرف والمتعارف حررنا

محمد بن بشار انا الكماني نحن اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
وحدثنا محمد بن عبيد انا ابو كريب عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال دخل رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي يوم فتحها او الفتح العام المعهود
وهو الفتح الاعظم او الفتح المبين فتح لم الورى وعليه اي على راسه عمامة سوداء
اي مصوغة بالسواد لتحمل الروح وقيل سوداء لكمالها لانها اوفر قماش المخفوقة
ان حاديها اصلي كما قيل بهذا ولا يخفى ان هذا تكلف وتحمل وتعول على الحقيقة في كمالها
من غير داعية ضرورية وقيل انها كانت تسمى مثلونة لاصبغة بالسواد ويؤيده في الخبر الآتي
وعليه عصابة دسماء اشهى وفيه انه لا بد في العصابة ان تذهب اليه من شاهد وداعية صارفة
على الظاهر الحقيقة من ان التاء ممنوع اذ العصابة ودسماء بمعنى سوداء ويؤيده في رواية
الامام هنالك سوداء بدل دسماء كما ستقف في محله بقي ان ذلك لا يلائم كمال نظافته ع وقد
مر انه راى رجلا وسخ الحج فانكر عليه قال اما كان يجد ما يغسل به ثيابه وفي رواية مسلم
رايت النبي على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وهو يخطب يوم
فتح مكة على المنبر الى باب الكعبة وبهذا يندفع ما قيل ان الحديث الثاني والثالث
والخامس مخصوص بفتح مكة وان النبي لم يدخلها الا في فتحها وسيجيء تفصيله وروى ابن ابي شيبة
انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته سوداء وروى ابن سعد ان ابا رافع
وفرد بن ابي بردة على جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء فقلت ما بالك الصلاة الى
لم اركك عطت بها على قط قال نعم صلاة الملائكة من ولد العباس عليك فقلت وهم على ما هم
قال نعم فقال اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا ولا تبقي حوبا
احتك دهقان بخراسان يدعى الاسلام سهذا السواد فقلت يا مهتم من قال ولد العباس فقلت
ومن تباعهم قال من ابيض فاخر اسنانا فقلت واي شيء ملكوا قال الاحمر والاصفر والابيض والجزء والمدر
الديباج والحرير والذهب والفضة الى الخشب والحديد البيضاء ياقوت على لبس السواد وكثير
من الخطباء على المنابر وتعممهم وخولهم مكة بعمائم سوداء وارخى طرفيها بين كتفيه وخطب بها
كانهم تفاءلوا بذلك لانه يوم نصر وعز وذكر الوشي وتعم بعض من ينتمي للعلم بانه ان ذلك
العمائم التي حل بها لعنه عباس وبقيت بين الخلفاء متداولة بينهم ويجعلونها
على من ولي الخلافة فقد لبس السواد قوم من الصحابة والاكابر كعلي وغيره من جملة الاصحاب
قتل عثمان

قتل عمار وكان خطب بثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير انه خطب بعمامة سوداء و
معاوية فانه رأى عمامة سوداء وجبة سوداء وان وعبد الله بن جحدر وعمار
بن ياسر فانه كان يخطب على حجرة بالكوفة وهو امير وعليه عمامة سوداء
وابن عباس كان يعمم بها وابن الزبير كان يلبس البرد اليمني واختيار هم على
البياض المحمود للاشارة الى ما ذكر له في ذلك اليوم من السود والظهور
التام كذا قيل وقيل لا يشير الى ان هذه الشيعة لا تستقيم ولا تستدل ولا
تتدنس وقيل لئلا يؤثر فيها وينظر ما يصل اليه الهم ان شاء فان السواد
كذلك يخالف البياض في رد بان قضاء ما يقتضيه ثم ان البياض لا اعتداد
بالسواد بخصوصه وهو المطلوب والاخضر كالسواد فيما ذكره وان يقتضي هذا انه يحرم
كما يلبس العمامة السوداء غالبا او اعتقادا ان وهم يثبت
ثم ان بعض العلماء استدل بهذا الحديث على جواز لبس السواد عند الخطبة وغيرها وقال بعض
شراح الكنز والهداية انه ليس لبس السواد مكروها في حديث رد فيه وهذا تقتضي الحديث
لا اصل الجواز فلا داعي لرده وقال الاوزاعي لبسه مكروه لانه لا يخلى فيه
عورة لا يلبى فيحرم ولا يكفن فيه ميت وفيه ان قوله لا يخلى فيه عورة لا دخل
لا دخل في الاستدلال اذ لا يزيد فيه الكراهة بل الاستحباب والتوك
التزين والتعرف والتشبه بالنساء وقوله لا يلبى فيحرم ان اريد انه لا يجوز
الاحرام به فحرم وان اريد ان الاحرام بخلاف الافضل فالعلة تجري في كراهة
جميع الوان سوى الابيض وليس كذلك مع انه لا يجب الكراهة ومثل ذلك قوله
ولا يكفن فيه ميت ع اذ من الاوزاعي ان يقول ان الافضل عدم قتل النوح
وجمع الكل بالصحابة والتابعين ليسوا ممن في الاسود المتقدم وتمسك التوقف
فظهر من ذلك ان الاعتذار من قبل الاوزاعي بما ذكر في العامة لا يجدي نفعا
للتوقف بالجواز والتخلف نعم الافضل في الوان الثياب البياض واجابة السعد
ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لصلاح وقاصه فيقتضيها خصوص ذلك فقط
عموم خلع الاحمر والبياض قال الزين العراقي اختلف الفاظ حديث جابر فاتى الحاكم
والبيهقي الذي لبس يوم الفتح العمامة السوداء والمشهور انه يوم الفتح وفي شعب البيهقي

يوم ثنية الخل وخليق الحديبية ثم قال وبجانبه هذا ليس اضطرابا وانما الجمع
والحديبية معا فلا مانع من ذلك الآن انفرد احدهما قال الحاكم شاذ الاسناد
بل لخشوقه في اصل البخاري دون الفتح الا ان في رواية البيهقي ايضا وذلك ظاهر وفي رواية
مسلم وعليه علامة صواب ولم اجد له وقد اخرج المتفق منه عن علي هذا الحديث وحده وعلى
دار الخوخة حدثنا ابن ابي عمر عن غير واحد قالوا حدثنا سفيان قال علي المديني ابن عيينة عن
مسار وجميع فيه مهملة كما قاله مسار بن عبد الحميد الواقي البغوي الواقي اصله
وقد نسبه الى الورق الشجر صدوق عابد ربما وهم مات سنة ثمان وثمانين ومائتين وثقه ابن معين وغيره ابن حبان
في الثقات خ له في الادب والاربعة عن جعفر بن عون حديث صعصعة الحروري بتمامه من الثالثة
فقيه صالح خ له في الادب المفرد البخاري عن ابيه عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم القرشي ابو عبد الرحمن الكوفي قال العامري تابعي في النبخ وهو ابن اثنتي عشرة سنة مات سنة خمس
وثمانين قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ابو عبد الرحمن عامة عام الفتح اقعى في الصلاة
حال الجلسة او غير ما يوهم الجلوس او على الاول وقتادة الراوي عنه وزاد في رواية حرقانية
في الزوائد بالقاف والنون ثم الموحدة بزنة الالف والنون كالجمع
الرجاء قال اخرج ابو داود والترمذي حديث ابي الحسن العقلاني عن ابي
جعفر محمد بن كعب عن كعب انه قال عليه السلام فرق ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلانس لا انه قال الصحيح غريب ليس اسناده بالقائم قال في الميزان
محمد بن كعب عن ابيه صحح حديثه قالوا يعني الحديث الفارق بيننا وبين المشركين
انا نفرق على القلانس وهم يكتفون بالقلانس قال ابن تيمية صحح هذا الحديث ان ثقاته
المسلم المشرك في اللباس مطلوبة للشارع اذا الفرق بالاعتقاد والعمل به فالعمامة
حاصل قوله انه مطلوب ايضا لكون فيه فائدة قال ابن القيم والسنة في لبس القلنسوة
والعمامة اما لبس القلنسوة وحدها دون الشملة للجمع المذكور واما لبس العمامة من غير
قلنسوة فهو شعار الاعراب يجامعه الوضع وبالقلنسوة قد الرأس وتحسن هيئة العمامة
ثم ان هذا الحديث الذي رواه ابو داود والطبراني وضعفه بما سمعت يعارضه ما رواه
الدولابي مسندا وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس كان بين القلانس والعمائم
وبين العمائم وبين القلانس كما بين اعيننا وبين المشركين
ويلبس

ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكما بعا نوع قلنسوة فوقها كمة بين يديه وهو يصلي وكان
من خلقه ان يسمي ثلاثا ومتابعه ودوابه والى ما ذكر اشار الترمذي بقوله الحديث الاول ليفيد الكراهية وتعليله
لافادة انه ليس كل ما فعله على الوجه الاول فعله الحكمية فيه بخصوصية على قصد بوجه افادة
حرمة وقوله عن المكروه لافادة اعم من التنزيهي والمكروه التحريمي الحرام اشبهها
ان التنزيهي الى الحرام اشبه وكثيرا ما يطلق على التحريمي الحرام تغليظا والعمامة سنة
ولا سيما للصلوة لفعله ﷺ قال تح وتتأكد عند كل مسجد وقد ورد فيها اخبار كثيرة
وكيفية طرقها بين اشداد وهو فوق بعض منها ومن نزع وضع كفه يمينا ويسارا ثم اوتار
اوليم وتحل سنة بكونها على الرأس وعلى قلنسوة ونحوها قال ابن الجوزي العمامة
سنة المرسلين وعمامة الانبياء والسابقة الصالحين سنتها ان
تكون على قدر الحاجة فوق القلنسوة واحيانا فاعلا كما تنتعل السلف
لفيفين اوثلثا وما ورد في فضل كبيرها شديد الضعف وهو بموضوع لا يعمل به ولا
في الفضائل وقال بعض الحفاظ وبئس تخييل العوام بتحديق الرقبة وملحت
الخدين والجبهة بوقل العوام والاخ عن عدد الشعر فيه عدم بدعة قال الحافظ
الواقع قد ورد في حديث رواه ابو داود والنهي عن اسبال العمامة والتوعد
عليه ثم قال الظاهر ان المراد منه المبالغة في تطويلها بحيث تخرج عن العادة كجر الثوب على
الارض فانه خيلاء وعادة والاسبال في حق كل احد كما بين في محله اخرج الطبراني
في الكبير عن ابن عمر عن الخطاب بسند فيه عبادة بن خراش وهو وثقه ابن حبان
الا انه ضعفه الجمهور وقال ابن حبان ايضا ربما اخطأ ذكره العراقي في
شرح الترمذي ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والبيهقي في الشعب وقال تفرد به عبادة
بن خراش وهو ضعيف وروى ابن عساكر في تاريخه عن عائشة كان يلبس
قلنسوة بيضاء لاطية وفي رواية ابي الشيخ بيضاء ثخينة لاطية اي
لاصقة برأسه عظيمة فقوله نازلة الى قصر اذنيه وعنها قال الحافظ المزي في شرح
الترمذي واجود اسنادا القلنس رواه ابو الشيخ عن عائشة كان يلبس القلانس في
السفر ذوات الاذان وفي الحضر المضربة يعني الشامية وروى الطبراني وابو الشيخ
والبيهقي في الشعب عن حديث ابن عمر كان يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في

السفر وبعاصفها بين يديه اذا صلى لان سنده ضعيف والظاهر انه كان
يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به وبه قال الجمهور وليس للفلنسوة اللاطية بالرأس
والمرتفعة والمقنعة وغيرها بخلاف العمامة وبلاعمامة قالوا لكل ذلك قد ورد
وابدى بذلك بعضهم واعتمد بعض الاقطار من تلك العمامة من اصلها وبعضهم
علائم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لكن العمائم فضل والقلنسوة من لباس
الانبياء والصالحين بتصوير المرئي عكس العمامة وهي من السنة وكلها ان
لاطية الا انه يفترق الحال الى ان يحفظ راسه عما يخرج منه فيقيها الذي
فيها فكان ذلك تطبيقا حدثنا الحميدي عن سفيان حدثنا ويوسف عيسى قالا اوفى نسخة
شنا وفي اخرى حدثنا وكيع عن سفيان وزاد الوراق عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي وخطهم على
على المنبر كما روى مسلم عن جابر بن سمرة رايت رسول الله على
المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه قبل فعلى المنبر بدل على ان
تلك الخطبة كانت يوم الفتح اذ لم يكن للنبي عليه السلام يومئذ كما مر ذكره فاندفع ما توهم
من ليس السواد اغا هو في فتح مكة فقط وقال الحافظ العسقلاني وعظهم عند
باب الكعبة فالظاهر ان العمامة لحفلها واغيرها والتخليص حينها عمامة او قبعة
الا ان يدعى انه بقرينة روايات اخر وعليه عمامة وفي بعض النسخ وعليه عصابة
قال في المرقاة العصابة شد رأسه بخرقة ونحوها والرأس على شدة به الرأس ويسمى بها العمامة
اسمى وفي الصباح العصابة العمامة اي وعلى راسه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين
كتفيه بدل لما مر عن عمرو قال النووي في هذا الحديث ايضا جواز لبس السواد لما
عند الخطبة وان كان الابيض افضل حدثنا ابو القاسم بارويس بن محمد بن
مالك او ابن احمد بن مالك بن زبيد الهمداني بسكون اللام الكوفي صدوق نقه تغير من صغار
العاشرة مات بعد الاربعين ونقه النسائي قال ابن خزيمة كان من خيار عباد الله وذكره
ابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وخمسين ومائتين قيل خمس له البخاري في قبل الادب المفرد
وقيل خمس له الباقون الا ابن ماجة والصاني نزيل عدن باليمن كان محدثها ونقه البيت
في تعجيل المنفعة كما قاله حدثني محمد بن عبد الله بن حوان الجاري بالجيم والراء المخففة ايطلي
بفتح فسكون قرية من قرى المدينة نسبة الى بني جار اصول على الاصح وقد ترتاح قيل في بعض النسخ الجاني كما في
التقريب

التقريب صدوق يخطئ من كبار العاشرة وثقه العجلي وقال البخاري يكنون ذرة وذكره ابن حبان
في الثقات روى له الاربعة الا النسائي وثقه ابن معين وابو حاتم العجلي واخرج له ابو محمد عبد
العزيز بن محمد بن عبيد بن ابي عبيد الدراوردي نسبة لقرية او درة من جرائر المدينة
صدوق من الثامنة وكان ربما كتب من غير حفظ فحدث وقال النسائي وحديثه عن عبيد الله العمري منكر
وقال ابو زرعة سيئ الحفظ وولد سنة بضع وستين ومائة سنة اربع وسبعين ومات
خرج له الستة عن ابي بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة ثبت
عابد من الثالثة عن سالم بن عبد الله بن عمر وقيل عبد الله بن سالم عبد الله بن عمر
مولاه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم يعني
اي اذا لبس العمامة والظاهر ان العمامة على راسه سفلا عمامة اي ارخى طرفها بين
كتفيه بالقشية قال في المجمع سدل الثوب سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم
جانبيه قال ضمها فهو ويسدل الثوب ولا يقال اسدله بالهمزة في المغرب اسدل الخفاء
الا انه قال في القاموس سدل الثوب سدله وسدله اخاه وسدل مسدل وفي
رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل الثاني فقد ورد ابن الجوزي وفاته
من طريق ابي سعيد عن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد الله قال قلت لابن عمر كيف كان
رسول الله يعتم قال يدير الكور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه
قال الزين العراقي ويحمل المراد بارسالها بين كتفيه ارسال الطرف الاسفل حتى يوافق عنده
او سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويجعل فيها شيئا خلفه كما يحتمل ويحتمل ان التقدير
يكون المرخى من العمامة الغير الاقى جزء واحد ارسل من الجهة الطرف فالطرف
الاعلى يسمى عذبة لغة وان كان في الاصطلاح الذي الآن وفي بعض طرق الحديث
ان الذي ارسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معا كما سبق في
انه وقع في الكشاف ما يدل عليه وفي بعض طرقه بصيغة التثنية قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
يعني انه مشى عليه في محفوظه ايضا بعض الصحابة تركه ذكره المناوي وقائل قال نافع عبد الله
اذ هو الراوي هنا عن نافع كما ان قوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز بن محمد اذ هو الراوي
عنه هنا ورايت عطف على قوله قال نافع اي ورايت بخطه واما عبد الله بن محمد
بن ابي بكر الصديق التيمي المدني الفقيه المتقن الورع العابد الحجة الزاهد احد كبار التابعين
الوسطى المتوفى

واعلاهم واحدا وعشرة العدد والفقها بالمدينة ومفتوهم من الطبقة الثالثة قال
ابو عمر الافضل منه وقد كفى بثنا السلف والائمة عليه حدثا عشر سنة وفاة ابو سلمة اربع
ومائة وجزم له الستة وما يفعل ذلك اى ارسال طرف العمامة بين كتفيه اى من خلفه
قال في الفتح وفي الترمذي ابن عمر والقاسم وسالما كانوا يفعلونه وقال مالك
لم ير بصفة المجهول الضائع او يفعله الاعرابي عبد الله بن الزبير اسهى والجواب بان
من الطول فحتى من يطول والثوب مدح على الناوي وفي الحديث شهرة عند العلماء وسندها قوي
فيها احاديث كثيرة بين صحيح وحسن وضعاف تامة يعضد بعضها بعضا فصح وبها وجه بها
وثبت في الاثار بروايات صحيحة انه عليه السلام كان يرخي عمامته احيانا بين كتفيه احيانا يلبس
العمامة بغير عذبة واخرج ابو داود والحسن بن سفيان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
بين يدي من خلفي وابن ابي شيبة عن علي نحوه رسول الله وسدلها بين كتفيه قال الترمذي الواو
يحتمل ان يكون المراد احد طرفيها الاول لابن عوف من خلفه وطرفها الاخر من بين يديه و
يحتمل انه ارسل احد الطرفين من بين يديه وعاد من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه من
بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعله كثير وهو الاقرب اليوم خفا الاماثة فينبغي التجنب عنه
لئلا يتشبه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانتهى وقد ورد انه ارخى بين يديه وعلى اخرى
فلم من خلفه قال واذا وقع اخبار الغوية من اليدين كما يفعله الصوفية وبعض اهل العلم فهل
المتبوع فيها من الجانب الايمن كما هو المعتاد او الايسر لم اقف ولم ار ما يدل على تعيين
الايمن الا في حديث ابي امامة عند الطبراني لكنه ضعيف فما تعارض من الروايات
لان السنة تحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه و
سنة فعلي ما صح من سدله الثابت للاحاديث ويحتمل ان ذلك من ورد واما ان اراد اخاه
طرفيها واحدا من قدامه على طرف فالافضل بين الكتفين ثم المنكب واما ارسال الصوفية لهما على
الجانب الايسر فليكون جانب القلب اقبل التوجه قبل ولم يكن النبي يرد ابدا بليل ولا نهار
انه دخل مكة يوم الفتح وراسه من غير مغفر كما ورد فيها وبه يرد على انه لم يكن يرد ابدا اسهى قول
فهم الاحكام وكيف لا وفي هذا الحديث دليل على ما ادعاه من وجوه وظاهر انه لا يلزم
من عدم الذكر عدم الثبوت بل ينبغي الظن به وبظاهر حاله في الناموس لم يغادرها قط وحكمة
سنية العمامة حسن الهيئة وايوث الوقار والهيبة وضياء الراس من شمل الحر والبرد و

والبرد

وحكمة سنية العذبة حسن الهيئة ايضا وايراث الجمال والجلال في الموقف وهو عادات
العرب وانتفاعهم قال بعضهم يخاف من ارسالها عن نحو خيلاء لانه كبر يجاهد
نفسه وكذا لو خاف عن نفسه نوعا من الكبر صيانة للناس عن الغيبة من حيل الشيطان
واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويرخي
احيانا طولها بقعد الجلوس وفي حديث شهر من لبس شهرة البسه الله يوم القيامة
حتى يوضع وفيه انه اذا اقام قصد الخيلاء لا فرق في الحرمة بين الطويل الواسع
وغيره وايضا يفيد ان الطول الفاحش الخارج عن المعتاد ان لم يقصد به الخيلاء
لا يحرم وان كان كذلك لما ورد النهي عن اسبال الازار على ما رواه ابو داود وحكمه
الوقوع على الارض فانه غير
معتاد والاسبال وهو ما نزل عن الكعبين لخبر ما اسفل من الكعبين ففي النار
ان ابو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة الانصاري الاوسي المدني صدوق وقيه
لين من السابعة وثقه ابو معمر وابو زرعة والنسائي والدارقطني وعن النسائي ايضا ليس به
باس له حديث واحد وعنه خرج له الستة الا النسائي وعبد الله بن الفضل والفضل
فضل بن عبيد حنظلة الانصاري استشهد يوم احد وهو جنب فغسلته الملائكة وراته عليه السلام وراى صحبة الكراعين الا في قول
سمع النفير فخرج وبادر فقتل فغسلته الملائكة وراته عليه السلام وراى صحبة الكراعين الا في قول
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي خرج خطب الناس واصحابه بالاضافة
وذلك في مرض موته كما في صحيح البخاري بل في اخر خطبة له يعصب ابن عباس ذلك كما صرح به حديث
انس وعليه اي وعلى راسه عصابة كما وقع في بعض النسخ العامة يدل العصابة على السبق
قال الزين العراقي يكذا في اصل سماعنا في رواية الترمذي وفي رواية عصابة وكذا
رواه البخاري ثم قال العصابة هي العمامة وسماها بدل عصابة تفسير لها سين حمله ساكنة
كسودانية وهي وقد وقعت سوداء بدل سمراء في بعض النسخ ومنه قول خفاف رضي الله عنه وقد راى
غلاما يلعب فقال سمرة شد يدك اسمر من التفعيل نونته اي سودها انقره التي في ذقنه
لما صيبة العين وقيل هو ناه ملطخة بدرة تشوه دم اذكاء يكثر الادهان والمعنى
غيره الى السواد وقيل الطخه بعوقه والاخفى ان هذين الوجهين بناقيان تمام نظافته
ومزيد تطييبه فالوجه هو الوجه الاول ويمكن ان يقال الوجهان اولى اي صعد بشيبته ولونه

الدسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويؤيده رواية البخاري انها حاشية يد قيل والحاشية تكون من غير الاصل غالبا وقال على القاري الدسعا في الاصل الكوخة وهي ضد النطيفة وقد تكون ذلك ونهاية في الاصل تكميل في فوائد خاسية للباب قال القزلاني في ايضاحه قال ابو عبيد عمامة تسمى السحاب قال ابن الفرج لكن عمامة جرجيرة يوذى الرأس عملها ويضعف فيجعل عرضها للرأس واخفها والاصوبة تقصر عن قامة الرأس تحدد وتكاثر في لبنها ونعمة للرأس واخف على البدن وكان يحب العمائم الاقتصاد في جميع الاشياء قال الشيخ الجزري في نضيجه المعتمد بمعنى المنوي انه قال ابو عبيد عمامة صفيقة ستة اذرع واصبعة اذرع وعمامة كبيرة اثنى عشر ذراعا والمستفاد من ظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تعيين الصغير ولا الكبير ولا الطويل ولا القصير هذا وقال المهيني الحكمي في طول عمامته وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها انها تسعة اذرع وكأنه انه نقل عن غير طولها كسبعة اذرع وعرضها ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وارخى عذبتها في السفر بين كتفيه وفي الحضر بين يديه لا اصل له اصلا قال في الحاوي عن عبد الله الاشعلي السنة العامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ولا تحنك به فان كانت بغير طرف فلا تحنيك فوق ذقنه عند العلماء واختلف في حد الكثير تفعل مخالفة السيف وقيل لانها لذلك كما تسمع ان يدار تحت الحنك ويرد على العذبة ويلقى الباقي على كتفه الايسر ومن الناس من ان تحنيك العمامة وهو تحديق الوقية وهاتان الحنك والحنيكة بمعنى العمامة والحنك وقد روى عن ابن عمر انه ادخل عمامته تحت حنكه فالفيه من فوائد كنوز الزاد وتثبيت العمامة عند الكتاب واطالوا في الاعتداد عليه قال صفة المدخل العمائم التي يحب لابسها من سنن كتنادلها باليمين والذب والوالد ان كانت جديدة واعتمال السنة في فعل التعميم وفي فعل التحنيك والذبة وتصغير العمامة يعني شبرا ونحوه وعلى ان تنزل للقاعد وتنصب قائما قال في المواهب قال ابن القيم في الهدي النبوي وكان شيخ الاسلام ابن تيمية يعمد في سبب الذبابة الى المنديل شيئا بعد شيء حتى يصير بقدر الذراع ثم يلقيه بين كتفيه تارة على الايمن وتارة على الايسر وتارة يلقيه على صدره ثم اعلم ان تحنيك العمامة ليس بواجب ولا مستحب بل هو من الزوائد التي لا تدل على شيء وقد ذكر البيهقي عن ابن عمر وشيخه نافع شيخ مالك ما يدل على ان تحنيك العمامة

فقه في الحديث ووثقه ابن معين والنسائي خرج له الستة عن ابي بردة عامر وقيل الحارث بن ابي
موسى الاشعري الكوفي قاضيها الزاهد ابي علي الاشعري ثقة من الثالثة ووثقه ابن سعد والعجلي وعبد الرحمن
ابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات فقيه اهل الكوفة وقاضيها بوشح نعم له الحج مات
سنة ثلث او اربع وسبعين عن ابيه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر
ابي موسى الاشعري من مشاهير الصحابة وقدميهم اسلاما هاجر الى النجاشي وعند وفد اليمن وعلى الكوفة
والبصرة وليس له عن النبي ﷺ عند كوا في بعض الاصول حديث على الاول فرفع وعلى الثاني فرسل
وقيل ان الحديث على تقدير رفعه ذكر عن ابيه لا يكون مرسلا لان ابا بردة يروي عن عائشة ايضا التي
لم تحضر رواية عنها لا يحمل الحديث على انه متصل ما لم يثبت انه روى هذا الحديث نحو صريحها وفيه انه قد ثبت
واضحا دبهذا ثبت رواية ابي بردة عن عائشة يحمل على السماع وان نفاه البعض لا يوجب
مرفوع اصل على انها لم تحضر فقد تحضر مرسل كونه قول ابي بردة اخرجت الينا عائشة
كساء وازارا قال ابو موسى الاشعري او ابنا ابو بردة اخرجت الينا عائشة كساء
بكاف في اوله كوازرة ونعي وهو ما يستر به البدن كما مر في معنى الرداء وجمعه اكسية بلا
همز وقيل الكسي كسوة بكسر الكاف وضمها بمعنى الثوب والازار ما يؤزر به كما مر وازارا
غليظا اي خشنا او الغليظ منهما وفي نسخ صحيحة غليظ من الرباعي يقال ابدت الثوب اذا اتته
اي تعاطاه كما قاله النووي به في نسخ صحيحة وجعل الثوب ملتفا بعضه على بعض او الغليظ ضخم وسطه حتى صار
بشبه البدن على ما افاده النووي ايضا قال
ابن الجنبي وهو الاشبه هنا وهو يوقف عليه يقال ان اصل البيد الذي يجعل في راسه
لزوم او خشبة يضع عليه ليستلم شعره ويلتصق وزاد البخاري في تعليقه مما يصنع باليمن
قالت فقبض رسول الله ﷺ بيده الى اي نزع روحه الشريف واطاله به وهو في بدن
قالت هكذا رفعا لما يتوهم من ان ترك هذا الوطء رافع والازار الخشن انما كان قبل ان
يظهر التوحيد ويؤخذ الاحتراز واراد ان بدنه مع ما فيها من شرفه والوفاة لبسها
البعض في اواخر عمره بظهور الاسلام ظهورا بينا وبعد كمال استيلائه على بعض القوي
وقهر اعدائه تواضعا لله وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا ولم يكترث بخفة الدنيا ومتاعها الفاني واشار الى انه ينبغي
للانسان ان يجعل آخر عمره محل لترك الزينة واظهار الفاقة والافتقار قال النووي
هذا الحديث

هذا الحديث واشاله بين حاكما ان النبي عليه السلام انما زهد في الدنيا واثاثها واعراضها عن
اغراضها واعراضها واثاثها وشهواتها حيث اختار لبسها واجرى بما حصل له في
الكفاية انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر خير من الغني الشاكر وفيه رد على من
قال انه عليه السلام صار غنيا في آخر عمره ونهاية امره نعم له حجة الملك والغناء ولكن اختار
الفقر والفناء قال الطيبي الحق وفي الحديث ندب حفظ اثار الصالحين والتبرك بها
من تابعهم واقتفاء فقد حفظت عائشة رضي الله عنها جبة النبي ﷺ فيها وحفظت اسماء جبة
طيالسة كسروانية لها لبنة الديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فلما قبضت عائشة حتى جاءت فاخذتها
اسماء فلما عنيا استشفى بها المرضى كما جاءت بذلك في حديث اخر قال
ابن الاثير واصل اللبس ان يكون على حالة العقد الذي من الخفة وعدم الكلف والاثاثة
وان يلبس جديدا قطنا او كتانا وصوفا وشعرا وان يلبس الفرس والجبة والخفة والعمامة والدار والبرنة
وان يلبس الاسفل الاسود والاحمر والاخضر من غير كلف فقد الصوفة الى القوص الصوف
وتعاطيه بنفسه حتى خرج على الطريق الذي قصده وخرجوا في بعض السنة
الى مكة النبي ﷺ فيه اسماعيل انتهى ان هذا الحديث اخرجه ابو عوانة الصحيح على شرطهما
وان ازارا غليظا مما يضع بايدي كثير من هذه التي تدعونها المدينة قال علي القاري
يؤخذ من هذه الرواية تفسير معنى ثالث للمراد برواية صفة كما شفاك
وان التبن في اصل النسج دون التي قيد بها انه لا طائر من الحج انتهى وفيه ان وصفه الافاقة
خفي اذ المعنى انشأ المدينة فعل كثير فحملته بحملي هذه الرواية ايضا لا غير وفي شرح
ابن الجوزي في وفاته عن عروة بن الزبير كان طول رداءه اربعة اذرع وعرضه
ذراعين وشبرا نصفا وقيل الا شبرا ان رداءه برد طوله ستة اذرع في ثلثة اشبار و
شبر الذي من نسج عمان طوله اربعة وشبر في ذراعين حدثنا محمود بن غيلان
ابو داود عن شعبة عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة بعدها موحدة ابن ابي الشعثاء بسكون المعجمة وفتح المثلثة
الكوفي ثقة من السادسة وثقه ابن حنبل وابن معين وابو حاتم مات سنة خمس وثلثين ومائة وروى
قول الاصمعي لم تزل له رحلة وهو مذكور في جميع كتب اسماء الرجال قال سمعت عقيل بن طلحة
الاسدي يحدث خالدا وخطل وحنظلة تحدث عنها اي عن عائشة بن طلحة عبيد بن خالد
المحاربي الكوفي ويقال عبيد بن عبد الله بن خطاف المحاربي الكوفي وقيل عبيدة بالهاء قال

على الشعث

نسخة الحديث

نسخة تنبيه

الشبكة الألوكة
www.alukah.net

بينا انا بالمدينة وفي نسخة بها وعليه شرح جمع وباد بالمدينة للظرفية في المدينة كما في بعض
النسخ والمرجعية الضاع استحضار الصورة الحافية اذا لمحتاجة ان خلفي
اني في اثناء مشيي في المدينة سمعت اذا رى غافلا عن حرسي فاجأت وفي نسخة وجدت
انك خلفي وهو يقول ارفع ازارك عن الارض فانه اي رفعك اياه عنه اتقى تنجسه
وفيه اي ارفع الى التقوى وابعد عن الاسترخاء والتكبر والخيلاء واقرب الى سلوك التقوى
واخل في التنزه عن العاذورات كما في نسخ وفي النسخ انقى بالتنوين من النقاء بمعنى النظافة
اي انظف لان ما ازاد قد يكون سببا للتلوث وتنجس قال العلماء ولا فرق في اصل
المعنى بين هو ونسخ لكن في هذه انقى بالتاء والنون بالنون وتاء ان التنوين
مبدلة من الواو وكما صرح به في كتب اللغة اذا صلها من الوقاية الا انه لما كثر استعماله تحقق بعضهم
بالتاء واصله فقال تقي يتقي واتقى بالباء الموحدة اي اكثر دواما وبقاء فتفعل
البتة فعله اولا بالصلة الدينية هي طهارة القلب لقوله الا انها المعنى بالذات
وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخروي وفيه ترغيب بليغ المنافاة الاخروية
تستتبع الخافة الدنيوية وارشاد الى انه ينبغي للرجل الوقوف فيما يستعمله والاعتناء
بحفظ ما يليه والحذر عن الاضاعة والاسراف وايماء بالانقاء الى اجتنابه عن الخيلاء
وبالنظافة امر مطلوب في الشرع قال ابن حجر وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر
بقاء ودواما وردبانه غير وارد على الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة مع ان المادة المعنوية
تقتضيها بل التقاوة هي عين التقوى او بعضها في المعنى وان اختلاف النسخ في
انقى بالتاء المثناة في بقي بالباء الموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي نظرت الى ورائي فاذا الالتفات الى النبي خاطبني رسول الله فاعتذرت
فاعتذرت لها فعلته فقلت يا رسول الله اعلي انت الغيرة اي حملتني على الازار طا
وزر مانع بذكر ونؤنث وباعتبار كونه بمعنى بردة بوجه مضموم في اي حملت كبيرة
وصغيرة بضم المخطئة وقيل كسرها مع تحريك ياءه صوفة بدل الاعراب والجمع برد وملحاء يعلم
مفتوح حمرة او سواد كانه فهم من قوله ارفع ازارك قطع ازارك فاعتذر بانها
برد عليه تقي لو قطعت لصنعت او خطت اويعلم مفتوح على ما قيل والملحاء بالفتح بياض
يخالطه سواد على ما في الصحاح والملحاء بالضم هو الذي فيها خطوط من سواد وبياض او
ما فيه البياض اغلب على ما فيها بردة سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الاعراب ان
الظاهر ان هذا جواب لقوله ارفع اتقى غفاة فوقية يعني ان هذه بردة صنعة ردية غير
ثوب لا تكبر فيه ولا يقصد فيه الخيلاء وانما كان عدم الانقاء عفا الدين بادر الى الاعتذار
عنه بما يقتضي عدم ما ينقص في دينه فلم يعتذر على الاخيرين لان الاول فيهما اسهل واخف
اما على تقدير ان يكون اتقى بالموحدة فظاهر وان يكون راجعا الى الاولين بكون
عدم الرفع سببا للاسراف الحرام والاولين واما على تقدير يكون اتقى بالنون فكانه
فهم من النقاء مجرد النظافة لا التخلص من النجاسة كما ان المتبادر في عرفنا من النقاء
النظافة من الدنس ويمكن ان يكون جوابا عن قوله اتقى بالموحدة فكانه فهم من قوله اتقى صورة
نفي قطع وهو يدل خطأ فضاد عدم الرفع الى الاتلاف والاسراف واعتذر بانه
لم يقصد ب

بن المبارك عن أبي عبد الرحمن موسى بن محمد بن سليط بن عمرو بن الحارث الهذلي
المدني أخرج له النسائي كان صالحا عابدا من صغار الستة وثقه ابن معين وقال يعقوب صدوق ضعيف
الحديث جدا وقال الحاكم يحتمل عند الرواية عن موسى بن عقبة وقال البخاري يكتب حديثه وقال ابن
معين ليس بالكذوب أنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير وقال أبو حاتم مضطرب الحديث
ما أشبه شيئا وثقه وصالح وما تخرج له ابن ماجه عن أبي سلمة أو أبي بكر بن أبي أياس
بصرة بليها أخت كلاب وهب بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني ثقة من الثالثة توفي
ابنا خليل وهو الجبلي وثمانين سنة بع ثم عشر أو سبع عشرة وماية خ د س ق
عن أبيه سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي الصحابي النجيع الراوي شهد بيعة الرضوان وسبع غزوات
رضي الله عنه قال كان عثمان بن عفان بالبقيع فأتيته بصرة فكنت أوابد لها الفاني يلبس الأزار
المنهي إلى أنصاف ساقيه أراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف إليه وأراد التوسعة
قال في عدة والمعنى الفاني إلى الماضي إشارة إلى أن عفانا مستمر على الاستمرار إلى انتصاف
ساقيه ولكن الراوي رضي الله عنه سمع بعض هذا المقول مشكوك والظاهر القائل عفان
ويؤيده تكرار قال وقول القائل وكمل أنه نسخة وكونه من بعض من الرواة بعيد جدا
هكذا أي كما بايته كانت نداوة صاحبي بكسر الهمزة وسكون الموحدة أي صفة المنع و
الهيئة التي كان صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم بايعته إلى انتصاف ساقيه والتفاوت إما
من عفان على الاحتمال المرجح تنزيلا لنقله منزلة الغائب وإما من سلمة ومن إياس على
قيد يكون الفاعل سلمة ونقل سلمة الأندة عن عفان مرفوعة ولم يرفعها هو مع أنه من كبار
صحبه عالم بالحالة إيذانا بأنها سنة مجموعة مستفيضة بين الكافة بل العجب لا سيما الخلفاء
وقد ورد عليكم بسنتي سنة الخلفاء الراشدين من بعدي حديثا فتبينه بن
سعيد بالباء وما وقع في بعض النسخ الراوي عن يزيد بالياء وتحريف وقد ذكر ابن سعيد
في بعض النسخ والمراد هو عند الإطلاق ولا يصرف إليه وفي نسخة أخرنا
وفي أخرى أنبأنا أبو الأحوص عن أشعث السبيعي عن مسلم بن نذير بدون
مضمومة بلفظ ذاك يوم نوح بدأ شعث الحي سبعة في أهله مصغرا على ما في التقريب وغيره قال
في التقريب ويقال له ابن أبي الشعثاء بن يزيد على صيغة المضارع من اليزيد وقع في بعض
النسخ وفي بعض النسخ تذييل كبير وصغير عكسه ولم نقف عليه في كتب الرجال في غير هذه

وهو ابن

وهو عياض بن مسلم بن نذير الكوفي من الثالثة ذكره ابن حبان في الثقات قال النسائي
صالح أخرج له النسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب عن أبي عبد الله حديقة بهملة مضمومة
فقال أخبرنا علي بن الحسين بن الجنيد بن إياد كوفي ثقة وهم أيضا أحسل
بن جابر والصواب ما تقدم من قوله طعمة بن عمرو الجعفي حليف بني عبد الأشهل صاحب رسول
الله وصاحبه شهد أحدا وما بعدها فضائله كثيرة كما في النهاية
أو الحكمة كفقهة مرة كما في القاموس وهكذا وجد مضبوطا في نسخ صحيحة قيل وهو الموافق
للأصول المعتبرة أو عضلة كفيصلة وديمة كما في القاموس والمصابيح قال
العضلة كتلة وكفيصلة كل عصبة بها غليظ وقال الجوهري كل لحمة مكتنزة في
عصبة فهي عضلة والجمع عضل أي كل وعضلات أي كعلات قال الزوزني وهي اللحمة
المجتمعة أسفل الركبة من موخر الساق وساعة الشك أو هي بعينها بدا
وان كان بعيدا لبعد وقوع الشك في ذلك من حديفة صاحب القصة الآن في الصيف ما
نزل وأما من قبل تبديد الجمع وهو قال الزوزني وهو الظاهر لتعدد وقوع الشك في ذلك من
حديفة وهو صاحب القصة والتعدد لفظي أي يؤيد ذلك وقد ورد في بعض الطرق
أخذ النجي أسفل من عضلة ساقي بالشك كما في رواية ابن حبان ولا أخفى أن ما ذكره لا يفيد
ظهورا للقائل وكذا قيل من أنه يؤيد الأول قول حذيفة الشك من الراوي اسهى فيحتمل أن
يراد بالراوي حذيفة أو مسلم أو شخص آخر دون مسلم إذ حديفة هنا صاحب القصة
والراوي في الحقيقة مسلم بن نذير قال الأصمعي الأنثى من حذيفة ويجمع على حذيف كما يكون في
من أحد الرجلة ولا يجمع فعال على فعل بالتاء سواها حذيفة أن رسول الله
أخذ عضلة ساقي أو عضلة ساقه الشريفة أو الراوي من حذيفة شك أن رسول الله عضلة
حذيفة فقال حذيفة بل أو أخذ عضلة ساقي فقال حذيفة فكلاهما متعاضدان على الأثر
الذي يتعين موضعه من العضلة فقال هذا موضع الطرف السافل من الإزار
وتنتهي الإزالة إليه لأنه أقرب إلى العضلة والتذكير باعتبار العضو أو باعتبار الجزء وبقوله
موضع الإزار فإن ثبت واعتمد على الاقتصاد على الإزار وقد ورد النجاوز عنه
واعرضت عن قبول الموعظة الحسنة للعمل بالأفضل والأخذ بالأكمل فاسفل أي في موضع
أسفل من العضلة بحيث لا يصل إلى الكعبين فإن ثبت أيضا علم أنه لا حق

ممن دون

أبو عياض

للازار فى الكعبين اى يجوز اسبالها بحيث يصل الى الكعبين كذا قيل وفيه نظر
افاده فى الفتح والذى عن ابى هريرة انه قال ما اسفل من الكعبين من الازار فى
النار واخرج احمد فى مسنده والطبرانى عن ابن مسعود بسند صحيح الهيثمى انه قال الازار الى نصف
الساق او الى الكعبين فما كان اسفل من ذلك ففى النار واخرج الطبرانى عن ابى امامة عن ابن عباس انه قال
عليه السلام كل شئ جاوز الكعبين من الازار فى النار وبهذا قال الناصر والمؤيد بالله
العقد والحق فيما يترائى اليه طرف الازار وهو نصف الساق وما تحته الى الكعبين جائز
بلا كراهية وما تحت الكعبين حرام ان قصد به الخيلاء والا مكروه وقال فى فيض القدير
يندب للرجل الاقتصار على نصف الساق وله ارسله الى الكعبين فمنهى عنه
اذ يبيح الازار فى وصوله الى الكعبين فان وصل اليهما جاز وفات الحد المندوب و
خالف السنة نعم يكره ان يقع حيث حذفته بالقدح فيحمل على التحذير والمبالغة فى المنع
عن الاسبال الى الكعبين اللذين ينتهى اليهما ازار المتكبر قال ع ل الذى ع عليه الحنفى
يوشك ان يقع فيه تعلم من هذا الحديث ايضا ان ما فوق الازار الى حادى الكعبين ليس ممنوعا
ثم ان الاستقصار فى الازار بالنسبة الى الثوب والرداء والقميص والعمامة الى
نصف الساق سنة وفى الكعب جائز وفى ما تحته الى قصبة الرجل حرام والاكره تنزيها
فالقميص ونحوه الثوب فى حكم الازار وانما خص الازار بالذكر بناء على الغلبة الا ترى
حمل الحلل وقع على الازار وحمل الجلباب اذا خرجا للكحل فخرج الغالب الذى
اغلب ملبوساتهم كما انا لورداء قال الناصر فيكره كل ما زاد على الحاجة والعادة
فى اللباس والاوسعة وهو ظاهر بين ان ما تحت لا يكره وان جاوز الكعبين وبه خلاف
ما قرره وحقق فى محله قال الحافظ العراقى والذى تقتضيه ترتيب الاحاديث افضلية الاتيان
الى نصف الساق على الاتيان الى اسفل منها وبينهما ما بين الكعبين فان بلغهما كره ما
لم يقصد الخيلاء والاحرم اسبل ازاره بظاهر ما تقدم من كثير من الاحاديث كما فى بعض منها
وان وافق الحديث الخارج الا ان يراد من البلوغ فى قوله التجاوز فيكون حاصل
كلام الاتيان الى اسفل من الغلصة مباح ما لم يتجاوز الكعبين وان تجاوزهما كره وان
لم يقصد الخيلاء وان قصد حرم وان عادته تقتضى الخيلاء توجب الحرمة وان لم يتجاوز
الكعبين فالاحسن السنة الاتيان الى نصف الساق وهو ابعد عن الكبر والخيلاء واكمن

تم

اخراجا

وتحقق

للعمل فى المبادرة الى خفته واسفل الى شئ يجوز الاتيزار الى الكعبين لم تقصد به
الخيلاء والاحرم ويكره تنزيها الاتيزار الى اسفل منهما ان لم يقصد به الخيلاء والا
حرم قال العراقى وورد فى حديث عروبن زرارة تقف الرتبة الاولى باربعة اصابع
تحت الركبة والثانية باربعة اصابع تحت الاربعة والثالثة بكونها تحتها وانه لم
يأذن فى ذلك انتهى وفيه ان المستفاد من الاحاديث ان الواجب اربعة اصابع نصف
الساق فاسفل منه على بين الكعبين وان يبلغهما او يتجاوزهما واما قيد الوجوب
التجاوز بين الكعبين فقصد الخيلاء فقد رواه الستة واحمد فى مسنده عن ابن عمر من حديث
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ورواه الطبرانى عن ابن مسعود وزاد وان كان على
احدكم كما قال البخارى قال ابوبكر يا رسول الله ان ازارى يسترخى الا ان اتعاهده
فقال له انك لست ممن يفعله خيلاء وقال الحافظ بن عبد البر ويفهم من هذا الحديث ان
الجار بغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم بكل
حال اهـ قال بعض من يستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كمن كان بكعبه جرح
يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره ونحو به وسيأتى غيره بنه على ذلك العراقى
مستدلا بانه ص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحبر للحكة كما بهما رواه
البخارى وفى رواية انه رخص لهما فيه لحكة بهما فيحمل ان العلتين حلة
كانتا بهما معا او احديهما بعد الاخرى او ان الحكة نشأت عن القمل فنسب العلة
تارة الى السبب والى المسبب والجمع جائز فانهى عنه شئ للعلة كهو المشف
الرقة للتداوى وقال بعض العلماء ينحرم الاسبال لغير خيلاء ايضا مستدلا بحديث اسفل
من الكعبين فى النار ونحوه وفيه ان المطلق يحمل على المقيد خصوصا فيما يتعلق بالزجر وقد
مر عن البخارى ان العوام قال لابى بكر انك لست ممن يفعله خيلاء فالحق ان الاسبال
لا يحرم الا ان يقارنه الخيلاء كما مر عن الحافظ ابن عبد البر وقد روى البخارى عن ابن
عمر مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعن ابى هريرة ايضا بلفظ لا ينظر
الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا والبطر جملة مجملة نوعيتين الكبر والخيلاء
ثم ان ما ذكر فى حق الرجال واما فى حق النساء فيجرين على الارض قدر شبر لانه ستر والكشف الجر
الهر رواه ابو داود وقال العاضى الاجماع على ان المحرم من الاسبال انما هو فى حق الرجال الحاوه ابو داود و

عياله

كان الشمس تفعيل ما قبله او استيناف بيان اى كاجرم الشمس او ضوئها يجرى فى وجهه والاول
ابلغ فى الوصف والمدح ويمكن ان يكون المعنى كما ضوء مثل ضوء الشمس يجرى فى وجهه وعينه
بتفاوت الشمس مبالغة وفى رواية تجرى من وجهه قمر فى نقيران الوادى سبعة بريق وجهه
ولمعانه يجرى ماء الحسن اى جوهرة النضارة فى وجهه وعكس التشبيه مبالغة او شبه بريق وجهه
لمعانه بريقها ولمعانها واغاخص الوجه من بين سائر الاعضاء لان غاية مظهر الوجه اولان
حسن الشئ يتبع حسنه غالبا او احتراز الكلام على وزان قوله يعرف فى وجوههم نضرة النعيم
وقولهم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وهذا التشبيه اقرب ما قيل فى تشبيه ابلغ من التشبيه بكقولهم
هو كالشمس كوكبة وقولهم مثل بذر كلاما وقولهم مثلهم كمثل الذى استوقدنارا الآية
والغرض منه مجرد الايضاح واقامة البرهان على احسنيته وروى ابن الجوزى فى وفاء
عن ابن عباس لم يكن رجل اعذل ولم يقع عليه الشمس قط الا غلب ضوءه ضوءها ولم يكن يسير
قط الا غلب ضوءه ضوءه وقال الربيع بنت معوذ فى روايته لو رايت الشمس طالعة وقد
ذكرناها واعتنينا بها فى الباب الاول وفى رواية احد اسرع فى مشيته يتبع ظل وجهه اذا كان
على جادة فى نجمة الباب او فى مشيه يقرب ما وقع فى بعض النسخ فى مشيه بصيغة المصدر المجرد
او فى رواية ساحل الرمل وفى كفيه شئ من مشيه المتماسك الذى اعتاده قال القطامى فى المدح بمقارب
والمراد بالمشى صفة المتماسك من غير ان يسرع من يقول الله صلى الله عليه وسلم كما غاض الارض
بالرفع تطوى له بصفة المجهول اى تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه تعجيلا لمجيئه او استيناف
بيان وانا بكا لهمزة وفى نسخة انا بدون الواو ولمجهد قال الجزرى بضم الجيم والمهملة
بجوز فتحها وفيل بفتح اوله وضمه يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها فوق طاقتها
وقعد وبها وقعت فى الجهد والمشقة وروايته وان وافق اللغة والدراية غير مطابق
للرواية انى انا لجد ونشط وتعب اعنفا وقعا فى المشقة ثم يعمل لمجهدنا بصيغة الغائب
لانه لم يقصد احدا بعينه واغا كان ذلك طبعه الشريف وانه لغير مكترث اى غير مبال بالجهد
يقال ما اكترث له اى ما ابالى به كما فى الصحاح والكثر استعمال مكترث فى النفى وفى
الاثبات شاذ والجملة حال من فاعل يجهدن او مفعوله والمعنى انه اذا مشى مشيته هذه
ان تلحقه وان كان سريعا فى المشى مجهدين فى ذلك وكان يمشى على يمينه ويلتفت التفاتا
بالجهد من غير جهد ومشيه مع سرعته على غاية من الهون والهينة والوقار وسكينة و

وعدم

وجهه

وعدم الجلة بالنصب اليه ولم يكن بسرعة قاذف تتهب البهاء والوقار وعزوبه من كمال القوة
واعتدال اخرجته لا من جهده وجملته فى محل نصب حالا قانتا لله مطيعا والوجل الذين يخشون
على الدوام ربهم وقوله تعالى واقصد فى مشيك والمذموم سرعة المشى بالاتعاب والجملة
وهو من آثار الطيش والخفة والسرعة التى هى من كمال الشجاعة واستقامة الطينة
وتقدم فى الباب الاول تفصيله حدثنا على بن حجر وغير واحد من اساتذتى قالوا
حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثنى ابراهيم بن محمد بن على
على بن ابى طالب قال كان على اذا وصف رسول الله قال كان اذا كلمنى اغاط
من صيب حدثنا سفيان بن وكيع وفى نسخة اخبرنا ابى عن المسعودى عن
عثمان بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير بن مطعم عن على رضى الله عنه قال
كان النبى اذا مشى تكفأ تكفؤا يذاد الحديثان اما اختصار الحديث الذى اسنف
فى باب الخلق او حديثان باسنادهما كذا قيل وكان الواقع هو الوجه الاول وقد
مر معناهما وبيانهما متنا واسنادا فى ذلك الباب
ماجاء فى قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالقطع وجعله على الرأس قال الحافظ
ابو زرعة القطع مروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك
وقال القطامى هو تغطية الرأس واكثر الوجه برداء وهو اخص من المقنعة وهى
ما تقنع به المرأة راسها وظاهر العلامى انه اعم من ان يكون على رأسه فقط او عمامة
عنه او على رأسه وعمامة راسه الخ او البرد فوق العمامة او تحتها وورد فى الحديث انه عليه
بيت الصديق فى قصة الهجرة متقنعا بثوبه لئن اجد فقه احد والظاهر انه كان متقنعا
به فوق العمامة لانها لا تخفى لانه كان مستخفيا بمكة والمراد بالتقنع هنا بقرينة الحديث
الآتى القاء القناع اى الثوب على الرأس بعد تغطيته لئن يصل انه اليمن الى العلزوة
والعمامة اعلى التيجان قال بعض الشراح وضعها بالمكان حينئذ سبق فى باب النزول
والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه واجيب عن الاول بان حديثا واحدا قد
يجعل له بابين فصاعدا باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى وغيره واجيب
عن الثانى ايضا بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا لوقايته عن نحو حر وبرد وقد كان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك كثيرا حيث البرهة فكان بينه وبين المشى مناسبة تامة فلذا عقبه به انتهى وفيه

انه لو ترجمه على باب المشي لكانت تلك المناسبة موجبة ايضا موجودة بل غاية المناسبة بين باب العمامة والازار بين باب التقنع وعدم الفصل بين باب المشية وباب الجلسة والاخفى بيان المناسبة بين الازار والقناع والعمامة من وجوه وجهها ان المراد بالتقنع هنا التغطية الخاصة بالرأس وقاية عن البرد والتقنع الذي وجد المناسبة بينه وبين باب المشي بمعنى آخر فاين هذا من ذاك وذكر في هذا الباب حديثا واحدا منكرا اسنده الترجمان حسنا واسنادا الا انه اختصر المتن وترك ما دخل به في هذا الباب حدثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا وفي نسخة ابنا نافع وكلا الموضعين الوسيع بن صبيح كلاهما بالكوفة وقيل عن يزيد بن ابان بالانصاف وعنه عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع يكثر الكاف والقناع بكسر القاف كالكتاب وخطأ انما يكثر فيه استعمال المكان فيه بالهوة المعلوم مما تقع على هيئة جلسة في حديثها وهو قناعه اوطرف خميصة واعالي ثيابه ثوبيات اي ثيابه اوصافه لانه دوان الى علو القناع لابد ان يصل منتهى الى اعالي ثيابه كذا قيل وفيه لا يخفى كما اشرنا اليه تقاربا في باب التجمل وفيه بعد الساد ولبس القناع الا ان الكتاب الادبان واعتياده كل يوم مذموم لما ورد النهي عنه في بعض الآثار وجماينبغي ان يعلم ان التطيلس فوائد جليلة لا يستحيا من لبسه والوقوف منه اذ تغطية الاذن والتشبه بالشيوخ المستحي منه الخائف الذي لا يحاج ولا معين وبعض البعض حاج الملك وجاج الفكر اذا خطأ الرأس والكف الوجه بتدفئ الشوك والعلق الوابق عن الطريق وجاج الهمة وكهف الهجلع الرب وبوانس الشوك وهو فيه وبقاء الجارح في المخالفات والتقنع عن الشهوات فتغيض انوار الجلال والبهاء وتنكشف اسرار الجمال والحرفة ولذا قال بعض العارفين التطيلس الخلوة الصغرى ورد في خبر ابتغوا الى استكمال الحكمة في قوله وفعله وعن ابن مسعود التقنع من اخلاق الانبياء ووقع في كنز من الآثار التقنع عن التطيلس بالتقنع وعن التطيلس بالقناع لذا قال الصفي في تجنيسه يحم بين العدوين متقنعا اي متطيلسا هذا اصل في لبس الطيلسان قالوا ينبغي ان يكون شعارا للعلماء تختص بهم ليعرفوا فيسئلوا ويمتثل ما امروا به وينتهوا عنه وروى الحاكم والبيهقي وابن سعد عن انس ان النبي ﷺ كان يكثر التقنع وروى الحاكم على شرطهما سمعت ولي الله يذكر فتنة يحذر منها فمر رجل متقنع في ثوبه فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت اليه وهو علي رضي الله عنه واخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابي العلاء رايت الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي وهو متقنع براسه وروى ابن سعد عن سلمان بن المغيرة رايت ثابتا البناني على الطيالسة وروى ابن سعد ايضا عن حماد رايت على الحسن طيلسانا قالوا ينبغي ان يكون طويلا كذا في الحضور وعند ابن حبيب وابن سهل والصورة كما نقل عن القاضي حسين من الشافعية وبه ظهر بطلان انكار ابن اليوم للطيلسان مستدلا بانه لم ينقل انه ﷺ ولا احد من اصحابه عليهم الرضوان ذكر الرجال فقال وتعقبوه بانه نقل انه ﷺ رأى اصحابه عليهم الرضوان وعليهم الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبأن انسا رأى جماعة عليهم الطيالسة فقال والحاكم من شبه قوما بقوم فهو منهم والجمع لهوس لبس من قشبة خبزنا والعامة جاءت في حديث الهجرة انه ﷺ جاء الى ابي بكر متقنعا فاعلم تلك الساعة ليخرج بذلك للحاجة ولم يكن عادته التقنع وذكر انس كان يكثر القناع وهذا انما كان ليفعله للحاجة من حر وبرد ونحوه ثم ما ذكره من قصة اليهود انما يتوجه لي في وقت كانت الطيالسة من شعارهم وليس كذلك في هذه الازمنة فصار حينما ذكره ابن عبد السلام قال بعضهم الطيلسان لو كان شعارا قبح كونه تركه لانه نخل بالمروءة وانكار انس انما لانه فهم من تلك الجماعة انهم تطيلسوا رياء وتصنعا او كانت طيالستهم صوفا فانكر لونها كذا قيل وردا بان الصوفة انما حدثت لليهود في الازمنة المتأخرة ثم ان القناع الذي تحصل به التقنع الخفيف يسمى الوداء ويسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الوداء يسمى الآن الطيلسان فما على الاول مع تخفيف الطيلسان الخفيف ويسمى رداء مجازا وما على الاكثار هو الوداء الخفيف ويسمى طيلسانا مجازا ولا يلزم نفي الحاوي الطيلسان بانه ثوب عريض يوضع على الوداء حتى يجعل فوق العمامة اذ الوداء لا يكون حينئذ الا طيلسانا قال بعض المحققين وقد يطلق الطيلسان على

الحصر والبسط

التبع الذي هو سنة مؤكدة مهمة في نظر الشرع وهو ارخاء ذنب العمامة المشار
اليه في قوله ويعدل بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وقال عليه السلام تسوموا
فان الملائكة قد سومت وكيفيته ارسال تحت العمامة وتربيا الى القفا من جانب
اليسار وعنه ع ذبوا فان لنبيكم ذوائب وعنه ايضا ارخوا فانكم مع الذين
افضل من سبعين كعبة ذنب واحد قيل يسحب وقيل سنة مؤكدة وصرح في كنز من
فتاوى الحنفية بسنيته وفي فتاوى قاضيخان سئل صاحب المنح عن ارسال الذنبة
هل هي سنة على الخواص والعوام وهل يكره تاركها فاسقا ام لا فاجاب اذا ضحك احد على
من يرسل الذنبة هل يكون اما فاجاب ان المتعارف الكتب المعتمدة كالخاصة و
التبيين وشرح النقاية حتى هي ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في قدره
قيل شبر وقيل الوسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام ولا
يعد تركه لكنه مسيئ وواقع في الكراهة قيام وليس المراد ذكر الذنبة ان تركها على
طريق التهاون والاستخفاف يكفر لرجوع ذلك الى صاحبها وتعقل عن الجامع لعلاء فغان
ان يسدل العوام والى وسط الظهر بطلبة العلوم والى المعدة للحنفي وعن البعض قدر ثلثه
فيه لضعف الايمان وقيل ايضا لمتوسط الايمان وازيدهما كامل الايمان
وعن بعض افتاوى ان التسوم للقاضي قدر خمس وثلثين اصبعا وللخطيب واحد و
عشرين وللمعلم سبع عشر وللواعظ تسع وللصوفي الحاذي لربع اصابع وارساله
بين الكتفين كالعرب وقيل جانبا الاذنين اي موضع كما فوق الاذنين اوقدامه بدعة و
قيل يكره الحنك سنة وقيل ايسا من العمائم ايضا سنة والله تعالى اعلم

ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ المصححة جلسة بالاضافة الى الضمير العائد الى الرسول عليه السلام وعليه شراح جمع منهم علي القاري
واكثر النسخ المعتمدة عندنا على الاول وعليه شراح جمع كالهيثمي والصحاح والحنفي والمناوي
وهو الموافق لسائر الابواب وهي بكسر الجيم اسم للنوع من الجلوس اي في كيفيته جلوسه
وبيانه قوله وهيأته اي هيئته المناسبة للشرفة حيث اذن في الباب حديث فقعد
قعاء القرفصاء وقد يفرق بينهما لغة فيجعل القعود ما هو من قيام يقال كان قاعدا
والجلوس ما هو من اضطجاع يقال كان مضطجعا فجلس وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر في اللغة ايضا
ومن الاوجه

وعلى الاوجه ان يراد بالجلوس ما يقابل القيام وهو الجلوس المعنوي ليشمل الباب
الحديث الثاني في حديث الاستلقاء حدثنا عبد بن حميد نا وفي نسخة انبانا عفان نا
بزيد بالفاء بتصرف وقد لا ينصرف بن صالح اذ وفي نسخة حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي حذفة واو ايضا بتصرف وقد لا ينصرف عن جدته على صيغة المثنية
وفي نسخة بالافراد عن فليحة بفتح فاء وكسر لام اسم امرأة صلى الله عليه وسلم وفي المسجد وهو
اي والحال انه جالس بالتنوين مرفوع على انه خبر المبتدأ الذي هو قعاء قيل تعاف بضمتين
وراء جمع سباكة فعالة مفتوحة بعدها صاد وفي النهاية بضم القاف والفاء وفتح
وتكسر وتعد وتقصر والاول اكثر نعتا وفي بعض شروح الترمذي بتثليث القاف والفاء و
بالمد والقصر معا وقيل ان ضم مد وان كسر قصر قال الجوهري القرفصاء ان تجمع الالية ويد
يديه ورجليه القرفصاء ضرب من القعود يعد ويقصر قاعدا قعدة لا قرفصاء قال ابن
قتيبة قعود المختصر هو ان يجلس على الارض ويلصق فخذيه ببطنه ويجتبي بيديه يضمهما
قدامه كما يجتبي بالثوب يكون بدلا عن كمان الثوب انتهى فظهر ان القرفصاء معمول لمقدر
وقيل هو حال على ركبتيه متوركا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه اي يجعل كلا كفيه
تحت ابطه وهي جلسة الاعراب وتعقب في المصباح على ابي الهذيل قالت قيل بنت
فرخة فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابصرته المتخشع بالتشديد
التخشع وهو اظهار الخشوع او كماله اذ التخشع بنا ليس للتكلف بل لغلبة كما في صفة و
هو صفة رسول الله وفعول فان للمبالغة كما يعني على الاول اظهري في الجلسة اي
الخشوع المتواضعة لسائر سكونا تاما في جلسته تلك ضوخا نفض الارفاق الصوت
ساكن الجوارح جال على الطمانينة والسكينة وقيل المتخشع في الجلسة اي في هيئة جلوسه
وكيفية قعوده المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار اليه بقوله اجل كما يجلس العبد واكل كما يأكل
العبد اي على صورة الكمل وهيئة الاخيار كالتواضع والتعبد والا فكان ورفع الرأس فازعت
وفي نسخة اعدت بلا فاء على صيغة المفعول اي حصلت لي رعدة واحدة تنبيها وخشية
واضطراب من الفرق بفاء وراء اي خوف مفرط حين اي من الخوف والخشوع عافيه صلى
الله عليه وسلم من جليل الجلالة وعظيم الهيبة الى كمال الخشوع وفرط تواضعه فيما في تلك
المرتبة كما عرض على ما ذكره من رأى بديهة بابه او اعدت من خوف وقوع نزول العذاب

العذاب علينا فما رأيت النبي ﷺ خرينا منك مطرقا رأسه فقد به ﷺ لانه مع كمال
ذاته وجمال صفاته اذا خاف من الملك الجبار وعامل بذلك الانك فحق احق ان نزعه
قال البيضاوي فيه ادب جواب لما والمعنى انه ﷺ اشتهاله بالتضرع لما رأت عينيه ارتد
من الفرق وهو نهاية الهيبة وقيل شاخصا الى السماء لهيبة ما رأى وما رعاوى لا تحصل
بالتفرس كما قال عمر وضالة الهيبة من خاف اشار بيده الى السماء لانه ما خير بينه الى
الارض قال ميرك والظاهر من سياق القصة انه اول ملاقاتها به ﷺ فلذا بالغ في التضرع في
قصتها في بعض الطرق بعد قولها ارعب من الفرق قال له جليا يا رسول الله تعال وانظر
الى وانا عند ظهرك يا سكينة عليك السكينة فلما قالها ﷺ اذهب الله عنها كما دخل قلبي من
الرعب وروى الخطيب البغدادي بسند عن قيس بن مسعود انه ﷺ كلم جملا فارعد فقال
هون عليك فاني لست عليك انما انا ابن امرأة من قريش تاكل القديد وروى الطبراني في كبيره عن اياس بن ثعلبة
ابي امامة الانصاري بسند فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف انه ﷺ كان بجبل الوتضاء
قيل هذا الحديث ينبغي حمله على وقت دون وقت اذ ورد انه كان بجبل سبير فيه جواز
التعدد في المسمى بما تقدم حدثنا ابو بكير بن عبد الرحمن بن حسان
ويقال ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخزومي المكي ثقة من صغار العاشرة وثقه ابن وقال في
موضع آخر لا باس به مات سنة اربع واربعين ومائة خ له في الصلاة والنسائي وغيرهما وقال ابو حاتم
نسخة انبأنا وفي اخرى اخبرنا سفيان ابن عيينة كذا في بعض النسخ على الصواب عن عبادة كذا
وحداد بن نجيح بن عزيز الانصاري الحارثي المدني ثقة صدوق من الثالثة وثقه ابن حبان
وقال له رؤية وقيل له رواية عن عمه ابي محمد وابي الحسن عبادة بن زيد بن عاصم بن كعب
بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي شهير روى صفة الوضوء وغيره وقد روى عنه انه
قتل مسيلمة الكذاب وشهد اوقاته وحشي ويمكن انهما اشتركا في قتله فنزل الى كل منهما انه شهد
وفاته الحرة سنة ثلث وستين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه نائما مستلقيا
اي مضطجعا على قفاه وحال كون واضعا قدما على قدم حال عن النبي ايضا فهما حالان مترادفان او حال
ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان احدى رجليه على الاخرى مع نصب الاخرى او عكسه
اورد به هذا الحديث بعارضه رواه مسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى والنهي
مستلق واجيب بوجوه منها ان النهي للتحريم وخشي من اخلاف العورة بان ما نهى عنه لهو لغو
وما لخوف فيه هو الوضع وبهذا يستلزم ذاك وأورد ايضا بان مسلما روى عن جابر رفعه
لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى واجيب بوجوه منها ان النهي حيث يخشى من
انكشاف العورة والا فقد يكون ضيقا بحيث اذا رفع احدى رجليه على
الاخرى تبقى تلك في حجره تظهر منها عورته والحل نقال يخشى مما ذكر كما في السيد ولا واما اطلق
النهي للتحذير الدائم الا انه لا يتبعني عند الناس لم يكونوا دائما لا يخشى كما ولاده واصحابه
اتباعه وتلامذته والنبي ﷺ فعله عند خلوه ثم من يخشى وفيه ان الحقه انه ترك ادب وخلاف
فلا ينبغي الجزم بعدم حرمته وانما ان النهي منسوخ وفي هذا الكتاب جواز هذا الفعل وفيها
من العمل بالرخص لبيان الجواز وفيها ان الاصل في الامر التاخير وفيها ان جواز الفعل لا
خصائصه ﷺ وفيه ان الاصل الجمع والخصوصية خلاف الاصل والاظهر انه لا يصار اليه بلا حجة ولا
يثبت بمجرد الاحتمال فيه ان اصحابه كانوا يفعلون فلو ﷺ يفعل ولم ينكر عليه احد ومنها انه
عم انما فعله لعرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وفيه انه مجرد
تخمين واحتمال وانما يتم ان لو عرف ذلك ولم يرد ومنها انه فعله بيانا للجواز سيما وقد نهى عنه
والفعل ليس الا جوازا فقط فلا يحتمل النهي على هيئة التواضع اولوقار اورد عليه ان
المنهي عنه هو ما خاف منه الانكشاف فلا يحتمل انه ﷺ غاية حيائه فعله حيث لا امن من الانكشاف
فهم ﷺ يفعل ما نهى عنه حتى يتبين ديانته فعله ليبين الجواز واجيب انه خلط بين الجائز والكل
على ان النهي على الاطلاق وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نحوين احدهما
ان يكون رجل محدودب احديهما فوق الاخرى فلا باس بهذا لانه لا ينكشف شيء من
العورة بتلك الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين فيضع الرجل الاخرى
على الركبة المنصوبة فهذا حيث ابيح فعله على النوع الاول والنهي على النوع الثاني ومنها
ان الفعل قبل النهي وفيه نظر على بعض الاجوبة ومنها انه انما فعله لضرورة من تعب
طلب راحته وفي الحديث جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد والاستلقاء فيه
مطلقا ويمكن تقييد كحالة الاعتكاف فان فيه في الجملة على بدنه ووقاره
وتواضع كما ذكر البعض قيل وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب خفي ولم يتعرض الشارح
وروايته لاخفاء فيه بل لعل في هذا الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على حل الجلوس على
الكيفيات بالاولى الا ان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد فغيره اولى واما الكفي فاولى ان يجوز ثم انواع

الجوز في المسجد وغيره لانه ليس فيها عند العامة في ذلك اثم واذا ابدى من الجلسة التربعة
فلا يقابل القيام اي الجلسة المعنوية فلا يرد الاشكال والاحتجاج الى مثل هذا التكلف
حدثنا ابو عبد الرحمن سعد بن محمد ولام كعشرة وفقة بن شيب بفتح فوحدة
كزبير وطيب الحمصي البندوي نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة مات سنة بضع وأربعين
ومائتين خ في السنة الا البخاري ثنا كما في نسخة حدثنا ابو محمد عبد الله بن ابي سلمة بن ابي
عمرو الغفاري المدني وفي نسخة المدني في التقريب مقبول من الثالثة وشيخه انبأنا بصيغة الى الشيخ
قال ابو داود والدارقطني تفرد بهذا الحديث خ له ابو داود والحاصل ثنا وفي نسخة نبأنا وفي اخرى
اخبرنا اسحق بن محمد الانصاري الجاري في التقريب مجهول توفي عنه الغفاري من
السابعة قال ابو داود ومنكر الحديث عن ربيع بالمد الهلالي الصنعاني نزيل مكة عبد الرحمن
بن ابي عبيد الخدري الحجفي وقد يقال اسم سعيد وربيع لقبه وبه جزم الحافظ في
التقريب والتهذيب وفي بعض النسخ بن سعيد صدوق تغير لما من السابعة قال ابن عدي احاديثه لا بأس
به وقال ابو زرعة هو شيخ الوسع بالتحريك بن ابن بصري نزل خراسان حبس ومات سنة ثمان وتسعين
ومائة خ له ابو داود وابن ماجه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الانصاري الخزرجي الخدري ثقة من الثانية وفقه النسخ وفي كونه بن شاف في الثقات سنة
اثنتي عشرة ومائة عن جده ابي سعيد بن بشر ابي سعد الانصاري الخدري قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا جلس في المسجد وفي نسخة في المجلس احتبى بيديه وزاد البزار وضم كتفيه وفي بعض النسخ
صلى الله عليه وزاد في بعض النسخ صلى الله وسلامه عليه والجملة الصلاتية اعم من ان يجيء او
احدث الوطاة دونه او مل لضعف فاخرج ابو داود عن ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة
فضم رجليه واقامهما واحتبى بيديه قال الجوهري احتبى الرجل اذا جمع قصبة ظهره وساقيها باذاره فعل
وقد يكتفي بيديه وقال بعضهم الاحتباء الجلوس على الجوز وهو ان يجمع ظهره وساقيها باذاره فعل
اويضم رجليه بثوبه او يجعلهما بدلا عن الاستناد والاول منه الجوز والاحتباء بالثوب ان يضع يديه على
فخذيه في حال القعود ويكون يداه بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره وبذا قال الخطابي
اي حال يداه حال الاحتباء بحيث عمامة وهو ان يضم بهما رجليه الى بطنه شدهما عليه وعلى
ظهره وقال الاصمعي الاحتباء جلوس الاعراب وضبطه اي بحبل البراي خيطان فاذا اراد
الاستناد احتبى الثوب كلهم من السقوط ويضمهم كالجدار وفي هذا الحديث
جواز الاحتباء

جواز الاحتباء لكن ما في الجامع الصغير انه مخصوص بعذر وقت الخطبة لنهي ورد في حديث
جابر بن سمرة فيه لان الاحتباء جالب للنوم فربما سمع الخطبة وربما يتعقص
وفي قال الحنفي ويستثنى ايضا من الاحتباء بالبرين ما لو كان بالمسجد يستفاد الصوة
فاحتبى بيديه فينبغي ان يسدلهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه في هذا الحديث
من وضع احديهما على الاخرى ولا يشكل بما اضافي هذه الحالة لورود النهي
عنه عند الجلسة لا بأس والاعراض الحديث الشريف ما رواه ابو داود وبسند صحيح
من نبع كما اذا صلى الخوتع في حجر حتى تطلع الشمس حسنا اي نقية بيضاء عارية عن
الغبار والجار ما كلمة ذا في الحديثين سؤال في بعض الحواشي يجري هذا وفي
آخر حتيا والعمل بهذا الحديث مخصص عام الصبح الذي ذكر ليحسن اخلاد ليل
على ان المنهي لم يحتبي وقت الصبح فقط وحديث ابي داود لا ينفيه فالحاصل الجمع
على اختلاف الاحوال فتارة يتربع وتارة يحتبي وتارة يستلقي وتارة ينثني رجليه
توسعة للامة ثم ان الحديث المذكور قال بعض الحفاظ الذي وقفت عليه ابو داود والنسائي منكر
الحديث والذي وقفت عليه في مسنده بانه ليس بثقة والصدر المناوي بانه ضعيف حيث قال احمد غير قوي وجزم العراقي بضعف اسناده

اخرج الطبراني في كبيره عن ابن عباس سند كان يجلس على الارض
ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير اي كما يجلس على
الارض عند جائل ويأكل على الارض من غير مائدة ولا خوان ويعتقل الشاة
اي يجعلها بين قوائمها ليحلبها ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير اشارة الى التواضع
وترك الترفع وبرأة من اضافة الكبر وانواع الترفع والتعالي طلب الرجال في امر
الظاهر وصرف الهمة الى عمارة الباطن وتطهير القلب وتاسي به اكابر صحبه فكانوا
يصلون على الارض في الحر ويضعون جباههم في الطين ولا يجعلون بينهم وبين التراب
حاجزا اي حصيرا بينهم قال الغزالي وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الزهاد
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا وقاتهم في تزيين الظاهر كفعل المتطهرين
والباطن خراب لا يستحيي من ذلك ولو مشى احدهم على الارض حافيا او
صلى عليها بغير سجادة عد مغرورا فاما من عليه النبذة وشدوا عليه التكميل وتعبوه
بالتذلل واخرجوه من ديارهم واستكفوا عن الخلطة فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عائشة قالت كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ويفصل بين الفرض والنفل بالكلام اخذ من ترتيب القيام واختار الشق الايمن لانه كان يحب التيامن في شأنه او للتشريع لان الغالب في جانب الفؤاد ان يستقر فيه الطعام فيكون البدن في الجانب الايمن فلا يستقر وينزاح الى الجانب الايسر فيعوقه عن الهضم (واخرج مسلم وابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن جابر بن سمرة كان اذا صلى الغداة وفي رواية مسلم الفجر جلس في مصلاه اي يذكر الله كما في رواية حتى تطلع الشمس حسنا وفيه تنفيل النفل في المصلى بعد الصبح الى طلوع الشمس واخرج ابو داود في الادب عن عبد الله بن سلام بتشديد الميم انه قال كان يوم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء اي انتظارا لما يوحى اليه وشوقا الى الرفيق الاعلى ذكره الطيبي قوله جليس تحدث خبر به حالة الصورة فانه كان يرفع بصره فيها الى السماء ولا حتى تزلت آية الخشوع في الصلوة فتركه فان قلت فيه ما ورد في عدة اخبار ان نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء قلت يحمل الجواب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاوقات فاذا كان معرضا للنزول الوحي عليه يتوقع ما يوحى اليه نظر الى السماء شوقا الى وصول كلام ربه اليه اشتغالا وعبادة لاستفاده امره واحكامه واذا كان في غير هذه الحالة نظره الى الارض اطول كما مر في الباب الاول وفي حديث البيهقي في شعب الايمان عن مزيدة الخضرمي ان ابا بكر الكوفي وان ونقصان الكاف ضعفه الحاكم على ما نقله النهبي وضعفه الفطان على نقله وجعون سلمان كان اذا جلس يتحدث يخلع نعليه فيجعلهما يمينا وشمالا ويجلس متربعا فلما انقضى حديثه قال لغلام من الانصار يا بني ناولني نعلي فقال له عني انعلك قال نعم فانعله فقال اللهم ان عبدك هذا قد تجبب اليك فاجبه واخرج البزار في مسنده عن عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف عن عبد الله بن سلام على ما قاله الهيثمي وغيره وفكنه بأحمد كان اذا جلس الى اصحابه حلقا حلقا اي بفتحتين على غير قياس واحدته حلقة بالسكون وهي القوم الذين يجتمعون مستديرين وذلك لاستفادة ما بقيته من العلوم وبثه من احكام الشريعة وتعليم الامة ما ينفعهم في الدارين وفيه ندب الحلقة في مجالس الذكر والوعظ والذكر

جلس ٥

وما جاء في مكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بمثناة وقيد مكاف بلهمزة مفتوحتين كهمزة ولمزة ما هي واعلم ان الاكاء عليه ويتكاء عليه كعصاء وقفا فالاكاء ان تكئ عليه لا يتكاء بان تسمي متكئا بفتح الكاف لان بناء فعلة يدل على الاعتياد كالحطمة والضحكة والهمزة واصلها مكأة بالهمز قال الجوهري ومكأة بثمن كثير لا تهمز والتهمة ايضا ما تتكاء عليه وتكئ على الشيء فهو متكئ والموضع متكأ بفتح الكاف وتكأت العصا واصل التاء في جميع ذلك واو حدثنا ابو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري بمهملة مضمومة نسبة الى الدور كالسوس محلة ببغداد وقيل قرية من قراها والها قرية قريبة اليه تكاتصله ولذا قال بعضهم محلة من بغداد وقال بعضهم قرية من قراها وعلى الوجهين كان الاحسن تأخيره لدوري عن البغدادي حوى بني كما خار زي الاصل نعم صدوق ثبت متقن حافظ لجه من الحادية عشرة اخوا على ويقال ابو علي الهاشمي ابو زيد البصري احد مشايخ مسلم وكان ابن معين اذا ذكره يقول عباس صديقنا وصاحبنا مات سنة احدى وسبعين ومائتين وقد بلغ ثمانا وثمانين سنة خرج له الاربعة (كذا في نسخة اجزنا وفي اخرى حدثنا اسحق بن منصور عن انس بن عياض عن حميد بن عبيد عن جابر بن سمرة قال رأيت رجلا من اصحاب الله صلى الله عليه وسلم وابصرته حال كونه متكأ وفي نسخة متكيا بالياء على وساده بواو فهملة تليها الف بعد الياء دال مهملة كافاده واعاده المخدة كالوساد والاسناد حال كونها موضوعة على يساره وجانبه الايسر كائنة على يساره وهو بجر بدلا من الواو للتقييد بجواز الاتكاء على الوسادة بيمينه ايضا ان قوله متكأ بدل من رأيت او حال من فاعله على ما عليه الجمهور وانه لا اشتراط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او حال من مفعول رأيت قبل الاول انسب بقول الاحوذي اتكأ كالا يخفى وقوله على وسادة متعلق بمتكأ وقوله على يساره

اما حال عن الوسادة او صفة له او متعلق بمتكأ بتضمين الظرف الاول فيكون من قبيل تنازع الظروف وانفرد اسحق بن منصور في روايته عن اسرائيل بزيادة على يساره ولذا قال الحاكم في صحيح حديث غريب لكنه زيادة يحتج بها حدثنا احمد بن منصور بن سعد كنقيبة وفي نسخة انبأنا بشر كصدق وفي نسخة بشير كبشير وعيسى بن المفضل بفتح

الضاد المعجمة ا هـ وفي نسخة انبأنا الحرث بن يحيى مصغرا وذي جملة مفتوحة فخيمة ساكنة
بعدها ذال جملة مكسورة تليها ياء مشددة نسبة جبر به مصغرا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
بجمرة وحرة وهو ابو كاهل وجاء عبد الرحمن عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي التابعي الصغير اقل
مولود ولد في الاسلام بعد ستة من الغالية اتفقوا على توثيقه وقوله وذكر ابن حبان
في الثقات مات سنة ست وتسعين فخ له الجماعة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن
كلدة بفتحتين بن عمرو الثقفي العبقاني كنى ابا بكرة لانه تدلى الى حصن الطائف ببكرة من بعض
الطائف وقيل اسمه مسروح وجهالات مات بعد ستين اجيرا واثنين وستين وقيل سنة
واثنتين وستين وقيل سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم الا انبئكم الا اخبركم كما
وقع في بعض الروايات ووقع في بعضها الا انبئكم من الامثال وفي بعض الطرق الا انبئكم من التفعيل
بأكبر الكبائر ثلثا اي قالها ثلث مرات والاعادة بالتثليث لمن يدل الاتهام بالنداء به
ولا يدان ما يخبر به اهم لشئ ومن ثم قوله تظاهرت الادلة على عد الكبائر
فقد ابعد وهم جاء الكبائر مفعول بالواسطة لاحدثكم اي الا اخبركم بجنس معصية هي اكبر
الكبائر او بجماعة من المعاصي هي اكبر من بواقيها فلا ينافيه ما ورد ان قتل الكبائر
فعل الاعفاء كبيرة الكبر من ما عداه من الكبائر فهذا انما تتوافق اريد من الاكبر الاكبر
الحقيقي وليكن كل الاد بالاكبر الاكبر النسبي والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر اشياء متعددة
والاكبر الحقيقي هو الاشراك بالله بل دعوى الالوهية من اضاف الاشراك كان اشهل القتل والقتل
وهذا معنى قول القرطبي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا يقتضي ان الاكبر اذا
عدا اضيف اليه لا الزيادة المطلقة فمع تسليم ان قتل النفس بغير حق والزنا اعظم من بعض
اخر كم بعض من اكبر الكبائر وايضا فعقوق الوالدين وقتل الولد رحمانيتهما وان وردا
القتل والزنا وكلمانيتهما وان يدل فهو اكبر في حقه لانه بخلاف فاعله الكفر لا استحلال وفيه ان ما
ثبت انه نهبة وغلول الصغائر يكون على هذا اكبر من القتل ونحوه وبحث ايضا بان
المجلس يقتضي بيان ما بينهم انكاكثيرا ما يراعي احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال
الصلوة واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين الى غير ذلك على ما بين
في محله ان الكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد عليه بخصوصه بحد دنيا او بتلعب العقبى وورد
في خبر ضعيف ان الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله متحققا دخوله ايا ما ظن ذهب ابن
عباس وطائفة الا من اتى بما ينافيه او الى ان الكبيرة كل ما نهي عنه في القرآن بصيغة نظر الى معنى وكانهم جعلوا
قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه مرادا منه ظاهره وبان بعض الائمة في اليمين على الكبيرة وقيل كل ذنب
صغيرة بالنسبة الى ما فوقه من المعاصي كبيرة بالنسبة الى ما دونه منها وفيه ان هذا لا يناسب ما ورد
من ان الكبائر هذا وهذا وعد منها ما ليس فيه وعيد اخروي بل ورد الوعيد الدنيوي بالنص على بعض
وبالاجماع على بعض وبالاستنباط من القواعد على بعض وتنتهي الكبائر بالنسبة الى ما فوقها
الى الشرك وبالنسبة الى ما دونها الى الصغائر وقد تطلق الكبيرة على ما يعم القسمين
وتنتهي الزور والكذب والايمان واكلها مما اجمع فيه مع انه كبيرة قطعا والتاء ليست للنقل
المنصوص بعد وقيل هاء وعين مخصوصتين بنوع خاص والمعتمد الكتاب والسنة واجماع
في فتح الباب السيوطي وهو الاصح ويؤخذ منها اختلاف الاثم الحاصل من انها كل جريمة توذن عند
الشارع صاحبها بالدين ورقة الديانة اسهل وارد عليه انهم عدوا كبائر ليس
فيها وعيد كاكل الخنزير وشربها والاقداح في الوصية مما عد كبيرة قلت يؤخذ منها وجود الوعيد بخصوصه
وقال وفيما نقل عن الامام ايضا نظر اذ هو وان يؤيده حديث لا صغيرة مع الاصرار
الا انه بظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما ضبطها بما يخل المروءة بين المعاصي
المثال لذلك لا للصغيرة فقط والقول بان ما ذكر من قول الامام الحبر كلهم لعض
اتباعهما بل يقال بعضهم والتحقيق ان كلا من الاوجه اقتصر على بعض انواعها فرجع
الاوجه كلها ضابطها وفيه ان في بعض من الاوجه المذكورة تدخل الصغائر ايضا كما مر
فكيف يحمل الضابط بجميع الاوجه وعاذ بالله وتجاوز منهم الماوردي الى ان جميعهم
على الكبائر عليها الاثم الاعظم وليلة الورد وقت اجابة الدعاء ليلة وقت الجمعة
الامتناع من كل ذنب خوفا من الوقوع في الكبيرة وفيه انه يناقضه ما ورد في كثير من الاحاديث
مثل رواه البخاري والحاكم والنسائي واحمد عن عمرو بن عمرو انه قال الكبائر الاشراك بالله و
عقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وقتل رواه الطبراني الا وطعن في اسنده
قيل ومن وقتل عبد الرحمن بن عوف اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال ابن حدث به
ضعف وفيه ايضا ايوب بن عبد الله بن قرة قال الذهبي في الضعفاء وقال منكر رواه
انه قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
وقذف المحصنة واكل الربا واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وكل ما ليس التتميم والجمع الى الاجابة
بالمهملة ومثل رواه البزار في مسنده عن ابن عباس بسند حسن انه قال الكبائر الشرك بالله

والايأس من روح الله والقنوط من رحمة الله ومثل ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل فيه عبد الله بن عمرو بن سنان وقيل بن ثوبان وقيل بعضهم قال في الايمان بالله وقال البخاري عن ابن
عمر فيه نظر انه قال الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس المحرمة وقتل النفس المحرمة والفرار
يوم الزحف وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت فقتلتم احياء واواتا و
مثل روى بسند قال الذهبي صحيح من أنه قال الكبائر ثلاث الاشراك بالله وقتل نفس بغير حق وفرار
يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت
الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ومن جاء بعد لم يعمل شيئا من هؤلاء الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة الا
كان في الجنة في درجة ابوابها مصاريع من ذهب وقعدوا جمل متكئة من الكبائر الا ان يكون الشرك
حقيقة مضبوطة وبه يحصل نكتة الابهام المذكورة قالوا بلى اي حدثنا واخبرنا يا رسول الله
فائدة ذكرهم هذا استلذاذ فيذكر المنادى وانتباه الى عظم اذعانهم وكمال اقبالهم كما
والى ظهور غنائهم للاقرار بنبوته وايذان لكمال توقعهم عايدان بخبر وتزيد تشوقهم لسماع
ما يوثره من الفوائد الدينية والفوائد السنية ونكتة غضبه حيث قال الا احدثكم
وبعدما اجابوا بتوهم بل قال الا أنبئكم بالله وثم يقل اولا اكبر الكبائر الاشراك بالله والاشراك بالله
لكونه المطلق الذي وهي الفردين اوعى واخل والاشراك بالله اشراك بكل احد من
ان يتخذ معه الهاغيره ويجعل له نداو بعضه من حر الشجر الشمس وغم اويخ اوهلك اوشبهها او
وفي رواية قال الا اخبركم ان اعظمها ان يشرك بالله ويعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال
الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية قال الا وقول الزور
وشهادة الزور وكررها حتى قلنا لا يسكت وعقوق الوالدين المسلمين كما فيه في بعض الروايات قيل الوالدين
العصيان بالاصل المسلمين وان عليا بأن يفعل احدهما بنا ذي منه لوالد والوالدة ما ذيا
ليس من مع كونه ليس من الباع قوله الواجبة ذكر الندوي الا ان قوله وان جاهداك
على ان تشرك

على ان تشرك بالله ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا فيه اشارة الى ان عقوقهما غير
جائز وان كانا كافرين ويمكن ان يجاب بان ذلك وان كان غير جائز لكنه ليس من
الكبائر كما سبق والكبائر عند بعض ومن لصغائر عند آخرين والعقوق بفتح العين
المهملة مخالفة مع حق واجب بمن لا يحتمل القطع والام اصدر وعاتا في بالالف
وقوله قولا وفعلا تأفيا بسكون كذا قيل الا ان قوله ولا تقل لهما اف تنفي
جوهة طلق الايذاء يدنا ولا الا ان يقال هو صيغة والتأفي الهين كيرة
او هو كيرة والتافي الهين من اكبر الكبائر وقيد واقع ولا شهرها بالاذى
في شكر ومعصية وفي الجهل طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا يستفاد من قوله
في رواية جاهداك على ان تشرك بي الآية وشمل عقوق الوالدين عقوق كل منهما الا انه يجب تقديم
احدهما بتقدم عقوق الآخر غالبا او ينجر اليه ان لم يتق احدهما يتق الآخر ويتجر ابتقوقه
كذا قيل والاظهر ان المعنى وعقوق احد الابوين والنبي عن عقوق الوالدين كما هو المذكور
اولا شامل الى ان عقوق احدهما كعقوقهما معا وعقوق الوالدين كما هما على التقيد
بعدم بطريق الاولوية ودلالة المفهوم لوا وكعقوقهما عقوق الاحد والجد
كما ان البيع الذي ذكر كذلك الجد والخال بهما في هذا الحكم ورد وقوله التقيد بالاب
ان ذكره لوصف ظاهر وهو يوبيخ فاين الام وعقوقها
فان ما ذكر فقط عليه وكذلك عقوقها كعقوق احدهما كما قاله وقضى
ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وضبطه ان محبته يجب طاعتهما في
المباحات قيل او تطوعا واستحباب الطاعة لهما في المندوبات وفروض الكفايات وقال
بعض المتأخرين وفي ضابط ان يصح في جانبه الله لا لاحل فيه ضمني والتعليل الاخير غنيان
لا تقل لهما اذى يتأذى به تأذيا ليس بالهين لكن المراد ان ليس من البنية الاحسان
ما تأذى به كثيرا وهو قاطع ذلك كيرة او بالنسبة الى فاعل الحال لا يتأذى
به كثيرا ليس كذلك وان تأذى به كثيرا لكن تحمل ولم يعنف والذي يظهر ان المراد النافي ليس
انه لو ادى ولده بنحو قرع عليه لم يلزمه طاعته وان تأذى بذلك كثيرا ضعفا لفهم
ليس المناط وجود التأذي بل ان يكون بحيث يعد تأذيا بما يتأذى به كثيرا انتهى وفيه انه لا
قولا ولا تقل لهما اف اذا هذا الحكم يتأذى به في الجملة كثيرا ان فعل لم يلزمه طاعته ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الطلاق قبل وفيه تفصيل على ان امثال هذا المقال يستفتى فى اول الامر كما هو واعلم ان العقوق
فى اللغة قد يجب العقوق وما دونه من الصغائر ويؤيده ما رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمر انه قال
يحرم رضى الرب فى رضى الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد ذين الوضى والسخط الا ان يكون
وقوانع ولا تقل لها اف فى باب المبالغة قال ابن يعيش عن الخليل قال ابو بكر وجلس يوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال الا وقول الزور وشهادة الزور ما زال يكررها حتى
الترجمة واجيب بان فى الحديث الاتكاء وهو مستلزم فى الجملة فى الجملة فى الحديث متكيا وفيه الا
على هذا الحديث يقتضى ان هذا الحديث فى باب الاتكاء وفى الصحيح ان ذكر ابو بكرة
لعل متكيا فان الاتكاء فيها بحضر المستفتين لانها فى الادب والحال كذا قيل وفيه
ان الظاهر انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واعاجل بعضهم كان متكيا اتفاقا
بن شهادة الزور واعتنا ببيانها عظم قبحها وشيوع شناعتها وتاكيدا فى تحريمها وتقبيحها عند
للاشراك شهادة الزور واقول الزور واعظم شناعة واكبر جرما من الاشراك لله
والعقوق بالوالدين بل لانه يترتب على كل منهما فوات كفر وزنا فضلا عن سببا
لمضار اخر من هذا لوجه افلان الشرك يتسامح فيه ويتهاون فيه بخلاف
انكم فانه يستوحش عنه قلب المسلم بل قلب العاقل وبخلاف العقوق اذ
منبا عنه الطباع السليمة العقول المستقيمة والكذب اسهل على اللسان
والباعث على صدوره كثرة من يحضر عادة وحرج تنفر لنفاره ليفيده او لانه
شهادة الزور مع كثرتها منتهية الى الجنة بخلاف الاشراك والعقوق غالبا وقيل
لان شهادة الزور تشمل الكافر اذا كان شاهد زور وكذلك قول الزور وقيل
لانه فى المستحل وهو كافر وضعفوه كما تعلم الا ان يقال ان ادلة تحريمها فى البخيل
بان ذكر حينئذ قال واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال
الترخيص حرام لكن وقول الزور فى قوله واحد لان الشرك من باب الزور و
بشرك زاعم بان لله تعالى شريكا فى الجناية كما تقدم قال اجتنبوا عبادة الاوثان التى
رأس الزور واجتنبوا الزور كلمة لا تقوم بالشيء منه لتعاديه فى القبح والبشاعة
وما ظنك بشيء ممن جملته عبادة الاوثان وادخال العقوق فى الاشراك
وبين قول الزور وشهادة الزور وشهادة الزور جملة فرادى الاشراك
ان عقوق الوالدين يعاود الى الكفر وسوء الخاتمة كما ورد فى بعض الاثار
قال النبى

قال النبى صلى الله عليه وسلم ابيناوب بجواب لسائل سأل ألا انبئكم ما فعل بعد ما جاء بانه قال ابو بكرة
وشهادة الزور قال فى النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والجهة وقيل الزور
من الزور وهو الانحراف والاعوجاج لان الكاذب يائل عن الصدق وقال الطيبى اصله
تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته قال الوطيبى شهادة الزور هى الشهادة بالكذب لتوصل بها
الى باطل وهو عطف على ما سبق اى الا اخبركم بالكبائر شهادة الزور والواو للجمع لا
لترتيب فلا يضر تاخر الشهادة اعظم انواع العقوق ولا يبعد ان يقال شهادة الزور مبتدأ
وخبره محذوف اى شهادة الزور اعظم ويؤيده جعل بعضهم كما سيأتى وتكريره
هذه الجملة يدل على هذا بلغ فى التقرير من طريق العطف او قول الزور نشأ من الرأى ويعد
كونه شاهدا على بكرة اذ ذاك مع تلك الحالة وكثرة الكبائر عندهم بعيد والنبى رفع
فى رواية البخارى الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما
قال الكرمانى بالواو وغيره بأو لعل وجه بانه من قبيل عطف العام على الخاص لكل شهادة زور
قول زور وبدون العكس وقال ابن دقيق العيد يحتمل انه من الخاص بعد العام لكنه ينبغى ان
يحمل على التاكيد ويحمل باب العطف التغاير فانا لو حملنا القول على الاطلاق لكان
الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ويمكن ان يحمل قول الزور على نوع خاص منه او على شهادة الزور
بلا الاضافة عهدية قال ابو بكرة وفى بعض النسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدون كلمة قال يقولها اى هذه الجملة وهى قوله وشهادة الزور او قول الزور بدلها او
قال الكلمة اى كلمة الزور بمعنى قوله الزور وانما اجتنبوا الزور واجتنبوا المزور اى مناه الزور
الزور جرم عظيم وارجاع هذا الضمير فى هذه الرواية الى قوله الا وقول الزور وشهادة الزور
الواقع فى رواية البخارى مما يتوهم الركة الى ما يتوهم الا ان يقال الاشارة المستحيلة
والمعيد ينبغى له ان يتحرى التكلى بطلبها لغة واعراب التعبير فى الاقبال بالكلام والاعراض
الى ان يترجم السامع والمستفيد وفيه انه لو اخطأ المعيد فعل ما يقتضى بمالغة توجه الحاضر
وفرط اضعافهم من تفهم الوضع والحالة حتى قلنا فى نفسه البتة سكت تعظيما وتكريما له
وتحسينا لكونه اخفاه عليه وكم بينه وبين ان يوجه ويتعجب كيف يتسامح صلى الله عليه وسلم او وقف من
يجرى على ان يوجب الاعراب والتفتيش ان سئل فى حق امته وفيه انهم كانوا على غاية الادب
وبالغة شفقة عليه وفرط محبته له وقال الحافظ العراقى فيه اشارة الى انه ينبغى للعالم ان

على اطلاقه بل فيه تفصيل على ان امثال هذا المثال مستثنى في اول الاشكال واعلم ان العقوق
في اللغة خلاف البر وهو من الصغائر ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر انه قال
يحرم رضى الرب في رضى الولد وسخط الرب في سخط الوالد ذين الرضى والسخط حالا متوسطة
وقوانع ولا تعقل لها فاعرف في باب المبالغة في الزجر عن المخالفة قال ابو بكرة وجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقبل هذا اورد بانه لا مناسبة بين الحديث وبين ما
ترجمه واجيب بان في الحديث الاتكاء وهو مستلزم فوق مكونة في الحديث متكئا وفيه الاشارة
على هذا الى ان بعضهم اساء هذا الحديث في باب الاتكاء وفي الايضاح ذكر ابو داود في
سننه متكئا فان الاتكاء فيها بحضر المستوفز منه لانه في الاداب والكمال كذا قيل وفيه
ان الظاهر انه مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واعاجل بعض شراحه فاحتاج الى تكلف
بان شهادة الزور واعتماد بيان عظم قبحه وشيوع شناعته وتاثيره في تخريب البلاد والعباد
لا ان شهادة الزور اعظم من قتل الوالدين بل لانه يترتب على كل منهما ما ترتب على الاخر
مضاف اخر من هذا نوعه اولان الناس يتساهلون فيه ويتهاونون فيه بخلاف
انه يكفر فانه يستوحش عنه قلب المسلم بل قلب العاقل وبخلاف العقوق الذي
تباعد عنه الطباع السليمة والعقول المستقيمة والكذب اسهل على الناس
والباعث على صدور كثير من مخترعاته وزوجه تنفق لنفاقه وفيه اولا تعاند
شهادة الزور مع كثرتها منتهية الى الجنة بخلاف الاشراك والعقوق غالبا واقول
لان شهادة الزور تشمل الكافر اذا كان شاهد زور وكذلك قول الزور وقيل
لانه في المستحل وهو كافر وضعف بانه قد لا يستحل ولا اداته فتهاني في التذييل
بان بعضهم قال واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال
الزمخشري جمع بينهما لان قول الزور في قرآن واحد لان الشرك من باب الزور و
يشكل عليه باب الوثن يحول الجماع كما نقله قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي
رأس الزور واجتنبوا الزور كله لان تتوجا شيئا منه لقادته في القبح واستحقاقه
وما ظنك بشيء من جملته عبادة الاوثان وادخال العقوق بين الاشراك
وبين قول الزور واشهادة الزور وشهادة الزور من جملته فزاده الاشراك
ان عقوق الاثنين عائد الى الكفر وهو المحتاج كما ورد في بعض الاثار
قال النبي

قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله
وشهادة الزور قال في النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والشبهة وقيل الشديد
من الزور وهو الازدواد والانحراف كأن الكاذب افلة اذا مضى وقال الطيبي اصله
تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته قال الوقتي وشهادة الزور هي الشهادة بالكذب للتوصل بها
الى الباطل وهو عطف على ما سبق اي واكبر الكبائر شهادة الزور والواو للجمع لا
للترتيب فلا يرد ان الشهادة اعظم اثما من العقوق ولا يبعد ان يقال وشهادة الزور مبتدأ
وخبره محذوف اي وشهادة الزور اعظم ويؤيده جعلوه كما قبله وشهادة الزور
هذه الجملة ليست في الموطأ في التوحيد من طريق العطف او قول الزور شامل للاول ويبعد
كونه شاهدا على بكرة اذ نفي ما مر بالمطابقة وكثرة التكرير عندهم يفيد التوكيد وفي
رواية البخاري الا وقول الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فقال يكررها بالواو وتعجب من قال
قول زور بدون الفاء قال ابو بكر الصديق يحتمل انه من الخاص بعد العام لكنه ينبغي ان
يحمل على التأكيد ويحمل على باب العطف التفسيري فانا لو حملنا الاول على الاطلاق
الكذب الواحلة مطلقا كبيرة ولا كذلك ويمكن ان يحمل قول الزور على نوع خاص منه او على شهادة الزور و
بلوك الاضافة عهدية قال ابو بكرة وفي بعض النسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدون كلمة قال يقولها اي هذه الجملة وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور بدلها او
قال الحلمة اي كلمة الزور فمعنى قوله الزور واجتنبوا الزور اجتنبوا المزور او عناه الزور
الزور جمع غليظ واجاب هذا الضمير قبله الرواية الى قوله الا وقول الزور وشهادة الزور
الواقع في رواية البخاري مما يتوهم لقوة الي ياء ولا تخيله الالة المتخيلة وفيه الواعظ
والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكلم بطلاقة واتعاب التعبير في الالفاظ بالكفار الواقعين
الى ان يتمهم السامع والمستفيد وفيه انه لو اخطأ والمفيد فعل ما يقتضي بمالغة توجه الجاهل
وفرط اضعافهم من تغير الوضع والحالة حتى قيل في نفسه لبيته كنت تكلمت وكان عالما
وتفسيره انه فعل وكيفية ما نرجح ويتعجب كيف يتأتى صلى الله عليه وسلم او وقف من
يجري على لسانه وجب الاتعاب والتعب والشدة في حق الامة وفيه انهم كانوا على زنة الكلام
ومبالغة عنه عليه وفطنته له وقال الحافظ العراقي وفيه نسأة الى انه ينبغي للعالم ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مائل الى الطعام منحنيا عليه كره العطائي وقال العسكري في الصفة ان يجلس على كبيته
وظهور قدميه وينصب فخذه اليمنى ويجلس على اليسرى وما قيل من ان الاستثناء من مندوبات
الاكل كما بانه ضع كما يأكل من يتواضع من الجوع اى تستعد طاوعا له من الضعف الحاصل
بسبب الجوع لا يقول عليه لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة لكل عنه بل الاكل في حالة
الاختيار والضرورة يتعذر بدها وكذا قيل من ان الاكل مدبعا على وطاء كخمة
وان الاكل مستند ظهره الى شيء كحائط ومن خلف الاولى ضعيفا لا يخفى على من تتبع تواف
ويكره الاكل مضطجعا لما ينتقل به ولا يكره قائما وقيل ضرورة وما رواه الضياء في
حديث قتادة عن انس رفعه نهى عن الشرب قائما والاكل قائما وان قال قتادة نسي فالاكل
قائما قال بعض الشراح في وجه عدهم بانه يؤخذ منه في الجملة كما قال المنع بعد الشيء
لم يقل به احد فما مشى عليه الحافظ فهو ليس برواية ولا دراية والاصل الاباحة والقياس على
اي فلا يكره بحال انتهى قال علي القاري وكما سيأتي الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث
عبادة بن شرحبيل عند ابن ماجه والطبراني بأتم منه قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل فقال الاعرابي ما اجلس اجلس كما يجلس العبد فقال الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا قال ابن بطال وانما قال ذلك تواضعا لله وروى ابن عدي والديلمي وابن ابي شيبة عن ابن
انه قال رجل يا عبد الله كما يأكل العبد واشرب كما يشرب العبد فانما انا عبد اكل كما يأكل العبد
واشرب كما يشرب العبد وما الفارق بين اكل العبد واكل المولى وشربه من اكل المخايبة واشربه
كما يأكل الذين اذا اكلوا لم يقوموا واذا شربوا لم يقوموا وجلسوا جلوس الاحرار فاقبلوا وتعظموا وعن انس مرفوعا
اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى واقام اليمنى كما يفعله الجبابرة رواه ابن السني
وحيث ثبت الاكل متكئا ثبت الشرب كذلك لان كيفية الشرب كيفية الاكل وروى ابن ابي شيبة
عقبة بن وساج وابن شاهين في تاسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين
فنهاه ومن حديث انس ان النبي نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك وما يعارضه رواه
ابو داود عن عبد الله بن بسر ان رجلا قال ما اجلس آكل متكئا فقط اذا اراد النبي ما نهاه
جبريل عنه والمبالغة في قوله اكله متكئا او هو لبيان الاولى اعم اذ من اطلق جملة على من اطلع و
اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل رسول الله متكئا الا مرة واحدة حدثنا محمد بن
بشار وفي نسخة ابنا عبد الرحمن بن مهدي بمعجمة فهاء كنت تيهال كله يكون بمعنا
متكئا كجلسة مقعدة

منها كجلسة مقعدة وفي نسخة ابنا وفي اخرى اخبرنا سفيان اي الثوري و
صرح به الحافظ العسقلاني لانه رواه الحاكم عن علي بن الحسن لا ابن عيينة قال سمعت
ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا واخرج البخاري وابو داود
وابن ماجة وامحمد ابي جحيفة ايضا انه قال لا اكل وانا متكئ واختلف في الاكل متكئا فمنع
ابن العاص في كراهته اخذا من الحديث وغيره وقال غيره يكره لغيره ايضا لانه من افعال المتنعمين
المترفين وفيما اختصه به الاكل والشرب الا اذا كان لضرورة لما علم منها الا اكل متكئا فلا
فرق عليها بحمل ما روي عن جمع من السلف من اكلهم متكئين وما رواه ابن ابي شيبة من حلفه مطلقا
عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعيسة السماني وابن عمر وطاوس وسار والنهي مرفوعا
الحافظ بانه روي عنهم عن عمر انه رأى رجلا يأكل على يده اليسرى عند الاكل وقال مالك بلغني عن الاطباء
وقيل انما نهى عن الاكل بهذه الهيئة لانها تورث البواسير وفي حديث ابي شيبة
من طريق ابي سعيد النخعي قال كانوا يرون ان اكل متكئا مخافة ان يغلظ بطونهم وفي النهاية ان الطعام
عند العرب الاكل الكثير لان اكثر ما يكون في مجالسهم وليس عندهم ما يتأدى به غالبا فرق بين
الدين فمنعا واستفاد ظاهره والله اعلم ان المراد تأكيد الاول وتقويته فهو به الان منشؤها
للاباحة في غاية من البعد والخفاء والتعليل بما ذكر بيان ان اكله عم كما في عدم الاكل فيفيد
بيانا لتكأته في الجملة بعيد غاية البعد لان مفهوم قوله لا اكل متكئا انه في غير الاكل بل اذا
لوحظ غاية الاجتناب تحصل على اكله راسا ضرورة ملجئة له وعلى تقدير التسليم ليس في
بيان تكأته ذهول المراد والله اعلم انتهى وقال القاضي شارح والاقصاد انها بالباب الا
اليق تأمل

بن سمرة قال رأيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه متكئا على وسادة
بكسر الواو وكذا رواية المخلة كما مر بيانه قال ابو عيسى يعني تغوط وقد ورد نظائره بهذا
المعنى فيه اي في هذا الحديث لفظة على ولم يقيد بهذا القيد وفي بعض النسخ الموجودة بيده كذا فيه على ايضا
يتوكأ وكيع راوي هذا الاثر اخبر انهم من غير تعرض الى انه اتكأ على يمينه او يساره
وهكذا اي لا تكفا بيمينه اتكأه من غير تعرض الى اتكأه الى يمينه او الى يساره روى غير واحد
عن اسرائيل كذا رواية وكيع اي بالتكفا بيمينه والا فالذي في اكثر النسخ والاصل كذا قيل والاخرى رواية في كيف انها
عن سماك عن جابر فعلى الاول قوله يعني عن قوله الخ رواية وكيع لا لفظ احد روى فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة وذكر فيها هذا الحديث لفظه على ما رواه الاعمش عن يحيى بن منصور عن ابي سلمة قال قيل فيه
حتى والله ما يعرف الا يحيى بن منصور ويحيى ثقة فزيادته مقبولة ولذا قال الصنعاني
جامعه هذا حديث صحيح قال القطب الحلبي الحامل من هذا الكلام الذي كما وعد به من الرواة عن
الائمة ثم يعيد قوله على ما لا يحيى الا الاعمش الراوي عن ابي سلمة كما وقع ان يحيى تفرد بزيادة
على ذلك والذي اراه في هذا الطريق ان يحيى سمع الحديث جملة بإحدى الجانب الى ان قال
باب ولجاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الظاهر ان هذا الباب والذي
قبله باب واحد واعتذر بان العكاة ما اعد ويبنى للاتكاء قالت لا اعلم اتكاة وان
اتكئ عليه فترجمة الاتكاء لاغلب الحديثين قلت بل ترجم لكل منهما بابين لاحتمالهما
الآخر لبيان اتكائه على احد جانبيه حالة الشرب لعذر من وجع ونحوه وقدم باب الاتكاء لانه
الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الاذرع فعارض وقليل ومن الاول جاز ان يقال
ان الحق قال في الترجمة باب ما جاء فيما يتعلق بالاتكاء او باب ما جاء فيما اتكئ عليه وجعل
البدين واحدا لكن احسن حدثنا عبد الله بن عبد الله نا وفي نسخة بنا وفي اخرى اخبرنا
اخبرنا عمرو بن عاصم ان وفي نسخة بنا نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اكيلا اي صاحب شكاية وفي نسخة اكول لا يشبع قال في النهاية وكذا في القاموس الاكل
الشكوى والشكاة والشكاية المرض قلت والمعنى كان مريضا كما هو المتبادر والتقييد بقال
اي ويضاف اشكاية لا اكل عليهم ما لا يليق بحمايته مع الامن ان تكلف بان يتداوى فعلة تع
حكاية انا اشكو شيئا وجعني الى الاطباء فجعلوا يمرخونه المغرة الطرية يتوكأ من الاتكاء بمعنى
الاتكاء اي يتكئ على الجانبين الحديث اسماء بن يزيد بن حارثة رضي الله عنها وعليه
اي على رحل امه خيب قطري بكسر القاف وسكون المهملة وكسر الموحدة الاخيرة وشد الياء
فتح من البرود اليمانية فخمة واعلام جمع علم وهو خيوط في طرفي ثوب الخز والقطن
قد شبه به اي يشبه ثوب الخز والقطن او اخذ لكنه اليمني والقاه على منكبه الايسر كما ينعله
الحجم والاوساخ بعضا والدكن غلبة سواد في صفرة وصف بها الحجر شبه به المرأة اي كحلة
الى يمني الى كتفها الايسر فصلى بهم اي صلى بهم حال كونه اماما لهم والظاهر انه في مرضه الذي
فيه كما صرح به في رواية ابن سعد الآتي في باب نكاحه في شرح هذه الترجمة حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب الحافظ الداركي صاحب الجمعة وفي نسخة انبأنا ابو عبد الله محمد بن المبارك
اماما واقتدى ابو بكر فيه قولان وفي نسخة شرح الخادمي بن علي

بن يحيى الوتني الصوري المعاني نزيل دمشق فقه مكثر بالمناكير وثقه ابو علي
وابو حاتم وذكر ابو زرعة في الثقات مات سنة ثمان عشرة ومائتين خ ع
ابو قتادة عطاء بن مسلم الخفاف الكوفي نزيل حلب صدوق ناسك فاضل
كثير الخطأ قال ابن معين ليس به بأس وتعقبه وضعه آخرون وضعفه ابو داود وذكره ابو
زرعة في الثقات وقال ابو حاتم لا يحتج به مات سنة ثمان وستين ومائة خ له النسائي وابن ماجه
والخفاف بالخاء المعجمة والفاء نسبة الى بيع الخف او صناعته وفي نسخة انبأنا وفي اخرى اخبرنا ابو عبد الله
الحسين بن يزيد الطحان بفتح مهملة وحاء مهملة ثقيل وكنى كنيته الكوفي الجزري الوصابي
من السابعة تهم في حديث الزهري قال ابن عدي قد روى عنه ثقات ووثقه ابن عمار والعجلي وقال
النسائي ليس به بأس مات سنة خمس او احدى او اثنتين وخمسين ومائة خ له الجماعة الا
ان البخاري في تاريخه عن ابي محمد عطاء بن ابي رباح بهمزة موقوفا عليه كذا في نسخ والصحيح
الموصول وقيل موقوف لكن في سيرة النووي ثقة فقيه فاضل من الثالثة الا انه كثير الارسال والتدليس
فخلع عثمان وثاقه واستقله عمر عليها فكان اماما عالما جليلا نبيلا من اجلة التابعين
تابعي مكة وعبادها وزهادها وقد اثنى عليه السلف والخلف عالما يستفتى مات سنة اربع
او خمس وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة على الاصح وعن ابن ابي مليكة ان عطاء عاش ثمانين
ستة وثمانين حجة عن كبير ولد العباس عم خير الناس الفضل بن ابي الفضل
بن عبد المطلب الوتني الهاشمي المطلبي اردفه النبي صلى الله عليه وسلم معه في حجة الوداع خرج الستة قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الفذي توفي بيمنين وشد يده الغاء
فيكون فتحها اي تأنيثه وعلى راسه عصابة بكسر العين مهملة يلبسها صاحبها كوقاية ودثارة
اي خرقة او عمامة على حاجبيه في باب العمامة قيل وقوله الآتي وشد يديه كما مر اي في تقييد الاول
بل تعينه ورد بان دعوى ما يبعد بعامل بخلاف دعوى التعيين فانه تشد يديه الى راس
كالخرقة قال ابن العطار شد عصابة لما شديد الرأس صفراء قيل لعل صفرة تمام
تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل الدرق ونحوه كما مر الادوية قال ابن سرقة
في حديث عصابة دسماء في باب العمامة وبه قال لا طيلسان عليه والتعريف في مثل ذلك
بالاضافة اليس من باب الكمال والا فما من مكلف لونها الا وهي اصفر وبياض اذ ما يتجه ان الكل
المراد من العصابة الخرقة التي يشد بها الراس والا فالمراد بها العمامة فان اطلاق موجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الحباب حينئذ بما قاله ذلك القائل تارك وبما يقال معنى قوله صفوا حائلة الى الصفوة
كالمصبغ بالهرد ونحن نرا بنى على جواز لبس الصفر وكراهيته فلم تحب عليه فرد سلامى على
هو واحد كان معه ترك نظره عمر فقال يا فضل قلت لبيك اجب ابك اجابة بعد اجابة
يا رسول الله قال اشد بهذا العصابة راسى قيل وقيل على ان شد الرأس بالعصابة لا يمنع
لانه فى الحال والتحلل لانه نوع من التداوى واقلها والافتقار والحكمة ورد بان
كون شد الرأس بالعصابة من التداوى ممنوع اذ المراد به ستر الرأس ظاهرا لجمع الرأس ضمام
كخلل بالشد خفيف احس بالالم لا ازالة العلة كما تقال بالادوية انتهى وفيه ان المراد
انه نوع من الوطء وشبهه لا انه من جملة الادوية ولا الغرض من ازالة الالم راسا
قال فعلت ما امرتنى به من شد العصابة على راسه فقعد النبى صلى الله عليه وسلم وكان مضطجعا
قبل فوضع كفه على منكبى من غير شديد اى انكئى وذلك اطمئنان قصد العيام وهو الاظهر والاسن
او عند قصد القعود والمعنى فلما اراد ان يقعد فوضع كفه وبينهما ثم قام فاعقاله عليه القيام
ثم انكاء افتعال من الانكاء مطلق الاعتماد على شئ والافلا كون فى هذا الحديث تعلق
بالانكاء ودخل المسجد وفى نسخ ودخل المسجد من غير كونه فى كلمة وهو الشائع المشهور
وفى آخر الحديث قصة اى طويلة كما فى بعض النسخ بتمامها وان لهذا الحديث تتمة ليست فيكم من
رأيها بعد ما سمع هذا الحديث المتم ما يجاء فى صفة اكل رسول الله وفى نسخة
النبى صلى الله عليه وسلم الاكل اخال ما هو وغيره مما يرفع من الغم الى المعدة كما ان الشرب اذا خال الا
مقرها والعلة ان المراد من فى الاكل ادخال الطعام الجامد ثم الغم الى البطن بخلاف الشراب
والا فهو ظاهر فى نفسه وكذا ما قيل بعضهم بادخال شئ من الغم الى البطن بينة الاعتداد
اذ لا يدخل ضيا الاكل لهضم الطعام وتفكيكه كما قاله وتغيير الحال وتفصيل الشهوة كما
الا فيوء والبخ وغيرها وفى نسخة عبد الرحمن بن مهدى عن
سفيان بن عيينة عن ابى ايحيى سعد بن ايا وهو الصحيح الموافق لما فى كتب اسماء
الرجال وما وقع فى بعض نسخ مسلم وقع فى بعض النسخ سعيد بالياء وفى بعض السهو من الناسخ
بن عبد الله بن عوف الزهرى المدنى قاضيها ثقة ثبت فاضل عابد روى له الخمسة
وفاته سنة اثنتين واحد وثمانين وقيل سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وعشرين او اثنتين وعشرين
عامة وله ثلاث وسبعون سنة هذا هو المراد لان سنه بوقت ابيه بن سعد بن ابى وقاص بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى البغدادى قاضيها سط لان الاول هو الذى عنه ابن عيينة عن ابن
لكعب بن مالك قيل المراد به عبد الله بن كعب بن مالك وجزم جمع بانه هو المصبح وقيل عبد الرحمن ابن
بن كعب بن مالك اما الاول فانه ثقة ثبت وقع له انه يقال له ذؤيبة ابو زرعة قال ابن سعد واجمعوا
مات سنة اثنتين وتسعين واما الثانى فهو ابو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى السلمى
ثقة ثبت من كبار التابعين قال فى تهذيبه وقد ذكر فيه سليم بن عبد الملك عن ابيه
ابى عبيدة واسمه عبد الرحمن وابى بكر واسمه كعب بن مالك عن ابى قتادة الحارث بن ربعى
وابى عبد الله واسمه عبد الرحمن وابى محمد

بن يحيى حدثنا مالك ذكر العالية بالك وبما يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم عائلة الى الصوفة
كالصبغ بالهرد ونحو ذا مبنى على جواز لبس المعصفر وكراهيته فسلمت عليه فرد السلام على
هو احد كان معه ترك نظره عمر فقال يا فضل قلت لبيك اجرك الله اجابة بعد اجابة
يا رسول الله قال اشد بها العصابة راسي قلت على ان شد الا بل العصابة لونه
لا ينافي الكمال والتجمل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة وردبان
كون شد الابن بالعصابة من التداوي ممنوع اذ المراد به حسي الاظهار بجمع الراس ضماد
كضمادة خدد فيف احس بالالم لا ازالة العلة كما تزال بالادوية انتهى وفيه ان المراد
انه نوع من الدواء وشبهه لا انه من جملة الادوية ولا الغرض من ازالة الالم راسا
قال فعلت ما امرتني به من شد العصابة على راسه ثم قعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان معظما
قبل فضمكه على منكبي من غير شديد اي انكمي وذلك اعلى عزة وصدق العياح وهو الاظهر والاين بالنبيا
او عند قصد التعود والمعنى فحملني ان اعتمد بعض كفه او بنهما ثم قام فاعقله عليه في القيام
تمسكا فقيد بالامساك مطلق الاعتماد على شئ والا فلا كون في هذا الحديث تعلق
بالامساك ودخل المسجد وفي نسخ ودخل المسجد من غير ذكر كلمة في وهو الشائع المشهور
وفي آخر الحديث قصة اي طويلة كما في بعض النسخ بنقل على ان لهذا الحديث تتمة ليس فيها ذكر
وانما يطابق اسم هذا الحديث الخ ما جاء في صفة اكل رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم الاكل اخال اي اظن غير واحد من الغم الى المعدة كما ان الشرب اخال الماء
منزلها والمعنى ان المراد من قولك اكل اخال الطعام الجامد من الفم الى البطن بمنزلة الاعتماد
والا فهو ظاهر بمنزلة قضيه وكذا ما قيل بعضهم يا خال شئ من الفم الى البطن بمنزلة الاعتماد
اذ لا يدخل شئ فيها كل لهضم الطعام وتفكيكه كما لفاكهة وليتغير الحال وتحصيل الشبع كما
الا فيؤ والنبع وغيرهما حدثنا الحسن بن بشار وفي نسخة عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان بن عيينة عن ابي حيان سعد بن ابي سعيد المدني كما في كتب اسماء
الرجال وما وقع في صحيح مسلم وقع في بعض النسخ سعيد بالياء وفي بعض النسخ سعد بن اسلم
بن عبد الله بن عمر العدوي الزهري البغدادي قاضيها نقة ثبت فاضل عابد روى عن ابن عيينة
وفقه بن عبد الله وابن عيينة وغيرهما مات سنة فرض وتسعين او اربع وتسعين او ثمان وتسعين و
مائة وهو ابن ثنتين وسبعين سنة هذا هو الصواب لا ابن ابنه بخلاف ابراهيم بن سعد بن اسلم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري البغدادي قاضيها سكن الاول بغداد الثاني عنه ابن عيينة عن ابن
لكعب بن مالك قيل المراد به عبد الله بن كعب بن مالك وجزم به ابن المديني وقيل عبد الرحمن
بن كعب بن مالك الاول هو الذي تيب وهو الراجح وقال الدولابي ابو زرعة وابو حاتم الرازيان
قاتله سبعة اوغاك تيعوه واما الثاني فهو عبد الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي
ثقة ثبت من كبار التابعين في زمانهم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ابيه
ابي عبد الله واسمه عبد الرحمن وابو طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن كعب بن
مالك بن النجار بن ثعلبة بن عدي بن عمرو بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم بن سلمة الانصاري السلمي بفتحتين البدري من كبار الصحابة وشهد ثم ومن
اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن علينا بهم ما قفي خلافة امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق بالتمر الهلة والقثاء
من باب علم يقال قثأ الرجل اذا اكل القثاء كما في الصحاح اي كان يجمع بين النوعين
عن الاكل من اثر الطعام فيرش لعقبها بالنون اي عن اكل قبل الغسل بها او حمامي
وروي بالفاء وبالقاف وبالعين المهملة قبل غسلها بالماء وفي رواية تعلق اي تمسح
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة او التنظيف لاصابع قبل ان يغسلها بالماء وقيل
انسانها وقيل يتبع الدسم ويفنى النظافة وروي للتواضع وبعد غسل اثر
واما في ابتداء الاكل فلئلا تقذر الطعام قال ابن حجر وفي رواية تعلق او تلعق اي
غيره فينبغي ان يتعلق فلا يمنع من لا يتقذر من نحو ولد او خادم او زوجة كما يؤخذ
ويستدرك بذلك ما في ذلك لو كنت اذا اكل احدكم طعاما فليتعلق اصابعه فانه لا
في اي طعامه البركة اي يعلم البركة في اي جزء منه فليس في حذف خلافا لمن وهم فيه انتهى
وتعقبه العلامة القاري بانه لا داعي فيه حذف ولا تقدير في اي طعامه البركة ويدين رواية مسلم
فانه لا يدري في اي طعامه البركة فمن العلوم ان محل البركة هو الطعام لا الجزء الاصابع وقوله
نظافة قيد لكل اي يتعلق اصابعه التي اكل بها ثلاث تعلقات ثنتان منها تتمة العناية
التنظيف وبالغة التوقي عن الملوث وقطع الاحتمال للطعام والثالثة تعلق
مراعاة تعاون ففيه شفقة على الشركة وحسن معاشرة بترك الاستئثار وحث على المروءة
قال ابن حجر فيؤخذ منه تثليث التعلق وعليه فالتثليث في الطعام الكامل ان يتعلق كل اصبع ثلثا
متوالية وقال الصحاح لنعتم على انه ان تعلق كل اصبع ثلاثا متوالية او تعلق الثلث من كل اصبع تعلق انتهى

البركة

وقال المناوي بعد ما نقل ما ذكرناه عن الحصن الظاهر حصول السنة التثليث بكل لكن الكيفية
الاولى كل ما فيها مكمل التنظيف بكل واحدة بانفراد فيه وقضيته انه لا يحصل الاصباح
وجرى عليه ثم قال ما نصه التقدير ثلاثة من الاصابع ليوافق روايته كما يلعق اصابعه الثلث قالوا
ومن ضرورة اللعق وضع ان يمناه كما يلعق كل واحدة من اصابعه الثلث ثلث مرات فقد
ابو عوانة في صحاحه ثلاث لعقات وفي رواية انه يمسح لعق اصابعه ثلث مرات وقد
ابو داود الثلث وكثير من الطرق فينبغي حمل رواية تعليقها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد
والمجمل على المبين لا سيما والراوي وهو كعب بن مالك كما في حديث بلفظ كان لا يأكل
باصابعه الثلث ويلعقهن فكانت رواية الثانية مفسرة لرواية الاولى وقضيته ايضا ان لا يعم
الرواية الاتية تكفي اخراج اللعق عن ظاهره بدليل الضرورة اذ انه يراد بمثلها اصابع الثلث
مما يجمع الطعم بعده وحمل المطلق على المقيد والحمل على المبين لا يجري هنا اذ لا حمل ولا تقييد
ولا اجمال لان غاية ما في الباب وقع في رواية كذا واخرى كذا واحتمالها الدلالة على الجواز
من الاخرى كذا بل الحق الاتباع الا لعقة هو الاصابع الثلثة طافي اكثر الروايات
وانه لعق كل واحدة من تلك الثلثة ثلث مرات فجمع الروايات من غير تكلف فلا اخراج لبعض
عن ظاهره والقول بانهم يأتي التقيح في رواية انه لعق اصابعه ثلث مرات تحمل
بل هو اول البحث واعمال الكل على ظاهره اولى من اعمال البعض وتاويل البعض اخراجه عن ظاهره

وروى عبد الرزاق عن محمد بن شهاب الحديث قيل اي بعد الطعام يعني بعد الفراغ منه ولعله بيان
لما وقع في الجامع والا فليس في الكلام ما يدل عليه تعالى بل قوله كما يلعق اصابعه ثلثا ظاهر
في ان لعق كل اصبع ثلث مرات فجمع الروايات على هذا الوجه اولى من جعل بعضها
عن ظاهره بلا دليل ولا ضرورة اذ انه يراد بمثلها اصابع الثلث اضعاف ما يجمع الطعم بعده
ولا اجمال ولا تقييد ولا حمل المطلق على المقيد والحمل على المبين لا يجري هنا اذ لا حمل
ولا اجمال ولا تقييد غاية ما في الباب وقع في رواية كذا واخرى كذا واحتمالها الدلالة على الجواز
من الاخرى كذا بل الحق الاتباع الا لعقة هو الاصابع الثلثة طافي اكثر الروايات
وانه لعق كل واحدة من تلك الثلثة ثلث مرات فجمع الروايات من غير تكلف فلا اخراج لبعض
عن ظاهره والقول بانهم يأتي التقيح في رواية انه لعق اصابعه ثلث مرات تحمل
بل هو اول البحث واعمال الكل على ظاهره اولى من اعمال البعض وتاويل البعض اخراجه عن ظاهره

وروى عبد الرزاق عن محمد بن شهاب الحديث قيل اي بعد الطعام يعني بعد الفراغ منه ولعله بيان
لما وقع في الجامع والا فليس في الكلام ما يدل عليه تعالى بل قوله كما يلعق اصابعه ثلثا ظاهر
في ان لعق كل اصبع ثلث مرات فجمع الروايات على هذا الوجه اولى من جعل بعضها
عن ظاهره بلا دليل ولا ضرورة اذ انه يراد بمثلها اصابع الثلث اضعاف ما يجمع الطعم بعده
ولا اجمال ولا تقييد ولا حمل المطلق على المقيد والحمل على المبين لا يجري هنا اذ لا حمل
ولا اجمال ولا تقييد غاية ما في الباب وقع في رواية كذا واخرى كذا واحتمالها الدلالة على الجواز
من الاخرى كذا بل الحق الاتباع الا لعقة هو الاصابع الثلثة طافي اكثر الروايات
وانه لعق كل واحدة من تلك الثلثة ثلث مرات فجمع الروايات من غير تكلف فلا اخراج لبعض
عن ظاهره والقول بانهم يأتي التقيح في رواية انه لعق اصابعه ثلث مرات تحمل
بل هو اول البحث واعمال الكل على ظاهره اولى من اعمال البعض وتاويل البعض اخراجه عن ظاهره

وروى عبد الرزاق عن محمد بن شهاب الحديث قيل اي بعد الطعام يعني بعد الفراغ منه ولعله بيان
لما وقع في الجامع والا فليس في الكلام ما يدل عليه تعالى بل قوله كما يلعق اصابعه ثلثا ظاهر
في ان لعق كل اصبع ثلث مرات فجمع الروايات على هذا الوجه اولى من جعل بعضها
عن ظاهره بلا دليل ولا ضرورة اذ انه يراد بمثلها اصابع الثلث اضعاف ما يجمع الطعم بعده
ولا اجمال ولا تقييد ولا حمل المطلق على المقيد والحمل على المبين لا يجري هنا اذ لا حمل
ولا اجمال ولا تقييد غاية ما في الباب وقع في رواية كذا واخرى كذا واحتمالها الدلالة على الجواز
من الاخرى كذا بل الحق الاتباع الا لعقة هو الاصابع الثلثة طافي اكثر الروايات
وانه لعق كل واحدة من تلك الثلثة ثلث مرات فجمع الروايات من غير تكلف فلا اخراج لبعض
عن ظاهره والقول بانهم يأتي التقيح في رواية انه لعق اصابعه ثلث مرات تحمل
بل هو اول البحث واعمال الكل على ظاهره اولى من اعمال البعض وتاويل البعض اخراجه عن ظاهره

وروى عبد الرزاق عن محمد بن شهاب الحديث قيل اي بعد الطعام يعني بعد الفراغ منه ولعله بيان
لما وقع في الجامع والا فليس في الكلام ما يدل عليه تعالى بل قوله كما يلعق اصابعه ثلثا ظاهر
في ان لعق كل اصبع ثلث مرات فجمع الروايات على هذا الوجه اولى من جعل بعضها
عن ظاهره بلا دليل ولا ضرورة اذ انه يراد بمثلها اصابع الثلث اضعاف ما يجمع الطعم بعده
ولا اجمال ولا تقييد ولا حمل المطلق على المقيد والحمل على المبين لا يجري هنا اذ لا حمل
ولا اجمال ولا تقييد غاية ما في الباب وقع في رواية كذا واخرى كذا واحتمالها الدلالة على الجواز
من الاخرى كذا بل الحق الاتباع الا لعقة هو الاصابع الثلثة طافي اكثر الروايات
وانه لعق كل واحدة من تلك الثلثة ثلث مرات فجمع الروايات من غير تكلف فلا اخراج لبعض
عن ظاهره والقول بانهم يأتي التقيح في رواية انه لعق اصابعه ثلث مرات تحمل
بل هو اول البحث واعمال الكل على ظاهره اولى من اعمال البعض وتاويل البعض اخراجه عن ظاهره

وروى عبد الرزاق عن محمد بن شهاب الحديث قيل اي بعد الطعام يعني بعد الفراغ منه ولعله بيان
لما وقع في الجامع والا فليس في الكلام ما يدل عليه تعالى بل قوله كما يلعق اصابعه ثلثا ظاهر
في ان لعق كل اصبع ثلث مرات فجمع الروايات على هذا الوجه اولى من جعل بعضها
عن ظاهره بلا دليل ولا ضرورة اذ انه يراد بمثلها اصابع الثلث اضعاف ما يجمع الطعم بعده
ولا اجمال ولا تقييد ولا حمل المطلق على المقيد والحمل على المبين لا يجري هنا اذ لا حمل
ولا اجمال ولا تقييد غاية ما في الباب وقع في رواية كذا واخرى كذا واحتمالها الدلالة على الجواز
من الاخرى كذا بل الحق الاتباع الا لعقة هو الاصابع الثلثة طافي اكثر الروايات
وانه لعق كل واحدة من تلك الثلثة ثلث مرات فجمع الروايات من غير تكلف فلا اخراج لبعض
عن ظاهره والقول بانهم يأتي التقيح في رواية انه لعق اصابعه ثلث مرات تحمل
بل هو اول البحث واعمال الكل على ظاهره اولى من اعمال البعض وتاويل البعض اخراجه عن ظاهره

وروى عبد الرزاق عن محمد بن شهاب الحديث قيل اي بعد الطعام يعني بعد الفراغ منه ولعله بيان
لما وقع في الجامع والا فليس في الكلام ما يدل عليه تعالى بل قوله كما يلعق اصابعه ثلثا ظاهر
في ان لعق كل اصبع ثلث مرات فجمع الروايات على هذا الوجه اولى من جعل بعضها
عن ظاهره بلا دليل ولا ضرورة اذ انه يراد بمثلها اصابع الثلث اضعاف ما يجمع الطعم بعده
ولا اجمال ولا تقييد ولا حمل المطلق على المقيد والحمل على المبين لا يجري هنا اذ لا حمل
ولا اجمال ولا تقييد غاية ما في الباب وقع في رواية كذا واخرى كذا واحتمالها الدلالة على الجواز
من الاخرى كذا بل الحق الاتباع الا لعقة هو الاصابع الثلثة طافي اكثر الروايات
وانه لعق كل واحدة من تلك الثلثة ثلث مرات فجمع الروايات من غير تكلف فلا اخراج لبعض
عن ظاهره والقول بانهم يأتي التقيح في رواية انه لعق اصابعه ثلث مرات تحمل
بل هو اول البحث واعمال الكل على ظاهره اولى من اعمال البعض وتاويل البعض اخراجه عن ظاهره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى ولا يترك للشيطان ابن آدم من طعامه شيئا تعمدا وتحقيرا بل ان سقط من يده شيء
من ذلك تناوله وأكله فالشيطان كثير الحضور لطعام ابن آدم وهو يحضره بنفسه ويوكل به
من يحضره اليه الا ان يأخذها ويأكلها ولا يدعها للشيطان وفي رواية لمسلم حتى يلعقها بفتح اوله
او يلعقها بضم اى يلحسها بنحو من أصبع لئلا يتعذر بها فانه لا يدري في اى طعامه البركة اى
الكثرة والتزيد والنماء والتوفر على الدوام او في الليل او في النهار او في اللقمة الساقطة قال
فيتوفر بتوفيرها حيث كثيرا والسقوط هو كان من يده او من محل بعد وضعها فيه وذلك لدقة
مراعاة ذلك في الغالب قال الذي يأتي ويتأكد ذلك بالنسبة لما بعد فيها على الحالة
لا ينفع بها العبد في الآخرة كما قال ابن بزيزة السقوط امام مخافة الشيطان فيها حتى لا يتم
الله عليها الذي يحب في الاول قلة ولا يدعها للشيطان اى يتركها له ويستحق اللقمة
لم يذكر اسم الله عليه اسى وردد بانه متى ما ذكر اسم الله عليه سقطت لقمة لا بد
اخذها واكلها ويكون باطن لقمة لا طاقة الا بيت بل ورد في انه يعلن
الزينة اذا سمى اعلمه بعد آخر كوم الارز والنهاون بضم الهاء والنون القصعة الكبيرة فيكون الآخذ
مندوبا على كل حال وفي الحديث ندب اللعق قبل الطعام قال ابن بزيزة وكذا بعده
ويحتمل انه فعل وقولا وكذا افعل الادب لا تفعل ردعا حتى صح وحكمة ان الطعام اذا دار على
اليد قبل حمد الله عليها مثلا زاد وبركة واذا سمى لها بقي الا اثر قيل فيه
كذا قال او زاد الذي لا يعلمه الا هو ولا يترك الصفحة حتى يلعقها او يلعقها وروى ابن حبل
عن ابن عمر بسند صحيح الخ وكذا الطبراني من حديث ابي عبيدة بلفظ فانه لا يدري في اى طعامه
يبارك له وكذا مسلم من حديث انس ومن حديث جابر قال النووي معنى قوله في اى طعامه
البركة ان في الطعام الذي لحسه او اكل بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما
بقي على اصابعه وفيما بقي بعد اللعق او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على
هذا كله لتحصل البركة له وقال ايضا المراد بالبركة تكميل النعمة عليه بسلامته
من الاذى وتوفيقه على الطاعة وروى مسلم الخ قال ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان
من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وفي رواية ايضا اذا وقعت لقمة
احدكم فليأخذ فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة ويستحب الاناء لزيادة

انتهى ان يقع

النشاء الذي يقع وهي ولا يترك الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولما رواه الطبراني في معاجمه
واحمد والدارمي وابن ماجة من اكل من قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة واستغفرت
ولما اتى لانه ان يكتب لاجلها اجر مستغفرة وطلبها فكأن القصعة مستغفرة له ولما
رواه ابو الشيخ مرفوعا قال على ما اكل بعضها من الخوان او القصعة امن من
الفقر والبرص والجذام وصرف عنه اللمم والجنون ولما رواه الديلمي مرفوعا قال من
اكل ما يسقط على الخوان جلي ولون صباح الوجه ونفي عنه الفقر وفي الاحياء
عن ابن مسعود وعوفي وله وقيل ايضا من لعق القصعة وشرماء بالكاف لكن رقمه
وروى البيهقي في الزهد عن سيار قال قال التيمي الراوي فنسخ النظماني ابي سيار عن
عن يحفظه من بعض اصحابه وقال الحنفي فيه دخل هو من لعق الصحفة ولعق اصابعه انتهى
في النهاية الطاهرة يكمل الجاه والجنة وأن يترك لعق الاصابع فيما اذا اكل طعاما يقتضي
باطنه لان علة اللعقة انما تجري فيه والعمل بالظاهر في فاعلي المعروف محابس ليس
بشيء اذ البركة في لحكات الطعام وليت فلا يست الى يحيى بن يزيد العدا
بضاد معجمة مفتوحة فمهملة ثقيلة تليها الف فحدودة نسبة قبيلة الكوفي ابو العوذي الفقيه صاحب
الامام الشافعي صدوق فاضل الحادية عشرة مات سنة ثلاث وقيل اربع ومائتين قال ابو حاتم عن
ثقة وقال ابن يونس صالح مات سنة اربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
تسع وقيل عشر وقيل احدى عشرة ومائتين خ د ت ق ز زيد ون الى السهو ابو احمد
يعقوب بن ابي يحيى زيد بن عبد الله بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم ولذا قال اليعقي
الحضرمي بنصهم زيد البصري النوى صدوق من صغار التاسعة مات سنة احدى واربعين
وذكره ابن حبان في الثقات وقول الخزرجي في الخلاصة من الحفاظ واهلهم واخطأ عامة البصريين
قراءته بدل عمرو كأحد البصريين سنين ومعرفتها قال الخزرجي كما يعقوب اعلم
زمانه بالقراءة وغيره وقال ابو الطيب المدني في نصوصه كان عالما بالقرآن
ووجوهه والقرآن وغيره فاضلا ورعا زاهدا فقيها مات سنة ثمان وثمانين
في ذي الحجة وله ثمان وثمانون سنة وكذلك ابوه وجده وجد ابيهم كلهم ولدوا عام ثمان
وثمانين سنة خ لم الجماعة البخاري وفي نسخة اخبرنا شعبة عن سعيد النوري
عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله وفي بعض النسخ النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن دقيق العيد قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فأتيته بالكسر فعال من
مقول رأيت وهو بقدح من الجمع قال في القاموس قعا في جلوسه اذا تنحى الى ما وراءه
وقال الجوهري الاقعاء عند أهل اللغة ان يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويتكئ بيديه على الارض كما يفعل القرد وقيل هو أن يضع أليتيه على عقبيه
ويتنكب ظهره أي ينتحي الى ما وراءه من الضعف الحاصل له من الجوع وقيل هو جلسة
الاحتباء وهو جلسة الانبياء وقيل وضع أليتيه على الارض ناصبا فخذيه قال ابن
حبان على أليتيه ناصبا فخذيه هذا هو الاقعاء المكروه في الصلوة وأعلم أن هذا لا تشبه
بالكلب وبات كلبه بل الاقعاء تجافيه غاية التواضع انتهى نعم هذا بناء حيث اجلس كما يجلس العبد
الا انه قال البهوتي وقياس النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع أليتيه على عقبيه
بين السجدتين ذكره الفقهاء وأما أهل اللغة فمنهم من يلصق الرجل أليتيه بالارض
وينصب ساقيه وينتحي بظهره وهذا حيث أكل جميعا انتهى ولذا قال المناوي ليس
الاقعاء المنهي في السجدتين وهو أن ينصب فيهما ويجلس عليهما فهو لا المكروه في
الصلوة وهو ان يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسنة الافتراش
وقد أدب الآكل لانه غافل لضرورة الجوع والعطش لا يليق بهما الاحكام الا أنه يفعل
مثل آداب الاكل لانه غافل لضرورة الجوع والعطش لا يليق بهما الاحكام الا أنه يفعل
بقوله ثم في خبر النهي عن الاقعاء الى لست كأحدكم اني أطعم واسقى وفي رواية اني أبيت يطعمني
ويسقيني ويجاب بانه مع ذلك العبودية الشديدة للشيخ وسلبة الغفلة عما
اتى به من واردات الجوع عليهم والجملة حال من فاعل يأكل ماجاء
في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز بالضم يرد ويذكر والفتح اصطلاحه قيل في التسمية
مضاف في وفي خبز الرز نعم يطابق بعض احاديث الباب ورد بانه على تقدير
عدم وضعه لهم لكن الاحاديث ما عيال المراد يسمى خبزه وعن البعض فذاجاء الحذف
مضاف وقضاه بخلهم فيهم وان كان شيئا لما اوجد لاجله محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار قالا وفي نسخة محمد بن جعفر وفي نسخة ايضا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت ابا بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة ثبت صدوق
مجتهد من كبار التابعين وثقه ابن معين وابو زرعة وغيرهما مات في اول الثمانين يروي عن ابيه ابي عمرو
او ابي عبد الرحمن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ابن اخي علقمة بن قيس المخضرم ثقة ثبت
فقيه كثير الحديث من الثالثة توفي سنة خمس وسبعين وقيل بعدها وقد روى له الجماعة
ساداتهم

وساداتهم عابد زاهد صالح قانع عاد وعاش بالكوفة ستة اربع او خمس وسبعين
فيخ الجماعة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد من خبز بيته وعياله
الذين في مؤنته لان يخرج عليهم الصدقة ويجوعهم قال في النهاية قد اختلف في معنى انها لا تكثر
على اهل بيته فقال الخطابي حديث لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد هم الذين حرمت
عليهم الصدقة وقيل الامة جابة ومن امن به وهو في الحقيقة يرجع الى المعنى الاول انتهى وكلمة آل تجيء في
المعنى تارة في مقابلة الامة وتارة بمعنى الاهل والعيال كما في هذا الحديث ويكون على هذا عدم شبعهم
لتخلفهم عن شبع الامة لو كان عن تعمد منهم لانافى كمالهم وعلو محلهم فضلا وعن خصاله
وعلى الكمال يحمل ما في بعض طرق الحديث مما يخالف ما ذكرناه من جواز الشبع وقد ذكر قيس في الحديث
بيانه ما دل على ان الجوع كان يدخر قوت سنة واحيانا كان يفعل فلذا اخر قوت
ليلة واذا دل على جواز الشبع فقد ذكرنا انهم ربما شبعوا كما ذكر لانهم ربما عندهم ما اقوتهم
واورد عليه انه يلزم منه ان ضيق الحال انما كان في الاواخر والاحاديث تنفي الحال
فالاولى في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لانه كان يجوز انه لا يدخر لنفسه فلعله
يشبعهم في بعض الاوقات لئلا تضعف قواهم فيعجزوا عن العبادة وانما كانوا
عامتهم وهو الشبع مما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المحمودة الى الشبع غالبا انتهى وفيه ان
في كثير من الاحاديث تصريحا بانه ما شبع بعضهم من قوتهم كما يشعر به قوله الشاهد بل يرضى صحيح
في حديث انه ما كان يحتوي على الصبحة يسلمه من خبز الشعير ومن متابعيه
ورواه البخاري عن عائشة بلفظ ليال لكن في رواية خبز البر لا تعارض واخذه انه اراد
بالايام الليالي بدليل ما كان الا ربما ليلتا بها او يومان في التشهي كما
في قوله ثلثة ايام الخ فيهم من قيد بما يعلم انهم كانوا يشبعون يومين متواليين
حتى قبض روحه والا لم تزل تتوفى نفسه الى ان قبض صلى الله عليه وسلم وفي ذلك دلالة
من اتباعه انه كان في ايام الصوم فيؤخر نظرا لنفسه والعلم واما الى اعمار
تلك الحالة من اقامته بالمدينة المنورة وهي ثمان سنين بما فيها من ايام الاعياد
اليومة والنوفة فما عائشة تشير بعبارته كما به بعبارته اليها وقد روى البخاري
عنها ايضا بلفظ ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة ثلثة ايام تباعا حتى قبض قيل وقتها منذ
قدم المدينة نعم كانوا قبل الهجرة وقد اصابهم طعام يخرج ما عدا ذلك المأكولات
الا عما يشهد من قوتها فلعل حاصلها

وقطعها بتاء عاجز التقاتي اشتهى والظاهر الاول وقدمها مندوم المدينة فيه دلالة ض
وطرق اولاده على انه كان احوالهم بكذا بعد ظهور الاسلام ضاوا وافيا وطوع البعوض
على اباه افكيف فاقتهم في اوائل الاسلام واجمع بعد بلقط ما شل الحديدين من خبز البر
الا واحد عامر واخرج ابن سعد عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم مرطاحين كان اذا شبع من البر يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير يشبع من التمر وروى
الشيخان عنها ايضا بلفظ توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من الاسودين
فاكلت حتى طال علي فجعلت اقول ما اكل احد اكلتين في يوم الا
احديهما تمر قيل وفيه اشارة الى انهم يعلم يجد في اليوم الا اكلة واحدة فاذا وجدوا اكلتين
فاحديهما تمر والتمر اعز عندهم من غيره فلما كان الشبع من الامور الوجدانية التي يجد الانسان
من نفسه لا تقوم حجة على الغير والصحيح ان صدق الخبر مطابقة للواقع لا اعتقاد المخبر
نعم بعضهم فوجه قولها ما شبع آل محمد مما يراه من ظواهر احوالهم وعلى فهم من لحظات اعم من الشبع
والجلاء الدم وجدانهم ويؤيد رجوع النفي الغالب او وجه اخبارهم باحوالهم حكاية او
تشكرا فان قسمهم اذ ذاك النعمة العظمى واللذة العليا والدرجة عندهم كما يقال اللذة
بالبلايا من على حقائها العارفين وقد مر قال الجوهري فعوسى الغرض مرض والفعل
دواء وسكا الغرم مرض وضاده عنهم ونفضاه سركتم وشنا في مرة وجيم وحكى ابو الفضل
عباس بن الدوري ما تقدم بعينه في باب الكناة وانه روى بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالحاء
وابو بكر يحيى بن ابي بكير بصغر بكير قيل في نسخ ابي بكر والذي كتبناه عن الاصول
الاول واسم ابي بكير فيل بالفاء والموحدة والشين المعجمة وكذا ضبطه شعير في نقا
وقيل شعير كثير بن اسيد السباعي الكوفي قاضي سكن بغداد وولي قضاءها ثقة من التاسعة
وثقه ابن معين والعجلي وصدقه ابن حبان وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد ما كان
ثمان الى وستين خرج له الجماعة ابو عثمان او ابو علي حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك
التجيبي المصري راوية الليث مهملة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم تحتية مفتوحة
الشرقي الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم نسبة الى حجر بن عدي بن الحارث بن مرة بن اد
الرحبي بفتح الراء وسكون المهملة نسبة الى رحبة بطن من حمير الحمصي الشامي ثقة ثبت من الخامسة له في الجماعة حديث وثقه ابن
حنبل ومعين والعجلي والنسائي وقال ابو حاتم صدوق الليث وليس وثقه على الصحيح الا انه كان يحمل على
المذاهب وكتب معاوية سنة ثنتين وستين ومائة وله ثلاث وثمانون سنة خرج له الستة الا البخاري
عن سليم

عن سليم حصن بن عامر قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة الباهلي صدي بن عجلان
صحابي شهير يكنى ابا امامة ومات بها قيل بآخر من مات بها من الصحابة الكائنة سنة ثنتين
واثنتين وقيل غير ذلك التهذيب ابو مالك الحضرمي وغايش بفتح الغين المعجمة
عن ابي بكر رضي الله عنه وفي نسخة على ابن بكر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم خبز الشعير
اي مكابرة لله تعالى الا تنبيه وما كان كذلك فهو جاحد ونحن نعلم ان الشعير خير من البر
بل اكثر ما يشبعهم وجدوه غالبا فاذا اجتمع لهم كان غيره وكان شبعهم اقل وابرك للبركة
عنهم ولا يبقى فاندفع تفضل ما لك وقد روى ابو نعيم عن عائشة قالت ما رفع عن
مائدة كسرة خبز فوق حتى قبض ثم ان هذا الحديث وان دل قطعا على عدم شبعهم من ذلك الخبز
كما هو الاول لكنه لا يدل على انه افضل الخبز والطعام في المائدة من حيث الشبع وعدمه
فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم شبعهم لعلى ما ينفي ويشهد الدرويش ان ما في البيت تحمل
فيحمل على المنفي وهو الاول وفي الحديث ندب خبز الشعير وعدم الترفع به على ما سنذكره انشاء الله تعالى
وسكن الاول والعاصي حدثنا ابو جعونة عبد الله بن معاوية بن موسى بن ابي غليظ
القرشي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وحاء مهملة نسبة الى جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب
بطن من بصري نقم من العاشرة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
وذكره على الخامسة خرج له ابو داود والنسائي ابو يزيد وقيل ابو زيد ثابت بن يزيد
الاحول كما صرح به في بعض النسخ المصححة بصري ثقة ثبت صدوق له مناكير وثقه ابن معين
وابو حاتم وقال ابو زرعة والنسائي ليس به بأس مات سنة ثلاث وستين ومائة خرج له الجماعة عن
ابي العلاء بالمد الهلالي بضم الهاء وتخفيف اللام وبالموحدة كبير وقيل عبد الله البصري
ثقة من الثالثة مات سنة ثمان ومائة وقيل بعدها بسنة تقريبا خرج له الجماعة
واخرج له الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا وامله لا يجدان عشاء يعني كما في تلك الليالي الا قليلا
وانما فعل ذلك على وجه التوالي والتتابع طاويا قال الجوهري الطوى الجوع يقال
طوى بالكسر يطوى طوى فهو طاو وطيان اي جائع وطوى بالفتح يطوى طيا
اذا جوع نفسه عمدا اي خالي البطن جائعا يعد اهله اي عياله ويكنى عن الزوجة
وفيه قوله وسمانا يا بوقوله تاليا اذا تزوج واهل اليه سمانة كذا قيل

وصل

وفيه ايضا ان الاجل الحياة بعد الموت في غنا ونعمة وكذا الدافع الوجع عم ابن
ع ابو حنيفة توبة في مقابلة وتمكن بمعنى ابو يوسف واتباعه والله اصحابه ولو باعتبار
الاكثر الاغلب بل فيه مبالغة وقوله بوتا كيد لقوله احاد والتصحيح عند اهل الجدول
اي الاصول والاخبار بنفي عن معلوم ما يوكل عند الفا بالكسر بمعنى آخر انها ما يطعم
ما يقتات به في الليل بذا هو المشهور لا يتعين كل لحم بمعنى ما يقتات به مطلقا وكان
النزر خير بهم الى المعلوم بل جزء الشعير وفيه ايضا ندب خبز الشعير وفضل الغرو التوفي
وفي السؤال مع الجواب على حالهم وعلى جزمهم قيل وفيه ايضا عدم حل في عدم الطعام الحلال حين
رفعلى غناء الصحابة لكونهم جاهدين ورد بانه زلل استغنى لانه قائله ليفقد ضرع عامل
عار وكحال الصحابة وما كانوا عليه من زهدهم المتعوذ وهو نوع انيتهم انه سيجاء اقوام
احتنابهم تاء عليه طائفة منهم من الصحابة على الصحابة فقراء فضل عن غنائهم ذلك لفظوا
الجهد في تعميد بعد ايتهم على الفهم وتنبيه على اشاره وتقاعلوا على كل نوع من الشر
نفسه بفضله ومحامده تنبيه بالغ في نعم ذلك وتحفيه عنه حيا ومن وفاته الايث
والبزار واه الحاكم في جامعه ايضا ورواه ابن ماجة واحمد في مسنده عبد الرحمن
ابو علي عبد الله بن نصر ابن عبد الحميد الحنفي بنسبة لبني حنيفة قبيلة من
ربيعة سكن اليمامة في عهد ح بصري صدوق من التاسعة ومر بنا له ابن ماجة عن ابن عيينة عن قال
كابي حاتم ما به بأس ووثقه ابن حبان ما مات سنة ح وما تين خرج له الجماعة عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار ابو الوليد المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب صدوق من السابعة
مخطئ ليفيد ابو حاتم وضعفه ابن معين وعن احمد ما بحديثه ولا يحتج به ابو حازم سلمة
بن دينار الاعرج الاقرز الحمار القاص مولى الاسود جده سفيان وقيل مولى بني ليث
ثقة عابد من رؤساء السابعة وثقه ابنا حنبل ومعين وخرجه والنسائي وابو حاتم
قال ابن خزيمة لم يكن في زمانه مثله مات في خلافة ابي جعفر المنصور سنة اربعين وحاتم قيل
سنة اربع وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل سنة ثمان وحاتم خرج له الجماعة
عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة قيل
هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين انه الضمير
لك قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام اي اكان
الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح مثناة فوقا فمكسور فتحتية مشددة مدينة قال
الجوهري النقي

قال الجوهري النقي النطيف اي اكل الخبز النقي المنظف عن النخالة
يعني اني السائل عن ذلك كان عيشهم وهو غاية الطيب او نحوه اي يريد
السائل القائل بالنقي الخبز الذي يعمل مضموم يليها ساكنة مفتوحة مشددة بدياة
فراء مفتوحة بعدها الف فعين مهملة ما حور من الطعام وبعض نواة حوارى حورته
فاحورا بي بيضته فابيض كما في الصحاح وفي نهاية الخبز الحواري المنخول مرة بعد
وقيل هو ما حور وبيض من الدقيق بمنخل بعد اخرى فهو خلاصة الدقيق وبيانه والبضه
وكل ما بيض من الطعام والثياب فالخبز الحواري جيد القادة وبيضاء غالبا وهذا تقسيم للنقي او
بعض الرواة في قوله فقال سهل بالنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من النخالة
فضل عن اكله وفي الرواية بعده في قوم ما اكل فلا جواب يطابق السؤال مع مبالغة وزيادة
تأكيد كما لا يخفى ويستعمل لا النافية في النوع العام ايضا فالقول بان السؤال عن اكل الجنس
بالرؤية فلا تطابق بين السؤال والجواب اما من تعسف التام او من قلة الدراية حتى
تفي الله نحو وجل اني اراني ما فالقاء الى الله كما يعمل الدلت اذا ليث بحجر وخرج
روحه بكون اهل القاء ربه ذا حال بينه وبين الله تع بالتعلقات الجسمانية فبعد
تطهيرها لائقة بالصفات جاء واحاديث صفات جلاله وقال بعض اهل العرفان اذا بعد
وقرب الشيء كل منهما فاشتهيه واذا ورد في الشهداء انهم يرتقون في حين
ما آتيهم الله من فضله فانما ذلك في ارواحهم واما اجسادهم فلا اكل من صفا الارض ولا اكل لهم
ورد في الشهداء انها يدود وحاق الجسم تقبل به هل كانت تلك مناحل جمع منحل
بضم الميم مثلث وهو احد جار من الارض تعمل فيه النحل بيوتها والعين وفتح الخاء
لغة فيه كالمخصل وهو ما ينخل به وينقى الدقيق من النخالة على عهد رسول الله صلى الله
وسلم وزمانه وحتى فاقال سهل جاز الذي النقي تجيبه في السائل الى انه يكون
لاصحابه خبز مخلوط بنقي والالزم الخبر في حقه وخطاب لكم للامة الحاضرين
المهاجرين والانصار فما انتم فاصل مناخل جمع اليم اي في عهده وزمنه نيلوقي
الجواب السؤال وايضا السؤال معاد في الجواب ويوافق الحال الماضي اذ جدهم كما
لهم والذي هم مناخل وتذليل النخل اوانه في الاسلام وفيه بظاهره يفيد اباحة
الاخذ واستعمال جوف ويؤيده ما رواه مسلم واحمد وسنده ابو عاتك بن عبد الرحمن صالحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العجب دخل على ابن زياد فجاءه فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر
الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال اجل انما انت من نخالة اصحاب رسول الله فقال وهل
لهم نخالة انما النخالة في غيرهم اذا لطامنه انها الحديث وفي رواية للاصحاب ولكنهم الخذوها
وهو الاثر بتنهم المشتا وكمال تباينهم لكونهم وقطيعتهم عن التعريف والالف كما يشهد
من تتبع احوالهم وسيرهم وغوائل سلوكهم وروى عن سهل في بعض الطرق بلفظ ما راى بعد
نخالة من حين بعثني الى حين قبض وفي رواية بلفظ ما لي رؤية نخالة من حين بعثه الله
الى ان قبضه وفي رواية حتى قبضه وروى احمد عن عائشة انها قالت الذي يشهد
بالحق ما راى نخالة ولا اكل خبز انخل منذ بعثه الله الى ان قبض قيل كيف كنتم تصنعون
بالشعير قالت كنا نقول الف قال العسكري قوله حين بعث احسن تعلقا بما قبل البعث لانه يوصف
قبل بعثته وايام الفترة اي جلب النخل مرتين تاجر وصل الى بلدي كما يدفع المرء
اخباثهم وشعوذتها فيحمل انه لم يوجد عندهم واما بعد بعثته فلكثرة ان نخلة وطائف
والمدينة وسبيل الجش مضيق عليهم يوجد على اكثرهم لا يقال ان البحر توجد اليه وقد تبوك
ووصل اليه بعد من على النخل فيحمل انه راى التمر يومئذ اذ هو عزيز لم يتبع تلك الكرة وقلة
لا طالما قامت فيها ولم يعلم ان قافلة النخل جاءت اليها في الايام التي كان النبي بالمدينة
فيها فان نفي سهل الرؤية بالنسبة الى علمه وظاهر الحال لا الى الواقع ونفس الامر فظهر
من تلك الروايات ما سهل وغيره ان قول سهل في هذا الحديث ما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ماراه بعد بعثته اذ الظن يحمل على الحقيقة خصوصا عند اتحاد الراوي قيل وفي
بعض النسخ فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير اي بعد تبعه مع كثرة نخالته وقيل لعلها
مالم يغسل قال كنا ننفخه اي ننفي قشوره بالنفخ فيطير قشره اي ويبقى لبه ثم نطحنه ونعجنه
كما لبن ثم نخبزه بنوعين مختلفين بعلة كثرة ما يلابسها جيم مكتوب من الجبن يقال عجنت
المرأة تعجن عجنا وعجنت اي اتخذت عجينا قال في المغرب والعجين المعجون وقد غلب
في الطعام اذ هو من افعال الغلظة وخصائصها قال الغزالي وهذا لا ينفي ان نخالة
المنخل لتحل الطعام سنين والبدع بعدهم لا تنفي بدعة لقلة سنة ثابتة في توقع
اهل الدين مع بقاء علته وتحل الطعام ليكسر لان الغصة تطيب الطعام وقلة
مباح ما لم يتنه الى التنعم المذموم انتهى وروى البزار بسند ضعيف انه قال ثم

فرقوا

في قوله عليكم بالكمء فيه رد على الذين يقولون ان العلو وعلامات النبوة على الاوز اي انه
تصغير الكمأة وهي الاوز في كتاب الصفا والمشروق للاصمعي في نجمه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمء واحده يأكل كمأة لانه قال الازهري في
سنده جابر الجعفي وهو ضعيف لا يكتب حديثه ثم روى هذا الخبر وقال اخر حكى لا شك فيه
وفي السنن ايضا هذا الخبر لا شك فيه وأداه البيهقي عن عائشة وسنده قال ابن حجر
واه بل ذكره ابن الجنيد في الموضوعات وقال المتهم به جابر هذا والعقيلي بكل
يكم بوضع ما لم يثبت لا خبر في قوله عليكم الخ بل ليس شيء اذ لا اعتبار بظنهما والتباع
في الموضع وروى ابن السني في الطب والبيهقي في الشعب عن ابن عباس في
في صفو التمر شفاء في صفو الماء شفاء وفي الكدر داء قال ابن الجوزي في هذا الحديث
البخاري وهذا الحديث عند اهل الحديث لا يصح قال ابن حجر في تصحيح المصابيح
النسائي وهذا الحديث عند اهل الحديث لا يصح قال في تصحيح المصابيح
البحر وقد تقدم كما اقتضاه حديث البخ صغار او كبار فلم ار في ذلك شيئا بعد
التفتيش الا حديث صفو الماء الخ وهو كذب واهية وما شبهه لا يحتج به ولا يحكم بضعفه
من اجل حديث ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا ما اتحف قوم بحش الخبز الا اشتاقوا الى

بالجوع

حدثنا بشار اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ريد ابا هشام
الدستوائي عن ابي الخوات يوسف بن ابي الخوات البصري الكاف القرشي مولاهم
ثقة من السابعة قال احمد صالح الحديث وجاء عن يحيى ثقة ووثقه ابو داود والنسائي
وقال ابن معين ليس بأس وفي التقريب ليس به بأس وقد يصحف بالجيم في تلييه وفي شرح البخاري
لابن بطال لم يستدل به احد ولم يخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه عن قتادة
عن انس عن مالك قال ما اكل رسول الله وفي رواية ما رئي رسول الله وفي اخرى النبي صلى الله عليه وسلم
على خوان حتى مات ولا خبز له مرققا ولا اكل على سكرجة وتقدم ان مائدة ما لم يكن عليها الطعام والخوان بكسر
الهاء ما يوضع عليه الطعام سمي به لان اصحاب الخوان والاجل عليها وحولها وسمي بالخوان لانه
يخون ما عليه وينقص والخوان جمعه اخونة كما في المصباح والخوان بالكسر الذي
يؤكل عليه معرب وفي القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان
وفي الحديث نهى ان يؤكل على اخوان جمع على اخونة وخوان وقيل على اخاوين
ايضا والظاهر ان اخونة وخوانا جمعها اخوان والاخاوين جمع اخوان وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النهاية تهيأ ومنه حديث الطعام عند الكل وفي المصباح هو مرتفع بهيأ ليوكل المطعم عليه
والمائدة تستعمل في الطعام نفسه ومن باب التوسع وصف المكان بحال من يكون فيه وعادة الجبارين
لئلا تنخفض رؤسهم عند الاكل والكل عليه دان مكبا بعنة لكنه جائز ان لم يكن يقصد
كلهم والخيل تراعاضه ما مر في باب خاتم البوة من نجاد سلمان عادته وعليه
الحديث اذا مائدة قطعن على عاتقه الحديث وان لم يكن خوانا والكل طبق كما
لم يأكله البيح حماد ما يريده والباقي سريحة بين مهملة مضمومة تليها كما
مضمومة تبديل راي مهملة مشددة مضمومة وتثقيله تجمع مفتوحة سوقيل الصحيح بل الصحيح فتح
الراء لانها فارسية مر عن فتوحها قال ابن كيسان الحكمة الحاجة على ان الراء فيها
مضمومة وقيل عن ابن كيسان انها بضم الباء والتاء وضعها بعض الاصول على الاصل
الفاطمة وقال في النهاية اني اصيغة تدخل فيها التي تدل على الاداة وهي فارسية وانكرها
قوم وضعها الكوفيون وخيرا وقد قيل حذفها المتهيأ وكثير ما يستعملونها في الطبخ اذ فما
شبهها من الجواري والمخلاة وتوضع على المدخل الفاطمة للهضم والشهي اي يأكل
في سكرجة لان الاكل فيها اعان الخيلاء التي تهوي والاعاجم المتكبرون اولان الاكل فيها
من اماتات النخل على ما كان وانما ان شرهين على الاكل المفرط والتقييل يأكل حتى
فيشبع فيحار لاستعمالهم يأكل لا يأكل الا شبعه جوعه وقال الجوع يوما واثنين يوعا
فاعلم ان السكرجة لعيب على الهاضمة بل انا كثيرا ما يضع فيها الهاضم فلا يلتفت من عدم احتياجه
الى الهاضم عدم استعماله ذلك انا نجوز ان يأكل فيه غير الهاضم من الادم وكذا التعليل
باعية الالوان ولم تكن الالوان من شأن العرب انما كان طعامهم الثريد عليه قلما الاذ
على جلد انها اوعية الالوان وعدم كون الالوان من شأن العرب لا ينافي عدم استعمالهم الا ان
يقتضي عدم استعمالهم اوعيتها فضلا عن عدم استعماله عدم تخصيصه لجواز ان يستعمل بعاد
الاولى غالبا في طعام واحد الا ان يقال المطلوب نفي والادلة الظنية كافية فيه
ولا خبز ماض لجهول من الثلاثي المجرد له اي اجلوح مرقق وفتح القاف الاولى
ما ثبت فاعل الخبز وفي بعض النسخ المتعمدة مرققا بالنصب على انه حال من الخبز او تمييز
اعني او التي على الاصل لخبز مرقق اي كان مرققا او اعني مرققا واثنين
والمرقق صانعه الصانع او جعله رقيقا والرقاق بالضم كطويل وطوال اي لخبز خبزين

لحم مبهم كالحواري لانها خبز لم يمس من النقي وهذا ما يتخذ من دقيق البر والحوارين تثنية
الحوار لانه يقرق اي ينخل من باب ابواب التفعيل والتفعل والتكلف في الماء وهو مرتفع ضد قال
في النهاية الرقيق الارغفة الواسعة الرقيقة وهو الذي قال ابن الجوزي المرقق بالتخفيف وقال
ابن الاثير المرقق والرقاق بمعنى وغيره فرق انظر ما يريد انه اكله اذا خبز لغيره الا انه روى البخاري
على ما وقفت عليه انه رأى خبازا فقال حتى يجيء خبازي في آخر الحديث ويأتي في آخر الباب ايضا ما كل على
خوان ولا اكل مرققا فظهر من هذين الحديثين انه لم يأكله طلقا فالمنفي فلا خبز مرقق لا
يعني فاكل منه او يدل على ان اكل خبزا مرققا او بعض من الناس يخصص ونفيه ونفيه
الحجاز الخ كما في نسخ وكذا الفاطمة انه لم يأكله طلقا قبل البعثة وبعدها الا انه
وقع في رواية المعمر بن عن بعثة فيحتمل انها للتقييد لانه عليه السلام دخل الشام قبل البعثة
فيها الرقيق وغيرها اما المعمر فهو فيحتمل انه اكله بعد البعثة طلقا وهو يؤيد الخبز الذي يحمل
على التعدد اولياتا من غير اعتبار التقدم والحظة قال بدون فقلت لقتادة و
السؤال انما عن نفي الخوان فعلى ما لكن وقع في بعض النسخ اي سماع فتحة اللام وهو الموافق
في بعض روايات البخاري وفي بعض نسخ الشمائل بضم فتشديد وهو الموافق
الاستعمالية اذا دخل عليها في الحروف فالحالة حذف الفها وقابلها وبين ما الخبزية فتحة
قد يستعمل الناصر من غير حذفها كما قال ثابت علي قال شمائل ليتم كانوا
يأكلون الوان اما للتنظيم كلون رب حلوب اوله وليل بهيم الخ للتنوع فالعدول الى القياس
للاشعار الى انهم تارة يأكلون هذا وتارة ذاك في الجملات والمفردات والمعاطات
فالمراد بالوان الانواع كما انه في اجلة وما الوجه ان يقال الظرفي ما كان يأكل وعمل
عنه بما ترى للاشارة الى انه كان لا يأكل وحده بل مع جمع من اهله وصحبه قال قتادة يأكل
على مائدة مبهمة مضمومة تليها فاء فتحتية فراء مهملة جمع سوقة قال في النهاية هي الا
طعام تتخذ ليلا وتباع بالغداة على جلد ميتة ثم نقل الى كل جلد وسمي ما يشتهر
ما يوضع عليه الطعام جلدا كما وغيره ما عدا الخوان فانه من افعال الملوك والجبابرة او سمي
بها لان الجلد تشفع وتنفع فان نواجه سمي سفرة لانها اذا حملت عاليتها انقلبت
فاسفل فعلها وسمي السفر سفرا لاسفار الرجل عن البيوت والمراد قال الحمد لله
يونس هذا الذي رواه عن قتادة هو يونس الاسكاف بكر الهمزة وسكون السين المهملة

قال في القاموس الاسكاف بالكسر والكوفي بالضم والسكاف زاد واسيكف كصيقل الخفاف
أو الاسكاف كل صانع والخفاف اشهى وقال الجوهري وقول من قال لكل صانع عند العرب
اسكاف غير موثوق فيه وقع في بعض النسخ الحاكم بدل الاسكاف ثم انه وقال يونس الذي روى
عن قتادة لكاع احمق واوضح حدثنا احمد بن منيع وفي نسخة عباد بن ابي صالح عباد
ابن العوام بن الهلب بن ابي صفرة ظالم بن سارق الازدي العتكي البصري ثقة من السابعة روى
له الجماعة وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابو داود والنسائي وابن خراش وضعفه ابو حاتم وقال ابن
سعد ثقة وربما غلط وقال احمد بن يونس ما رأيت اسرع منه وثقه عن ابي عمرو وابو
ابي يحيى وابي سعيد بالجمع نصوصة في جميع نسخ الشفاء بصيغة الفاعل والمعنى عليه يزيد بن حميد بن عبيد بن زيد
الحداني بكسر الهاء الكوفي ليس بقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السابعة ضعفه غير واحد وقال
ابن عدي وثقه في روايته عن قال ابن المديني قلت ليحيى بن سعيد كيف حال يزيد قال في نفسي منه شيء ما
سنة اربع واربعين ومائة خرج له الاربعة وسلم عن الشعبي بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة ثم مهملة كنيته
ابو عمرو ويقال ابو عبد الله تابعي مشهور مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها وقيل قبلها وقيل
غير ذلك وعنه عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فدعت لي بطعام اي اضافتني
واديت خادمها ان تقدمه الي وقالت ما اجد لي طعاما عشي وقيل من جشم بن بكر بن حبيب بدل
جليها ومن بدل الجواب الآتي لا تقتضي تعدد الطعام لانه يجوز ان يكون واحدا ومع هذا الاول
اولى لانه المطابق للواقع وقد ابلغ في الطلب فاشار وارادت البكاء عن نفسي لانها كانت تاسفا وتحزنا
على فوات تلك الحالة التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيحين
من انها ماتت وهي ابنة ثلاث وستين سنة لان المراد بالسن الذي ماتت عليه ما هو مشتهر من انها
ولدت قبل الهجرة بأربع سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثمان عشرة سنة
وعاشت بعده ستا واربعين سنة وقيل غير ذلك وقد ذكرت ذلك في شرح الشمائل وقيل ان
الاسكاف هو الذي يخرز الخفاف والاول اولى لان الشين المعجمة ابلغ في الطلب فاشار وارادت البكاء
لانها كانت تاسفا وتحزنا على فوات تلك الحالة والمنزل العلياء والفضيلة الكبرى التي كان يرجع عليها من الفاقة بالصبر
ان كلمة ان قبل لما للتعليل والمعنى ما تشتهي من طعام الا بكيت لاني اشاء ان اكون على تلك الحالة التي
الحول الافاقة الاتصال والالتحام ثبت بها الى اجعل بضم الجيم وفتح العين المهملة اي اجعل
من عجن ثم اعتدت عن عجن اتخاذ الطعام كما هو شائع في العرف لياكل
الضيف بواحة ورفاهة ويمكن ان يكون الفاء للتعليل لان التسمية الذي دل عليها ان ذا يدل انه
ما جعل من عجن ولا شبعت منه فبكاء الا وجدني البكاء فورا بلا تراخ الى التعقيب قال الكاء لازم
الذي بفتحة المثناة وليس لازم تلبث وتؤيده انها قالت قاشا وهو قول من قال من جشم بن بكر
الا يكيت قيل عبر بالمضارع لاستحضار الحالة الماضية وليكيت قرينة على ارادة وروده
غير مراد وانما الرضيعان لكي هو الشأن المستقبل فلزم ان مستقبلا يضاف الى ماضي فطبقت لان معناه الا
وجدني البكا

اجوع يجاء بها كما تجيء الانبياء ويثبته كما لا يخفى على من فطره ركبه وخلقه فهو
قال ابن الجوزي الشبع في الشهوات من المكروهات وقد نعى الله على قوم ذمهم كتابه الذين
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وكذا التبسط في المأكولات والملابس والتمتع بالنساء والتواكه
والتفيكه بالجلوس والتواضع وترك الطيلسان عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
ثنا عبد الله بن عمرو بالواو وابن عمر بحذفها وحيد وهو كنيته عبد الله بن عمر وكما ذكره في
كتب اسماء الرجال هو عطف بيان له وقع في بعض النسخ من قبل ابن عمر بالواو وبيد وابن عمر
من غير له قال الصفة المشبهة بهمزة من النسخ حيث قال الزوزني وقع في بعض
عبد الله بن عمر وبن ابي الحجاج بهمزة التميمي المنوفي المقدسي بصري ثقة ثبت متقن حافظ حجة
من الثالثة الا انه من بالغة روقته ابن معين ويعقوب وغيرهما مات سنة اربع وعشرين ومائتين
خرج له الجماعة تنا كما في نسخة حدثنا وفي اخرى نا ابو عبيدة عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان العنبري التنوري البصري ثقة ثبت متقن حجة حافظ رمي بالقدر
ولم يثبت وقعه ابو زرعة وحاتم وابن معين بعد والنسائي مات سنة ثمان عشرين ومائة
خرج له الجماعة ويجوز كل الجوز عما لم توجد تحته ثم عبد الوارث في الرواية مقصورا الا انه
هو المراد عند الاطلاق وفي تهذيب المزي انه يروي عن يزيد ابي عروبة ويروي عنه ابو عمر
المقدمي عن سعيد بن ابي عروبة بين مفتوحة كذا وبة عن قتادة عن انس ما اكل رسول
الله على خوان ولا سفرة ولا اكل خبزا مرققا حتى مات وهل يأكلون على الارض قلنا
على معنى الباقي والظاهر الاخير او لغيره نعم فيحمل المطلق على المقيد الاان الاول احسن
وانسب كما مر ويؤيده كون هذا الحديث قد تفاوت في اللفظ والمعنى فالسفرة
لكل الاولى ايراد هذا الحديث عقيب الحديث الخامس وايراد الحديث الذي قبله عقيب الحديث
الاول وروى ابو نعيم في الحلية ما اكل رسول الله على خوان قط ولا في سكرجة ولا خبز له رقاق
اكله على الخوان بل نهيه عنه لا يعارضه ما ورد من ان الاكل على المائدة تحيز الملائكة
المستغفرة لاحدكم ما دامت مائدته موضوعة فالمراد ان الخوان هو المرتفع عن الارض بقدر
شبر تبكيرا كيلا تختلف رسم والمائدة ما يمد ويبسط ليؤكل عليه والسفرة ما يسفر
عما في جوفه اذا حمل كما اشرنا اليه قيل قال الحسن الاكل على الخوان فعل
الملوك وعلى السفرة فعل الجبابرة وعلى الارض فعل العبيد وبه سنة قال ابن الجوزي رضي الله عنه
الاكل على

الاكل على السفر من التواضع وترفعه على الخوان من الترفه والاكل على الارض اف للطعام
فتوسط الشائع عليه السلام بأكله على السفرة وهو كل متوسط ومن بسط عليه الطعام
ليؤكل اهـ وقال الغزالي الاكل على الارض من التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه
يذكر السفر ويتذكر به قوانا خرة وحاجته الى زاد التقوى ويوقن بين يديه وبين حاجز
عرض الموحدين الى ارض اكما نظيفا على الاذكار والنبار فالاكل عليه ادنى الى التواضع
والحكمة تقتضي حمل قول الغزالي على ما اذا كان كما تقدم او فيه شائبة الترفع فالاكل على
اف للطعام وعليه يحمل قول ابن الجوزي الا انه لا يخفى ان الاكل على الارض موضع الخبز
والاداع على التراب من ترك الاحتشام والتنظم والتجمل اف للطعام ثم قال الغزالي
واذا قلنا الاكل على السفرة اولى فليس فيه قول الاكل على الخوان مكروه اذ لم يثبت فيه كراهة
اهـ قلت بل ورد ما يدل على الجواز كما مر ويؤيده ايضا ما رواه ابو داود عن ابن عباس
سنة ثابتة وقع فاعل من الشرع وبقاعلة كما في اصول اللغة وقد ذكرنا قبل هذا فافهم
منع الا انه وارد لم يرد فيه نهي صريح ان ان تقيد التنزيه بالحديث المتقدم في الملوك المتكئين والله اعلم
ويرد من تبعه بتتبع فهمهم وهذا نهي ضمني كما في اثبات الحكم به ولذا لم يرد عن الصحابة
الاكل على الخوان بل ورد ما يدل على اتي اليه الطعام على خوان فاتانا وله حتى نزل عن الخوان
وقال هذا تواضع وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن الجوزي كما قصاع فخمة من الشبع
حتى من النضار وربما اجتمع عندهم قصاع كثيرة كلها شبعا حتى جلس على ايماننا وتربعها فاستطعمها
طعاما وغير العرب يأكل فيها ولذا كانوا يأكلون في الخشب فتخرج لسلاسل الدسم
اجزاء القصعة فما اتطف لكن توسع فيه فلا يكره لهذا انتهى روى الديلمي
مسندا الفردوس عن علي كرم الله وجهه انه قال الاكل على الخوان التواضع وروى الديلمي عن ابي
امامة والخطيب في تاريخه عن ابي هريرة انه قال عليه السلام الاكل على السفر سنة
ما جاء في ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الادام بالذال المعجمة كصلاح وقياس ادم ما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقته ما
يؤدم به الطعام اي يصلح كما ذكره ابن الاثير وغيره والخل ادم لما يخرج به قال في النهاية
الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل بالخبز اي شيء كان مايعا كالدبس والخل وغيره
كالجبن والحلاوي قيل عمم بعد ان كان للصلاح الخبز وجعله علما لما لحظ الصحة اي في الجملة الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جملة الادم وفي الانباري ما يطيب به الخبز ويلتذ به للاكل وقال الادام ادم
بضمتين ككتاب وكتب وجمع بالضم فالسكون الادم والادام آدام كحمل واحمال
واختار بعضهم بان الادم بضم فسكون جمع ادم كالادم بضمتين يقال ادم الخبز
بالادم من حد ضرب اذا اكلهما معا قال في النهاية جعل الادام ادما وبعض الفقهاء
لا يجعله ادما ويقول لو حلف ان لا يأتدم ثم اكل خبزا بلحم لا يحنث ويؤيد الاول
ما رواه البيهقي عن انس خير الادام اللحم وبسيد الادام وابو نعيم في الطب
عن بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وبسند ابي الدنيا والاخرة الماء
وسيد الوان الطعام في الدنيا وفي الاخرة العنب قال بعض الشافعية ولا ينافيه عدم حنث من حلف
لا يأتدم لان الادام اعم من الادام اعتاد الخبز في الغالب او قصد اكله اكل الخبز فيه او لم يقصد
يكون ادما وقد يكون اصلا في الاكل فمن حلف لا يأتدم لم يحنث باكل اللحم لانه ليس ادما على العرف والمتعارف
في الادام الاصالة في الاكل لا التبعية وربما يخالف العرف المعتبر في مذهب في ذلك القائل
ممن الادام وحينئذ المسئلة اذا كانت حنفية في مذهب فلا اعتراض
عن ان العرف مختلف باختلاف الزمان والمكان على ان ذلك الشارح لم يقصد ذلك بل قال
الحنث عند بعض الفقهاء فوق بادئ بناء على ذلك المذهب على ما قيل في بعض النسخ
الادقة وما اكل من الالوان اي الغير الطعمة وانواعها وذلك لان المتبوع
حاكما من عادته التنويع جنس الكعك على نوع واحد من الطعمة لما انه يضر غالبا
بالطبيعة ولو كان اصل الغذية بل كان اكل ما يتفكه به من فاكهة وتمر وعسل وغيرها
ووجه المناسبة بين هذا الباب وبابه ظاهر ووجه تقديمه عليه مما لا يخفى
حدثنا سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي بعض النسخ الموثوق بانبانا
يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن ابي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل لانه سهل الحصول
خفيف الكلفة بعيد عن الكلف قانع الصفراء نافع لاكثر الابدان والقوابان
ماذكر الاصل ان يكون تعليل لمدح ما او تفضيل فانه من الحكمة التي لا تخلو عن فائدة
طبية ومنفعة حكمية كما هو معروف عند الاطباء ولا ينبغي ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء
والمرسلين ليس شيء اذ هو مع طريان الابدان والابدان يراعى امور الطبيعة
والمنافع

والمنافع الجبلية وما يعرض لها ومن المروي والمعهود على من روى الشيء علما
علم الابدان وعلم الاديان او كما قال ل بعبارة اليها في قوله فانه يطيب
فارفق بها لانها هو الموافق بها والطيب النوعي موجود وقد يجمع فيه بعض الادلة
موافقا كالطب النبوي ام لا قال الخطابي حث على الاقتصاد
في الاكل ومنع التوسع لئلا الطعم والحث على الاكتفاء بما يقيم الصلب وامر
بالخل وما في معناه لانه ادم وحده وخفة مؤنته ولانه انقى للمعدة وابعث
للذين ورد النووي بان الطيب الذي ينبغي ان يختم به ليقوم للنفس الخلو اما الا
في الطعم وترك الشهوات فمعلوم واحد ولا ربط بالمقام من هذا الحديث ايضا
خارجا بسبق الحديث من سبب خاص ظاهر لدى اولي الالباب فضلا عن ان يكون
هو المقصود في ثبت انه ادم ولم يمدح طعاما وليس فيه ما في الاول من ذم الشره والشهوة
وفي ذلك تحريم النعمة فقط وفيه انه مدح طعاما لطلحة بل على وجه يدل
على الحرص والشره فكيف ان ثناء مع على بعض الطعمة كالخل والثريد واللحم مما بلغ
درجة التواتر وازكاه افرادا حادا وستسمع منه ذكر اثنا عشر نوعا وحق انه
استفيض المدح والثناء عليه انه مزاج دبنا ودنا وكلها ويستفاد من الحصر
عليه اذا مدح الاقتصار في الاكل ومنع التوسع لذا تذل الطعمة وشهوتها الشره
للدين والبدن ويستفاد من طيب الادام ان يستطاع عليه فيجب الاقتران الاكل الخبز
مع الادام لكن الجار بالخبز وكذا غيره ينبغي ان يحمل على الاقتصار على الاكل الخبز
خصوصا الشيء الادام يصعب ازالته الصفراء واكل الادام يذهبها ويشبع البطن
وفي الاكل بغير الخبز اطماع الطعام مرغبا فاطماع الخبز وهو شره كما انه
وتأييد للطيبي وجه لقلة الادام والاكل بغير الخبز فيبقى ان
يقال عليه الخفة الاحتياط والاولى على ما يأتي ثم اخذ الترمذي رواه
المذكور عن هناد عن عبدة عن هشام وقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن دينار
والادام هو كل ما يؤتدم به ويصطبغ به وفي رواية ابي داود بعبارتين
بما سمت عن مالك بلفظ واحد وبما بعد وقيل انه تحريف في اللفظ وردبانه
سمع جابر اخذ رسول الله بيد ابي بكر ذات يوم الى منزله فاذا هو بطبق فيه رطب فقال اما من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادام فقالوا لا الا شيء من خل قال نعم الادام الخل قال جابر فما زلت احب الخل من يومئذ
سمعتها عنه عليه السلام وروى ابن ماجة عن عائشة نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل
وفي رواية لم يغيرتين فيه خل وسيأتي في حديث الباب قانعا ايضا قال المناوي عن
في الحلل كتب عنه محمد يعني البخاري فقال ان اعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان
انتهى والجواب ان هذا الحديث بلفظ نعم الادام الخل سيجيء في طريق آخر عن جابر فكيف يصح قول
البخاري لا اعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال كذا قيل وفيه ان البخاري قد
روى من طريق آخر وانما نفى معرفته لورود من طريق آخر ومع معرفة البخاري لا يجب
عدم وجوده ولو فرضنا انه نفاه لورود فانما نفاه بحسب علمه والاعلام وعدم الاطلاع لا يجب
عدم الوجود والمثبت مقدم على النافي ومن اطلع حجة على من لم يطلع الا ان حديث جابر هذا
خرجه مسلم كما سمعت وخرجه ابو داود والترمذي وقال بعض شراح الحديث هنا لك رواه احمد
وسلم والنسائي وهو حديث مشهور كما ان يكون متواترا فكيف يسأل عنه انصاف ان يقال
ان البخاري مع سعة حفظه طرق الاحاديث وفور اطلاعه على المتون والاسانيد لم يطلع بوجه
تكلف ان يتواتر ويمكن ان يقال ان مراد البخاري ما اعرفه برواية عن عائشة لانها اعرف ذات
هذا الحين حلفا الا ان هذا الحديث يجيء في اواسط هذا الباب عن عائشة بطريق آخر ايضا
حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة ثبت متقن رمي بصالحة
من التشيع وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما مات سنة تسع وسبعين ومائة عن سماك بن حرب قال سمعت
ابا عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي شهد احدا وكيم
له ولابويه صحبة سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين على الصحيح ولابن
سبعين سنة يقول سمعت حتمتين ومتعجبين حال كونكم في طعام وشراب الحطاب
للتابعين او لبعض الصحابة بقرينة ضمير الجمع والاستفهام انكاري وتوبيخي ويؤيده قوله الاتى
وقيل توبيخي والتعجب على الثاني عجالة النعمة ورداءتها لكلف وبعد وكلمة ما في قوله
ما شبع وصولية اي عدا الذي شبع من السعة في النعمة وانواع الاكلة او عهدية اي يقيد بشبع
والغرض من الكلام التحريض على التبذل واختيار عدم الاعتناء بانواع الاطعمة واظهار غلبتهم
على هوى انفسهم صلى الله عليه وسلم لقد رايت نبيكم اقتداء به وهو تذكير في جمع حواكم و
امتكم في كافة امورهم واعلموا ان مظهر اضافة النبي الى ضمير المخاطبين لتبليغهم والتزامهم وابواز
الحجة

الجمة يعلم فيها في حشم على التأسي والاقتداء عن اعراض الدنيا واغراضها ولذاتها
الفانية وفي قوله ما يجد من الرديء حال وفي قوله عليه واجعل المذكور له
مفعولان وادخال الهاء فيهما للتخيير بالكاف على سبيل الخلو والكون بين الاول
اخف مؤونة والثاني اوفر لذة وانما يأمر عن الطعام ويرضى بالادنى كالدبا والحنظل حين
الدال على الجهل وانقاص التمر اليابس الذي لا يعرف حلوه ولا يستطاب مره ويراد اسم خاص له
او على طعام بطنه مفعول بجد محذوف صلته او موصوفه وقوله الرديء حال قائم عليه وقال الكرماني
ان الله من علينا بنبي عالم في بداية الاسلام ونهضة عليه السلام فكيف نتفوه عن شكوى او على
وهذا احسن قول من قال فتعجل اليه من نعم الدنيا على من يعلم ويعلمه وهو عليه السلام لم يكن
ابو كامل عبدة كطلحة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي نسبة لجده قبيلة
البصري ثقة من طبقة عشر وثقه ابو حاتم مات سنة ثمان وقيل ثنتين
ثقة من طبقة معاوية بن سلام عن غياث الثوري عن
ابي عمار او بطرف اخ ابي النضر او ابي بكر دون في حارب بن دثار بن كردوس بن
مرداس السدوسي الكوفي وثقه ابن قطن ثقة ثبت صدوق جليل امام زاهد من الطبقة وثقه
قال ابو زرعة وحاتم وابن معين وغيرهم والنسائي ويعقوب بن سفيان مات سنة ثمان وقيل
خمس بالمهملة ودنار بكسر الدال المهملة وبالنون كقتال وجبار عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام او الطعام الخل فحذفه للاختصار او الجمع بين
الحذف والايصال قد يوقف للتفضيل على غيره لا لاسبقيته له فقوله جيد قائما ما ادام قال
الاخفش قال جيد انتقى قشره وطيبا نفسه للاقتضاء لانه على غير ذلك قد
ادام الرجل يديم ادما قدم الادام ليؤكل به الخبز وادم الرجل اصلح ما عنده من طعام
انه بالقطع ادم وطعمها بنباتها الذي ابو الهيثم
ابن التيهان عوف او مالك النقيب عوف بن الحارث بن رفاعة الخزرجي عن ابي قلابة بكسر القاف
كنيته بنته او ابنه او عبد له زيد عمرو او ابن عامر الجرمي البصري احد الائمة الاثبات
ثقة فاضل كثير الارسال من الثالثة قال العجلي فقيه تابعي ثقة وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي وغيرهم
والناس يحتاجون الى ادم يتأدمون به وماءه بالمد يا ادام فقال جمع لم يجئ

اليم

الرال

اليم في قوله

عن ابي جميع سهيم بن عبد الله بن معبد الاسدي الجزري وليس له في البخاري الا هذا الحديث توفي سنة ثمان
اخرجه البخاري وغيره قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اي في مجلس امارته او
في غيره وفي بعضها المجلس اي جمعي وضمير نأت الفاعل راجع الى ابي موسى وقيل الى جاره
ربما غلط فاخرق وتعقبا بانه قد يكون غلطا فصار اذا يكون فاخرا نظرا لظاهر اذ التوبير
اتى بلحم دجاج من عند احد الحاضرين والدجاج جمع دجاجة اسم جنس يعم الذكران والاناث والتاء للوحدة
كما في حمامة تنبيه الدال اعلم اذكره المنذري وابن بكير فيما وقع لي وقيل بالمعجمة
في صحاحه اقتصر على فتح الدال وكسرها وضم ثالثه بالفتح افصح وقال ابن الحجي في غريب الحديث ان
الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحدة منها ديكة وبالفتح الاناث دون الذكران
والواحدة منها دجاجة بالفتح ايضا سمي به لانه عمن دجج يدجج كمد يمد اذا مال في السير
فتى دجل ان القوم من الخوف اي اعتصار الى ظرف وكف وناحية وهو كناية عن التباعد
عن ذلك المرعى الذي هو مظنة الخوف والمراد من القوم اما صفوة يتقيد عمل بكرة اي
رجل كائن من القوم او ظرف لشخص اي تباعد رجل من القوم وقام بين يدي من يأكل منهم وبين ذلك
الرجل بصفته ونسبته بانه من تميم احد او كانه مولى فظاهر غلط من نسخ بانه هو ذو يمن الراوي
الا انه عبر عن نفسه بالرجل فقال ابو موسى فادنى عندنا وله اياه ملاكت فخيت
وتباعدت انتهاء متقمص لان كلا قال الرجل اني رأيتها اي رأيت جنس الدجاجة
حال كونها تأكل شيئا من القذر رأيتها مرارا تأكل دبا ولك ان تقرأ الحال في قوله
على اكلة وفي رواية فتنح صحيحة بنون بين تاءين تاء حذف وتاء ضمير وكذا صفوة بتاء تأنيث
بتقديم الفاء على القاف وبالجيم اي فتقوت نفسي استقذرته او ظننت حرمته
او كراهته فحلفت بلام مفتوحة اي اقسمت على ان لا آكلها والحالف هو الاول والثاني كما يصح بتعدد
والحلف هو الاول والثاني كما يصح بتعدد في الرواية الآتية فقلت له ما
اذا اعتقد الحرمة فما الحاجة الى اليمين على انه دليل لمن تابع في زمن الصحابة كيف
يحرم الحلال بدليل قطعي وظاهر السياق ان الطعام مطبوخ في بيت ابي موسى من اجل
اصحابه يحرم بعضهم قال ابو موسى ادن منه فدنوت حتى القرب اي تناول الطعام
وخالف هو فكاد ان يسبقني بانه سنة السنية فاني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يأكل لحم دجاج فدعاه له ليجيء موضع نظافته وفي رواية
طيبة نفسه

طيبة نفسه ليخرج عن عهدة ما وكيف بعد حرجا او مكروها وكيف يحلف على عدم وقد
قال الاوجه قال ان كنتم تحبون اتباعي فاتبعوني لجميع امته فقال قم من حيث ينبغي الله التي
اخرج لجباع طيبات من الرزق وقال لو كان لم في سعال امة اسوة حسنة وفي
الحديث اعلم في اسوة سنة وروى الترمذي وصححه انه قال لم لا يأكل حتى
يكون هو يتبعا لا حرج به وروى الشيخان انه قال اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها
خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وللاسماعيلي مرفوعا من حلف على يمين فرأى
اذى الا دان يأكل دجاجة رآها في بطت ابا ما فرأيتها كلها بول ذلك لان يذبح على الجلالة
او رأيته يحتمل انه تحرج عنه لاحتمال ان في جنسها جلالة وهي لا تحصر او يكون اكلها على
خلاف عيشه فكيف في حرمة الجوف وضده يذبح ويطبخ ويحبس والاصل في الاشياء الطهارة و
لا يحرم في ذلك شيء الا بدليل قطعي وهو مجرد كلمة الورع لا يستلزم التحريم الذي حصول شيء في جسمها
جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم يندب حبس الجلالة ليذهب الخبث فيها على ان حرمة
اكل الجلالة او لحمها او لبنها بعد حبسها ثلثة ايام وكيف يقال بالمنع ولا يعاف في ذلك الا
ان يتكرروا الكراهة فضلا عن الحرمة وفي الحديث جواز اكل الدجاج انسية او وحشية
وهو اجماع العلماء كما نقله بعض المتقدمين على سبيل الورع مع انه نوع وسيما لغة تيهوجة
وتيهوجة وتيهاجة وتيهاجة وتيهاجة وتيهاجة وتيهاجة وتيهاجة وتيهاجة وتيهاجة وتيهاجة
وتيها

حدثنا ابو العباس الفضل بن سهل بن ابي مهام الحاجي بلدي وصفه الفضل الرام البغدادي وطنا
والي الناس نزيل صفد روى عن الحادي عشر صفد ابو حاتم ووثقه النسوي وابن حبان قال
ستة خمس وخمسين حج له الثمانية ابن ماجه ابو يعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
البصري صدوق له مناكير من العاشرة قال ابن عدي يروي عن الثقات المناكير عن
البخاري عن يحيى القطان متروك من السادس خ ابو داود وكيف عنده المعلى اذا كذا قيل عن
ابيه عن يحيى وقد روى البخاري هذا الوظائف وظائف الصوم وابو داود طائفي طائفي في التهذيب وفي بعض
المواضع مولى آل سلمة صدوق والنسائي قال البخاري عنده مجهول وصفه ابو زرعة وقال
ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات في ح ابو داود في جزء سفينة كما سمعناه ابن
فروخ او اسمه مجاهد او وردان او رياح او قيس يكنى ابا عبد الرحمن لقب بالسفينة لكون
حمل شيئا كثيرا في بعض الاسفار بعد السبعين خ م ت س والباقون قال اطلع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حباري بعمله بضم فوحدة مفتوحة فمهملة الف فراء فهاء تصغير
كسكاري قال الجوهري الهاء ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بنى الكلم عليها
فصار كانها من نفس الكلمة ينصرف في نكرة ولا في نكرة وبه صاحب العاموس وتابعها
لم تكن له الا نصف قصبة وهو طائر يرد في طويل العنق وفي مثقال بعض طوال ارادي
اللون يجمع في البطحاء الجاج تأنيث لاصحاب الجاجة والتعبير جاريا بالرفع وهو من
اخبر الطيبي انا وابو بكر انوطا قالا ولا تصد تقع للذكر والانثى والواحد والجمع
وان شئت قلت في الجمع جاريات الاولى للطير خاصة في الجمع الرفيق ومع ذلك جوت
جوعا لانه لا يقدر يصيد ويقرب المثل في الحمق ويقال اكل كل شيء يجيء وله حتى الجاري
وفي كثرة طلب الرفيق ويقال اطلب من الجاري ورد في الحديث انه اكل لحم الحمار الوحشي
ولحم الجمل غداء وعشاء وفي الدارقطني في غرائب مالك انه اكل من رواية الليثي وفيه حمل الجاري
وروى عن انس انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا يفتي وجعل يلتفت الى الناس ورسوله
او كما قاله وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على بقوع البيت فقال انه رسول الله فقال
رسول الله فتوضع اتى النافذة فقال ايذن لي ادخل فدعيته وفيه ندل كل الرجل
وهو اليه خدمه وردس تقوه بجوة اكل خاتم الطير يقوف الضالة المبذعة
ثم ان هذا الحديث قال الحاكم في جامعه حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه

على بن ج

على بن ج اسمعيل بن ابي مهام ذكره عن ابي يعلى عن القاسم التميمي بتميمين
نسبة بني تميم على خلاف في الكتب الصحيح المعتمد وعليها اكثر الشيوخ وهو قاسم بن
عاصم الكليني بتوك بعد الثمانين ولم يتهم بوضع ولا ابو يعلى بضعف روايته كما في
مختصر التهذيب فيه نقول من الائمة على ما في التقريب وذكره ابن حبان في الثقات وقع في
بعض النسخ عن القاسم التيمي بتميم واحد فنسبه الى تيم فالمراد به قاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق احد الفقهاء السبعة واحد الائمة الاربعة العلوم الدينية بالمدينة المنورة ابو محمد قاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق التيمي المدني ثقة ثبت فقيه حجة قال ابو طالب افضل منه واشرف عالما لا اعلم
له قيل يوهم هذا الاحتمال ان ابا يعلى روى عن محمد بن بكر وروى ابو داود عن
وانه توفي سنة ومائة وذكر الجريري في عند ذكر الصالحين عن ذريح
الحنفي الجرمي نسبة جرم بفتحتين قبيلة قديما قال كنا حاضرين عند ابي موسى
عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري المتوفى بعد من ذكر طاهر التعبير في بليته
قال نبه الراوي عاد للتأكيد قدم بصيغة المجهول من التقديم وفي نسخة بعضهم
فتقدم من التقدم بصيغة المجهول كذا قيل وفيه ان بناء تقدم لازم فكيف يكون منه
المجهول الا ان يقدر كثير ما يستعمل بمعنى فعل قال القاموس قدم التقدم كنصر وقدم
واستقدم فتقدم فتقدم فلما قبل والمعنى واحد والله اعلم وقدم في جملة طعامه اوتي في
اثناء طعامه قيل الاول اظهر يعني ان لحم جاج طعامه لحم جاج ملائم لكاهنا لك
طعام آخر لما تقدم والكل منه واعتذر بحمل تعدد على لحم جاج لخصوصه وقد انه بظاهره
ينافي قوله في الرواية السابقة فتحى جاء من التقدم الا ان يقال قوله من تقدم صفة
رجل لا ظرف التحى وفي القوم الحاضرين عنده رجل من قبيلة بني تميم الله بن ثعلبة
حي من بكر وتيم الله بطن من تيم الله بن ثعلبة الحي صفة
رجل اي انه الحي كما نه مولى اي عبد اي عبد على طبقة وهو والقوم لا يكونه
مولى بناني كونه من بني تيم الله ليس شيئا له مولى القوم منهم قال تهم فلم يرد
اي تبوء ولم يتوقف ذلك الرجل الى الطعام فقال له ابو موسى ادن وتقرب اليه وكل منه
فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخ وفي الكتاب فاني رايت بلا ضمير
قد اكل منه اي لحم الجاج وتذكير الضمير في تأويله بين الحيوان باعتبار لفظي الجاج

جرم
طاهر

والدجاجة وفيه تنبيه لصاحب الطعام ان يدعو غيره حضور الاكل ويعلمه المولى في
ذلك الى الخ عادته الاشراف قال الرجل اني رايته ياكل شيئا وفي نسخ تقتفا على
صيغة المضارع اي فقدته بدل محته كذا في اكثر النسخ وكذا في نسخة صحت ان لا
الطعم بفتح العين اي اكله من طعمته طعما قال الازهري ومن لم يطعمه فانه حتى
ابدا اي مدة حيوتي وطول بقائي حدثنا محمود بن غيلان المروزي انا كما في نسخة
اخبرنا وفي اخرى انبانا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن موسى الاسدي
وابو نعيم فضل بن دكين الكوفي قالا كما في نسخ حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي
بتثليث السين المهملة
بتحمل الثوري وابن عيينة لكلاهما اخذ عن عبيد الله بن عيسى وكذا الفضل ونعيم
اخذ عنهما الا ان اخذ الزبيري عن ابن عيينة مسطور في كتب اسماء الرجال وقد اخذه
عن الثوري وقد تقدم ان سفيانا اذا طلق في الحديث يريد ابن عيينة وكلاهما من الجماعة
الاعلام وسقط عند الاصيلي لفظ عن فيهما فقد غير في السند من ذلك الابهام
عن ابو محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابو ليلى الانصاري الكوفي ثقة ثبت
السابعة الا انه تشيع فقه ابن معين والنسائي وقال ابن حجاج صالح قال ابن حزم وثقه
خرج له الجماعة عن جبل من اهل الشام يقال له عطاء وهو الانصاري الشامي الساحلي
سكن الساحل فتحول الى الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي اسيد بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة كما قيده وشدد شيخنا على الصحيح المختار عند اهل الحديث قطني واختلف الحفاظ
وقيل بضم الهمزة مصغرا وورد في الترمذي ما يدل على غيره بانه الاصح واسمه مالك بن ربيعة بن ثابت
الانصاري البدري الى ان قال وليس عند ابي داود وبقية الكتب الستة غير هذا الحديث
كما ان العراقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به
ومن الحاجة الجواد وادهنوا به لا تتدهنوا اي كلوا الجوز وتدهنوا به والادام كل ما يؤكل
الجواد ويكون من الايتكا كالخبز والخل والطالب انه يوم لا يأكل شيئا من الادوية كما يفعله بعض
على الاكل بكلة بعلة فانها من شجرة مباركة وادهنوا به فانه طيب ولكن الطيب ما طاب منكم
فيه بركة الزيت ما ومن استعمال الزيت في الاكل والادهان للاستدلال على الاكل وهم فلا مناسبة
لهذا الحديث بما ترجم به وهذا الامر بالاكل يستحب الاكل ليس على الحتم الا ان يحمل على الارشاد
الفضلي حال الغالب التعاون وادهنوا به امتثال الامر الارشادي بالاكل يشتد الدال اذا تقدم
قيل المراد بهذه الشجرة الزيتونة وقيل التينة وقيل كل شجرة مباركة لان الله تعالى
اقسم بها لكثرة منافعها وخواصها وقيل بل المراد بها شجرة بعينها وهي التي
بارك الله فيها للعالمين وهي التي ينبت على رؤوس الجبال المحدقة بالمدينة
يقال بارك وذكى اليه فيها بقوله فيها مباركة ينبت منها ما يسمى ويتولد من بركتها انه يقوى
ويكثر فيه من كل خير وفيه الحث على الصلاة للنادم والتهجد اكل طيب كما فضل
كتب الصيد فاشار اليها البيهقي بقوله كلوا الزيت وادهنوا به والمراد في بطن الطبراني
وابن نعيم عن عتبة بن عامر رفعه عليكم بهذا الزيت المباركة زيت الزيتون فتداووا به
فانه مخرج من الاسود وابن نعيم في الطب عن ابي هريرة رفعه في الزيت والحبة السوداء
فيه شفاء من تسعين داء منها الجذام حدثنا يحيى بن موسى وفي نسخة حدثنا عبد الرزاق
كما في نسخ حدثنا معمر عن جعفر عن ابي عبد الله او ابي ابو عامر او ابي اسامة زيد بن اسلم
القرشي العدوي الفقيه المدني مولى عمر بن الخطاب ثقة عالم ثبت فاضل فقيه متفق على الثالثة انه كان يرسل
وقد اكثر عن جماعة وجماعة وابناء حسن وروى له الجماعة وبقي بن مخلد ثقة حافظ مكثر وفاته تاخر
البخاري الى ان كان يتخطى الحلق حتى قعد فجعل الى زيد فقيل له تخطى الحلق فقال
تحدثنا عبد الرزاق قال اعاجلك الجلوس وهو مرفوعه وقال ابن حجاج ابيت اصابعي زيد
وقال ابو حاتم الاعرج لا يعني انه يوم موت زيد بن اسلم اخرجه ثقة ثقة وفاته
خرج له الجماعة عن ابيه ابي خالد اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيل سنة بضع عشرة ثقة مخضرم وثقه العجلي وابو زرعة مات سنة
ثمانين وقيل بعدها بسنتين وقيل بعد ذلك بسنة وهو ابن اربع وثمانين سنة خرج له الجماعة عن ابي
حفص عمر بن الخطاب العدوي امير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين المتفق
على شياعي تخصيصه بيانه وذكرنا بقية ما هناك في شرح الكوكب المنير في
مناقب المنبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به

في روايته وكما

زرقة

توفيته

كما سمعت

الاستدعاء ونحوه

والدجاجة وفيه تنبيه لصاحب الطعام ان يعمى على من حضر بالاكل ويعلل المولى في
ذلك الحالة معاملة الاشراف قال الجمل اى رايته ياكل شيئا وفي نسخ تتناعى
بمثناتين فوقيتين بعدهما فوقية بدل المعجمة اى تتباعد وتبعد منه فخلفت ان لا
اطعمه بفتح العين اى آكله من طعمته اطعمه طعما قال الازهري ومن لم يطعمه فانه متى
ابدا اى مدة حيوتي وطول بقائي حدثنا محمود بن غيلان المروزي انا كما في نسخة
اخبرنا وفي اخرى انبانا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن وهم الزبيري
وابو نعيم فضل وكيع الكوفي قالا كما في نسخ حدثنا سفيان بتقديم السين المهملة
لكحل النوري وابن عيينة لكلاهما اخذا عن عبيد الله بن عيسى وكذا الفضل ابو نعيم
اخذ عنهما الا ان اخذ الزبيري عن ابن عيينة مسطور وكتابي سماعي الى آخره واخذه
عن الثوري وقد تقدم ان سفيان اذا اطلق في الحديث يريد ابن عيينة وكلاهما من الجبابة
الاعلام وعبيد الله الملائي لا يعرف في غيرهما وقد تقدم في السند من ذلك الابهام
عن ابي محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة مفتي
الساهة الا انه تشيع وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم صالح كما تقدم ومائة
وخرج له الجماعة عن جبل من اهل الشام يقال له عطاء هو الانصاري الشامي الساحلي
ساكن الساحل وقيل من البادية وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي اسيد بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة كما قيد وشدد على الصحيح الخدري عبد الله وقيل مالك وقيل
اسمه عمرو وقيل غير ذلك صحابي الاحاديث وابوه مالك الانصاري الخزرجي الساعدي
الاحد البدريين وقيل شهد غيرها وهو صغير وسماه على الاصح عبادة بن ثابت
الانصاري الزرقي قال الدارقطني وليس عند احد من اصحاب داود بن ابي هند الا
كما قال الدراوردي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به
ومن الناس من يقول الجامد والمذاب باكل الابتداء اي كلوا الجامد تدهنون به والادام
الجامد وكلوا من الزيت كما تاكلون الادام والظاهر ان الباء زائدة كما في قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم اي امسحوا رؤسكم وارجلكم وقيل الباء للتبعيض
على الاكل بعلة قالوا من شحم يابس وكتهذا وادهنوا ظاهرا كما في الخلاب اي ضاغطين
فلا بد بالزيت عليه واستعمال الباء كما هو في قولهم الاصل والباء لازمة كما هو
في هذا الحديث بناء وذهب الامر بكلوا يستحي اكله ليس عن الملح الا اجعل على الادام
الضمير للزيت المقابل للملح وادهنوا به امثل الدهن يقال ادهن يدهن اذا فعله وطلاه
قيل المراد

قيل المراد بهن خير الادم كما يدل عليه في رواية الحاكم ادموا بهن فانهن شجرة مباركة
ولذا قيل لا يكثر منه ولا يقعد في قبيل الجشاء لانه يشوش شرود الجن ويوسوس اليه الامر الادبار غبا
كما في خلاب التجريد والامر للندب وقيل للاباحة كما يدل عليه قوله فانه من شجرة مباركة وقيل للاباحة
او المراد جمع الاصناف كما يفعله الادب ولم يخلص صفاء فضوصا في البلاد التي لا كما يجتنى
اي فان الزيت يحصل من شجرة مباركة تنبت في الشرق والغرب كما في رواية يضيء ولو لم تمسسه نار
وكونها مباركة لكثرة منافعها وخواص ما يخرج منها ولكونها تنبت في الارض المباركة التي
بارك الله فيها للعالمين ولكونها ينتفع بها اهل المشارق والمغارب الى نهاية الدنيا وقد
يقال بارك ودعى بالبركة فيها لكثرة ما ينبت منها مما ينتفع به ويتولد من بركتها بركة على ما تنبت
وفي كل من تلك البركات فوائد للصالح المتادم والتهاون اكلا وطبا كما فصل
كتب الطب فاشار اليها البتة بقوله كلوا الزيت وادهنوا به والحديث رواه ايضا الحاكم
وابو نعيم عن عقبة بن عامر رفعه عليكم بهذا الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به
فانه مذهب للبلغم وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة رفعه الزيت واطيبه فانه
فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام حدثنا يحيى بن موسى وفي نسخة حدثنا عبد الرزاق
كما في نسخة حدثنا معمر عن جعفر عن ابي عبيدة او ابي الدرداء او ابي امامة او ابي اسامة زيد بن سهل
القرشي العدوي الفقيه الحدث وواعر بن الخطاب فقيه عالم ثبت فاضل فقيه متقن من الثالثة الا انه كان يرسل
وثقه ابو زرعة وحاتم وابنا حنبل وصدوق وخرج له البخاري والنسائي ويقدم في ترجمته البخاري
البخاري ان عمر ابن الخطاب كان يتخلى في حاجته فقيل له الخلاء في بيتك فقال اريد ان اتمكن
تحت اقدامي عبد فقال اعاجز انت ان تحمل على نفسك وقال ابو محمد عبد الله بن احمد بن حنبل
وقال ابو حاتم الاعرج لا يعرف له يوم مات زيد بن اسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائة
خرج له الجماعة عن ابيه اسلم ابي خالد العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قيل سبي عين التمر وقيل حشي بجاوي مدني ثقة مخضرم وثقه النجلي وابو زرعة مات سنة
ثمانين وقيل بعدها بسنتين من غير تحديد وهو ابن اربع وثمانين سنة خرج له الجماعة عن ابن
حفص عمر بن الخطاب العدوي امير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين المستغني
عن ثناء غني يتضح ببيانه وذكر بعد امر الحاكم التراجم في بسط ذلك الكتاب المنشور في
مناقب البضعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به

زكة

ترجمته

كما سمعت

الاستاذ على

وحسنه ابن الاثير في الجامع الكبير فالاعتماد على قول الهيثمي اذا قال رجاله رجال الصحيح كما هو مبين في محله
بن فاخته والحاكم عن ابي هريرة عنه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك تقوى عين القلب
ان الدهن ابلغ في الدواء الحاه كما في الجامع من سبب حفظ الصحة واصلاح البدن
بل يكاد لا يخلو منه دواء ولا غذاء وفي البداية فضل وكثرة ومن الناس من يكرهه فاخطر للعقل قال ابو
عبيد وعبد الرزاق اي عبد الرزاق المذكور في هذا السند فالاولى ان يقول واما استدلاله فانه
ويمكن ان يجاب عنه على تقدير لازم لما ذكره اي كهذا رواية واما لا فلا يضر ولا يفيد عبد الرزاق في
بين رواة هذا الحديث كما يضطر بذلك في الحديث فوعاه وادصله بواسطة عمر وضوئه
الى النوح وربما ارسله وحذف صحابيه كما ياتي في قوله فيجابان يضطر في نقله بانه
تفصيله والمراد بالاضطراب الاضطراب في السند انه خالف راويين اوثق واكثر من راو
واحد او اكثر في المتن وفي السند بان روى بعض الرواة على وجه وبعضهم الاخر على وجه مخالف
مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما امكن الجمع وترجيح احدى الروايتين بمزيد ضبط راويها او كثرة صحبة راويها او
او بكثرة الطرق او كون راويها اعلم وافقه او اورع زاد بعضهم او اكثر اصحابا كما بينا في المبسوط
معه زيادة على الاصل سيما والمرسل سنة اخرى فاذن سماعه يعني صورة الاضطراب
ان يتعدد احدى الروايتين شاذا كرش فالحكم للراجح ولا يعد الحقيقة مضطربا
والحديث ضعيف وهذا الذي وقع في الخلاصة ولم يجد الجمع وتمام تحقيقه في اصول الحديث

السنجي نسبة بسنج بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم قرية من قرى مرو وهو ابو داود
سليمان بن معبد كجعفر وغيره من كسجي المروزي السنجي الحنفي فقيه صاحب حديث يقال
اديب وفقيه الشافعي وابن سيابة مات سنة ثمان وثمانين ومائتين خرج لابي داود والباقي كرر وكنيته
اشارة الى التعديد كما بين الحديثين نسبته فقط وقيد كونه باسمه ونسبه وكنيته ونسبته
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه عن عمر فيكون مرسلا حيث ان التابعي اسقط الصحابي واسنده فقه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واسطة فاذا يقع قطع النظر عن مرجحات الرفع مضطربا والاضطراب اذا كان شاملا عن
الرزاق وهذا بما يؤيد من يرجح ضعف هذا الحديث فان اختلف لفظه متنا واختلافا
سندا فعاوار لما يقع عدم ضبطه ويورث فيه ريبة حدثنا محمد بن بشار
محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه

واما في البداية

وقعت له

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء مضاع من اللجاب اي كان يوافق طبعه الشريف
الدباء من قولهم جيء الامر اذا وافق طبعه كما نقل عن الازهري وهذا احسن من التفسير
بيسوءه حيث قولهم بالشين المعجمة لكل مع مهذبة الشوعة من المرقة ايضا والتفسير بيرضيه
الاكل ويستحب تناوله لاستلذه وشهيا سيما بالمعنى حيث ان الدباء في
فاعل يجب والدباء بدال مهملة مضمومة فباء موحدة مشددة تليها الف ممدودة وحكي
قلبها عاض القصر الوقع ثم سكن الباء تخفيفا وخفضه بعضهم بالمد يروى واحدة دباءة
او دباة وفي القاموس الدباء الوقع كالدبة بالضم واحدة بهاء ذكر بها في الضعف
كالهوى وابن الاثير على ان الهمزة زائدة وذكرها الجوهري في المعتل على ان همزتها
منقلبة وفي النهاية عن الزمخشري ان وزن الدباء فعال والهاء للهمزة لانه لم يعرف
انقلابها عن واو او ياء وفي رواية صلى الله عليه وسلم اياها اما غير نية طبع عليها واما
لعلم فيه بطبيعتها وورد في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انه قال يا عائشة اذا طبخم قدرا فاكثروا
فيها الدباء فانها تشد قلب الحزين وذكورها اتها تزيد العقل فيها الرطوبة
المعدلة وتزيد في الاكل على الاعتياد الى غير ذلك مما ذكره كتب الطب واما
لنقيه خصها له بها حيث انها لا تستعلي على وضوح حين نبذ بالواو حتى
عن حر الشمس وبرد الليل وتزيح ظله فحاله كالام الجنة لولد ها والهاء في

قوله فاني تعويضية والفعل الماضي مجهول من الاتيان بمعنى المجيء اي فاني اتيت وجاء
والباقي في قوله بطعام للملابسة او التعدية وقدم معنى الطعام من غير مرة والمراد به ما
طعم فيه باد والجار والمجرور قام مقام فاعل اتى واو نشك وهو من الشك
هو الظاهر من السياق او حمر دونه من الرواة والاقتصار على الرد بانه لا دليل عليه وعلى
اي الذي لم اجد للطعام فجعلت بصيغة المعلوم اي شرعت اتتبعه
بصيغة المضارع المتكلم وحده من التبع اي اتخصص الدباء واطلبه من حوالي القصعة
فاضعه بين يديه عليه السلام وقدامه واللام في قوله لما اعلم انه صلى الله عليه وسلم
بحبه اي الدباء تعليلية وما مصدرية او موصولة والعائد محذوف اي لعلمي بمحبته
الدباء او للذي علمه من محبته اياه وفي بعض النسخ لما بلام مفتوحة وميم مشددة
اي حين علم انه يحبه فصل وقرئ بها في السبعة خذ قولي وجعلنا هم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا

فاعل

فجعلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا وفيه ليل على ان الطعام اذا اختلف بحكم زهد المضيف فيه الى غيره يباح تناول الضيف منه
بعضهم بعضا عما وضع بين يديهم اذا عرف رضى الضيوف وصاحب الطعام او ظن وانتفع
من اخبر عن ضرام الآخر لنفسه قال البيهقي ومحل ذلك عندنا ان لم يخص صاحب الطعام بعضهم
بمنع نحو ما ان خصه بذلك جاز لغيره مد يده اليه لتقوله او لغيره من الضيوف والحاصل من هذا
منه شيئا لغيره واما من خص الاعلى فلا يجوز ان يتناول مما خص الاسفل عملا بالقرائن الحالية المرعية في
مثل ذلك انتهى باد في تغيير المنكر والنهي عنه ان يراعى رضى من خص لا اسفل كيلا يكون
تعديا على من خص الاسفل . وكذا في الثاني اذا علم او ظن من خص الاعلى رضى صاحب الطعام
لو ان يتناول غيره مما خص كما يشير اليه قوله عملا بالقرائن الحالية في مثل ذلك حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا حفص بن غياث بفتين معجمة فتحتية مخففة فثلثة فالف فمثلثة
كلهم ثقات وهو ابو طلق او ابو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن طارق بن
الحارث بن ثعلبة بن عامر النخعي الكوفي القاضي فقيه من اثباته تغير حفظه قليلا في الاخر
ولذا قال يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه قال في بغية الاريب في اختصار التهذيب
قال احمد ثبت ثقة وثقه الائمة ابن معين والعجلي وغيرهما وهو امام من فقهاء الكوفة مات سنة اربع
او خمس وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين خرج له الجماعة عن اسمعيل بن ابي خالد هو سعد او
الاحمسي البجلي ثقة ثبت من الرابعة اثنى عليه احمد وابن معين وغيرهما قيل كان اماما حافظا
وكان طحانا مات سنة خمس او ست واربعين ومائة خرج له الجماعة ذكرنا باءين الترجمتين
اعتمادا على بعض الشراح حيث ترجما هما هنا عن حكيم كعظيم بن جابر بن طارق بن
بارق او نائل او عوف الاحمسي البجلي الكوفي ثقة من الثالثة وثقه ابنا معين وحبان
مات سنة اثنين وثمانين او خمس وتسعين او غير ذلك خرج له البخاري والنسائي
ابن ماجة عن ابيه قال بعثت على النبي صلى الله عليه وسلم اي ابيته
المعطر فرايت عند رباي بقطع بضم المثناة التحتية وفتح القاف وبالطاء المهملة المشددة والجملة
على بناء المفعول من التقطيع او الجملة صفة رباي او بكسر الطاء المشددة على بناء الفاعل من التقطع
والجملة حال من ضمير عند والعائد محذوف اي يتقطعه وهو جمع التي فظة قطعة وبناء
التفعيل للتكثير وفي بعض النسخ بنبأ المعول من التقطع وهو الاوفق للتكثير والمآل
واحد وتقارب وفي بعض الاصول بقطع على صيغة المجهول من القطع فقلت ما هذا السؤال عن فائدة
التقطيع

التقطيع لا عن حقيقته وماهيته لانها تعلم بالبداهة مستغنية عن السؤال والبيان وحاصله ان
ان البداهة تقاضت استفسار فعل يقطع لا الرباء والمعنى فائدة التقطيع فما وجه القول
بالجواب الآتي من اسلوب الحكيم قال نكر على صيغة المضارع المتكلم مع الغير من التكثير وهو
جعل الشيء كثيرا به اي بالتقطيع عمدا لتكثير وفي بعض النسخ من الاكثار وفي اخرى بكثر بضم التحتية
وفتح مثلثة مشددة وطعاما فاعل له ويمكن بكثر من الثلاثي المضارع مع كون طعاما فاعله فقوله
طعاما مرفوع على الوجهين لا خبر ين قاعدا وثابت فاعل ومنصوب على الوجهين الاولين
على المفعولية وفي رواية الطبراني فجعلت اتصنع بهذا قال نكثر طعاما وفي الحديث ان
الاعتناء بامر الطعم وما يصلح الابدان في الزهد والتوكل بل يليق الاقتصاد في المعيشة
الحاوي الى القناعة وفيه ايضا ان الاعتناء بتكثيره لا يعد شرها ولا يدل الغير بها قال ابو
عيسى رجا بوزا الذي ذكره في الاسناد المذكور لهذا الحديث هو جابر بن طارق ويقال
له ابن ابي طارق لا جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي احد المكثرين الذي صرف
اليه الهلالي جابر عن الاصحاب عند الحديث لشهرته ولكثرة رواياته وابن ابي طارق نسبة
الى جده عوف الاحمسي على الاصح الاشهر في نسبه كما ذكره المسقلاني وغيره فلا وجه لما قيل
من انه اضافة الى الجد وان اباه طارق او ابو طارق او بنا لكنيته ابيه وهو اي
جابر بن طارق رجل من اصحاب سؤل الله صلعم كما في التقريب في بعض الاصول من اصحاب
النبي صلعم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد كما يستفاد من سياق بغية الاديب
في اختصار التهذيب وقوله رجل من اصحابه توطئة لقوله ولا نعرف وقع في بعض نسخ هذا الحديث
ما لواحد لعل قوله انما لم يذكر له رواية وطرق وجه ظاهر من انه لا فائدة لم
ثم قوله لم نعرف روي على صيغة المعلوم المفرد فقوله بهذا الحديث الواحد
منصوب على المفعولية وعلى صيغة المؤنث المذكر المجهول فقوله هذا الحديث مرفوع
على انه نائب فاعل له وزيد في بعض النسخ وابو خالد الاحمر سعد تقدم في زيادة
قوله وردبانه لا وجه له كما في جابر هذا وتركه في ابن سيرين مع انه مثله فيه
وردبانهم يحتمل ان الحال ان سعيدا مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته بخلاف جابر او
ضعفا ذلك في هذا دون ذاك فبين عرفه وسكت عما لا يعرفه حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي حازم اسمه سلمان بن عبد الله بن ابي
حازم المدني عن سهل بن سعد الانصاري الخزرجي الساعدي اشتهر بكنيته وبنسبته الى جده
الاعلى وبه غلب عليه اسمه واسم ابيه على الاصح وقيل غير ذلك مات سنة ثمان وثمانين
وله مائة سنة وثقه ابو زرعة وحاتم وقال ابن معين ثقة حجة وقال مالك لا يعدم عليه حديثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلثمائة اثنين او اربع وثلثين وهاته انه سمع انسا رضي الله عنه مالكا رحمه الله يقول
ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فصل عن القصعة فلم اتتبع على
بهمله لكن في رواية ثابتة عن انس كان من مواليهم وفي لفظ ان مولى خياطا دعاه
الطعام صنعه فقال انس وفي رواية قال يريد اسحق الراوي عن انس فقال انس فذهب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام بدعوة صنعه او تبعا له وانا
كما هو في الحاذ مع محذوفه فقرب بصيغة الماضي المعلوم من التقريب اي فقدم
الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا مصنوعا من شعير ومرقا فيه
دباء وقديد فصل بمعنى مفعول من الفصل بمعنى القطع المتأصل او المستديل وانتقى طولا
كما في تهذيب الاسماء واللغات والقديد فعيل بمعنى مفعول اي مقدد كما في القاموس
يا للحم المقدد وقبل اللحم المقدد الجاف الخشن او في غيرها وفي لفظ عن قال
الراوي فذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وهي صائمون فقال ادعوهم فلم ازل الطعمه منها الى
المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع يقشر ويتخلص الدباء حوالي القصعة
فاجعة مهملة كذا نبهنا عليه غير مهملة كقطعة ولمعة انا يا كل منها عشرة
ايام بقاعدته فصار مهملة كذا نبهنا عليه غير مهملة كقطعة ولمعة انا يا كل منها عشرة
ايام بقاعدته فصار مهملة كذا نبهنا عليه غير مهملة كقطعة ولمعة انا يا كل منها عشرة
القشر على ما نقل في المهذب وتعل المراد انا يتتبع الشيء كما قدمنا به ومن الظرف
يقال لاكله القصعة ولاقعة الجراب وقيل هي كالصحفة زنة ومعنى وجمع على قصعات وقصع
وقصع كتمر وقصع بكسر الصاد وجمع الصحفة على صحاف قال العلامة في قاموسه الصحفة معلومة وهي اعظم
القصاع الجفنة ثم الصحفة ثم الجمله ثم الصحيفة وفي الصحاح عن الكسائي اعظم القصاع
الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين
الثلثة ثم الصحيفة تشبع الرجل وقد سمى القصعة بالصحفة وفي بعض النسخ حوالي
الصحفة وقد عرفتها قال المجد في القاموس وتبع صاحب القصعة وقيل هما واحد واستغربه
على القاموس بعد ما في الصحفة نقلا عن المهذب وغيره بالي يا كل منها عشرة انفس وقد تقرر حاذكره
اختلف اهل اللغة في يائها وحوالي التي بفتح اللام وسكون الياء واعرابه عند الاصل
للتقاء الساكنين فهو مفرد لفظا ومعنى الصلة والجمع المعنى اي جوانبي يقال
رايت الناس حوله وحواليه وحواليه قيل كانه في الاصل حوالين لكونه لجانبين فسقطت
النون بالاضافة وردها اليه الكسائي والاول هو الصحيح يقال قعد واحوله وحواليه وعواله
ولا تقل حوالية بكسر اللام ثم تتبعه اما بالنسبة لجانبه الذي يليه دون بقية يا الجانب بدليل
ان انسا كان يقول الى حنيذ ما اوطعاما وفي رواية اخرى عن انس قال فما رايت ذلك
جعلت اتتبعه ولا اطعم شيئا اتتبع ما يا مامي حوالي القصعة لانها فيه حيث الاري اكل الرجل
مما يليه والتتبع خلاف الكرامة عند الحاذ ما في الاناء لان ما اختلف اكل من جميع
الاناء كما فيها قديد ودباء فكانه يتتبع ما يجبه او لدباء ويذر القديد والقدر
التأخر يلحظ منه وهو مختلف فيما لحن فيه حيث كانوا يودون ذلك منه ويتبرون يا تاله
حتى يخبصانه ويحاظه يدركون بها وجوههم ودعوه يعله حيث كان منهم من يشربها قال الامام
محي الدين النووي وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم احد يتقذر عنه بل كانوا
يتبركون يا سوا ره كانوا يتبركون ببصاقه وبخاعه ويتلذذون وشرب بعضهم بوله
وبعضهم دمه فيه دليل ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز للاكل ان يتتبع الى ما يليه اذا لم يحس
من صاحبه التأذي عن ذلك خصوصا بصاحب الطعام ويا خذ ما في قدامه وفيه ندب الاجابة وان كان
الطعام قليلا وقد يروى لو دعيت على كراع في كراع لاجبت او كما قال وفيه تواضع وتقليل الداعي
لحرفة او غيرها وفيه اكرام الخياط لرئيس في نزعا وندب اكل المذوم من حاذره وبيانا كان
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومزيد اللطف والرفق باصاغر اصحابه حيث كان يجيب دعوتهم
ويشي في حاجة منازلهم كما نقل عن الحافظ العسقلاني وندب اجابة الداعي لحبته ايا ها و
كذا اكل شيء كما يحبه لنوع كما ذكره النووي ولذا قال انس فما زال الدباء من يومئذ
اي ازال احبها لحبة شيء اتى بها الطبيعة او احبها لحبة زائدة على الاولية الطبيعية من يومها اذ زايدة كذلك
قال القاري قال الدين يجوز ان يكون من يومئذ على الحكاية بين وفتحها على الكتب البناء
من المضاف اليه وروي بعد يومئذ فيقدر ان لا يكون يومئذ مضافا الى ما بعده بل يكون
معطوفا على الاضافة فحينئذ يومئذ يكون مضافا الى المحذوف وهو ان يكون مضافا اليه فحذف
فيه نونها كما قرئ بها قراءة متواترة في قوله من خزي يومئذ من عذاب يومئذ
فليس الم على انه معرب وفتحها على الكتب المضاف الى المبني

حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال الحافظ جمال الدين لم اجد ترجمته وهو احمد بن ابراهيم بن كثير
بن زيد الدورقي البغدادي ثقة من العاشرة مات قبل اخيه يعقوب الدورقي قال
ابو حاتم صدوق وسأل صالح جزرة عن يعقوب الدورقي واخيه احمد فقال كان احمد اكثرهما حديثا
واعلمهما بالحديث وكانا يعقوب استهما وكانا متقنين قال المنادي روى عن هشيم ويزيد بن زريع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجمع عنه ابو داود والترمذي وابن ماجة وخلق وله تصانيف ذكره الذهبي وغيره و
على شهرته خفي على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته انتهى كلام المناوي وفي بقية الاربعين
الخبيص ايضا روى له الجماعة وله ثمانية وستين وماتتين ومائة سنة وقيل سنة ثمان وثمانين
وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي بعض الاصول المصححة ثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وفي لفظ كان يعجبه الحلو والعسل رواه
الستة الا ابا داود والحلواء كل ما يؤكل حلو وقيل لا يطلق الا على المصنوع ويخص عادة بما
يتخذ من السمن والدقيق والسكر وقال ابن سيدة هي ما عولج من الطعام بحلو وعن ثعلب
الحلواء الطعام المعمول بالسكر والعسل والعسل على الاول تخصيص بعد التعميم لمزيد
العناية بشأنه والى هذا ذهب الخطابي وغيره وقيل العسل على الثاني من عطف الخاص
على العام لان الحلواء تكون بالعسل وغيره وقيل العسل على الاول من عطف الخاص
على العام لان الحلواء تكون بالعسل وغيره وعلى الاول فالعطف لتغاير الوصفين
وعلى الاخير عطف احد الشيئين على غيره فهو من عطف المسبب على السبب
وعلى الاول فالعطف لتغاير الوصفين

المعارف وتحتمل الالفاظ المحلة ان يحمل عليه منويا نقل على لفظ الواق وقع
الاصطلاح في زمن الاعصار على ان الواو ياتي الخ السمط وانما كان يطلق قبل ذا
على الشوي وما كان السمط اغبر وقد يحكم شاة سمط قاله الواو وقد ذكر
المصنف الى شعيب حيث الحلوا والعجل والى ان هذا لغة الثانية افضل الاخيرة
وانفها البدن الكبد والاعضاء والقوة والاعضاء لا تستوفيها الابن آدم او على
للعلل وقيل روى ان اللحم سيد طعام اهل الجنة وفي خبر سيد طعام
اهل الدنيا والاخرة اللحم
رواه ابن ماجة وغيره بسند ضعيف وروى ابو نعيم عن علي رفعه سيد طعام اهل الدنيا
اللحم ثم الارز وروى ابو الشيخ ابن حبان سمعت علي بنا يقول كان احب
الطعام الى رسول الله اللحم وهو يريد في السفر والعيد الطعام اهل الدنيا والاخرة
قال الشافعي يزيد كلما في المعقل ويحمل الزهري يزيد بعين قوة ويروى على انه يصفي
اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه كذا نقل عن الاحياء فاكل اي
من الحيف الشوي الذي تقدم اليه ام المؤمنين ام سلمة وقدمته اليوم
ثم قام الى الصلاة وهو وقوفا له وحاله وعانا فيه وانا من ذكر الصلاة ان المراد
الوضوء الشرعي فيه جواز اكل ما مسته النار وانه لا يبطل الوضوء كما عليه الائمة الاربعة
ويكون هذا ناسخا لحديث توضوا مما مسته النار وفي الجمع بينهما كما ان اخر الامرين من فعل
رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار والامر منسوخ بفعله ع وقال النهي
لكن حتما والنوي وجه الوقوف من يحمل الامر حديث يحمل فيه فيما وجد خاص
فيقضي به على العام وربما ذكر في الجواب وعلى المذهب فمس الوضوء كمثل
فيها المعصر بها كمس الايدي والنحو والنظر والمسة والنوم على الكعبين في
غير ذكر الفروج الكثيرة الحوية في محلها اشتى كلا من الاحوط الرعاية في حلا
احد الامرين كما سيجيء والبضعة القطعة الوضوء رعاية مذهب
الجمهور صحيح المدينة وبناتها تماثل شجارها النابتة الحرية بلفظها
حدثنا الحافظ قتيبة بن سعيد حدثنا وفي نسخة ثنا ابن لهيعة كطبيعة عن
سليمان بن زياد الحضرمي البصري ثقة من الخامسة وثقه ابن معين وابو حاتم
وروى له الجماعة عن عبد الله بن الحارث ولعله عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
ابو الحارث
المصابي

الصحابي آخر من الصحابة بمصر سنة وثمانين على الصحيح وقيل سنة ثمان
وقيل سبع وقيل سنة ثمان وثمانين قال اكلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء اي مشويا كما في رواية
قال في القاموس شوى الشيء فشوا وشوى وهو شواء وهو اللحم المشوي وكغني والماء الشحم
وفي الاساس اغويت اصحابي طبختهم شواء وهو اللحم المشوي فمن فسر بلحم ذي شوى توهم ان الشواء
مصدر وليس كذلك بل هو اسم المشوي بالنار قال بعض شراح الشواء بالكسر والضم و
الشوى كغني يعني وقال غيره كغني كالنبي ضد الحق وكلها نقل عن القاموس والذي في نسخة
عدة معتمدة من نسخ القاموس وكغني اي على وزن فعل بمعنى ضد الحق فيكون فعيلا على فعول
كشهي والكل محتمل والضبط كغيره اما الخلاف فاجماع فيجوز اكل ما مسته النار وقوله
في المسجد يدل على جواز الاكل حاجا بالعبادة وفاقا لما تقدم من الدلالة لكنه بشرط
عدم التقذر والا فيكره او يحمل على حرمته وهذا ان حمل على حال الاعتكاف فظاهر والا
فيحمل النهي على الكراهة والعمل على الجواز او على تقدير العمل على النهي بعد الامر بالاكل
ماجة ثم قام فصلى وصنيعه وفي نزول على ان مسحنا ايدينا بالحصباء وقيل على ان مغيرة
النار لا ينقض الوضوء كما مر في الحديث السابق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا
كما في نسخ وفي نسخة سويد مكبرة فيهما مهملة مفتوحة بعدها راء مهملة
وابو سلمة مسلم بن كدام بكاف مكسورة فمهملة ثقيل مهملة مخففة كما في تقريب ظهير بن عبيدة بن
الحارث بن الاكوع بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة
وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وحاتم مات سنة ثلاث او اربع ومائة قال العقاء ما رأيت
مثله وقال ابو شيبة كان يخيله الملوك لا تعانه عن ابي صخرة بضم المعجمة وسكون المهملة فيها خاء معجمة
بعدها راء مهملة فيها كوفية وثقة وفي بعض النسخ عن ابي صخرة بضاد معجمة بعدها مثناة تحتية
فراء مهملة فيها واما الاول فهو جامع بن شداد الحارثي الكوفي ثقة من الخامسة وثقه
ابن معين وابو حاتم مات سنة سبع وثمان واربع وعشرين ومائة واما الثاني فهو ابن عياض
بن ضمرة وقد يقال ابن عياض بن جويرة وقد يقال ايضا ابن عباس بن عبد الرحمن الليثي المدني ثقة
من الثامنة قال ابن حبان كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين ثقة وعنه ايضا قال صويلح ولد سنة
اربع ومائة وقيل سنة ثمانين فلوست وتسعين سنة وقيل سنة ثمان ومائة وهو اصح من الاول
عن ابي صخرة جامع بن شداد عن عبيد بن عياض كما وقع في بعض النسخ عن المغيرة بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ابي عقيل الثقفي الكوفي ثقة من الرابعة ذكره ابن حبان في الثقات (خ م د س) وابو داود

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

فيحسن ضيافتي (حال كوني في غمرة) وردياتي المعنى نزلت انا واياه ضيفي لان قاموسهم

(اذا تعلق الغرض) وهو معنى ضفته حيث يقال ضفت الرجل اي صرت في ضيافته واضفته اذا

انزلته وفي المغرب ضاف القوم وتضيفهم نحل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه ولا يقال

ان كلا منهما بمعنى فتحرر اي ضفت بفعل الله ونزلت في ضيافته كما يستفاد مما ذكر من المغرب

وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت في ضيافته واضفته اذا انزلته وبناسبه ما يذكر

من قوله فجعل يحتلبها كل اولى بصاحب الطعام اكولا لضيفه على ما هو العادة

وفي القاموس ضيفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر تيعليه ضيفا كضيفته وفي الاساس

وضافني وتضيفني واضفته وضيفته وهو ضيف وهم ضيوف وتضيفا وضيفا وذكره الجوهري

ان الضيف يستعمل مع الجمع صادق فساد بن العرب اختار هذا المعنى في شرح المصابيح

وزيف بعضهم للنفع وتذكيره لكن وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا

الاسناد بلفظ ضيف النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الروايات يفيد خصوصا اذا اتحد

الطريق والراوي قيل انها كانت سنين حمونة ام المؤمنين ويؤيده ما في رواية ابي داود

فاخوى بجنب فذوى يده اي في الوطيئة من قوله فاتى بجنب شوى ثم اخذ رسول الله صلى

الله عليه وسلم الشفرة بشين معجمة يحز بها اللحم كما يعد له ما يحمله كعقاه وهي السكين

العظيم العريض الذي من شانه ان يحتمل بالعمل ولذا بها الخادم لانه يحتز كما يعتبي بها بكسر

الاستعمالية البيت وفي المثل شفرتهم خادمهم ويجمع على شفار كما في الشوات

كسحاب بفتح الجيم وفي الحديث ان كانت شفرة القوم في سفرهم وزيد في بعض النسخ

بها فجعل يحز لها اللحم وفتح المبنى حكاية لقول من يحكي فعل من الباب الاول اي يقطع

يقال حزه واحتزه اذا قطعه كما في الصحاح والقاموس والاساس وحذف المفعول

لدلالة المقام وعونة ولتقوية السياقة الادبة وفي نسخ فجعل يحتز لي في اخرى فجعل يحز

لي بها منه اي من الشواء وفي المصباح الحزة القطعة من اللحم تقطع طولا وقال في

الصحاح هي قطعة من اللحم قطعت طولا وقصر منه عائد الى بعض الحاضرين الى الجنب الشوي والكتف

كيا قطعت بالقطع اي قطعه اجلى تلك الشفرة من ذلك الجنب الشوي وفي الصحيحين انه

حتى

حز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين الذي حتز بها ثم قام وصلى ولم

يتوضأ ولا يعارضه حديث عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع

الاعاجم وانهشوه فانه انهى واحرى لان ابا داود والبيهقي رواياه وقالا ليس بالقوي قيل الراوي

لانه من صنع الاعاجم كونه من دابهم وعادتهم الشرك كما شاهد اليوم في طائفة الافرنج قال

الزجاجي في قولهم لبئس ما كان ذا يضعف كل فاعل اسمي صانعا حتى يتمكن فيه فيتذبذب فالمعنى

لا تحتز اللحم بالسكين وانهكوه وعاودوا النهشة كما للجائع بل اذا كان نضيجا فانهشوه والا

فحزوه بالسكين ولذا خص البيهقي النهي في الحديث بالنضيج وقال ان على ذلك اكثر اولي لذا اعد بقوله

انهى اي انه وافق الغرض واحرى اي اذهب لثقل الطعام وروي الحق بجاءه انهشوا

اللحم نهشا فانه انهى واحرى قال ولا تقرضوه بالاسنان حديث ابن عباس وعبد الكريم هذا ضعيف

لكن طريق حسن غيره وحمل بعضهم النهي على الصغير والقطع على الكبير كما يلوط من الجنب الشوي

وجذبه بعضهم كون حتز ازعم بمعنى نهشه عنه ابو داود الحز بالسكين انتهى وقيل النهي للتنزيه وقيل

للحيوان غير مأكول لان الشوي من شاة الصلوة وقيل النهي خاص بهذه السنة لانه كان يأكل

والنهش طالبا كبسنة لانه يكون صليبا غاليا ومن الطائفين من حمل النهي البيهقي من خصوص اللحم

تعامل نضجه على الطلاق لان العلة تشعر به والسبب الذي من اجله اتى في الحديث بالنهش

وصعوبته ظاهران وحمله للتنزيه تواضع منه واظهار لحسنة لمؤلفه لانه كما يؤيد قريب

العهد بالاسلام واضعاف الرجل واعلمه يتبغي ان يفعل مثل ذلك لصحابه ليتعلموا

كما فيه ومن عادة السادات ان يتفقدوا اصاغرهم والملاقاة عنهم وقد نظم بعضهم

بتفقد سيدهم اصغر عياله ليزيد فضلا وكمالا بل فيه دليل على ان صاحب البيت

او نحوه ضيفه بمثل هذا ان كان في بيته رحم على خلافه فيه فجاء ابو عبد الله او ابو عبد الكريم

او ابو عبد الرحمن بلال بن رباح المؤذن له عليه السلام وهما وهو مولى ابي بكر رضي الله عنه

كان يعذب في الله تعالى فاشتراه ابو بكر واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي وقيل زيد بن حارثة مولاه

عليه السلام وشهد بدرا وما بعدها مات بدمشق سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وستين وقيل سنة

عشرين وقيل بضع وستين سنة ودفن بباب الصغير يؤذنه بضم التحتية وسكون الهمزة

قد يبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفي نسخ معتمدة يؤذنه من التأذين وهو الاعلام

ايضا لغة وفي الاستعمال قال ابن الملك يختص الاخير باعلام وقت الصلوة نعم قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبنى على التجريد او تصريح بما علم التزاما او ضمنا بالنسبة الى المؤمن او الى نبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفرة من يده وما يا نقال له اى لبلال ربت يداه اصل حنا لصقت
يداه بالتراب ثم استعمل الدعاء بالفقر دعاء بالفقر والخصاصة ولكن المرجو تستعمل فيما يحل اللوم والكراهة
والمذموم مكروه او لا غير المراد هنا كراهة تأديب فتأديب الصلوة ومن تشغل بالاكل و
الوقت متسع وقيل قاله رعاية لحال الضيف وقيل لخروج وقت التجريد كانه قال اضع زاد وقيل
لمراجعة المزجور ونوع الدعوة فيه لمناسبة الفقر حيث لم يقع موقعه رعاية للضيف
قيل العائد المنوة للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة وقيل ربت يداه كلمة
ما اصله دعاء حث فيه على افضل الاعمال وكل الاحوال التى جعلت فيها قرة عينى
قال ابن غيرة وكان شاربه اى شارب غيرة فعبر المتكلم عن نفسه بصيغة الغائب
والكلمة واضحة وفى التحرز عن اقراره من خلال السنة وقيل شاربك طال قد وفى اى طال واشتد على
وفى نسخة وكان شاربه وفى بدل قد والشارب النوابت فوق الشفة العليا
السائل على الغم قيل لا يكاد يفهم فيجمع على غوارب وقيل بل هو كلا يفهم بالتاء المثناة
ووفاته طوله واشرافه على الغم يقال وفى على الشىء كذا اوفى عليه اذا اشرف عليه وفى
اعفى شفته اذا تم فهو وافر تام تقاله اى اعفه كما هو نظر وتؤيد نسخة تعال اولى لان
فعلى اول فيه تجريد والتفات على راى البعض الذكور لغيره من الملكات وما بعده من قال
وكان شاربه اى شارب بلال اوشاربى اصلى الله عليه وسلم وسع قد وفى اى طال حتى
اقصه لك اى اجز لفظك او لغيرك معنى لحفه استعمله واداته محذوفة او اجابة على ما تقدم
او سئل من الراوى غيره او احد دونه قصه انت على حذف ونقص بضم القاف
وتشديد الصاد المهملة اخوه من قصه اذا قطعه يقال قصصته قصا اى قطعته قطعا
وقصصته للتثقيل مبالغة بان قضع شاربك على سواك وتحزه واخذ ما فضل عليه
لئلا يضر الشفة بالقص والقص يحتمل الشفة وتحمل بالمقص وفى رجوع ضمير الفاعل
احتمالا اذ اشتمل الهدى وحلا جمالا وطولتا على غم كيلا تؤدى الى الملل والله اعلم
بكيفية الحال ومن اراد استقصاء ها فعليه بمراجعة شروح الموطى على القارى والحنفى
فى الليث استحب قص الشارب اذا وفى وتحتجب اكانه على السنة ولو بتعليم طريقه وفانه
ينبغى ان يزج الصلوة على الاكل وان كان فى الاكل من ضيف قيل وفحواه اذا اكل وقد جاء شهوة من الطعام
والا فينبغى

واحد

فقال لى

ان لم يجاهد

والا فينبغى تقديم الاكل كما يقال اذا حضر الغداء اى بالكسر والعشاء اى بالفتح فليتعشا
اى بالفتح وفيه تشنيع عدم المبالغة فى احفائه والا فقصا على ما يظهر به حرة الشفة وطرفا
اذ لو اريد استيصالها لما وضع الموسى حتى يقطع جاز ان يعلى فيه بالاجفاء والثواب
المأمور به انما يحصل على ما اختاره النووى ويختلف ان حلق الشارب هو الافضل او
قصه فقيل الاول لانه فيه وقيل بالثانى حتى اى حالك تأديب من حلق شاربه على انه مثله وفعل
السنة بل قيل يشبه بطائفة الافرنج ويكون سببا لكفره والله اعلم عليه
كما هو شاهد فى ديارنا ويؤيده ما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رفعه
وفوا اللحى وخذوا من الشوارب واحفوا الابط وقصوا الاظافر حيث قال
من الشوارب وما رواه البيهقى عن ابى امامة الباهلى رفوعا وفوا عنا بيكم وقصوا سبالكم
وفى رواية قصوا سبالكم حيث قال وقصوا الاظفار وحلقوا السبال وهو جمع
عثنون وهو اللحية والسبال كالكتاب جمع سبلة وهى الشعر النابت على الشفة وقال قصوا واحفوا وكذا ما رواه احمد بلفظ
قصوا سبالكم وفى الحاكم وكذا ما رواه الطبرانى فى كبيره عن الحكم بن عمير رفعه
قصوا شواربكم مع الشفاء قيل وما عن النووى يخالفه قول الطحاوى عن الحنفى
والمزنى انهما كانا يخفيانه يوافقه قول ابى حنيفة وصاحبيه احفاء افضل من التقصير
وعلى احد انه كان يحفيه شديدا اسهى ومن يتبعه فيما ذكر من معنى الاحفاء
يظهر له ان قاعدة ان التوصيف بالشديد لا يظهر وجهه فى الحلق والاحفاء كما لا يخفى
يقبل الزيادة والنقصان فتأمل فى كل ما ذكر بل هو يحتمله طرفا وتحقيقه على
ما وقع فى الذكرى بقاء السبال لحى صحيح ذكره ابن حبان بارسوله ذكر المجوس فقال
انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم وكان يحرى سبالهم كما يحرى الشارب
والبعير وراى الغزالى ومن تبعه انه لا بأس بتركه السبالين اتباعا لعمر وغيره و
لان ذلك لا يستلزم ولا يبقى فيه غم الطعام اذ لا يصل وتحمل مراد هم طرفا السبال
بحيث وسعة كما هو نظر وروى البيهقى بسند انه كان يعم اظفاره ويقص شاربه
يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى الشعبى كما للعبادى من اراد ان يأتيه
الغنا على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفى حديث ضعيف على قص الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قبل ان يثب فى قص الظفر

حلق

النوع

الالحى

سبالكم

الغنا

جمعة

يوم الخميس حيث قيل كيفما اتجه الله ثم يثيب على كيفيته والذي يتعين يوم الاثنين
ما يومئ اليه النظم في ذلك لعلي وغيره بالحمل ذكره الهيثمي وبعضهم حدثنا
ابو القاسم او ابو محمد واصل بن عبد الاعلى بن ابان الاسدي الكوفي نقة من اتباع صدوق ابو حاتم
ونقة طر وابن حبان مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعة حدثنا
ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل وفي نسخة الفضل بن غزوان كعفان بن حبيب الضبي الكوفي صدوق
من التاسعة قال احمد كان يتشيع وكان رجل الحديث ونقة ابن معين وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو زرعة
صدوق وقال ابو داود شيعي محترق مات سنة اربع او خمس وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن ابي حيان
بمهملة وتحتية سند كيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي مولاهم الرياب الكوفي كان عثمانيا ونقة وبقية
ونقة ابن معين والعجلي وابن حبان وكان عابدا ورعا من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة
عن ابي زرعة كبير بن عبد الله او ابراهيم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو بن حبيب البجلي الكوفي
نقة من الثالثة ونقة ابن معين خرج له الستة وقولهم ابو زرعة الدمشقي وابو زرعة
النبيتاع عن ابي هريرة في بعضة الجمل النبي الذي صلى الله عليه وسلم اي
جنى البعض وفي حديث آخر وفي بعضة الجمل ايضا اليه صلى الله عليه الذراع
بهم الآتي والراء الخط لدم تعلق الغرض به والذراع كلت وعقاب
جوف لكنها من الاناث من طرف الزند الى طرف الاصبع الوسطى مؤنثة وقد تذكر ومن
البقر والغنم ما فوق الكراع قيل يؤكل ولا يدخر ويستحب في يوم الساع ولعل وجه التعجب
عدم استقرار الشاة والرفق باطراف الاصابع في جوف عم الادمي لذا قيل والمراد بها ما
فوق الكراع اقتصر عليه المتعلق فيه لكن قيد ان الذراع ليس فوق الكراع مطلقا واغا هو من الجلب الاعلى
وكانت تعجبه الوتعليله بخلبه بالذراع اليه وتعجبه الاجابة وشحمه واكثر
ما ذكرنا قبل فتنك فهنشل اي من الذراع والنهش بنقر فهاء في بين مهملة كنقف وحبس
ولكن بهمزة اذا اخذ بمقدم سنانه من جرو فتح وعلم كما افاد الجوهري وصاحب القاموس
وفي بعض النسخ فنهش الشين المعجمة خسر بلوا نهش كعلم حتى قال ابو هريرة في رواية الاعمش والنهش
اي بالمعجمة النهس بالمهملة بمعناه قال وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وفي القاموس في رواية الاعمش نهشة بفتحة
نهسة او اخذ باطراف الاسنان ليس بالمهملة اخذ بطرف الاسنان وعن البداية النهش اخذ اللحم باطراف الاسنان
والنهس بجميعها وقد ذكر في الملاة اللغوية في تهذيب الوقوف في الباب الاول قيل ستذكر
تواضعا

تواضعا وكونه انها واحرا وقد جرة الايشاء الشارع اباحة قطع اللحم بالسكين مفصلا
او يقيد الحكم الاول ابعد من غائلة السنة للعاجم قيل واشار فعله الى ابي هريرة الى آخره
لا ينفي ان يأكل الرجل الشاة والكثرة لا تجتمع في انه يحب الذراع من بين سائر اعضائها كما
يدل عليه حرف التبعيض حدثنا محمد بن بشار وفي نسخة حدثنا وفي اخرى نا ابو
داود الطيالسي عن زهير ولتعدد رواية شعبة ذكره ابو داود وقال يعني ابن
محمد ولم يقل عن زهير بن محمد رعاية لفظ شيخه وانه حيث سمعه وهو ابو المنذر زنا بن محمد
اليمامي العنبري الخراساني المروزي من اهل قرية من قرى مرو وقيل خرف ويقال من اهل هرات
ويقال من اهل بلخ وقدم الشام وسكن الجزيرة من الثقة احمد وقال ابن معين
صالح وعنه انه ضعيف كيف وعن ابي اسحق عن سعد بالعين المهملة بن حيان كرياض
وحياض الغنوي بضم المعجمة الكوفي صدوق من الثالثة وله رواية مسلم وروى
عن عبد الله بن مسعود وروى عنه السبيعي وكره ابن حبان في المقامات بارض الروم وقع
في بعض النسخ سعيد بالياء كرشيد وسعيد ونسبة بعضهم الى التصحيف وقد لم يحدث عن ابن عباس
ذكر في البغية وفي التقريب وفي غيره من كتب اسماء الرجال عندنا عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاصول كما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع
اي يميل وفي الكشف يحب الذراع في بعض الروايات قال اي ابن مسعود وسلم في الذراع
اي بعض فهام قال على المعهود بين تراخ في فتح جنبه فاكل منه لقمة فاخبره جبريل والذراع
على بوجه اختلف في الروايات ويقبح بالذراع اخبرة او لانه تعاجبريل فجعل يصفه وما يفيد كثير ولم يعضه حينئذ
فيل بكذا جرت سنة الله اولية واخرة عادة الله جرت ان المعرفة فيجب عليهم
عليهم كيف يعقب عليه السلام وكان يرمي بناء المفعول اي وكان ابن مسعود يظن
ان اليهود فيهم يهودي كما سمعوه اي اعطاه الاكل السم وجعل السم في الذراع
لتمام مزاج الذراع يذكر ويؤنث وانثم مثلثة السين والضم كوالاشهر قيل
ولكن الكسر افصح ونسبة التسميم الى اليهود لان من سيمته امرأة منهم من قبيل بنا
قولهم بنو فلان قتلوا فلانا اي بعضهم العاقل واحدهم لاشتراكهم في الرضى والشورى وقد
قال الله تعالى حكمة ما اقدمتا بعد ان ارشدهما وجنبهما خذ فاشاروا لها بترك
اختاروه في السم لعاجل قوته واقصته بطرقها مذكورة في كتب الاثار والسير وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المولى المهيمن وعلى العادى نيدا منها والظاهر من ظن ابن مسعود ان خبر المرأة التي تحيض
لم يتصل به فيفنا وورد في بعض الاخبار ان وقاعه كما يقاع ذكر الله اخرجه
ربته النهاية وقوله اخبار خبر الذراع بالسم قبل هذا لعله المراد
فهو حكاية بنوه عنهم ولا يخفى بعدها على ما رواه بعضهم وتفصيل القصة
وابينا على عزه وفي نسخة على ما ابقى حدثنا محمد بن بشار وفي نسخة

حدثنا ابو عمرو مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري نقة ماوت بكسر من صغار الثالثة
عن ماجة ثمان سنة اثنتين وعشرين ومائتين تقا كما في نسخة حدثنا كما في اخرى نا ابو نعيم بن
بن نعيم العطار البصري نقة من السابعة له افراد وتقدم بن معين والنسائي وقال احمد ثبت في
كل المشايخ مات في حدود السبعين خ له الاربعة الا ابن ماجة عن قتادة عن انس بن
حبيب عن ابي عبيدة وفي بعض النسخ ابي عبيد بالياء وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسمه كنيته قال على العادى بالتصغير بالياء وله تحفة وهو من الحافظة
ما وقع في البيوع والتهذيب والترغيب قال المناوي عن زين الحفاظ واظن ان الحافظين
العراقي كذا وقع في سماعنا من كتاب الشمائل لابي عيسى بزيادة ميم الناء بنون في آخره وهو
كذا ذكره المؤلف في الحج والمعروف انه ابو عبيد بالتاء وهكذا في بعض نسخ الشمائل و
ذكره المزي في الاطراف قلت لبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قيد قيل منقول من قولهم
لبخت اذا لبخت له طبع قد ولا شك انه فيه بعد وركاكة والظاهر انه الهيثمي من قوله
طعاني قد ولو حذف المفعول لعلوه بينه والتعب بفزع الجاد والحمل طبخ له
كما هو المذكور في الذراع على او رحا في قد وقد ذكر القدر وارادة بحوذا بد كرطال او دابة
المحمل والقدر انا بطبخ فيه مؤنثة وتصغيرها قديرة وتجمع على قدور وحمل وكان
يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته الذراع فناول يتدي الى المفعولين كاعطى يتعدى لهما
والظاهر ليس انه اعطى الذراع في المرة الاولى من غير طلب منه ثم لما علم انه يحبها كان
ثم قال ناولني الذراع فناولته فحذف المفعول الثاني لعلوه بينه وتقدم القرينة ثم قال ناولني
الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع قال على القاري الواو بمجرد الربط
بين الامرين والعطف على قوله اي ناولني الذراع يعني وكم للشاة من ذراع حتى اناولك ذلك
وكم للاستفهام التعجبي او الاستبعادي لا الانكاري اذ لا يليق بهذا المقام وقيل يكون حقيقة
الاستفهام اي كم للشاة من ذراع لجوعته عليه السلام والجواب ينطبق عليه وربما يبعد
وان انطبق عليه الجواب فقال والذي نفسي بيده اي قال هذا القول المعظم الذي هو في حقه
والنفس الروح النتن قام ابدا يقال خبث نفسه اذا خرج روحه من بدنه كما في القاموس
او الى كل ما في الكون ايضا او لخروج الروح والجوهر الذي يحيى عنه بدننا على الاصح وبه نقا
كناية عن قدرته التامة الكاملة على المقدورات ان شاء بقيها وان شاء يفنيها كما قال
بعض العارفين بالفارسية يداو قدرتست وجه بقاش وقد اشرت في
عليه السلام والمراد غاية الى كمال تسليمه لربه وتعاليه الى حيث لا يتفاوت حوله وقوته بالارادة الفاترة في نفسه من الصفات المتشابهة والخلق والتعقيب
موكل على معقد الكلام وقد عرفت فيما مر كثرة الابهام وكثرة الاوهام والوقوع في المهالك الموهمة
عن حقيقة المرام واشرنا هناك في هذا المقام الى ان ذلك الطيف انما كان ليقوى همته
كما يومي اليه قوله لو سكت بتشديد الفوقية اي فاتته من التعب والاتعاب
واستلذت اخرى في مناولة الذراع لنا وكتني الذراع واحد بعد واحدة ما دعوت
من الدعوة نقوا لدال المهملة بمعنى الطيب وما توقيته بعيد اي ناولني اياها مرة طيبي
لها بان تخلق الله في القدر ذراعا بعد ذراع يجيء لحمه وكرامته وروى ابو داود عن ابي ذر ايضا
بلفظ اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة قال ما بقي منها قال
اهديت لنا قال ناولني الذراع فناوله ثم قال ناولني الذراع الآخر فقال ناولني
الذراع الآخر فقال ابو ذر يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال اما انك لو
سكت لناولتني ذراعا ذراعا ما سكت قال الطيبي الفاء في قوله فذراعا للتعقيب
كما في قولهم لاسئلن فالانل وما في سكت للدلالة على ان الواقعة متوقعة ومنتظرة
الحال عن ظهور هذه المعجزة فمن حيث ان في طبعه ان يسكت سكت لادبه بالعبادة الى
انتقال الامر بناء على انه لا ينطق عن الهوى وبادر الى الجواب كشفا للتعارف المشهود واساء
الادب حضوريا على صورتي الاستبعاد والتعجب فحمله احد على شاهدة هذه المعجزة لان
في شاهدتها كمال قوة على شاهد بزيادة ايقانه لان للعيان حرارة كالظن على الخمس
وقيل لانه شغله عن التوجه التام الى ربه بالتوجه اليه الى حوائجه المهمة لان الغالب خارق
الواقع نوعيا والاولياء يكون في حالة التوجه التام والفناء والاستغراق والنبوة عما سواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا كما في نسخة حدثنا ابو عباد يحيى بن عباد عن فليح كبير
مصغرا ابن سليمان وهو ابو يحيى فليح بن ابي المغيرة الخزاعي او الاسلمي المدني قال العقيلي في فليح
لقب واسمه عبد الملك صدوق من السابعة كثير الخطا قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ليس بقوي
مات سنة ثمان وستين ومائة خ د س ق له بالسنة قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الواحد
بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المكي المقبري مقبول من الخامسة ق
قال في البغية قال ابو حاتم شيخ وذكره بعضهم ابن حبان ذكره في الثقات وقال الدارقطني لا بأس به
ابن معين لم يكن بذاك وضعفه الساجي وقال ابن المديني لم يحدث عنه وليس عندي بالمعمول
الا بهذا الحديث الواحد عن جده عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كان وفي نسخة ما كانت
فيما كانت الذراع احب اللحم وفي نسخة ياجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاطلاق وروى عنه كما ستقف عليه ان اطيب اللحم الظهر قال الطيبي الحراقي
هكذا وقع في اصلي سماعا عن الشيوخ بالحاء المهملة والقاف وفي نسخة الحراقي
سماعا من جامع الصغير كان الذراع احب باسقاط حرف النفي وذا لا يناسبه
الاستدراك بعده ولكنه قد يساعد عليه بعض الرواة او اصلحه بعض المحدثين ليوافق
الآثار الواردة في ان الذراع كانت تحبه كان لا يحب اللحم الا انها بنيت مبنية
مكررة فيما وجدته مسندة وقد يجاب في باب التعجل يعجل غبت عنا اليوم عنا واذا اتيتك يوما بعد
يوم وضده في الذنب وغبت الماضية غبت غبا غبت غبوبا وغبت يوما وغبت
بالكسر لغة قليلة ثم هو تارة وقت وبعد يأتي والاكثر المقام ان يراد الاول وقتا
بعد وقات مديدة حتى تظهر علته لما بعده كما يشعر به كلام الله تعالى وبعيد ما في الصحيحين عن عائشة
ايضا بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو اللحم والتمر حتى الا ان يؤتى باللحم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وبمعنى اذا في قول ابن مالك انه قد يجزم اجتمع الشرط والجزاء
واجيب بسقطة كما يجعل من حذف علم اي سيعلم الذين ظلموا اي اذا وقعت الواقعة
الذراع مؤنثة وقد تذكر كما وجد بخط الفاضل وتأنيثها باعتبارها قطعة من الشاة او بتأويلها اي اعجل
اللحم المفهوم من اللحم المذكور والمراد بالذراع الذي فيه يعني الجزء الثاني وجدان اللحم على العموم يقتضي كون اللحم
واجيء اعجل الى اللحم المذكور وتذكيره باعتبار قطعة او مسوغ ردها بانه بعيد وبعده كما هو مع عدم
ملاحظة لزوم تحيل ما اضيف اليه الاعجل وقوله لنضج بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها جيم الطبخ و
حاصل

وحاصل المقام انه كان يسرع الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان ماء يأتي فقدانه سيد الطعام في قبائلهم
متوجها اليه يوجب الخلقة البشرية حتى يرجع قبله الشبيه فظن انه ورم يرجح الذراع على سائر
اللحوم قال الهيثمي بعد الجزم بما تقدم عائشة رضي الله عنها قال الذي دل عليه ظواهر
الاحاديث الثلاثة وغيرها ان الذراع كان يحب لذاتها لجودتها وطيبها سواء اقترن بها ما يقتضي
كراهتها اياه بتنزيه معاقلة الزوجة عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وذكر بعضهم بان
لحبه اياها سرعة نضجها فيقل الزمن الذي يكون فيه بعيدا عن الزوجة وتقدم خصائص الانبياء على الاول
فلا حذور في محبته الملاذ لبيان ان هذا من كمال الخلقة وانما الحذور لكمال الصفات النفسية
اعتناؤها في تحصيل ذلك وتأثيرها لفقده انتهى قيل ولا ينافي ذلك ما مر من انه كان يحب الذراع
لانها اعجلها بايكلون ان يكون لكونها انفعها كما قال الامام محي الدين النووي لجمعها لمنافع
ولسرعة استمراءها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها بعدها عن مواضع الاذى قيل و
كان النووي لم يقف على رواية هذا الحديث باشتمال اسناده على رجل مجهول ورد بما ذكره النووي
اذا تأمل حق التأمل لا منافاة بينه وبين هذا الحديث وعلى تقدير المنافاة فالابهام في
الحديث غير مضر ويقال له عبد الواحد بن يحيى بن عباد وقيل للمنافاة بين هذا الحديث واحاديث
كانت تحبه الذراع اذ يجوز ان تحبه لان من جملة ما يحبه اليه ويسبق عنده ان اطيب اللحم الظهر
وما كان يحبه من اللحم الرقبة فلا روى عن صفية بنت ابي عبيد انها ذبحت شاة فأرسل بها
النبي صلى الله عليه وسلم الى ازواجه فقال ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان ارسل بها فقال
الرسول ارجع اليها فقل لي ارسل بها فانها ادنى المنا واقرب الشاة الى الخير وابعدها
من الاذى فيها كلام الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما قالوا ينبغي ان يؤثر
من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على المعدة واسرع انحدارا عنها وبعضها
فاجر ما ذكر هو فضل الاعرابية وورد بسند ضعيف انه كان يكره الكليتين لوجوب حكاكهما
البول رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي
عن ابن جابر مرسلا وابن عدي والبيهقي عن جابر عن ابن عباس كان يكره من الشاة سبعا المرارة
والمثانة والحيا والفرج والذكر والانثيين والغدة وكان احب الشاة اليه مقدمها و
روى الخطيب عن عائشة قالت كان يكره رسول الله ان يأكل العضو حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبيل الهروي نا كما في نسخة حدثنا ابو احمد الجرجاني نا مسعود بن بهرام قال سمعت
شيخا من فهم بفا مفتوحة تليها هاء ساكنة ثم شين معجمة ولم يذكر اسمه هكذا في الاصول المصححة وعليه الشيخ
قال ميرك وكذا ما رأيته في الاسناء شيخ من فهم عثمان مسمى وزاد ابن ماجة في روايته انه يسمى محمد بن
عبد الله قال العراقي وقيل محمد بن عبد الرحمن وفي التقريب محمد بن عبد الله بن ابي رافع النهمي ويقال
اسم ابيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة وفي البغية محمد بن عبد الله بن ابي رافع النهمي ويقال محمد بن عبد
الرحمن روى عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وعثمان بن عفان وفهم بطن كما في العباب وس
وهم قبيلة كما في الصحاح وفل وجمعها واحد قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت هذا الاول
المعروف في الرياض الجنة وله صحبة قاسته ثمانين وهو ابن ثمانين كما في التقريب وقيل سبعين وله
ولد في الاسلام وامهم عبد الله بنت جعفر بن عبد الله وكان شجاعا بطلا جوادا قتل سنة تسعين الا اضح
قاسته ثمانين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الطيب اللحم اللهم
اني اذ به والطفه واحسنه واطيبه لكونه ابعد من الاذى واسبعد الاخير بأن بعض الاعضاء
كذلك بل بعضه وعضه بعضهم من الطيب بمعنى الحل وتعقبا بان الطيب ما جاء بمعنى الحل وان اشتهر
الطيب في الحلال وقيده لا يخفى ثم انه انما آثر الذراع لانضمام ما ذكره عائشة بل وجنته
الزيتية الغنية عن التعليل مع فوائد ذكرها النووي وقيل لان اكل اللحم يقوي ظهر الاكل
وقيل كل عضو لشئ يقوي ذلك العضو على الاكل ووجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب
ان الظاهر حكمه بالطيبة انه اكله احيانا كما يقال من لم يذق لم يعرف ومن زعم
انه علم بالكشف او الفراسة من عدم اكل فقد وهم اذ بعد ما علم انه اطيب اللحم فالداع
من تناوله وفي هذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة قال العراقي وما جاء من تفضيل
لحم الرقبة في الحديث المذكور ونحوه لا يقتضي تفضيله على لحم الظهر والاعلى لحم الذراع
واما وجه بما وصف فيه وقد ذكر انه خير من اجير انه ليس على من اللحم الا الرقبة
فذبحها هو حقه وصادف عليه كما قال نعم الادام الخل خص طائفة اداما قائم جماعة
الا خل ذكر ابن القيم انه لا ينبغي المداومة على اكل اللحم فانها تورث الامراض
الدموية والاستسقائية والحميات الحارة وقال بقراط الحليم لا تجعلوا بطونكم
مقابر الحيوانات وذكروا ان عدم اكله اربعين يوما يورث سوء الخلق كما مر حدثنا
سفيان بن وكيع

سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي تنا وفي نسخة نا قتيبة بن الخباب كما مر
موحدتين كذا في الاصول المجاب تقدم ذكره وهنا ك بلام ولا غرو لان الجاب
في الاصل مصدر بمعنى الجب منقول الى العلمية والاعلام المنقولة من المصادر يجوز دخول الام
التعريف عليها ويجوز عدمه وعليها عبد الله بن المؤمل على صيغة المفعول وعلى صيغة
الفاعل من التأميل قال الشارح جار الدين احد بنصه وهو عبد الله بن المؤمل بن
وهب الجمحي المكي وقد يقال الحذاء ضعيف من السابعة قال الحافظ الذهبي كما قال ابن
معين صالح الحديث يأتي بالمناكير وعنه ايضا انه ضعيف وقال ابو زرعة وحاتم ليس بقوي
بقوي وقال ابو داود منكر الحديث وقال العراقي ضعفه الجمهور وعلى تضعيفه درج
بهاسنة سبعين وماته عن ابن ابي مليكة بالتصغير كما مر في نسخة وفي نسخة ابن مليكة
وقيل زيد وقيل عمير واسم ابي مليكة ابو بكر او ابو محمد عبد الله بن ابي مليكة بن عبيد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب
بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي الاحول المكي قاضي عبد الله بن الزبير بمكة
ثقة فقيه من الثالثة ادرك نيفا وثلاثين صحابيا مات سنة سبع عشرة وماته خرج له الجماعة في البغية انه مكي كما سمعت
مجمع في التقريب بعض فروع التميمي المدني قاتله فيه نسبة الى الجد وربما ادخل الى الاب بعد قضية ابن الزبير

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل فتكرير هذا الحديث حدثنا او لان الباب
عن عائشة ايضا بسند آخر بسنده ورواية عبد الله بن عبد الرحمن بين نعم الادم او الادام فكان
الاحسن للمصنف ان يأتي بهذا الحديث والذي يليه حدثنا ثانيا وثالثا لتغاير الباب حدثنا

ابو كريب محمد بن العلا كما في بعض النسخ كما في نسخة حدثنا ابو بكر محمد بن سالم او شيبة وهو ابن عثمان
ابن خواستي الهمداني وطرق اسمه وجد قال في البغية ان اسم كنيته وهو ابن عباشي بفتحتين مشددة واخره شين
معجمة كنيته ابو عبيدة الازدي الكوفي الحذاء الطحان ويقال الحناط ويقال البزاز ثقة عابد
صحيح الكتاب الا انه اكبر سنه سأ حفظه اثنى عليه ابن المبارك وقال ثقة اثبات حسن وقال ابن معين وذكره ابن
حبان في الثقات وضعفه ابن عمار وات سنة خمس وستين او سنة ثمان وستين او سنة اثنين وثلاث او اربع وتسعين
وماته خرج له الجماعة عن ثابت بن حمزة كذا وقع وفي اكثر الاصول المعتمدة وعليه اكثر الشروح وهو الذي لحاني
التقريب وبغية الاريب حيث قال في البغية ثابت بن ابي صفية دينار ابو حمزة وسيد كما في التقريب الثمالي
بمثلثة مضمومة الازدي الكوفي مولاهم ابو حمزة الثمالي نسبة الى ثمالة بن اسلم بن كعب جد قبيل هذا لقب ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسلم الازدي وسلمة عون بن مالك بن اسلم بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وقيل اقب
عوف بالقاف ابن سلم احد اجداد ابي ذؤيب لانه كان يسقي قومه اللبن بفناء الله فيهلون ثم
بالقاف كف شيء يقال اقل اللبن اذا كثرت اذا قلت ثم الله وفي بعض النسخ عوف بن ثابت بن ابي
حزرة غلط وهم كوفي ضعيف انفى من الخمسة قال السمعاني كثير الوهم خرج عن حد
الاحتجاج به اذا تفرد عنه في شيعه قال ابن حنبل وعين ليس شيء وقال ابو
زرعة وحاتم وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال الدارقطني ليس بثقة مات في حدود ابن عشر
عن النبي عن ام هاني شقيقة علي بن ابي طالب قالت دخل علي النبي صلى الله عليه اي في بيتي
في فتح مكة فقال اعندكم شيء مما يؤكل اي كله وشيء اما فاعل الظرف او مبتدأ خبره الظرف
خبره مقدما فقلت لا الا خبز يابس وخل قال على القاري المستثنى منه محذوف
بدل منه ونظيره في الصحاح قول عايشة لا الا شيء جئتهم اعطيته قال الحاكي فيه شاهد
على ابدال ما بعد الا من محذوف ان اصل الشيء عندنا الا شيء جئتهم اعطيته قال
الهيثمي تبعا غيره ليس شيء عندنا ولا عندكم شيء فليست الا لغو الجزء فما بعد الا مستثنى
مفرغا مما قبلها عاما في الاشياء الدال عليها المقدر المذكور وبهما يندفع ما نقل عن ابن
مالك ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا عما قبلها من محذوف الا ان يريد
بالمحذوف ما ذكرناه ويرد على الظرف اعتراض عليه ورد بما بعد الا يخفى وتعقبه الطيبي
وابو نعيم والحكيم الترمذي عن عايشة بلفظ ما اقفر بيت ادم فيه خل وكان ابي تابت
عوضه لانه يسد مسده فقد يعدل عن ابلغ لمقتضى ظاهر الحال بل خبز يابس وخل وبقابل الاخبز
يابس وخل لكانها اعم منهما شيئا ومن توقف عليه بانه عدل عن انها استغنت عن النفي وصلتها شيئا
تام عنده وقوله يؤتدم به عرق الجبائي ومفاده كانها ما عدتهما شيئا كما لا يخفى على من له ادنى فطنة
ورويه والضاف فاظهر يتجه ما اقوله فقلت له بمنزلة لا اجد شيئا قاسم للمحذوف بقضيه
بينه وبين المرفوع والاستثناء مفرغ على انه لو كان التقدير ما شيء عندي الا خبز لكان المستثنى منقطعا
من المحل لان التقاضل بالافتقار الى تسهم فعل اي عليهما قبل الظهر ان عندنا اضحيا ما
عندكم وهو نادر قال تعالى ما لهذا الرسول يأكل الطعام وفيه اشعار بان الخل طعام وجيد كيف وقد تعاضد
وتعظم ما اتصف به بيته صلى الله عليه وسلم ضيفه بديعة حيث قال في الخاتمة
بخلاص تشريف وخلوص خصلي تام اذ الخبز قد يتقاضى على الترفع اختارها اقفر بيت من ادم فيه خل

اقفر

اقفر بيت منها فاداهما تمنى خل وجملة حاذفة الموصوف والقاموس والاساس
والنهاية اي قفر بمعنى خلا وسكون الفاء وضم القاف وكسرها وفتحها بكون القاف
عن الما والكل وزاد بعض الناس ايضا قال الشاعر وقفر يبسنا قفرة بعد قفرة وقفر
ومنه القفار للخبز بلا ادام قال اقفر الرجل اذا اكل الخبز بلا ادام والقفار للعشاء بالليل
قال بعل الما والكل ومنه اقفر الرجل من ادامه اذا افقر والكاف من كانها اذا خل والبيت باق بلا
واقفر الرجل اذا عدم طعامه وجاع واقفروا له فمنى وقتل وقفرت الدابة ضد علفتها
قفرة وقولهم ثمة ابنى فلان فتنا القوائم يقولونه اذا قفر اذا بقي بلا ماء وارض
بقي بلا شجر واقفرت الغنم اذا بقي فيها اي فاحلبت من ادم ولا عدمها والاسم سكون
الدال وضمها كالهمزة الادام ما يستقاب به على اكل الخبز وقد سمعته وقع في بعض النسخ تقديم
الفاء على القاف وهو صحيح وبعضهم زعم انه ليس شيء رواية ولا دراية وفيه ما لا يخفى الاول فتأمل
الثاني نزل اليه لا لجان اقفر بتقديم الفاء نسخة واما الثاني فلا بد من تقدير الموصوف اي
افقر اهل بيت فيه خل من جهة الادام ولا شك في افادة الفاء والمراد له الكلام ثم قوله
من ادم متعلق بافقر كما سمعت والظرف اي في خل صفة بيت فوقع الفصل بين الموصوف
بالاجنبي وهو غير جائز فتعين كونها من البيت على حذف موصوفه بتقدير بيت ثم البيت المعهود
كذا قرره بعض الافاضل وردبان البيت وصفة وهي ظرف فيلزم الفصل بين الجنس من كل وجه لان
اقفر هو العامل في بيت وفي قوله من ادم وفي الظرف بواسطة الصفة والفصل وهو على ان السنة
ذكروا في شرح المفتاح جواز الفصل بين الصفة وموصوفها بان بيت نكرة
في سياق النفي عامة بالمعنى لا تحتاج الى تقدير الصفة وفي الحديث شبه الى عدم الظفر
بمثل الخبز اليابس والخل بين الافتقار والاستقصاء وجواز سؤال الطعام على سبيل التحدث
السائل ويعلم انه يفرح به وتأمل لكمال تواضعه وتحاسن اخلاقه وجبر خواطر الاصحاب
نقل الشارح المناوي عن الحافظ زين الدين العراقي بان لفظ اقفر وباخراج
حديث هاني هذا لكن رواه البيهقي الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله يوم
فتح مكة على ام هاني وكان جايعا فقال عندك طعام فقالت عندي كسر يابسة واني
لاستحي ان قدمها اليك فقال هلميها فكسرها في ماء ودقت عليها بعض ادامها فقال ابلغ فقالت ما عندي
الا شيء من خل فقال الخيه فلما جاءت به صبت على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل فقال

نعم الادام الخل يا ثم ياتي لا يعقر بيت فيه خل ثم قال الحاكم وفي الباب ايضا
عوام مرسل عند ابن ماجة بسند ضعيف قالت دخل رسول الله على عائشة وانا عنده يا فقال
عامن لحم عندك غداء قالت خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه
كان ادام الانبياء قبلي ولم يعقر بيت فيه خل حدثنا محمد بن المثنى ثنا كامل في حديثنا
محمد بن جعفر الملقب بندار وبشر بن خالد في نسخة حدثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي
عن عمرو بن مرة بضم مهملة وتشديد راء جملة شديدة يليها ياء ساكنة وطرة قال بعض من يعتني
من التابعين ثم الموقف صحبة وهو عمرو بن الحارث الصحابي والظاهر انه هو ابو عبد الله عمرو بن مرة بن
عبد الله بن طارق بفتح الحاء بن سلمة بن كهيب وائل بن جحل بن كنانة الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي
الاعمى اذ لم ره ابنه عن مرة الهمداني والضبعي وابنه عنه كما في نخبة الاديب كان ثقة عابدا ناسكا
من الخامسة الا انه كما يدل شيء على الارجاء زكا احمد ووثقه ابن معين وابو حاتم وقال كان من
معاذ الصوف ثمانين سنة عشرين او عشرة ومائة عن ابي اسحق عمرو بن شراحيل الهمداني
بفتح الهاء الكوفي المخضرم عمرة الطيب عمرة الخير كنيته عبادة ثقة عابد من الثالثة قال
ثمانين وستين خرج له الجماعة ووقع في بعض نسخ التقريب لفاعته بالموحدة
البغية انه ثمانين سنة بضع عن ابي موسى الاشعري قيل مات في سنة ثلاث ومائة وهذا ابا موسى
فالحديث منقطع والحلم بضم اللام والكاف وفتحها شقابه اذا ابو موسى توفي
سنة ثمان وخمسين على ما في التقريب في البغية انه توفي سنة اربع وقيل خمس واربعين وقيل سنة ثمان
وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة
الصديقة بنت الصديق الجبيبة بنت الحبيب العفيفة المبهة الادبية الاريبة الجميلة خلقا وخلقا البهية
وضعا ونطقا على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد فعيل بمعنى مفعول
يقال خردت الخبز فهو خريد وثردته فثرد ولم يذكر القاموس ثرد الخبز فتته كما ثرده وقال في المصباح
ثردت الخبز اثرده من باب نفع وتلبه بمرق وشربه في وسط الصحفة وهو الثريد والثردة بالضم
قال في النهاية لم يرد في هذا الحديث غير الثريد وانما اراد اطلاق الخاص على العام
لان الثريد لا يكون غالبا الا من لحم والعرب تلتمس له الخبز طيبا ولا سيما بلحم ويقال الثريد اعد
اللحمين بل العدة والقوة اذا كان اللحم ينضجها في المرق الكرماني في شرح البخاري
قال البيهقي بان ثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم ريس اصل الحريرة الثريد المجمع الفتح في الام
كالمرق والسمن والبان قيل وانما سمي بالثريد لانه انفع الطعام الموافق واعجبه فلا يرى في الطبع شيء
غناء ويسمن ولا سيما اذا كان الثريد بلحم فتح الكلام على سيد الطعام لما فيه من التوضيح
وقد روى ان سيد الادام في الدنيا واللطعة اللحم والخبز وقد ذكر الثريد عند ذكر الهريسة بالحرف الا انه ينفع جدا
الذواعب اي واهي من نفس اللحم وانكر نفعا وخاصية ويقع كثيرا في
تتمة وروى الكفاية من كفاية وبشر بالطوى وهو مقصور الذرة والعوة وقلة الحوكة
في الضرع الى غير ذلك كما بينه الطيبي في شرحه على الكيفية الموقفة بينهم ذا عين انه يعتبر
الى صبا وقد روى ان سيد الادام في الدنيا والاخرة كذا احب الطعام الى رسول الله الثريد من
الخبز والثريد من الحيس ومقتضى الاثار ان سيد الاطعمة اللحم والخبز وكذلك عائشة فيها
حسن الخلق والخلق وحلاوة النطق ببراعة وفصاحة اللهجة ببلاغة وجودة القريحة
ورزانة الحكاية والحركات ورصانة العقل في الحالات وقد عقلت عنه علوم عالم
تعقل غيرها من النساء وروت عالي روت ومنها من الرجال وقد كان اصحاب رسول الله يردون
اليها في كثير مما يقع لهم من مشكلات الدين مع ما فيه من صحيح البخاري التعقل التحدث والاستئناس
وحسبها في تكشف فيه روح وصار له كالمرزع للباري ذرع والمنكبة الدين بالباء من حيث
انه روح صح بفضل الثريد على سائر الطعام فانه اتفاق امة تناوله على وزان حام في الحج
الظهر فلا حاجة الى ان المقابلة بين هذا الحديث وبين ترجمة الباب ليست على ما ينبغي ان الاولى ان
ان الجامع بالنسبة في الحديث اذ واجب الطعام الخبز والثريد كالحلقة الموجودة اذ ذاك كما يقتضي
الحديث تفضيل عائشة على النساء الا فيما نفوتهن فان قلت ما تفضيلها على النساء اللاتي لم ينهن
افضل منها كخديجة وفاطمة قد نطق الحديث بافضليتها وقيل المراد زمانها فتشكل بفواطم
وقيل على الاطلاق فتشكل بالكمل من الرجال والجواب في الكلام ان المقتضى الافضلية اذ يدل بها اشرف
عند الله تعالى فتلك لا تدرك لا محالة والافضلية تعرف بطريق الاخبار وقد تعارض فيها
الاثار وان يدل الظاهر الدالة عليها فلكل وجهة تريد ما ورد فيها وغاية ما يستفاد
من مجموع الاحاديث التي اجتمعت عائشة من المناقب المذكورة وكونها وجهة السيد الاولين
والاخرين وعالمة فقهه نسيبة لا توجد مجتمعة في احد غيرها وان كان بعضها
غيرها ذا وجود في غيرها الا ان تلك البنية الجامعة من الفضائل المختصة بالثريد جمعتها لا
توجد في غيرها فلا يقتضي هذا الحديث فضيلتها على غيرها ولا يعارض تعارض الاخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اختلف العلماء فيها فالى الحنفية ان الموقف في هذه المسئلة هو الجهل بالحال
عنها والله اعلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا وفي اخرى ثنا ابو اسحق اسمعيل بن جعفر
بن ابي كثير الانصاري الزرقي مشهور ربما ذهل بعض من الانصاف اخو محمد وكثير ويعقوب ويحيى ثقة
ثبت عابد من الثالثة وفي بعض المواضع انه من الخامسة وكان يسمى القارئ مع وفقه بنا فضل وبين
ابو الوذعة وحاتم والنسائي ثمانين وماتة خ م د ت س له الستة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معبد
حرف بن زيد بن لوذان بن عمرو الانصاري الزرقي ابو طوالة المدني بضم الطاء المهملة كفاه
وعامة قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز فقه من الخامسة اتى عليه الحفاظ بما يطول ذكره توفي سنة ان
ابن حنبل قال الجيلي يكتب حديث عبيد بذاك السيد عليك بذاك السيد عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن
وثم يعنينا منه عبد الله بن عبد الرحمن في الحفظ والورع ماتة سنة اربع وثلثين وماتة وقيل الاصح
ان نبي مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
تقدم ان قصارى ما يفيده هذا الحديث ثبوت فضلها على غيرها من النساء المذكورة واما
وذا لا يوجب افضليتها على جميع النساء كفاطمة ولا على ازواجه عليه السلام كفاطمة ولا على زمانها
كفاطمة اذ ربما توجد المفضول مزايا لا توجد في الفاضل خصوصا الفضل الذي هو بالنص الالهي
ومن علم حديث والا خبار فيه معارضة اما ترجمانه عمر لم يفضل على النساء كما قال على احد قبل بنوة وان قوله
والذي نفسي بيده لا يجتمع في جوف مؤمن حب ابي بكر وعمر الا دخل الجنة على احد قبل بنوة وان
ضعيفا وقوله ولو باعتبار كونها بضعة الرسول عم لا تستلزم البنوة بحيث ان محمدا عنه وتكون
مطابقا للواقع ولا ان يفضل على احد ممن صدر عنه صلى الله عليه وسلم انها افضل النساء والسلام
الحقيقة متغايرة وانما تظاهر بها متماثلة وتمثيلة ظنية ولا يصرف التوقف التسليم لعلم واحكم
والله حقيقة الحال ادرى وعلمه احكم حدثنا قتيبة بن سعيد انا كما في نسخة اخبرنا عبد العزيز بن محمد
بن عبيد الدراوردي الجهني المتقدم ذكره في باب العامة وان توهم البعض انه الاعور سبقت عن
ابي يزيد سهيل مصغر سهل بن ابي صالح واسمه ذكوان السماك المدني التابعي صدوق من السادسة
تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا وثقه البغية وثقه العجلي وقال الحاكم صالح وقد
وثقه ابن معين قريبا للعوفي في عدم الاحتجاج بحديثها وكذا قال ابو حاتم لا يحتج به وقصره بعضهم فقال
صدوق ماتة ابن بضع وماتة روى له الجماعة ان البخاري كلوم رجله الا شلوا صاحبه مقرونا عن ابيه
ابي صالح ذكوان السماك المدني كان يجلب الزيت الى الكوفة ثقة ثبت من الثالثة وقوله في بعض

الشروح من السماكة وهو غلط او تحريف قال الحافظ ثقة ثقة من اجل الناس واوثقهم ووثقه ابن
معين وعمرو وابو زرعة وحاتم وغيرهم ماتة او بعدها وما له في مسلم سوى هذا الحديث عن ابي هريرة انه
رأى وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من فور اقط ثم صلى الاقط معروف
ويعكر في النمر وتثقل حركة الغاف الى ما قبلها قال الشاعر روى بدك حتى ينبت البقل والنقا
ليكثر قطعنهم وحلب واتفق الاقط وهو المتعدد قطط يا قطا قطا قطا قطا قطا قطا
قطوقط وانشا صاحب اللغة وزعم ان الاقط لبن الابل خاصة من غير ضرورة لغة فيه حيث قال الاقط مثلثة
والحركات والكيفية وحكى ابن بشكوال عن بعض اهل اللغة انه يؤخذ من الحليب المخيض ويطبخ على اقط واقط فاقط الطوه ياء في النهاية
هو لبن يخض بالسقاء حتى يستخرج زبده ويغلى ويترك حتى يمصل ويغلظ ويطبخ على النار وتؤخذ
كعبة يقال اعطاه فورة عظاما وفي رواية شاملة الفواكه واقط ومن تعليلية اي لاجل تناول الاقط قال
الخوئي هو قطعة من الاقط اذ الظاهر ان الاقط لا يقطع من شيء ثم رأيته قال الاضافة بيانية او تصحيح بما
ضمنا بيانا والتاكيد ثم اي بعد مدة رآه وهم اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انظر من صنيع ابي
هريرة بيانا انتهى وجب الاولى الموافق لقوله توضؤا مما مست النار ولمن في رواية قطني انتقاض الوضوء
من اكل مما مست النار خلافا لابي حنيفة كما ذكر في الاول ثم نسخ وبيانه اكل عليه السلام كتف شاة ثم صلى الى
انه توضأ ينسخ الحكم الشرعي الاولي وهو انتقاض الوضوء باكل ما مست النار واستقر الحكم على
عدم الانتقاض ضرورة حمل على الندب لا على الوجوب او من قبيل الوضوء على الوضوء من غير وجوب
قط والقول بان الوضوء الاولي هو الوضوء اللغوي بمعنى غسل اليدين والفم والوضوء الثاني
هو الوضوء الشرعي خروج على السياق والمذاق ولا يبقى حينئذ لتعاقب قوله ثم رأيت وجه ولا
البيان ارتباط قال الامام في السنة ان حديث الامر بالوضوء مما مست النار منسوخ بما روى
الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وعلى حديث
جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله اتوضأ من لحوم الغنم فقال ان شئت فتوضأ وان
شئت فلا تتوضأ ولا وجه للقول بالنسخ في الحديثين لان توضأ ولا توضأ يتناولان الامر بالوضوء
وعدمه اذ التخيير انما يتصور بعد انتقاض الحكم الاولي والا فلا تخيير بل الوجوب لازم قبله
وقيل يحمل ان الاقط الذي اكل منه نزر لا اقط بعير لان الوضوء يجب لاكل من لحم البعير
وربما غلط وخبط حيث ان لحم الغنم ماخوذ في نهوض الاقط واتخاذ الاقط من لبن البعير
غير معهود ولا مسموع وذلك القول انما هو في لحم البعير كما مر قولا ضعيفا على ورائه ضعيفه

لا في كل ما يغلى بالنار ثم حديث توضؤوا مما مست النار وتوهم نقض قطع بعضهم على غسل اليد الدنسة
وتوهى الامر بل يعمم بكلام صاحب النهاية وتبعه عليه الوضوء الشرعي واوجبه عليه اذا اراد العود مثلا
وتوهم قبل اكله يا توضأ رضي الله عنه ان ابا هريرة توضأ في المسجد قال الخطابي انما توضأ من ادار قطع
اكلها انتهى وظاهره انه توضأ احتياطا واراد غسل يده وفمه وكلاهما لا يكره فضلا في المسجد نعم في
الاولى يمكن تحمل اركان الدناءة ولا بعد كل البعد ان يكون الوضوء شرعيا وكما قيل لتنبيه فطن به
السبب الموجب فتوضأ واختلف العلماء في هذا الاختلاف فذهب الاكثر وابن مسعود وعمر وعثمان
وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وكان وجابر وزيد بن ثابت وابي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم وعنهم
الى انه لا ينقض الوضوء بأكل مسته النار وذهب جماعة الى وجوب الوضوء منه واحتجوا بحديث
الامر بالوضوء من لحوم الابل وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي عن جابر بن سمرة وفي
مقتضى ظاهر حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي عن جابر قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وانما كان هذا الحديث في الصدر الاول
ثم اجمعوا على انه لا يجب الوضوء مما ذكر كما تقدم بيانه في هذا الباب حيث انه ذكر
فيه انه اكل ثورا اقط وتوضأ ولم يتوضأ والعالب المتعارف فيها الايتدام بها للخبز
الا القليل فهذا محمول على العرف المتعارف فكأنه ذكر انه ايتدم بها ثم اكل واختلف في غسل اليد
قبل الطعام وبعده فالاول فيجب ان يتمعن وظن غالبا ان يدخل في طعامه ما يتقذر
في بطن بهائمنا غالبا ويستحب غسلها وان يتمعن طهارتها فلا استحباب الا ان يكون بها قذر
في الاكل فغسلها لتطييب قلوبهم ولكن استفدوا من ذلك الطعام واما الثاني فيجب
غسلها والكف الا الوسخ على اليد ان طعام يابسا او ليس عليه ما يلوث اليد عادة فلا يستحب
انه لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون بها قذر ولا بعد الا ان يبقى على اليد بعد
الفراغ رائحة حدثنا ابن ابي عمر ثنا وفي نسخة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
وائل بن داود التيمي الكوفي ثقة من السادسة وثقه او وذكره ابن حبان في الثقات
عن ابيه وهو بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي مقبول من الثامنة قال ابو حاتم صدوق
ثبت وقال النسائي ليس به بأس قال في التقريب ما تفرد وروى عنه ابو عيسى عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان وما اكل خبز لين
وما طعم حتى مات اكل على سفرة وما سمع لطعام الرجل خاصة

خاصة

على حاشية

خاصة سؤر الحائض والجنب وسؤر الكلب وسؤر ما لا يؤكل لحمه وسؤر الهرة وسؤر ما يشرب منه
الخمر ثم توضأ وصلى وسؤر الحمار والبغل والفرس وسؤر ما يؤكل لحمه وسؤر الدجاج
والدجاجة والعصفور وما اشبهه وسؤر الفأرة وسؤر الحية وسؤر الهر وسؤر الطير
وسؤر الحمار الوحشي وسؤر الخنزير وسؤر السباع وسؤر الثعلب وسؤر الذئب وسؤر
الفيل وسؤر القرد وسؤر الدب وسؤر الضبع وسؤر الهر الوحشي وسؤر الهر الاهلي
وسؤر الهر الوحشي وسؤر الهر الاهلي

والدال المهملة كناصر مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع يقال ابو محمد هذا اصل وفائدة هذا السند
من الثقة وثقه ابن معين وقال احمد لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وابو رافع هذا مولى رسول الله ﷺ
اختلف في اسمه فقيل ابراهيم وقيل سلم وقيل ثابت وقيل هرمز وقيل اسلم وكنيته كما علمت وهو بالنون وهو
اسلم قبل وقعة بدر فلما بشر النبي ﷺ بايمان العباس عند اسلامه ما بالمدينة قبل قبله غلاما وقيل عبد وقيل
ما فضلت خلافة على قال محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال المستظل ابن الحديث من الشمس
قال ابن معين لا بأس به وقال ابو حاتم ليست له صحبة روى عن ابي هريرة وعنه ابنه عبيد الله
قلت لم يجد بذلك قال هو محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات قال في العبر وقال
ابو عاصم عن عبد الله بن ابي رافع قال اسلم عبد الله بن ابي رافع عن جدته ام رافع سلمى
بفتح اللام بعدها ميم وهي زوجة ابي رافع المذكور وخلاته وخالته وقيل مولاة صفية بنت
عبد المطلب عمة النبي ﷺ وقابله ابراهيم بن النبي ﷺ لها رواية عنه ﷺ وعن فاطمة الزهراء وعنها
عنها ابنها عبيد الله بن علي بن ابي رافع ان الامام الاجل الحسين على وفي نسخة الحسن بن علي عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اتوا بابي بتهار ازفرين لها
لكي تهاداهم وطبخته فقالوا لها كلا او بعضا والكلام من قبيل قولهم تقول
فتقوا فنا وانتقال منهم البعض او معنى على التغليب اضعي لنا طعاما مما من الطعام الذي
كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى بالضاد المعلوم من عجب يعجب كعلم يعلم و
العائد محذوف وفي رسول الله فاعله وروى بالمضارع المعلوم من الاعجاب فالعائد هو
الضمير المستتر في يعجب ورسول الله مفعوله ويحكى كونه فاعلا بمعنى يستحسنه رسول الله فالعائد
من الصلة الى الموصول محذوف ايضا وبحذفه روى من الافعال اي يعد كله حسنا
ومن التفعيل اي يزين كله الى الحسن والاكل بصيغة المصدر وعليه الرواية وانتظام المعنى
لا بصيغة الماضي جملة حالية من فاعل يجيء لها وهم فقالت بالتاء بوجه مضموم وقد تفتح
مفتوحة تليها مفتوحة تحتية مشددة تصغير بنية للعرض اظهار الشفقة والتعظيم على ما
قيل ان صيغة التصغير قد ترد دون التحقير او في الخطاب مع انها ثقة اما اكتفاء بالخطاب
لاكبرهم وتمييزا له عن غيره وهو الحسن بن علي رضي الله عنهما واما لان المعلم منهم بالعقل واحد واما
قصدا بالنداء كل واحد واحد منهم اما لتعظيمهم على الانصراف او لانهم في حكم شخص واحد
واما لمزيد محبة وارتباط بينهم عندها كما هم شخص واحد كما يقول نفسي وروحي وروحي

روحه

روحه من ترى روحين حلا في بدن وقال غيره انا من هوى ومن هوى انا
نحن وحالتا بدن وفي بعض نسخ بفتح الواو وكسر النون مكيل يسع نصف مدا
الى ياء المتكلم على وزان نقالوا بحيث الاول هو الموجود في اصولنا المضبوطة من مشايخنا وفي رواية
الموطأ والامهات فقالت بتشهيه اليوم بخطابه الا الاول بالتاء بزيادة الشهي كل واحد منكم
اليوم ورأيت في هامش نسخة واحدة يا بنتي ان لا تشتهوه اليوم على ان تكون نسخة
كتبت بخطها كذا في الجمع الكبير للطبراني وفي مجمع كلاهما ان زعفرانه كان عرضه وضعف وجع
واعتياده فلما اتيته صار زعفرانا اليوم زعفر وسعة وفرح وعدم القناعة بالاد
وقد الغم الامة الذيذة التي تلتهمها الاعاجم المختلطين تعيشكم على ما توفق طباعكم وان كان
غير ما كلوه وعجبة واغيضوا على طعامكم فان الهوى تختلف باختلاف الاوقات والعادات
فنهاها الاشتهاء بالنظر الى طبعها بذلك الوقت حملا على الغالب المتعارف وذكر قال
اي الخاطب بعني وكل واحد منهم وفي نسخة وعلى بعض الشروح قالوا بالي اي تشتهيه تبركا
بما كان يعجبهم وايثارا بشهوتها على شهوتنا اضعي لنا قال اي الراوي عن سلمى والطعام واحد
الثلثة المذكورين فقامت سلمى واخذت شيئا يسيرا والتنوين للتقليل والتعليل
بذا اليسير كيفية قناعته وكفافه باليسير من شيء وفي نسخة من الشيء فطحنته ثم
جعلته بزما صار دقيقا في مرة وصبت على ذلك الدقيق الذي وضع في القدر
شيئا قليلا من زيت ووقت الفعل بغاين مضموما مثل اكتفوه يديرجع فاعله ووقت
وصوت في التوابل بالتاء المثناة جمع تابل بكسر الموحدة وفتحها قال في القاموس التابل كصاحب
ويا جرو جوهر ابزار الطعام والجمع توابل والابزار ادوية تحالة يؤتى بها من الهند
وقيل مركب من الكزبرة والكمون والرازيانج والكمون كمثل معانى هذا الوجه
ان لكل نوع من الطعام حتى لكل نوع خصوص من الابزار فقويته بدوان لخوشته وعرفته
في وعاء اليهم فقالت هذا اي امثاله مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم وحسن من الفعل
او التفعيل كما ان يعجب عجب واعجب واعاب النبي رفعا ونصبا وحال العائد
الى الموصول مثل ما تقدم وقد حسنت حيث اخرجت الجواب على طبق ما سئلت
حدثنا محمود بن غيلان ثنا في نسخة حدثنا وفي اخرى نا ابو احمد والنظائر
الموسوي ثنا كما في نسخة حدثنا سفيان ولعل التوسي لان له رواية عن ابي

بن قيس ولابي احمد عنه واما ابن عيينة فنعم له رواية عن الاسود بن قيس الكوفي الطويل رواية ابي
احمد عنه عن ابي البتل الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي ويقال الكوفي ثقة من الرابعة
وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وخرج له الجماعة عن ابي عمرو شيخ بن عبد الله العنزي
الكوفي قيل له صحبة وثقه ابو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وفي بعض الشروح انه من الطبقة
الثالثة ولعله غلط وسبق قلم حيث اله رواية عن جابر وابن عباس وابن عمر وابي سعيد وغيرهم
وشيخ بنو مفهوم منها وجه تقويته فيما تحيته كثيرة فحاذ بالله تقعوا لا كبير وصغير كما وقع
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اتانا النبي وفي نسخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منزلنا فذبحنا له وفي رواية من صحابة اطلقا وتعاشاة قال الجوهري والشاة
من الغنم تذكر وتؤنث وقلما تكثير الشاء والهاء فيه وفي منه للواحد والانثى لان الالف واللام للجنس وأصل الشاة شاهة
لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء وفي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى وتكون
من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمار الوحش والجمع شياه شوهن شياه وفي الضأن
والمعز والذكر والانثى وعينها واو وانما قلبت في شياه ياء لكسرة ما قبلها واصل الشاة
شاهة حذفت لامها تخفيفا ولذا يصغر على شويهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد
في بعض النسخ لهم اي لجابر ومن معه في البيت اخلاوا خارجا كانهم اي جابر ومن معه انا نحب اللحم
وانما صيغة المتكلم مع الغير اما الى انه كان معه غيره او اشراب لزيد حبته له كما حبته له بعاد
حبته وقع لحبوبه وهي فعل للمفعول لعل مراده تحول على ما حاكوه لتعظيم نجابه وخلاف طبعه
الشريف وحبته له اما معتقدة لك الوقت لشفقة وقعت فيها وفاية مطلقه كما يفيد ما صدر عنه
في مدح اللحم والظاهر ان غرضه من هذا الكلام اينا لهم وحبهم اياه كما حبهم طبيعة ما ضيفوا به وقوعه
القول لاجل اكلها الشديد والشبع بالحم وفيه ايماء بان لصاحب الضيف ان يبادر
لما يحبه الضيف ان علم حبه اياه وللضيف ان يخبر لصاحب الضيافة بما يحبه فيه حيث لا كلفة
فيه وفي الحديث قصة فيها وهي ان جابرا نحر فرة الحديث قال الكفاتي اي اتى الزوجة فقلت لها
هل عندك شيء فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة
داجن اي شاة سمينة فذبحتها انا وطحنت زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته
عليه السلام واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا
صنع سورا اي يكون لاوبغير همز طعاما يدعو اله الناس والملفظة فارسية في لغة العرب
اي هلموا اسرعوا

ومن قال الشيخ
قاري رحمه

اي هلموا اسرعوا فقال لهم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم فلما اخرجت له عجينا نفث
فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة تخبز معك وادفدي اي اغرفي من
برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوا والخرفوا وان برمتنا لتغط
اي تغلي وتصم غطيطها كما هو ان عجيننا ليخبز رواه الشيخان فيه دليل على انه صح تكلم بالفارسية
الا ان قوله جابر في رواية الشيخين فذبحها وطحنت زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئتم
اصح صريح في ان فرخ الشاة وضعها في البرمة كما قبل وجئني النون الى بيته وقوله في
هذه الرواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة او ضحى وضح في انه اتانا لحم في
بيت كان قبل النحر فالظاهر ان هذه لوافع غير ذاك وما ادري ما اقتضته في الحديث هذا واما
ما ذكره المقال في دفع هذا الاشكال من قوله اتانا بمعنى اتانا بعد اتيانا فذبحنا له
شاة فنادينا واعلمنا بما عندنا من غنم اللحم وصاع الشعير ايادان ايانا قال
كانهم علموا انا نحب اللحم فلما سمعوا في الحديث المشروح اتانا رسول الله في منزلنا فذبحنا
وكذا ما قيل من ان المراد فذبحنا له شاة اخرى لما علمن من قول جابر من كثرة الجياع
لابد له من نزول استقام من احد هذين الحديثين وكذا ما قيل ما به نوع جاء منزل
جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع طعاما ثم اخبره فوقع ما وقع
بيده صريح قوله اتانا فذبحنا بالفاء الدالة على التعقيب حدثنا
ابن ابي عمر ومحمد بن يحيى حدثنا وفي نسخة حدثنا سفيان المراد به ابن عيينة او الثوري
وكلاهما من طبقة الاعلام فما لنا من مثل هذا الابهام ثنا كما في نسخة حدثنا عبد الله
بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي على لفظ الجمع اي وجهه هو ابو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب
القرشي الهاشمي المطلبي المدني امه زينب بنت علي ولد قبل الاربعين وقيل الاربعين وفي حديثه لين ويقال تغير بآخره
في البغية وثقه احمد وابن راهويه وضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي واورد ما قيل قلت لفظ
التقريب مات بعد الاربعين ومائة وفي البغية كذلك سمع جابرا قال سفيان طريق
آخر من جابر الى سفيان واخبرنا احمد بن المنذر عن جابر كذلك وفي نسخة وحدثنا احمد بن المنذر
عن جابر قال ارسول الله من المسجد الى بيته ويؤيد الاول قوله وانا معه فدخل على امراته
من الانصار اي ذات خدم وعونة زكوه على القاري وفعلا ما توهم من انه كيف
يصح دخوله على الانصارية الاجنبية فنبحت هذه الكلمة تدل على حقيقتها على ان المرأة حلال

على ان رحمه

والقطع بانه من قبيل سنة الفعل الى الامر لا بد له من دليل وعنه مندوحة لان الحقيقة له سنة
قال رسول الله منها اى تناول ايها اولا ثم من يليه كما هو الوف واللائق بعلم الادب سكت
عنها واوغيره ممن معه حينئذ لظهوره عنده حالة او لعدم تعلق الغرض به او بيان الحكم الشرعي لا
وانتهى اى انت تلك المرأة الانصارية الى النهي بفتح الباء للتعدية او اللازمية والضمير
والقناع بكسر القاف وتثليث الباء ما تقنع به المرأة كمقنعة وجماع الطبق من عيب
النخل كما بفتح بكسر القاف على ما افاده العلائي في قاموسه والجوهري في صحاحه وقوله صاحب
النهاية يطلق الطبق الذي يؤكل عليه قال ويقال له القنع بالكسر والفتح ويقال القناع ايضا
ويؤيده ما في بعض النسخ من كلمة فيها فوقه رطب وعلى تقدير كون القناع مؤنثا والقنع
بالفتح مذكرا كما قال بعض اهل اللغة فيحمل على ان القناع يؤنث سماعا ويذكر بعضهم على ارادة
رطب او اهليا جنسا صادقا فيهما اى فيها شيء من جنس الرطب وعلى ما في اكثر النسخ من قوله فيها فالظرف
ان المعنى بقناع محمول رطب وكذا من متعلقة في بعض النسخ بالبأس وفي بعضها بالنفي اى ما جاءته
فيه بعض رطب او اكل كلفة فحاكل صفة اى من الرطب فالتذكير باعتبار لفظه او من القناع بارادة
ما فيها ذكر المحل واراد الحال فيه والاول اقرب واعذب واخف لعدم الاحتياج فيه الى المجاز ثم
توضأ للظهر وصلى ووضوءه هذا يحتمل انه كان حدثا قبل او لمجرد الوضوء على الوضوء او للاكل من اللحم
فهو دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته النار والاعلى ندبه ثم انصرف من صلاته وهو في بيتها او انصرف
من بيتها الى المسجد والحال آخر والظاهر الاول فاتته بعلة تبين مهملة مضمومة كما قاله وعجالة
وهي البقية والبقية اى جارته ببقية الشاة من بعيضة وفصل بيانية وردها بعيد و
وجه بيان العلاقة على ما في القاموس بقية اللبن وكل عالة غيره فكن بيانية لا لخلوه عن وجه
فاكل اى من تلك البقية التي اتت بها بعد ان انصرف عن صلاته قبل فيه اشعار بانه لم يتوضأ من مس
علاقته من انها لحم يشوى يوم مرتين اخبار عما عادتها او امر ابيانا ما عليه في داخل بيتها من
كونها كذلك يدرى على الشيء غير محدود اذ لا يلزم من الاكل مرتين البشاشة كل منهما وفيه حمل الاكل ثانيا من غير
ادعى على الاكل الاول من كثير عندهم من الحمية بحسب عادته او لعلة حاله الا فيمع طبعا كما روى عن
علي كرم الله وجهه قال ولا شيء اضر على النفوس من ادخال الطعام على الطعام بل وقد يندب جبرا
لقلب صاحب الطعام او الضيف ثم صلى العصر ولم يتوضأ وفيه دليل على ان وضوء اولا ليس للاكل
مما مسته النار بل لعلة ناقضة له او بطريق الوضوء على الوضوء والاول ندبي والثاني ليتأكد عدم
الانتقاض

كذا بالاصل

وقد حدثنا العباس كذا وقع موقوفا في اكثر النسخ المعتمدة وفي بعضها عباس
بن محمد الدوري بضم الدال تثنا لما في نسخ حدثنا ابو محمد يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي الحافظ المؤدب
ثقة ثبت من صغار التاسعة وثقه ابن معين يعقوب بن شيبة وصدقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات
مات سنة سبع او ثمان ومائتين خرج له الجماعة تثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
ابن عبيد الله القرشي التيمي المدني نقة من الخامسة مات في العشر قال في البغية وثقه ابو حاتم وفي البغية ايضا
انه روى عن يعقوب بن ابي يعقوب وعنه فليح بن سليمان ومن زعم بانهما واحد عبد الرحيم فقد وهم
ترجمة على اسم عثمان بن عبد الرحيم في كتب اسماء الرجال عندنا عن يعقوب ابي يعقوب المدني صدوق
من الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجة عن ام المنذر سلمى بنت قيس ويقال لها ام المنذر الانصارية النجارية
خرج لها ابو داود والنسائي قيل لها ذلك لان ابا المنذر خالد ويقال الهوية كما افاده الشارح في مؤلفه
في اسماء الرجال قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي معه ولناقة والنخل معلقة
مفتوحة ولام مكسورة منونة اي حبل ممدود وفي نسخ والة على ما افاده الموفي على العادي لكن
قال في النهاية في حديث ام المنذر قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ومعه علي وهو ناقه ولنا دوال
والدوالي جمع الة وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو فيه بمعنى او الف
قوله معلقة صفة موكدة للدوال وقوله تدلع بعالم ضمنا لمعنى تمشى اى على الهيئة المذكورة التعليق
ما فوق في نهوض الدابة فوجه القول بانها صفة مخصصة وفهم مما ذكر فيعلقها لا يكون رطبا
بالتذكير فيقول قالت ام المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرع حالا كونه ياكل
من طيب تلك الدوال وعلي معه ياكل فيه اى قائمين على ما قاله الناقل لكون الدوال معلقة
كبيرة قائما من الهوية العلقة الا ان يجوز ان يخرج به ويؤيده قولها الاتي في مجلس اخر على
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لعلي كما وقع مصرحا في بعض النسخ الكاملة ومع في نسخ صحيحة
فه بميم مفتوحة فهاء ساكنة اسم فعل امر بمعنى اكفف على السكون اى اكفف والناكل عنه يا علي اذاه
بهمة المسلم الى علوثانيا فيعاوتانيا وعلله بقوله فانك ناقه جبر الخاطر لما كان
نعوذ بالله من سوء القضاء اى الشدة المتعبة رضي الله عنه لانه كان كما كان طبيب الادباء قال الجوهري ناقة من مرضه
بالكسر نقها كتعب تعبا وكذلك من نقه نقوها كعلم علوما وكرم كرما فهو ناقه اذا صح وهو في
تعب عليه فالناقه من برئ من المرض ولكن قارب البرء ولم يرجع اليه كما كان صحيحا لكن كانت
موجودة فيه قبل المرض والجملة نفت كل وكل والمعنى فانك قريب العهد بمرض وفي تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقطع بانه من قبيل سنا العقل الى الامر لابد له من ذلك وعنه مندوحة لان الحقيقة له ناة
قال رسول الله منها اى تناول اليها او لائم من معه كما هو الموجود واللائق بمقام الادب كما
عنا واغيره معه عند نظيره على حاله ولعدم تعلق الغرض به اقتصر على الحكم النهى الآتى
وائته اى ائت تلك المرأة الانصارية الى النهى بقناع الباء للتقوية او الملابسة والقناع
والقناع بكسر القاف على ما افاده البدر فى جامعه والجوهرى فى صحاحه وقال صاحب
النهاية يطلق الطبق الذى يؤكل عليه قال ويقال له القنع بالكسر والضم ويقال القناع جمعه
ويؤيده ما فى بعض النسخ من كلمة فيها فوقه فتامل رطب وعلى تقديره كالقناع قرواح والقنع
بالضم كما قال بعض اهل اللغة فيحمل على ان القناع يؤنث سماعا وعن بعضهم ان
رطب اقيم بيان جنس فيها اى فيها شئ من جنس الرطب وعلى ما فى الكرخى من عدم
ان المعنى بقناع حمل رطب كائن من متعلقات فى مبنى الباء ويرد عليه ان ضمير فيه
فيه بعض رطب او اقل كلفة فاكل منه اى من الرطب فالتذكير باعتبار لفظه او من القناع باراده
ما فيها ذكر المحل واراد الحال فيه والاول اقرب واعذب اخف لعدم الاحتياج فيه الى المجاز ثم
توضأ للظهر وصلى ووضوءه هذا يحتمل انه كان حدثا قبل او يجرى الوضوء على الوضوء او للاكل من اللحم
فيدل على وجوب الوضوء منه الذى هو احد الاقوال فيه ثم انصرف من صلوته وهو فى بيتها او انصرف
من بيتها الى المحل الذى آخر وا الظهر الاول فاتته بعلة تبوين اهله مضمومة كما فى نسخة وعجالته
وهى البقية والبقية اى جارته ببقية الثياب من بعيضة وتحمل بيانية وزوجاته بعيد
وجه بيان العلاقة على ما فى القاموس بقية اللبن وكل شئ غير فكل منها بيانية لا تخلو عن وجه
فاكل اى من تلك البقية التى اتت بها بعد ان انصرف عن صلاته قبل فيه انه نسخ مع فى يوم مرتين فما وجه
عليه من انها لم تسخ فى يوم مرتين انما هو باعتبار ظهرها او ان بيانا ما كان عليه فى داخل وقتين
كونه اكلها هذين على التوزيع غير معلوم اذ لا يلزم من الاكل من البقية التى هى اخص منها وفيه حمل الاكل ثانيا من غير
ادب على الاكل الاول من كثير عند من يتقيد بحسب عادته او تعلقا كما هو الاقيم بطبعا كما روى عن
على كرم الله وجهه قال ولا شئ اضر على النفوس من ادخال الطعام على الطعام بل وقد يقيد بجبر
لعلة صاحب الطعام او الضيف ثم صلى العصر ولم يتوضأ فيه ليس على ان وضوءه اولا ليس للاكل
ما مسته النار بل لعله ناقضه له او بطريق الاولى على الوضوء الاول ندبى والثانى ليتاكد
الانتقاض به

الانتقاض به عندنا العباس كذا وقع موافقا لكثير النسخ المعتمدة وفى بعضها عباس
بن محمد الدورى بضم الدال تنا كما فى نسخ حدثنا ابو محمد يعقوب بن ابراهيم البغدادى الحربى المؤدب
ثقة ثبت من صغار التاسعة وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وصدقه ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات
مات سنة سبع وثمانين ومائتين خ له الجماعة تنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
ابن عبيد الله التيمى المدنى نزيل بغداد ثقة من الخامسة كما فى التقريب وقال البغية وثقه ابو حاتم وفى البغية ايضا
انه روى عن يعقوب بن ابى يعقوب وعنه فليح بن سليمان ومن زعم بانه صوابه عن عبد الرحيم فقد وهم
نبه على اسم عثمان بن عبد الرحيم فى كتب اسماء الرجال عندنا عن يعقوب ابى يعقوب المدنى صدوق
من الثالثة خ له ابو داود وابن ماجة عن ام المنذر سلمى بنت قيس من عم والانصارية البجلية
خ لها ابو داود والنسائى قيل لها صحبة خالة ام سلمة ويقال الدوسية كما افاده صاحب المشكوة فى موضع
يا اسماء بالمد قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى معه ولنا دوال معلقة
مفتوحة واللام مكسورة مفتوحة اى جمع دالية وهى جمع دالة على ما افاده المولى على القارى لكن
قال فى النهاية فى حديث المنذر فالمتدخل علينا رسول الله ومعه على يومئذ وهو ناقه ولنا دوال
والدوالى جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو فيه بمعنى على الالف
قوله معلقة صفة مؤكدة لدوال ويقرب بعالم ضمنا ما كقنا اى على الترديد التعليق
ما فوق فى مفهوم الدالية فتدبر وجه القول بانها صفة مخصصة وقدم ما ان تعليقها لا يكون
بالتدريج فيؤكل قالت ام المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول حال اى اكل
من طيب تلك الدوال وعلى معه ياكل فقال اى قائلين على ما او اللائق لكون الدوال معلقة
كنبوة قائما من القوة العلقة الا ان يجوز ان يضمن ان يخرج به ويؤيد قولها الاتى فجعل اى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لعلى كما وقع مصرحا فى بعض النسخ الان كاف ووقع فى نسخة بلا فاء
مه بحيم مفتوحة فهاء ساكنة اسم فعل امر بنى على السكون اى اكفف ولا تاكل منه يا على اداه
بهمة المنبى على الفتح فيعا وتانيثا وعلله بقوله فانك ناقه جبر الخاطر بيانا
نعم ايا ما منعته رضى الله عنه لانه كان لا يلائمه كما كان يلائم الاسقام قال الجوهرى ناقه من مرضه
بالكسر نقها بالفتح ونقوها بالضم ونقاهة بالكسر ونقاهة بالفتح اذا صح وهو ناقه
تعب عليه فالناقه من برئ من المرض ولكن لما قرب العهد به ولم يرجع اليه كمال صحته التى كانت
موجودة قبل المرض والجمع نقهى كمرضى وكسكرى والمعنى فانك قريب العهد ببرء مرضك ولم تعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة نا ابو جعفر بن عيشا النسابة ترجمة عن ابي عبد الله محمد بن ابي يحيى سعيد الذي في صدوق من الخامسة
من الحادية عشرة البجلي ابو داود وتوذكره ابن حبان في الثقات مات سبع وار بعين ومائتين وصلى له ابو
واربعين وعامة حيث له الاربعة الا ان المؤلف في هذا الكتاب عن يزيد بن ابي حبيب في المواقيت
جهول من الرابعة وقال في البغية بقال انه ابن اخي غفار بن ابي الحارث عن ابي عمرو ويوسف بن عبد الله بن
سلام ومحمد بن ابي يحيى خرج له ابو داود والمؤلف في هذا الكتاب عن ابي يعقوب
يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الامام الثبتي الحارثي حليف الانصار صحابي ولد في الاسلام
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله في حجره ووضع يده على راسه ودعا له وقال في التقريب
صحابي صغير وقد ذكره البجلي في ثقات التابعين وفي البغية عن ابي حاتم ان له رؤية وليست له صحبة
رؤية في خلافة عمر بن العزيز ويقوي ما قيل ان بقي الى سنة ثمان عشر بن عبد العزيز بعد المائة الاولى
عن ابيه الصحابي الجليل ابي يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الامام الثبتي الحارثي حليف الانصار وقيل
قيل كان اسمه في الجاهلية والملة الحصين فسماه رسول الله عبد الله الحارث عليها
وفضائل شهير قدم بوالده المدينة سنة ثلث واربعين وهذه النسخة على المعول
وفي بعض النسخ يذكر عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهذا لا يناسب لقول من عده من قال التابعين
ولا لقول من قال له رؤية لانه في حديث رايت رسول الله وهو يخطب في وقوع الصحة قال
بعض الشراح يوسف راوية صحابيا روى عن يوسف عن رسول الله ثلثة احاديث وله عن عثمان وابي
الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب مشكوة المصابيح في اسماء رجاله
يوسف بن عبد الله بن سلام يكنى ابا يعقوب كان عالما من علماء اليهود اسلم وله يوسف عليه السلام ولد في
حياة ام وانذكر في حرف ويسمى يوسف لما انه من اسباطه واحاديثه عبد الله بن سلام منهم له البخاري
كثيرة وسنا قبة وضمرة ورديانة خالف لما يقال من ان يوسف عم زيد وانه لا صحبة
وهو كما وقع في الكواكب والمدارج والمواهب في احسن القصص قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وعابنة حال كونه اخذ كسرة كاف فين فوارهما بين كعفة
وحرفة اي قطعة من خبز الشعير فالكسرة من الكسر والقطعة من القطع وهما متقاربان
من خبز الشعير وفي معوفا ومنكوا فوضع عليها تمرة فقال هذه اي التمرة ادام هذه
اي الكسرة فاكل بالفاء التعقيبية وفي نسخة واكل الله على حذف الجار والعائد عن الترتيب
والتعقيب والتراخي قاله ابدنا نابا لتمر يصح لان يكون ادما وكذا يقال في العكس ايضا
بالادوية

بالادوية افاد بعد ذا ام صالح للادوية قيل ان هذا الحديث يؤيد القول بكون التمر
ادما كالشافعي حيث قال فيجب على حالف انه لا ياكل ادما يحنث بما يؤتدم بكل نوع الادم
وبغير ما يؤكل بالعيش كاللحم والجبن والتمر والملح وكالخل والبصل من البقول وبرد القوي باشتداد
الاصطباغ من الادم وقد ذهب من غير اشتراط لكن خصص من الادم ما يؤكل غالبا وحمل كالتمر
وتمر بعده من الادم قال الولي على خلاف ما ذكره اصحاب الادام على القوة مجازا او تشبيها بالادام حيث
وضعها على الخبز كل هو المتبين كما يدل عليه قوله هذه ادمها هذه والا لكان تحصيلا لحاصل اشار اليه فيض
قوله والا يكون تحصيلا لحاصل محل نظر لما سمعته قبل علة لمحذوف اي والا يكن تحصيلا لحاصل
بالاولية والا فكلة وفي رواية للطبراني بدله صلح المأكل حيث الخبز بالتمر والتمر
حاضر على الصحيح وفيه بحث قال فتأمله بالتمر وعدم استقلاله ولو سلم فهنا وجه آخر
ومحدث به قيل وفيه جواز وضع الادام على الخبز وتعقب بان محله ان لم يعتده بحيث
يعافه غيره وزد بانه ان فرض كما في المالك فتأمل وجه وآله في الضيف فالكلام انما هو في
التمرة على اللقمة ليغمرها الى فيه ويعضها او وضع قطعة ادام على رغيف عادته اكله كذلك واغا
بتجاذكره فعا لو وضع قطعة ادام خفيفا لم يلطخ لا على اكلة يحتمل بقية رغيف فحينئذ
ينظر الى ان ذلك الغير هل يتقزز ام لا وتختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والادام وهذا
الذي رواه ابو داود وعنه رضي الله عنه بسند صحيح وشاهد عند ابن عبد الرحمن الدارمي الحافظ صاحب
المسند ثنا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى نا ابو عثمان سعيد بن سليمان الضبي الواسطي نزيل بغداد
البزاز الملقب سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة قال ابن حجر ثقة مامون وقال ابن سعد كان
ثقة امين الحديث وعن ابن حنبل ايضا قال اهل واسط من عفاف وذكر انه خرج سبتي تجرة وما ترك قط
وقال احمد بصحف الحديث ما سمع في وعشرين سنة وما ترك له الستة عن عباد بن الوليد
كنجاد ونصار بن العوام بتشديد الواو وعن حميد بن عبد الرحمن عن انس رضي الله عنه كان يحب الفأل
ويكره الطيرة وقد تكرر فيها كتب قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في صحيحه الفأل الكلمة
ان يراد به عين الاول يعني اي انسان الفأل ما بقي من الطعام في قدر او صحفة او قصعة
لانه فضل الزاد بعد مراد صاحبه انه يحمد ويرتدي فيكثر ويقوى بعد مرارة الجوع
ابو بكر حشل بضم المهملة وفتح المعجمة كما ورد في اكل واناكل الطعام عوفي في الواحد
العواضع كما قال اغا انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد او كما قال ايماء
التواضع وحفظ اللذة دائما واحترازي فظ من اكل التوقع والجوع الغير المعتاد

الترمذي وغيره من قوله رح سائر القوم آخرهم شربا وكذا فيما يأتي في فضل الصحفة وروى في الاثر
من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقيل المراد بالفضل هنا الزيد
واقصى عليه صاحب النهاية وقيل الفضل في الاصل ما يبقى بعد شبع من كل شيء ويطلق على نحو
الدقيق والسويق او كل ما يعتاد به كما ورد في الحديث انه قال من كان منه فضل فليصطنع
اراد بالفضل الدقيق والسويق ونحوهما او اصطناع اتخاذ الصنيع اراد فليطبخ وليجز ثم الداري
فضي ما بقي من الادام في القدح على ما هو المشهور عند اهل الحديث بالسمع من قوله ان فتح واختار الشارح
المظهر او في القصعة على ما اختاره ابن الاثير وكل وجهه وقد مر والداعي الى هذا التغيير ما في القاموس
من تفسير الفضل بما تعشى تحت الثدي من كبد او خبز امن ان يتوهم منه هذا المعنى فانه غير مناسب هنا
اخر يأتي عنه المقام فتدبر وجه ما قيل لقد اعجب المصنف حيث ختم الباب بهذا الحديث الذي ليس
بفضل للحاديث التي اوردها في هذا الباب وما بقي منها قال الطيبي وفقه الله وقيل الاظهر ان يقال في ايراد
هذا الحديث المشتمل آخره على ما بقي من الطعام ضمنا لحسن المقطع ختما للباب والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

حدثنا احمد بن منيع قيل لم يوجد قوله ما جاء في بعض النسخ فلعل الباب بدون ان صحت النسخة
والطعام قال الجوهري هو كل ما يطعم نفسه الماء ما يؤكل اي كالشراب يشرب وقد صاحب القاموس على كل ايضا
ثم قال وجمعه اطعمة وجمع جمعه طعوم وطعم كسمع طعما وطعاما اي اكله فيستعمل مصدرا قال تعالى واذا طعمتم
فانتشروا وطعم يجيء ايضا عن ذاق وفيه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذق فيشمل ظاهره عموم
بيع كل ما يقصد لاكل اقتياتا او تداويا او تفكها وكذا ما يؤكل للتداوي ويسمى طعاما الا انه يؤكل ويطعم
وقد يسمى بهذا نظرا للعرف الجاري وقد يخص الطعام بالبر نقل صاحب النهاية ان العامي يخص كلام العرب
بهذا البر خاصة كما وقع عن ابي حنيفة رح فقد ظن ان هذا معنى لا يراد هنا وقد يخص في العرف الغير العامي
كالشراب بالمائع ثم الطعام في الترجمة يحتمل المصدر اي عند اكله ويحتمل الاسم ثم يقدر مضاف اي
عند اكل وبنا وله قبله وبعده ما يستحسنه من بعض الاحاديث والاظهر ان الوضوء هو المعنى اللغوي من غير تقييد
وزاد بعضهم الفم بدلالة قوله عند الطعام عقيبه او فيه والحديث الآتي في آخر الباب والاخفى
ان تمام النظافة فيما يتعلق بالفم انما يحصل بالغسل لا بالوضوء وقيل المراد به معناه الشرعي اي ما جاء في صفة وضوئه
عم وجوبا وعدما وفعلا وتركا عن السيد جمال الدين ان الذي يظهر من ترجمة الترمذي ايراد الاحاديث الثلثة
ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان
صريحا على ان الوضوء ليس بواجب هنا ولم يرد عنه ثم اورد فيها حديث سلمة الذي فيه استحباب الوضوء
الشرعي

باحدى يديه

بالوجوب وعدمه وصفة

بالوقوع وعدم الوجوب وصفة وضوئه اللغوي بالوقوع والندب

بقول حنيفة

وطعمه

قبل الطعام وبعده تحصيل البركة وانظار مضمون الحديثين السابعين الذين خصا الوضوء الشرعي
بالصورة يغاير المراد من الوضوء المذكور في آخر الباب بغسل اليدين حتى يتحقق التناقض
بين الاخبار فبهذا التداخل قال الائمة الحنفية والشافعية وقيل ان الخصم الوضوء احد المعنيين
اللغوي والشرعي فيقع على كل منهما بناء على جواز استعمال اللفظ في ارادة واحد على وجه الحقيقي
المجازي او على ارادة النظافة العامة الشاملة لهما او على ارادة ما يطلق عليه لفظ الوضوء فيكون
ارادة الشرعي من حيث نفيه وارادة اللغوي من حيث ثبوته وايجابه فاندفع قال صفة وضوئه
الشرعي على وقوع وعدم الوجوب وصفة وضوئه اللغوي والندب وقد يستدل على ذلك بالحديثين الاولين
بالمعنى اللغوي والحديث الثالث بالمعنى الشرعي واذا اشتمل الباب بمرتين كان يتضمن الترجمة
لها حذرا عن الجزاوي وان كانت الزيادة على ما في الترجمة شايعة بانتفاء الاقل في الشيء بذكر
والكلام زوجين وانما العفو في التقصير عنها وانت خبير بما ذكره السيد جمال الدين آخرا
تم ما تكلم هذا القائل من التكلف والتنافي بعضه ببعض حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا

اسمعيل بن ابراهيم عن ابوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الخلاء فدني طعاما فقالوا الا ندعو لك وضوءا فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة
يعني اذا اردت القيام اليها وكذا ما في معناه كما يستحب وضوء الجنب عند النوم وحمل حديث
ابن عباس على ان الوضوء لما كان مطلوبا عنده صلى الله عليه وسلم في كل حالة ما تيسر ان لم
يكن حال الطعام فقبل ان يقوم من مجلس الطعام لا ينافي قول من قال الامر بالوضوء
وان لم يكن للصلوة لم يرد في حديث قط ولا يصح ان يقال ان الوضوء لغة الطهارة
اليدين بصيغة المفاعيل من التقريب اي قرب اليهم الطعام قرب اليهم لدم تعلق
الغرض او النسيان ووقع في بعض النسخ طعام منكم فقالوا اي فقال بعض خصوص عنده
اذ ذاك الا نأتيك بهمزة استفهام اريد بها العرض كما في قوله الا تنزل عندنا كما في رواية الا توضأ
ووقع في نسخ من غير همزة على خبر والباء في قوله بوضوء للتعدية والوضوء روي
بفتح الواو وقد مر ان الاظهر ان المراد الوضوء وكانه توهموا وجوب الوضوء
عند الاكل فسألوا فاجابهم كما سيجيء وهذا يدل على انه بادر عليه السلام الى الطعام
قبل احضارهم الوضوء بنى انه عليه السلام لا بد غسل يديه بعد خروج من الخلاء وبعده قرب
اليه الطعام والا فرأس الخروج من الخلاء وتناول الى الطعام من غير ان يغسل يديه قال اما
امرت بالوضوء بضم الواو والشرعي كما هو المتعارف والمتبادر عند الاطلاق اذا قمت الى الصلوة

باللغوي

اى اذا اردت القيام الى الصلوة وهو على معناها تما يجب فيها الوضوء كسجدة التلاوة ومس المصحف وان لم يكن في الطواف فتوى الكلام بالاصل او بناء على الامر الغالب او بما بعضهن قبل ان يتوضأ اذا قمتم الى الصلوة
والاظهر بقاء الكلام ان السؤال عن وجوب الوضوء الشرعي قبل الطعام فيكون الجواب ايضا كذلك اى لا
تحتاجون الى الوضوء لكن الاولى ان تتوضأوا وضوء الصلوة لما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
فضلا عن نفي استحباب الوضوء اللغوي المفهوم من آخر احاديث الباب سواء غسل يديه عند شروعه
في الاكل ام لا قال ابو عمر كان ابن عمر يتوضأ اذا اراد الطعام وان غسل يديه عند شروعه
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه للاكل كما هو الظاهر من خروجه من الخلاء ويحتمل انه
غسلهما قبل الجواز وتوضأ بانهما الظاهرة في الوجوب المفهوم من امره بهم فاستدلال به على
نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لتحقق الاحتمال مع ان الحديث الثالث نص في ندب الوضوء
قبله وبعده والظاهر ان الامر في قوله ان كانت تجنب الوضوء كما يجلس الكل واما تكلم قوم الطهارة
والا النجاسة ينبغي تاكد غسلها حينئذ والله اعلم كما مر عن الطهارة يحسن اكرامه للطعام
قال الحافظ العراقي يستدل بالحديث على انه كان يجب على الوضوء لكل صلوة متطهرا او محدثا وقد نسخ ذلك
بحديث بريدة الآتي وفي ابي داود بانه كان امر بذلك فلما نزل عليه خفف عنه وامر بالسواك
وفيه تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية قالوا لانا نبك لوضوء قال العراقي
بالوضوء لصلوة فهم الشرعي وهم اداوده ايضا والا لقالوا انما اوذنا ان نتطهر اذا
للاكل حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي محمد عمرو بن دينار
الاعور المكي مولى ابي ماذان ويقال مولى اذان فغير نسبته الى الاذان قال ابن حنبل
كان شعبة لا يعدل احدا على عمرو بن دينار للحفظ والاتقان وقال ابو عمر وهو ثقة لكن اخطأ
بالعدد وغيره الحفاظ واتفقوا على انه مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل ست وعشرين ومائة خرج له الستة عن
سعيد بن الحويرث وقيل ابن ابي الحويرث المكي مولى السائب وثقه ابو زرعة وابو عمر عن
النسائي وابن حبان والذهبي وعن عمرو بن دينار وابن جريج قال العراقي ليس له ذكر
عند المصلي في هذا الحديث وقد اخرج له مسلم وقصر من قال لم احد روى عنه وهي مطولة في كتب
اسماء الرجال حدث المقبري عن ابن عباس قال خرج رسول الله من الخلاء من الغوط فمسح
على بارض ليعد وهو موضع الارض ما خفض وطمأن ثم استعمل في محل قضاء الحاجة غالبا فالغالب ان
تعقبي في محل مطمئن منخفض كي لا يتطاير رشاشه وانزه من التلوث وسمي النجو الخارج تسمية الشيء باسم مجاوره
كراهية

كراهة ذكر الله في الموضع او غلبة الوجه التصحف في اضافة الكنية في الكلام صونا للسنة
والاسماع عما يضاد الاعين عنه وآخر ذهابه الى الخلاء المنخفض الذي يقضي فيه تلك الحاجة او يقوم
مقامه من الكنيف والمرحاض وفي مثل البيت المعد لها بدليل ما في حديث ابن ماجه من قوله اخرج
من الخلاء وفيه ان الخلاء وقت الحديث من غير عموم والظاهر ان الجواب يختص بالشيء الذي
الواقعة عنه ذلك الوقت فيدل ويمكن ان الخاطر على معنى الوقوف بتقدير المضاف اى كراهة العافط
فاني بضم الباء المثناة تحت وبالجيم اى جاء بطعام فقيل له الا توضأ فقال
الثاء بين على ضاد فيه تخفيف وقع في بعض النسخ الا تتوضأ جاء على الاصل
اى الا تريد الوضوء فاقيل بالوضوء فقال اصلي بهمزة الاستفهام الانكاري وفي
نسخة بتقدير الهمزة فهو اخبار عما توهموه من وجوب الوضوء لكل صلوة فاخبر بنفيه
بالنفي على سبيل ارادة الصلوة بوضوء وما نافع نظر الى الجزء الاخير من اسمه للتلميذ
حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا في نسخة حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابو حيوة بن شريح
ابو زرعة يزيد بن ابي حبيب الكوفي مولى قيس بن الحارث احد ثقات من السابعة مات سنة ثمان
او تسع وعشرين ومائة خرج له ابو داود وابن ماجه ح بشاء الى الطويل السند كما تقدم
والعطف في قوله وحدثنا لكن الاولى الاتيان عنه بتوكيد العطف عند التطويل تنبيه
بن سعيد قال حدثنا ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ما من الجلة الا انه كان
العقوبة مقتول في خلافة المعتصم وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء فقال
الخفاء الى مكة ومات بها وقيل بمصر وقيل سنة ست وستين ومائة وقيل سنة ثمان وستين ومائة وهو
الجيم والواو المشددة بعدها راء ابن نافع
الزهري الواسطي ويقال نبعة الى جده لامه بواسط وقيل بمكة ثقة من السادسة
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة خرج له الستة سوى ابي عبد الله وابي عمر وان بخاري
بصيغة ان فيها الف صدق من الغائبة وتفتح وبالفاء وتشديد النون وقيل
وعن عمر اختصارا عنه قال مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وقيل
عن سبعين سنة وهو خطأ فاحش ذكره وقصته قوات في التوبة قبل الاسلام

ان نفع الفرقة بركة الطعام نحوه وزيادته بالسنة الى الغسل قبل الاكل والبركة في الوضوء
بعده بزيادة منافعه ونحو فوائده وآثاره واكثرها وزوال اضداده
خصوصا كونه سببا لسكون بوادر الغضب كما مر ودواعيه للطاعات الموجبة والاخلاق الحميدة والافعال
السنية الوضوء بعده فذكر ذلك النفي للبيهقي على الترجمة المراد بالوضوء المعنى اللغوي
وذلك لنفي وسوسة وحسرة الاكل بعد لتنظيف الطعام والاستنشاق في الغسل
العبق وقطع التوسوسة الحاصلة من الشيطان وهو مأخوذ من قوله اياك في الغسل بعد
واخبرني بما قرأت في التوراة حاصله اني اخبرته بقراءتي في التوراة كذا وكذا اياك
للنبي وجهي واجابني بانه في التوراة وقرأته فيها شيء اخر لا ينفي الاول عن الثاني كما توهمه
بعضهم وقال على القاري عطف تفسير ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكر ذلك
اني اسأله هل بركة الطعام الوضوء قبله او بعده فقال لا بل الوضوء قبله كما اخبرتني بما قرأته في التوراة فيه
الاختصاص على تقدير الوضوء بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده نور فتوضؤا قبل الطعام وبعده يكون الوضوء قبل الطعام بركة
وبعده نورا فكان الوضوء بعد ما خلص من تناول الطعام بركة وخص ذلك الوضوء حين بركة بالنسبة
نسبته للبركة كما ذكر الوضوء بعينه نقل الى كهو هذا الكلام منه ع اما شارة الى التحريف
اليهود ما في التوراة المنزلة حيث ذكروا الوضوء قبل اكل الطعام او ايما بان في شريعة الغراء
زيد الوضوء قبله ايضا استقبالا لنظافة ما عسى ان يتناول الامر واستعار الغطيف لشاتها وتقويه
امرها وتحايته لتحصيل صنعتي حسن المطلع وحسن المقطع فلا وجه لقول بان حاء ع من قوله الحكيم
كما يعبر كما امر الله من الوضوء الاول غسل اليدين لما ان الاكل على الخرز والحكمة حينئذ تقتضي تقدمه
يعارضه قوله ولا الاكل بعد غسل اليدين كما انها امر اولا اليد الخلو عن نجاسة في تعاطي الاكل
والتعاقب الاكل فقيل اقرب الى النظافة والنزاهة ولان معظم المقصود من الاكل الاستعانة
به على العبادة والطاعة وهي حكم المقاصد فهو جدير بان يجري فيها ما ذكر من الصوم فيضعفها
بغسل اليدين والمراد من الوضوء الذي غسل اليدين ما في الوسوسة قال ع من مات وفي يده غمر
بفتحتين ولم يغسله صاحبه فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو داود
بسند صحيح على شرط مسلم انتهى بمعناه خزيمة وورد ايضا بسند ضعيف انه قال ع من اكل من
هذا اللحم فغسل يده من زفر وغمره ولا يلومن الا نفسه وقال ع المراد من الوضوء هنا

الشرعي وبالجملة خلو فاصح به اصحاب المذاهب الاربعة من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل
ثم الوضوء من بعض المتأخرين ان غسل اليد بعد الطعام يستحب لدفع التفاوت والدرن وقبله لا
يستحب بل يوهم تولد البرص من غسل مع بقية نظافة عبد الحق عن سفيان الثوري
انه كان يكره غسل اليد قبل الطعام ولعل مراده ان لم يكن متسخة او متلطخة والا يكره بل يعد رفقة في
الاكل والا فلا شك انه لازم او مستحب ولا سيما اذا تكرر بعضا فكر من فوائد ذلك الغسل التعبدي
لا يسبق لكونه تعبديا او امر خارج عنه الا مر وقطع فائدة والغسل قبل منفعة حاصلة في بدن
بعيد جامح فيه مع الطاعة لهو الجوف التي خلق بالباب واقعد عليها بالصوب ثم قال المؤلف في جامعه
لا يعرف حديث شعبة الا من طريق قيس الذي اشهد قد عرفت ما ذكرناه في ترجمته ومقتضى ما ذكره
الثوري والنووي ومن تبعهما استحباب غسل اليد بعد اكل الجوز والطعام الذي لا دسومة
فيه ولا دسومة فقد صح بعضهم بندب غسل اليد قبله وبعده وان كان بالتوضؤ لعموم هذا الامر
ولعموم خبر الطبراني الاوسط عن عمار رفعه الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من مرسل
المرسلين ولعموم خبر الحكيم في نوادره عن عائشة رفعوا الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان
وهذا هو الذي صحح اليه الغزالي وقال الاكل بعد الاستعانة على الدين بعبادة فهو جدير بان يتقدم عليه
ما يجري منه مجرى الطهارة من الصوم كما اشار اليه بكمل قال والاولى تقديم الصبيان في الغسل الاول
اذ قد يقعد الحاء لو تقدم الشيوخ وايما الصبيان اقرب الى الخروج وفيه اكرام للشيوخ بتعلة الانتظار
بعد الغسل وتحت تقدم الشيوخ في الغسل خروجا اكراما لهم قبل فراغ صاحب الطعام اما يعد
فيتقدم بالغسل له ويتاخر بعده وهو لائق على ما وقع آنفا روى الطبراني انه اتى بصحفة تغور
فقال الله ليطعمني نارا وروى ابو نعيم عن انس رفعه كان يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد
فان فيه بركة الاوان الحار لا بركة فيه وقد ذكر الاطباء لتناول الطعام الحار مضار كثيرة و
روى احمد وابو نعيم عن اسماء انها كانت اذا اثريد غطته شيء حتى يذهب فورته ثم تقول سمعت
رسول الله ﷺ يقول هو اعظم بركة وروى ابو نعيم انه ﷺ كان ينهى عن النوم على الاكل وذكر انه
ينفي القلب وروى عن بعض الاطباء مر بعد الطعام ولو خطوة ومن بعد العشاء ولو قطرة و
عن بعضهم ايضا من اراد حفظ القوة فليمش بعد الغذاء ولا ينام عقيبه فانه مفرحة جدا
ولعل هذا الحكم في التراويح صوت فوكل مخيخ مضاعف كثير ويصفح بالصلاة ولا يقوم قومة
يحكى ان احد ملوك الطباء الافرنج وجد في انظار رجل من الكبار دولة العلية وشاهد انواع الاطعمة احضروها

نحوه
زيادة
متلطخة
تضيع
وان لم يكن
حفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاء بعد بسم تسميتنا فلم تكن تسمية ونزة فيه ولا هو سمى حتى أكل تسمية ما فعه عن اكل شيطانه معه
وردت التسمية اول ما كفلته يتم الناس عنه الى اضراع اولئك الاكلين وقد قال ابو مكر وقيد القوم
حسن لكن لو صح لجاز في المعارضين بهذا الذي يشد بيده ما قاله الشافعي قال الاودني بل قال
ان كلام الشافعي محمل على انه خاص بما اذا اشتغل بحاجته بالاكل معه وسمى واحدهم فحينئذ تسميته
بهذا الواحد تجزي عن البواقي من الحاضرين لان شخصا يكفي حاضرهم وقد تكون التسمية اذا لم تمنع
التسمية عدم تحكم الشيطان من اكل الطعام بل من اكله مع الالف فاذا لم يحضر انسان وقت
التسمية عند اجتماع القوم تنفعه تلك التسمية في عدم تحكم شيطانه ذلك الانسان من الاكل معهم تدبر
اسمى وفيه انه لا يلزم ما ذكره والذي يظهر في الفرق بين الشافعي حيث قال انما يتحكم شيطان من لم يذكر اسم الله عليه
واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه وهذا هو المتبادر ولعله لهذا احرى بالتدبر والجواب
بانه واقعة حال لجماعة لا يكون قصد ذلك الرجل بعد حضورهم بديلا عن قصد مرمايريده في
الاعم الاغلب ان قرأ جاء ذكره في رد الجواب الاول بل هو عينه الا انه مختصر ومذنب
وما اطال به البيهقي كلا من سؤال وجواب بيد التفصيل فظاهر لا يسعد ابطاله ولا ينفي فتدبر بعرضه
وكرر ما ذكره الاودني قال الدين عن بعض الشارحين كلف تارة عنه الطبع ويخ عنا الاعم وجيد بدليله
الرخل في مصداق قوله لو كان عين شيء يطلب فطلوبه ما تحمل الواو بدو الكاف فورد
ثم على تقدير تسليمها كفاية والسنة الكفاية كوضوء يطلب بالاكل على اليسرى غاية اذا الى
واحد سقط المطالبة عن الباقين والحق في اكل شيطان انه كل على حقيقته اذ كل اخبر
الخبر الصادق في خبر جمة بين صحيح وحسن وضعيف وقد تعرف محله اذا امكن اجتماعهم
الخبر الصادق يحمل على ظاهره ولا يقول وكذا الامر في حديث بال الشيطان في اذنه وقاء
الشيطان ما اكله قال في فيه ليلى اذا ضغم وقعوده مع اصحابه واكله معهم حدثنا
يحيى بن موسى ثنا ومن نسخة حدثنا ابو داود ثنا كذا في نسخة ايضا حدثنا وفي اخرى نا
ابو بكر بن ابي عبد الله سهل بن حماد الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح
فوقية تليها واو فالف فمد دون فيه لدستواء وهي كورة من كور الاهواز بكسر الشين المعجمة
التي تحمل منها فلفل كذا في المغنية وقيل هي من بلاد خوزستان بين بغداد وشيراز البصري
الربيع الحجاج بن يوسف وائل فقهه ثبت ضبطه كبار والسنة ثلثة وجميع ما نقدر قال الطيبي كان
هشام امير المؤمنين سنة الديث وكان يطلب العلم ويحه وكما يقول ليتناول من هذا الجنس شفاء لنا
ولاعيننا

انتهى

محل

لجمعهم

ولا علينا ما استثنى اربع وفي من ما تخرج له النسائي عن يزيد العقيلي تصغير بدل
وعقيل عن عبد الله بن عبيد بن عمير تصغيلي الاخيرين الليثي المكي ثقة من الثالثة وفقه
ابو داود وحلم استشهد غازيا سنة ثلث عشرة وما تخرج له النسائي البدري
عن كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط القرشية الاموية اخت عثمان بن عفان لامه صحابية اسلمت
قديما وهاجرت بفتح بتوجهها بديظ الجيم فهما الراء من عوف ماتت في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما
عن عائشة رضي الله عنها عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
اي اذا اراد ان ياكل احدكم وحذف المفعول للتعميم لكنه خص بالتخصيص الشرعي الغير الحرام كما مر
فتنبه لعله فصل فيه يدل على ان النهي الوارد عن ان يقول الرجل نسيت انما يقول انسيت
اذ هو المنسي انا نسبت اي اذا اراد الادب اللفظي لندرة احتياجه في مخالفته وقد قال تعالى
ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي اي ترك فلم نجد له عزما ان تذكر اسم الله تعالى الذي يبدأ
ياكله اي حين شروع في اكله ثم تذكر في اثناء الاكل انه ترك التسمية في اول الشروع على
الطعام ولعل الالف واللام عوض عن الضمير المحذوف فحذفا اليه الذي ذكرنا هو اللائق
الى الذهن والرأي وهم البيهقي الآمر بالقول الآتي تذكر اثناء الطعام والمتذكر بعد
الفراغ كما يظهر من اطلاق الحديث وقال فقول بعض المتأخرين يقول اذا تذكر بعد الفراغ
من الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان والفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك
فقط بل الظاهر من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقيء الشيطان ما اكله والمتحصل من هذا
كله وهو حاصل الحالين وفصل بعضهم بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بصالح الطعام و
بعد الاكل والتجشؤ وبين ما اذا بعد وانقطعت النسبة فيقول بدل باسم الله اكل والبسملة
وقيل او الصاحبة اوله وآخره قال ابن حجر ابو البقاء وغيره اجمعوا على ان النسخ
النصف فيها والتقدير عند اول وعند آخره وكون التقدير في اوله وآخره كما في روايته في اول
وآخره وفي آخرى على اوله وآخره وعلى كل حال فالمراد في حق اجزائه كما يشهد له المعنى الذي
شرعت التسمية في اكل الاكتفاء كما مر ويقيم الحرام من قبل ذلك لم يجزئ الشيء واراد كله
كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله ما كلها دائم او المراد باوله النصف الاول
وبآخره النصف الثاني فتأمل مع ان التسمية او على انها تفعل لا فعل محذوف اي اكلت
اوله وآكل آخره سمعتنا الله فوتهم خلوا عن طعن التسمية وهذا جملة تعليلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرع افتتاحا في اوله وليس خيارا حتى يكذب وبه يعلم الحكم استحبابا اوله
ويترتب عليه ما يترتب على الاستحباب في اوله مع انه في وقت اكل او كمستحب حكما لان الدوام
هو الاستدامة به وكاقامة اموره واحواله وافعاله للتعبد بها او ان مجموع اكله على هذه
فيه اقامة وهو معفو عنه اما ترى ان في السنة حال النزع معفو عنه انها شرط فيه فكيف والاكل
يستحب في التسمية اجماعا فلا يضر ما قيل او ترك على اي وجه كما قاله الناسي معذور بخلاف غيره فيكمل
ان الشارع جعل له عذرا كما قاله بخلاف العامد قال البرهتي والحق به اعتقادا اذ في
تعمد وجهل او اكره او كان يعارض الجهل ورود بقياس العامد والخاطئ بالناسي قياس مع الفارق
كما سمعت واما الجهل فكيف يتصور اه بقال اذا تركت التسمية اول اكله جهل يكون
التسمية سنة فيتصل في اثنائه بسم الله الآن يقال اذا تعالى الله في اثنائه ولا يخفى
ندرته مع انا نقول الجهل عندكا لنسيان يخلف التعمد غالبا بقويا في الحكم واما الاكراه
فامتنعها عن ان لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا اول ناح ويكفي
بتذكيره قلبا فان هذا من التعمد غير انه قال ابن الهمام نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فالاحسن السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية تعلل ان الوضوء على واحد بخلاف
الاكل وهو اغا يسنون في الاكل تحصيل سنة حتى الثلاث استدراكا حافات وظاهره انه
لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون اتيانا بالسنة وان حصلت فيه فائدة وقال ابن حجر
يشمله اطلاق الحديث فالقول بانه لا يقول ذلك بعد الفراغ من الطعام لانه انما شرع ليمنع
الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك بحيث لا يجدي الاتيان من
مشروعيتها بعد الفراغ ايضا ليغيظ الشيطان اكله والحق حصوله كذلك وهو حاصل في الحال
واعترض عليه المولى علي القاري بانه لو كان لهذا الغرض ايضا لكان مشروعا بعد كل فعل للاكل ولم يسمع
فقها بالمتعين ايضا وايضا في حديث اكل معه ثلثة نفر يقينا المراد الاثنان وسمع ما
رواه ابو داود وقال كان يقال ياكل طعاما فلم يسم حتى لم يبق من الطعام الا لقمة فلما رفعها
الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر
اسم الله استقاء ما في بطنه اشهى ولعل هذا من فضل ما ثبت بالنص على خلاف القياس
فلا يقاس عليه ففيه بعد الفراغ ويقصر على مورد النص الا ان يقال على القاري بعد لو جاز
والا فكان ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه
كان ياكل

كان ياكل وحده وكان طعامهم في غاية البعد عن الحل خفاء اولا يظهر هذا من الاثر
الذي ذكره وفي هذا المقام ذكر الشراح من وجوه الربط الوثيق بين الطعام والشبع وحمة
ومن الكسوة الوابية والاجوبة الاهية مواساة على غيرها وهذا الحديث يخرجه
ابو داود والحاكم في سننهما والحاكم في مستدركه وقال الوقف صحيح وكذا الحاكم
قال صحيح واقره الذهبي حدثنا عبد الله بن الصباح وبصاد مهملة فموحدة وحاء مهملة
الهاشمي البصري ثنا وفي نسخة حدثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى
الاسدي الكوفي ثقة من كبار العاشرة ابن معين والنسائي وثق له في سنة ما
سبع وتسعين ومائتين عن نيف وسبعين شيخا له ستة منهم على شرط الجماعة عن
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الحجازي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه
ام سلمة قبل النبوة من صغار الصحابة وله دار في الحبشة وهاجر عليه الى المدينة ما
سنة ثلث وثمانين وقيل غير ذلك وصح ابن حجر الاول انه دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده طعام وظاهره انه كان ياكله فقال ادن يضع الهمزة
وسكون الدال المهملة امر من الدنو وتمامه فوا اذا قربت فقا ادن منه واليه هو ان و
وانت بين الشيئين اذا قاربت بينهما اي اقرب وتعرف الطعام اي الى واظن انه
كان قريبا منه كما ياكله الا على شفا الاكل فالثاني يستدعي الاول وفيه حلف فيه
من مكان بعيد بشقة او بغيبة وفيه اظهار التعظيم بالطعام وابراز الاعتقاد به
التنزه عن صنع بعض المتكبرة حيث تناول بعد بعض اظهارا للمبالاة بالطعام
يا بني بضم الموحدة وفتح المعجمة وتشديد التحتية او بكسر فسكون تصغير ابن لاظهار التودد
والشفقة والاهتمام بشانه كما قيل في قوله تع يا بني اركب معنا ففيه انه ينبغي للكبير
خصوصا عند الطعام لشدة الاحتياج اليه قسم الله تعالى بدا وعند الشافعية سنة كفاية
ويسن تسمية وعدهم الاجهار بها لينوب الشيطان عنهم بتذكيره بقية اياها ان وجد واو
السنة كفضيلة والافضل اكلها والاستقاء من بعض كتب الشافعية انها تحصل باكل
اليمين بالعين بالمعجمة اي اول الاكل وكل بيمينك وبه يجب الجمع الى ان هذا الامر للندب
كالامر بالغطية بالسعي اول الاكل فالثاني يستدعي الاول وفيه حلف فيه
بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال ما استطعت فما رفعها الى فيه بعد وعاد واه الضياء

من اين سيئة الطعمة رأيها الذي يخرج تاكل شمالها فقد عاكلها فاذا بها طاعون خاتت و
رواه ابن ماجة مرفوعا انا كلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بشماله وروى الحسن بن عبد
في مسنده رفعه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فانه يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه
قال النووي يأكل بثلاث اصابع ويمسح يده بثلاث ويلعق اصابعه ويأخذ لقمة سقطت
وان كان ظاهر في الاستحباب لكنه قال الوعيد ان فاقترن الاكل بالشمال والوعيد على ترك
وبذلك وحمل الجمهور الوعيد المذكور على الزجر والسياسة حيث لم يصر الى اكله بل تعلل
بما لا يقتضي ان فيه منفعة او ذلك بما يأتي اصله لغة الاكل والمراد هنا الاعم ويقال ان في التناول
بالشمال شيء والحق الضرر بالغير وجوبها غير ظاهر واختار الشافعي في الام والرسالة
جانب الوجوب واختاره السبكي وفي الحديث انه يدعى على الطعام فيعلم من اخل بشيء منه او اداب
لكن توفق وعلى وجه لا يوجب ضيقا على الحاضرين والاصل في ندب الاكل والشرب باليمين لان اليمين اقوى
وابسق للاعمال والمكن في الاشتغال واعتقادها من اليمن وهو البركة وقد سمى الله تعالى
المال الجنة باليمين والنار بالشمال كما حكى قيل وباليمين وهاجت السماء وما اشتق منها كاليمن
عدو وعرفا وشرعا ودينا وعبثا والتعامل على خلافه فلذا كان من الاداب المندوبة التي تركها
والاخلال بمروءة السكينة عند الجبابرة الكراح اختصاص اليمين للاعمال الشريفة والاعمال النظيفة
وان اجتمع في شيء منها الى الاستقبال بالشمال كما في جمع البيعة واما مباشرة الاذى الخبيثة
فبالشمال كما يأتي في الخلاء ثم رأيت بعضهم تعقب ذكر وكل مما يليك تبعا للاصل وعمل
بالوجوب لما فيه من الجمع بالضرب بالغير واشعار النهي والنهي المذموم شرعا عرفا
ونص عليه الشافعي في الرسالة وغيرها واختاره السبكي وغيره وقال البيهقي وفي مختصر
البويطي يحرم الاكل بالشمال بلا عذر والتنزيه في الخاتم نهاية وفي الهوم والقران في التمر
نحو الهم كما قاله بعض متأخري المدنيين والاصح انه ان تضمن محرما حرم او مكروها كره والا فلا
فيما اذا لم يعلم رضى من يأكل والا فلا كراهة حتى ما ذكر انه حرم كما بينته ايضا مع ما
حوالي العصعة لتعلم ان احدا لا يكره ذلك وما يتقذره في الجواب بانه كان لا يأكل وحده وقد
بأن الكلام في اكل معه وندب في بعض الشافعية ان الاكل من بين يديه من سنن الاكل جمعا
او فر قيل الاول ان يحمل القيد المذكور من حوالي القصعة على تدريجها الى ما يليه ثم كله
منه احتمال ان هذا النقل صدر عنهم بعد فراغ ان على الاكل هذه والمراد من القيد بيمنه شماله

مما يليه

مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن حوله جانبه قال الطاوسي وفي خبر مضعف تتبع يدي
ما اذا كان الطعام لونا واحدا فقد يتشابه ما يليه وما اذا كان لونين فأكثر فيتعذر ثم قال والكلام في غير
نحو فاكهة اما فيها فغير بل يدير فيها كما في الاحياء وقيل ايضا انه يسن قال كل مما يليك
ومما بدا لك على انه قيل لا يسن شيء واحد وقف فيه نووي وشهد نفس انه ما
عارضه ابن حبيب عن عائشة انه كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه واما في الفواكه فيجوز ان يأخذ
فيه من حيث شاء على قلة صحة اتى بنوع على الاجابة اذا كانت فاكهة واحدة
وان تنوع فاكل منه فاخذ غير في غلب الاكل مما يلي الاكل وكره مما يلي غيره ومثله الادام
في القصعة الواحدة كما مختصرا مع بحث الاجابة كما مر في حديث البادي وظاهر ان
الاكل مما يليه مندوب كان وحده حيث لم يتأذ الاكل بايمن بهم ويستحب ما تعم
وفي الاذكار في نعم يسن عن في الجمع عند قال به ويقتضي ظاهر تعميم في كل مما
غيره فاكهة وبه يشعر قوله ولم يتقذره لانه ضرب بالغير وشرع واطلعا الى عند الجرب
الخرجي بالمعجمتين خيشان ما ينام وبسرة بموحدة وسيرة الجبان قيل فيه دليل على
النسبة بذنب عين كفاية لانه لو كان تسمية واحد منهم كافية لكفى تسمية واحد ومر حديث
عمر بن ابي سلمة وفيه الطعام في اول الدعوة على تعميم لم يسن الاكل
ومندوباته تذكيره بما غفل عنه بما بعد وفي الاحتياج ... لم فيها في تلك لقيته مع حمل انه
امر عمر بن ابي سلمة بها قاله على بعد على ان حاضر وقت التسمية على ذلك كما مر الكلام في هذا الصوف قال
الاكل الماخوذ ... حيث الدفع الطعام وعدم التنافر بين الجميع والثاني التلطف
من حضر طعام وآداب تكثير فيه والثالث اذا اراد الطعام اذا لم يكن ممن يعلم ... له
تسمية تكفي في ... الاكل باليمين والتناول مما يليه ومن على
الشيخ ... محمود بن ... ابو عبد الله محمد بن ... عمر بن ...
الزبيدي ... وما تذكر من ... من ... بما فتح عينا بين ... وفي ... ما
يضل ولا ينسى ... كفوف ... في ... من ... المعتقد
وعليه ... عن ... من اجمعين ... براءة ... عنا ... السلمي ... من
العالمة يروي عن ... ابو داود وعن ... بن عيسى ...
... موحدة كوجه وطيبة السلمي ... البيعة لمن سلم وهو ... بن عبيدة ... بضم وفتح

مشاركة

محمد

وكلاهما ثقة من الرابعة قال ابن حجر كذا قيل فيهما المدني وهو شخص واحد اختلف في نسبته فقيل سلمي
وقيل باهلي قال الممدح في رباح بن عبيدة الباهلي وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وتبعهم كاشف
الذهبي أن له رواية عن ابن عمر وابي سعيد وغيرهما وعنه جابر بن عطاء وجماعة وبين رباح واحد
احدهما مغاير للآخر عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اي حين ذكره ومطيعين ومنقادين بجميع
ما امرنا به حسب الطاقة البشرية اشارة الى ان جميع الاكل والشرب وغيرهما من جميع النعم الدنيا انما تتم نعمة حقيقية
اذا قارنها الاسلام فالطوع لا يتم الا بالاسلام ولا يكون مكملا مستدعيا ولا تاما لا حسنا ولا كاملا كما يؤدي
نعم المال المصلح للرجل الصالح وقال بعض السلف سعة المطعم والملبس زينة وذكره وسعة الحاجز
الفاجر نقمة وايانه قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واعلم ان كثيرا من الناس يتوهمون فيقدحون
من كمال النعم الظاهرة الى ذكر النعم الباطنة فقد يكون الرجل موسرا في ماله معافى في بدنه وخدمه كاملا الا انه
يكون فقيرا في العلم بجميع الادلة والثناء غير الاغتنام بنعمها قال الحمد لله الذي اطعمنا حذف المفعول للتعميم ولتلاقي
الى ان الطوى في غاية جوعه تحت لا يدري حمده ولا يدري غلة لا يكنه قال تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها فيفيد بحمد عند ظهور نعمة جديدة من جلوس او اكل او شرب حصلت او دفع حال كان بها وكما
باعث لضرب الطعام وانه عيب عادي الحية التي تربت عليها ولا تنعم وكي اولا تم قال وسقانا
ان الشرب قلما يخلو الانسان عنه في اثناء الطعام وان كان غير عنه حسن طبعا والاكل يستلزمه ولا يهنأ و
لا يمرأ الا بضم الطعام بخلاف مر قوله

عن السمعة والرياء وسائر اوصاف النقص بجنابه الكبرياء اذ هو طيب لا يقبل الا طيبا وله يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح فمعنى قوله طيبا خالصا لك اعلم الى آخره ترجيح بانه قضى حق نعمته فى غاية ما يكون من
البرودة وقد روى عنه سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقال تعالى كلا لما يقض
ما امره وقد قال بعض العلماء فى مناجاته الهى كيف اشكرك والشكر من آلائك وكيف احمدك
والحمد من نعائمك فاوحى الله اليه الان شكرتنى حين علمت ان شكرك نعمة من نعمى عليك وصفين الناقص
صيغة المجرد وصيغة فياعل اليه قال بعض الشراح اى احمدك حمدا كثيرا دائما لا ينقطع ابدا نعم
فمعنى ان يكون تكثير منقطع لونه واعتقادا غير موجود بعد فرض الحال او حمدا موصوفا
بتلك الصفات المذكورة وهذا اقرب لفظا وابلغ معنى لانه اذا لم يكن حمده موجودا واستغنى عنه فانه يطرق
الاولى والدلالة بالنفى اكد من العكس بالنفى او رفع على انه خبر مبتدا اى احمده وفاى هو غير موجود
والاول المعطوف على الاول والموجود على صفة المفعول من التوديع بمعنى الترك ومنه قوله ما ودعك
ربك اى غير متروك الطلب والرغبة اليه وجوز كونه اللازم على صيغة الفاعل من التوديع اى الكف عن غير ما لك
الحمد او الرغبة فضل واحال واحد وهو دوام الحمد واستمراره وديمومته بعد لا انتهاء لها
بالفعل وغاية فيه اما على صيغة المفعول من قوله او لا استغنى عنه غير مطروح والمعرض عنه
بل محتاج اليه اى حمدا لا تلقى به بل تعود اليه مقبولة ولا تتركه بل تجازيه عليه مرة بعد مرة
ولا استغنى عنه بل حمد الاحتياج اليه كل متمسك حتى تبقى نعمته وتستمر وتظهر آثار فضله تاكيد
لما قبله او العطف تفسيرى كما وهم بناء على ان ما هو متروك مستغنى عنه لا فى الثانى زيادة
فائدة لتقييد ما قبله وهو انه لا استغناء عنه والافضل الاصنع وتقدس ولا استغناء لاحد عن
الحمد وهو على كل مكلف افضل الخواص عن نعم لا تحصى وكل آن بل لحظة والحمد فى تعارف
النوع اخص من الشكر يعم باليد والقول والاعتقاد بخلافها يثاب عليها ثواب الواجب واعم من المدح يعم
الاختصاص وبالجزء على الجملة من الحالة وقيل عن المقصود بالحمد مستغنى عنه وروى بانه ثم
واضح الف بناء على ان ضمير عنه للحمد وقيه نظر اذ يمكن كون قوله غير موجود عن عابده وغير
الحمد كما مر ولعل الاحسن ذوقا والاسبق قلما ان يقال بعد ضرب بحذف المنادى اى يا ربنا
تقبل حمدا ولا تؤاخذنا بتقصيرنا فيه وبارنا اسبغ علينا نعمك واتفضل لينا منك
او غير ذلك

بمعنى

قيل

اى غير ذلك فيقصد المتكلم ما يراه مريدا ويريب الناظر فى كل مرتب وكونه مجرورا
بالياء عن الحال خلاف الظاهر حيث ان الظاهر ان يقول الحمد بغاطرا من غير فصل بالبدل
والبدل له فوجه كما سبق كونه [illegible] بنصب على النداء واختيار الرفع على انه
او الخبر وتشديد على سائر الوجوه المحتملة كما اختاره الملا على احمدنا ابو بكر بن ابا
بن زيد البلخى المستقلى لكنه المعروف بجده وهو ثقة حافظ مكثر من العاشرة وثقه النسائى وابن حبان
وصدقه ابو حاتم مات بمكة او مرو وله اربعون وماتتين خ له ابو داود فى المراسيل كما فى تعليقه
حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى بدل بالتصغير بن بشير على صوله صغير الحنفى العوقى
بصرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغير الجنبى بن عرام كشداد عن عائشة فانه لم يكن النبى
صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام فيقول الام للعمل الذى فى كما فى قوله تعالى فكلى واشربى وقرى عينا
قال رضى الله عنه ولعله على التهيم بسببى وقع فى بعض النسخ طعاما بتنوين التنكير
لا التعظيم كما وهم وان امكن توجيهه فى نسخة قائمة من صحابه اى جمع ستة او
فى للظرفية حال من ضمير يأكل اى يأكل حال كونه فى ستة من اصحابه ما سمعهم لو سمع تعلق
الغرض بهم كما حال الرواة جاء اعرابى نسبة الى الاعراب بكسر الهمزة وفتحها الى
الانصار والآداب كالبادية كما ان الروم كالعرب واحده فاعل فى الصدر ثم اصحاب
تعالى وآدابا للكلام وزاد الازهرى عليه وكأس من العرب ومن حوله فمن نزل البادية وجافا
البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابى وقد ذكره فى الباب الاتى عند قول الامى سمعت اعرابيا
يقول اعتقل فى نسابته والمنتجاع اعرابى وشرع فى الكلام من غير تسمية فاكله الى
الطعام بلقمتين وفى نسخة بلقمتين والحال واحد وظاهر التساكل يدل على ان
الطعام كان جنب يكفيهم كطعام السكرة يتناولونه من جوانبه فخص غيضه كما يتوهم
اخاكما كدوح ظاهر كما لدرى وكان قليل فى حد ذاته لقلة تناول الامى منه
نسيمة كما فى نسخة بطن ثابتة وفى الاصل عن عائشة فاعرابى قوله فقال اى
بعده ممن ورد استئنافا وما يلزم من رؤية الاثار رؤية الاحاد فلا يتجه
الغنى والتنعم بالتمر والتمر بالتمر والتمر بالتمر والتمر

ووقع في نسخة لكفاهما وهو الظاهر وفي نسخة لكفاهم ووقع في بعض الرواة او سعى لكم لكفاكم
في الجزء الثاني قال القاضي وقد كان الشيطان ينهى البوصة وقت الغفلة عن ذكر
وهذا تصريح بعظيم بركة التسمية وفائدتها وتلقي الطعام القليل كما ادعيه مبارك ضعيف
معجزة لي وكان ذلك بكفينا الكثير فلا ترك التسمية وقت تلك الحاجة وفيه كمال المبالغة في ترجيح
تارك التسمية على الطعام لان تركها يحق الطعام اسهى وفيه تصريح بان التسمية ليست بسنة
كفاية ولا كما يسن عينية والسنة الاكل بيمينه لان الشيطان يأكل بشماله ولا يضر بكما حدثنا
هناد بن السري ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وفي نسخة نا ابو اسامة محمد بن اسامة
مر تمة في باب الادب قال التكبير كما مر عن بعض الشراح عن سعيد بن ابي بردة
عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي ثقة مات سنة خمسين وقيل بعدها
حاتم عاش ثمانين سنة وخرج له الستة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ويرحمه ويثني عليه في الجنة بركة وعافية وفي نسخة
فالاول عوض عن الضاد الثانية ويحتمل ان يكون للجنس او الاستغراق او الجنس وهو عن العبد
يأكل او يشرب اجل او بسبب وقت ان يأكل او ان على الاكل مصدرية والحكم في حق
الدليل لا رضا الالهي لاكله وفي نسخة الهمزة اي اكرة الواحدة من الاكل ورضي بالضم اي
اللقمة قيل وهي في افادة الاهتمام بشأن اداء الحق وقضي بعض اهل اللغة بانها بالفتح
المرة من الاكل الا ان يشهد لكن الرواية الاولى اوفق لفعله او ينزل الثاني فانها
بالفتح لا غير فعلى رواية الضم الاكلة مفعول لما اكل وعلى رواية الفتح فمفعوله
كالشربة التي هي الذي اختان من هو فتح الهمزة واقتصر عليه النووي وتبعه وضبطه
بالغدوة او العشوة فجمعه وروي بالنصب وهو لكنه للجزية وبالرفع ايضا واختار
بعضهم وهو الموافق للاصول العشوة من مسح الشمائل فهواي العبد كرر عليها اي على تلك
الاكلة والشربة وزيد هذا جملة في بعض النسخ بعد الفقرة الاولى وايضا وعليه شرح
كالمناوي قيل المعنى انه يرضى عنه لاجل اكله وشربه المعينين لكن فيه ان نفعهما
فكيف يحمد بالحمد على ما لا نفع له فيه وفيه نظر فقد يقال ان الرضى في مقابلة الحمد
الكثير اجل من الحمد اللائق في مقابلة الطعام القليل فالاول بطريق الوجوب دون الثاني وأو
للتنويع اي يرضى عنه لاجل هذين المعنيين وشرط ان يعقبهما الحمد لا لانه كما وهم

وفيه دليل

وفيه دليل على ان الافضل الجوع على الاكل والشبع وغيرهما بالقياس ان يعتاد عليه ان امكن ليس
عباس عن ابي قتادة ح وبه قال حنبلة الجوعان عن ابي هريرة الحمد ويؤيد بعض مشايخنا الكاملية
وآيات الثناء على ربه من حمده على تلك الصفات البليغة اياه بوجه
الم الاكل ثم هذا نعمة عظيم جسيم الشكر حيث تبع الجزاء عظيم الذي هو اكمل انواع الجزاء كما
قال الله تعالى ورضوان من الله اكبر في مقابلة شكره على النعمة وعبارة اتعاب الاكل والشرب كذا
عنهما حتى يحمده او ان صلاة ثنين علينا ان لا نشبع من الطعام شيئا او ان قل ونعم قال
الحريري سم من قال ياشاكر المنعم على النعمة واطلق ما استطعت للدلالة على ان تقتني
الشكر والحكمة وفيه شعار بان ذلك يذهب الرغائب عن جنابه وقت رضاه عنه والسنة خفض
صوته اذا فرغ ورفعه اذا سمعهم عن استيفاء حظهم كما ذكرنا قبل لكن قالوا هذا فيمن
مطيعا لما بحيث علم طابت نفسه بحضوره ملتفت الى رؤيته من يخاف الصمن ضيافته فان كان
كذلك رفع بحكم الدلالة بعده واما من عدى خلاف ذلك فمحذور ضوان لا يستوجب عفوه فان
رضاه عن العبد خطب جليل وشأن والجمع استيلاء الغفلة وتركه مع دلالة تعالى اياه على
احكام الجهال الذين لا يلتفتون لهم ولا يعول عليهم كما قال اولى الالباب غير قال رضي الله عنهما
نهيا بهما من حيث عن ان يجتنب بالكلية حتى صح في الاثر انهم كانوا يقول
اللهم اطعمت وسقيت واغنيت وافقيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكما اذا اكل عندهم
رواه مسلم وفي نسخة صحيحة اطعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
رواه ابو داود وروى نحوا من آخر لبنا قال اللهم اسقه من سقيته وفي نسخة صحيحة
بيضاء رواه ابن السني وفي خبر رسل عند البيهقي انه رحم كما اذا اكل عندهم كما آخرجه الباوردي
ابن ماجة وابو يعلى برفعه اذا وضعت المائدة فلا تقم حتى ترفع وان شبع حتى يرفع القوم فان
ذلك يجل جليسه وعلى كل له في الطعام حاجة
ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قدح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتوضيحا اما ابو موسى ابو جليد او سم جمع صفاد بكسر الصاد وآخره دال مهملة
وقضي الغرب بالذي يشربه وقيل الاناء بين الصغير والكبير وبما وصف احدهما
ابو عبد الله الحسين بن علي بن الاسود العجلي الكوفي نزيل بغداد ولذا قال البغدادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن حجر في تقريبه صدوق يخطئ كثيرا وقيل اذا حدث من كتابه وروى عنه من الحادية عشرة
ذكره احمد بن حسين عنه فقال ما اعرفه وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
وقال ابن ابي حاتم صدوق خرج له البخاري في الصحيح فقط
حدثنا ابو سعيد عمرو بن محمد العنقزي الواسطي الكوفي ثقة من التاسعة وفاته احمد والنسائي وابن ماجة
وقال ابن معين ليس به بأس مات سنة ست وتسعين ومائة خرج له الجماعة والبخاري في الادب حدثنا
عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدحا من خشب الضافة
بضاد معجمة ثم فاء بينها الف ثم هاء وحكى فتحها وفيه اربع لغات ذكرتها بأدلتها مع
بيانه وقيل وعني قدحا بانها واحد الضاخ قضة وقيل اناء صغير وقيل اناء من حجارة وقيل انها بالدال المهملة
واضحة غليظا مضببا بحديد صفة قدح خشب قال في المغرب يقال ضببت الاناء اذا شددته بالضبة وهي
وهي حديدة العريضة التي توضع عليه يقال ضببته بالتشديد جعلت له ضبة وقد ورد الحديث به
اذا الضبة ما يشعب به الاناء من حديد وغيره وروى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح
النبي صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من اقداح قال انس لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا وقال ابو عبد الله يعني البخاري انه كان فيه حلقة من حديد فاراد
انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له لا تحدثن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وروى
هذا القدح من طرق انس بن مالك ثمانية عشر نفسا منهم ثابت البناني وحميد الطويل وقتادة وعاصم الاحول
وروى احمد عن عاصم قال رايت عند انس قدحا فيه ضبة من فضة وانتضار يعني القوم وبالصاد المهملة
الخالص من كل شيء ويقال اصله من شجر يتخذ منه القداح وقيل من الاثل وهو نبت يميل للصفرة ذكره
الهيثمي ثم قال وبنحوي للمالكي في جزئه كما تباعا له وفيه كما قال اضعه ومزيد ثم المترفه و
المكلف احوالا يذكرها قال ابن القيم وكان لانس اقداح يسمي الواحد منها والآخر فيقول
بضبة بسلسلة من فضة ثم نصب غليظا مضببا على انها صفة للقدح الجنس هو الواقع
في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة من هذا الكتاب وجعل الهيثمي اصل الحديث غليظ مضبب
ثم قال وفي نسخ غليظا مضببا والاولى موافقة لرواية جامع الاصول فلا التفات اليها جائز ثم قال
واما ترجيح الثانية ان الحكم على الشيء كما سياتي يرجح خصوصيته وجعل الاولى من قبل
تخريج ضبة جامع على الحالية فبعيد والفرق بين حالها وقال في خشب خبيث اوضح من ان يلتبس
بمثل ذلك القائل انتهى وتعقبه الطيبي الحائل بانه حالية لا انه نعته فانه في الجملة
يصلح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد من الحديث قال الاضافة في قدح خشب
بمعنى من والمراد القدح مما اخذ من خشب مضبب وايضا قال المراد من وصف غليظ ان يكون للقدح

لا للخشب

النبق

ابو بكر

لكونه

لا للخشب فانه لا كلام فيه قال الصواب ان ثابتا الجامع غلط مضبب بتقديم الباء على الثاء خبر
مبتدا محذوف اي وذلك القدح غليظ مضبب على تقدير صحة رواية الرفع لا كما اصلا بل
يذكر رواية نصوه في بعض النسخ غليظ مضبب كما نقل عن شرح السنة وليس للرفع وجه الا بتغيير
فقال اي ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشارة الى ذلك وفيه نظر اذ الاصل في اسم الاشارة
القدح الجنسي المضبب بهيئة الرئيسة وجميع ما صدر من حضوصيانة وقت الاقداح فالذي ضببه هو النبي بالنقل الصحيح
واخبار العاصم في وقت ما صدر من قدح قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة فيفيد انه
يندب حفظ ما ينتفع به وصيانته على الفور بالمرة وما يحصل به فائدة وصلحة يكره اضاعته بعدم اصلاحه
وتوهم انه قريب من الاسراف والبطر وجوز بعضهم كون التضبيب من انس رضي الله عنه وفيه رد ما
بلفظ فجعلت مكان الشعب سلسلة يمثل الظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه اخبار بالاتخاذ على
الجازي ويحمل قوله فجعلت على الاستئناف التحقيقي حتى تتفق الروايتان ثم قال فلذلك القائل ويمكن
كون فجعلت بصيغة المجهول عطفا على سلسلة او فجعلت سلسلة اخرى او فاراد ان اجعل مكان
الشعب سلسلة من ذهب او فضة ثامن فيل ان اراد ان يجعل مكان حلقة قدح حلقة من
من ذهب او فضة فنعم ابو طلحة زوج ام رضي الله عنهم ولعل الله تعالى الى الذهب والله اعلم ان
قدحه عليه كان في نسخة مضببا بحديد وله حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل له حلقة من ذهب او
فضة فنهاه عنه ابو طلحة ثم تصدع القدح من محل التضبيب فضببه انس بفضة وقد صح ان قدحه
انصدع فسلسل بعضه بسبعض بفضة كما يدل عليه الرواية المذكورة وفاته الجماعي عاصم
الاحول ايضا قدح النبي عند انس فيه انصدع فسلسله بفضة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
وفي نسخة حدثنا عمرو بن عاصم وفي نسخة وفي اخرى انبأنا حامد بن سلمة انبأنا
وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا القدح اكثر الى القدح المذكور وصفته اي بيان الشاهد الذي نحن فيه ابو بكر
عليه السلام نظر الخدمة له رحم ثم اشتري من تركة ابنه الغفير غلاما بالف فاعتقه شكرا لله
في شراءه اياه على ما في كتب سيرته التي ابرهما كعبد من اشراط تصدقوا المعروف بانت عاد
بغلام جاد ولم يثبت قدحه عند انس وقد حه عند انس وقد حه عمران الاشارة توجه الى المذكور بخصوصيانة وقد
مسلما بعدي هذا ولا غرو في نسبته الف لانه في يده بل في ملكه فملكه اياه وفي بيت المال وفي ابناع
في تركة ولده كما سمعت ولو كان بدعاية وامانة تدبر ولا اشتري كان بعض من مال الصدقة

ابو بكر

لكونه

الرطب اى حامل نهى ان يشرب من الشربة التى يطرح فيها المروفة اذ ذاك فى تلك المدينة
العلمية والام جنسى واستغراقى حقيقة اى معرفة وقوله كله بالنصب تاكيد للشراب الواقع مفعولا ليقت
وقوله الحاء اى الواو الصاعد بحيث لم يشبه شئ مما بدل بعض الكل منه فاعرف عليه مخصصا بعد التعميم اتوا ما
بتاء التانيث لانه وكونها اشهر انواعها واكثرها تناولا وقدم الحامل الاصل فى الشربة واتم وايم وقاصد
مسجدا اخر من الشربة على الخفة الاصلية والصفة الاصلية وعليه قياس البنية انما بلد الحوانة واتى به
اشعارا على ان ضم مكة بالحديث فعل الامر العظم الغير الاصلية كونه هينا فى النظر ولا يوقف قدر الا
من استلى بالظماء والنبيذ ما يجعل من تمر او زبيب او عسل او تين وغيرها من المايعات او عنى كالحنطة والشعير
ليخرج حلالا وخاصية الماء فيشمل صاحب التتمة به ما يعمل من الشربة من التمر والزبيب والعسل اذا تركت
عليه الماء ليصير نبيذا فعرف مفعول الى فصل انتهى ولم تقع عليه فى زيادة العوة وروى مسلم انه كان ينبذ له
اول الليل ويشربه اذا صبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد الى العصر فان بقى شئ منه سقاه الخادم او امر بصبه
فيه شئ من سمة الاكار او اهراقه فصب اى فعل قالوا ام لكن يشربه بعد تلذذ فما من تنبيه الى الاكثار
ولعل التعبير بخلف بالامكنة والازمنة والظروف التى اتخذ فيها النبيذ كاستقاء من بعض الاحاديث
الصحاح والعسل اى مائه لانه يحسن ويقل ادامه وشربه غير متعارف من غير حاجة بالمرة الا ان لاحظ
التغلب وقال الله تعالى فيه شفاء للناس وقد ابدا ما او الحق باللبن حسن الطبع وحسن
المقطع لحديث وزد فى حفنه روى البخارى عن سهل بن سعد قال فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس فى سقيفة بنى
عدى هو وابو اسيد ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فاخرج لنا سهل
هذا القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو واذ ذاك امير المدينة رضى الله عنهما
ما جاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يتفكه به ويتنعم به كالطعم وقد يقال للفاكهة والتفكه اخذ نظرا الى اختصاص ذلك بها
وعطفها على الفاكهة شاع على الاصل فى العطف المغايرة وان كان يحتمل التخصيص بعد التعميم والتمر غذاء
والماء دواء قيل وعليه قول ابى حنيفة وفى ذخيرة ما يتفكه به ولا يتغذى به كالطعام قيل
وكاحته ان يقول ولا يتغذى به لكنه ترك لوضوح حال المعطوف عليه وهى ما يتفكه ويتنعم بها كله رطبا
كان او يابسا كتين وعنب ورطب وزبيب ورمان يقال تفكه اكل الفاكهة وتفكه بشئ
تعجب به ومنه افاكهة بضم الكاف للمزاح يقال فاكهتهم طيبتهم ومازحهم وجاز تاخيرها عن الطعام
اجاحة ابو نعيم وابو اسحق اسمعيل بن موسى الفزارى بفاء وزاى ثم راء بينهما الف نسبة الى الفزارة

لغوا ان كسحابة قبيلة من غطفان الكوفى نسيب السجاد ابن بنته او ابن اخته صدوق من
المائة تخطى او رخا بل ناهض صدوقا ابو حاتم وقال النسائى ثقة مات سنة خمس واربعين ومائتين
خرج له البخارى فى خلق الافعال وابو داود وابن ماجه انبانا ابو اسحق ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح مات سنة
ثمان واربعين ومائتين وله احدى وثمانون او ثنتان وثمانون وثمانية اشهر خرج له الستة عن ابيه عن جده سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى
وفى قضاء المدينة وكان فقيها عابدا فاضلا من الخامسة وفاته ابناء جبل وعيسى وسعد وغيرهم
مات سنة خمس او سبع وعشرين ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين سنة خ د ت ق عن عبد الله
بن جعفر قال كان رسول الله وفى نسخة صحيحة كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب
القاف وضمها وتشديد المثلثة وحكى التخفيف وهو لغة فى الكثير شهير وافصح ايضا نوع من الخيار
واخف منه وهو المقارف لان فى قلاه الجاز وغيرها وقشر الجرمى بالخيار وقال فى القاموس
هو بالكسر والضم معروف او الخيار وقيل هو اسم جنس للمعقول له الناس الخيار والجرو والعقوس
واحدة قثاءة او الاول او وفق لقول الفقهاء حيث ان لا يأكل فاكهة حتى بالقثاء
والخيار حيث اراد العطف تنبيه بالمغايرة بالرطب على صحبه وهو وان نافى على هذا
صار القثاء اصل كالتمر والرطب اداما كالجبن وورد فى البخارى يأكل الرطب بالقثاء فقالا الامر
على عكس كونه اصلا فيه والاعتبار بالكل وجهة وقد روى فى الصحيح انه يبين علة الاقران
بينهما وقال الكرمانى هذا بارد وهذا وذاك لان القثاء بارده والرطب حاره فاذا جمع بينهما حصل
الاعتدال واخرج الطبرانى فى مسند ضعيف عن عبد الله بن جعفر قال رايت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء
وفى شماله رطبا يأكل من هذه مرة ومن هذه مرة ثم قال وهو محمول على تبديل ما فى يديه لئلا يلزم
الاكل بالشمال انتهى والاخير فيه من الكلفة ما لا يخفى فالاول اقرب الى الكرامة تنبيه هذا الاكل بالتفكه
الجائز وقد يعرض بذلك فى هذا الحديث اثناء الطعام صفات الاطعمة وطيبها وستعلمها على
الوجه اللائق بها على قاعدة الطب كما رايت فى تعليمه صلى الله عليه وسلم قالوا وهذا اصل فى المركبات
من فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسهيل الخروج عن طبعه عائشة قالت اراد
الله تعالى بالنبى صلى الله عليه وسلم خيرا فاقعاه لها ذكر حتى اكلت الرطب بالقثاء
فسمنت باحسن ما سمن وفى رواية الزهرى اكل القثاء وفى اخرى ايضا حامل الكلها من غير كراهية

صفات

ولا يتداوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا الجمع بين اداوين وطعامين قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة
ولا خلاف بين العلماء في هذا والمنقول عن المنع عن بعض السلف اما هو عن اعتياد هذا التوسع و
التنوع والاكثار لغير مصلحة دينية لجمع وحظ النفس الشهية كما قال بعض العارفين من كان همه في
بطنه فقيمة ما يخرج من بطنه وما اذا كان الجمع لمصلحة شرعية كما في ذلك والله اعلم قال المنذري
على عافيته شرف وكاف وحبا وبكم وضيفا ومن صلة قاجر به الوسم الزيد والترمذي وابو داود
وابن ماجه والحديث المزوم رواه البخاري عن عبد الله بن جعفر الائمة الستة

الا الدارمي وعزاه السيوطي في جامعه الى الستة ومسند احمد بن حنبل حدثنا

عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم الخاء المعجمة فزاي نسبة لخزاعة البطن من قبائل اليمن كسبأ قيل وقد تضم
في النسبة هنا كما في نسخة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن يزيد بن عروة عن ابيه عن عائشة
انه وفي نسخة صحيحة وعليها شروح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب
البطيخ بوحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مضمومة مخففة بوزن عظيم فخاء معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فكاف وصدق
وقد تفتح الباء وغلطه ابن السكيت وغيره بما فصل في اللغة العام توجد في الاوزان العربية وبعض
من اهل الحجاز يقولون البطيخ على الباء فقط وطبخ على الثمرة النبقة وانشد الدينوري لابن السكيت
وابن عبيدة وافاده صاحب القاموس وقال البطيخ البطيخ فتحا وجمعا قيل ان
يزيد الاصل لغة واما البطيخ بالضم فرطب جمع رطبة وهي ثمرة النخل اذا ادركت ونضجت
قبل ان تيبس وتتمر ويوصف وتوصف فيها والبطيخ تطلق على الاخضر المدور غالبا الذي يقال له بالتركية قارپوز وعلى الاصفر آخرا الطويل الذي يقال له بالتركية قاوون والظاهر
ان الحمار يهنا هو الاول لانه بارد والكلام في الرطب الحار وجه خاص كما تقدم في بعض الاخبار
خراجها يبرد الاكل ويكسل الاعدل الطعام يعني ويغم عاوطبا وقد ورد الاشارة في بعض الاخبار
الصحيحة الى علة ذلك يعلم كل حين هذا ما سمعت واختاره صاحب المفاتيح وغيره وقيل بل الثاني
لرواية الآتية عن انس يعني هذا ولا مانع من اكل كل منهما بالرطب وفي الترمذي وابي داود وابن ماجه
يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وعن انس بسند ضعيف كان يأخذ
الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه والبطيخ الاخضر بارد
رطب فيه حلاوة ويوسع الخذاء عن المعدة مزيل للعطش والخيار وانفع لمرضى الصفراء كما تقدم من الخيار
في الحديث كما رواه الطبراني عن عائشة ورواه ابو داود عن سهل بن سعد والطبراني بالكبير عن
عبد الله بن جعفر

عن عبد الله بن جعفر حسنه الحاكم وقال العراقي سنده صحيح ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة
اكل الرطب بالبطيخ والتوفيق بينه وبين ما تقدم على كل حاصل حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن اسحق
بن اسحق الحربي الموزجاني نزيل دمشق فقيه حافظ ورع مجتهد صنف في الفقه والحديث عشر
قال الذهبي فقيه ومحدث الحفاظ الفقيه وكان ابن حنبل يحبه ويكرمه مات سنة ثمان وسبعين ومائتين
وفي نسخة ابو داود والنسائي حدثنا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى انا وهب بن
جرير حدثنا وفي نسخة انا ابي جرير وهو قال سمعت حميدا يقول او قال جرير حدثني وفي نسخة
حدثني حميد قال وهب وكان اي حميد صديقا لابي وهب كذا قال والظاهر قال صاحب المغني
وهب العامري وكان حميد صديقا لابي وعن انس بن مالك قال رايت رسول الله يجمع بين الحلو والرطب
الحلو بالخاء المعجمة تليها لام مهملة بعدها واو مفتوحة فزاي فسره صاحب القاموس بالبطيخ
وقال لفظ ابي داود اصله رطب وعنب وهو غلط ولعله اراد صاحب النهاية مرفوعه ابو البطيخ بالفاكهة والذي
عليه عرف الحجاز ان البطيخ يطلق على الاخضر والاصفر ويتبادر الاول لانه الجاري على الالسنة
والحق يزال على الاصفر فقط وقد ورد وصفه في حديث يستحلى لاجله ويسمى على زنة التصغير فلذا قال
بعض العلماء من الحفاظ المراد من الحلو في البطيخ الاصفر لانه الحلو الخ ولا مانع من اكل كل منهما
جراله وبودة لان احدهما حار والآخر بارد قال الحافظ العسقلاني في الاصفر بالنسبة للاخضر
برودة يعلمها الطب وان كان فيه طرفة جراله وقيل المراد بالحلو في البطيخ الاخضر لان الاصفر فيه حرارة
الغرض من الجمع بينهما وهو التعديل وقد ورد التعليل في حديث ابي داود يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا
وورد ان الحار اذا اصفر الاصفرار الذي ينفع ويستوعب الاستواء والحار اذا اصفر الاصفرار المشوي
ويوصف بالصلب والاصفر قيل تصغير وعام استوائه وقد تقدم برودة البطيخ ان اخضره صحت حافظ
الحافظ العسقلاني على ان الاصفر الذي نشاهده الآن في المدينة المنورة ليست فيه زيادة حلاوة
ولا ما تقتضيه من زيادة حرارة كما اصفر البارد الذي هو فيه بل كثير منه بارد ينوء على الاصفر الذي ينفع المشوي
شيئا من الكرفيا كلوه ومن صفة البطيخ الوارد في امثال الحديث المتقدم والحديث الآتي
على الاصفر لصحة رواية لفظ الخربوز ما جاء حمل الخربز الا حق اذا بعث منها فما فاهر فيه فلا غرو في
صفة من اكل الاخضر والاصفر بالرطب كما هو قضية اخبار جمع بعده من اهل الحديث
فالتعميم وتبعهم وقيل المراد بالحلو منهما معا لان كلا منهما حلو مع بعده من اهل الحديث
جمعهما في المدة آخر الآنية تنتفع بهما او ورد ما شهر من انه يضع الحلو من الخربز انتهى وزاد

الموزجاني

بكل

بانه صرف للاحاديث عن ظاهرها بالجمع والحزف التحنين وقد صح ان نعم يلعق اصابعه بعد فراغه من الطعام
بالبطيخ وان قوله اولم ولو بشاة يتم ان ذلك كان في عهده وانى له بذلك علم قصد
الاستصحاب ليحتج على من ذهب الى ان ذلك منسوخ ليعلم في قال حلى بن خاص بل العسل
اخذا من قول بعض الاطباء يتقلع كل العسل الحزين وروى الطبراني وابو نعيم عن جابر كان
يأكل الخبز بالرطب ويقول يا ايها الصبيان ولا يتنافيه حديث اللهم بارك لنا في الخبز والتمر
وفيه اعانة مقتضى علم الطب حيث قال الرطب استعمال الاغذية والادوية اذا كان في طعام او دواء
ما يجب ان يعدل عنه بضده وان لم يتشهى كما تناوله على قدر الحاجة من غير زيادة واحوط فانه
ربما لا يضر كما اشار اليه قبل وفي الحديث المتقدم وروى ابو نعيم بلفظ كان يجمع بين الخبز
والرطب فجوه احمد والشيخان قال ابن حجر في الفتح صحيح حدثنا انس محمد بن يحيى حدثنا
كما في نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز العمري الرملي المعروف بابن
الواسطي بمرو في العشرة بها وكانت ثقة وقال يعقوب الفسوي حافظ
وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم الى الضعف اقرب وذكره ابن حبان في الثقات وقال
البخاري والنسائي وابو علي بنسبة لامه فهي من اضافة الشهرة بالبلد وقيد بذلك لان المحدث منهما
مرو الشاهجان حدثنا وفي نسخة صحيحة اخبرنا عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني
ضعيف من العاشرة ضعفه النسائي وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك
الحديث ووثقه بعضهم خرج له النسائي عن محمد بن اسحق عن ابي وجزة السعدي
يزيد بن عبيد المدني مولى آل الزبير ثقة من الخامسة وثقه النسائي وذكره ابن حبان
في الثقات في التعريف الكبرى بسنده ورواية عن ابي هريرة مرسلة وذكره بعض الشراح عن
الذهبي انه وثاه وعين وجهالة انه متروك ثمانية وثمانين خرج له الجماعة عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وله طرق عديدة عن عائشة
وغيرها فعلم من الروايات الاربعة في هذا الباب انه كان يأكل من فاكهة بلده عند وجودها ولا يحتمي عنها
وفيه دليل على ان الصحيح ان الاطباء اذا رأوا شيئا من الفواكه ما ينتفع به لبعض
في وقته لحفظ واستعفاهم به عن كثير من الادوية اذ قل ان يخلو شيء منها ما ينبغي في الوقت
الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كان له دواء اي دواء ومن ثم حتى عنها طبا كذلك
سببا لبعد عن الصحة والقوة وبقاء العافية نقل عن ابن القيم قال علم من الاجناد انهم
كما يدل

انه حرم كما يعد اسراف القدماء ويدبره فكان لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا لزجين
ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض
ولا بين مستحيل الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وبين الهضم وبطيئه
ولا بين شوي وبطيء ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم
يأكل طعاما قط في وقت سوء ولا بات عنده شيء فاكله ولا شيئا من الاطعمة المعتقة وعالجه
قال ذلك كله موجب للبرص وعن الجذام وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض الاغذية
اذا وجد سبيلا الى ذلك وكان يشوي على طعام كيلا فيه انتهى ومن هذا القبيل اكله القثاء
بالرطب وفعله اكل منهما واحدا منهما بالاخر لان الرطب حار رطب والقثاء باردة
اليابسة ويزيد في البلة يكسر التعفن يعكر الدم مولد للدود وفي حار الثانية وبارد
والقثاء بارد رطب في الثانية يسكن العطش ينفع الصفراوي ملطف للحرارة الملتهبة وينفع
في حار الثانية وفيه جلاء وتفتيح ويابسه بارد وقال حار في اول الاخر وازالة
لا كثير ضرر ومقابلة كل كيفية بضدها ودفع ضررها بالاخرى وهذا اصل محفوظ
الصحة ورأس كل علاج بل كل حذر علم الطب عليه في الاغذية والادوية حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا في نسخة صحيحة اسحق بن
موسى انا معن انا مالك في نسخة حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان الفاس انظار ان المائدة الطعام الكرام قيل وكمل الموم اذا رأوا اول التمر
وباكورة كل فاكهة جاءوا به اي باول الثمر والبكورية الى الرسول الله عليه وسلم
يتبركون بانفاسه الطيبة المباركة ولانها ادعى على انفسهم واولادهم وعيالهم حبا له
وتعظيما اجابه بالرفع وطلب الدعاء بالبركة فعاضهم الله من ذلك اضعافا بالنفع وزيادة له اولى
الناس بما اوليهم من الله فحق ينبغي ان يكون خلقانه وورثته من الاولياء و
العلماء العاملين والاتقياء الانفاس الطيبة كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشريفة قال مقبلا بتلك النعمة الجزيلة وموجها الى المنعم المتعالي بمزيد الخضوع
والخنوع والابتهال اضعاف ما يقال عند تجديد على الخاص والعام في الحال والمآل
اللهم بارك لنا اللهم بارك لنا الموسنين بك واهل المدينة قاطبة بركة عامة تامة شاملة لنا ولمن
وفقنا بالاضافة استغرقوه حيما بعقيقة تمام الدعاء وعموم الدالي ووفقنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الجواد الكريم المتعال المفضال المنعم الوهاب المتفضل بالنمو والحفظ عن الآفات والبلايا والكفاف في جميع الأحوال
في بركة عامة لأهلها الغنية والآفاقية بهية تغارها وكافتها فيها ويكفر الأرزاق
والدرارها على أهلها وباعث شعاع الإسلام وفيها ظهارها على غاية لا توجد في غيرها
وبارك لنا خصوصا فيما يكتال في صاعنا وحيدنا من قوانتنا التي بها بقاء عيشنا
وقوام معاشنا ومعادنا وانعم قوم الثمار بمدعاء المقام إياها وتدرجها من الوضيع
الى الرفيع واجعل في البركة في الصاع والمد بما لمكة في بركتها وكيلها بها كيل
الوادي وجرى الميزاب قال ابن حبيب رأى أهل الثقة أن يدعوا إلى بناء قطعة لا صغر
وليد القمة إذ ذاك كما ستراه على ما في الصاع والقامون والمهذب وغيرها مما يدل أن الصاع
أمداد والمد رطلان بالبغدادي خلافا لأبي حنيفة الكوفيين ورطلين عند مالك والشافعي
والحجازيين بالأرطال العراقي وقد يطلق المدعلى ما يكفي الآدمي المعتدل إذا ملأ يديه وفي
القاموس الصاع والصواع بالكسر وبالضم والصيغ أتى بالفتح وبضم الذي يكال به ويدور عليه
أحكام المسلمين فقدري بهن والصاع غير الصواع ويتفق أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث
والرطل على ما قرر به وغيره اثنتا عشرة أوقية كل أوقية أربعون درهما قاله في القاموس والرطل
في مكيال قال الداودي هو الذي يختلف الناس حتى بلغني أن الرجل الذي يعظم
ولا صغيرها إذ ليس كل صاع يؤتى به صاع النبي ﷺ قال العتبي وجربت ذلك فوجدته
صحيحا فجمع على الصوع بالواو والصوع بالهمز والصواع والصوع بالضم فكون الصاع ثمانية
أرطال على الأول وفي [illegible] وأدلة الآخرين ذكرت في المفصل
ونظم غرة الحوت في صفة الغطر قالوا ويدخل المدينة الصاع والمد لنكاني في فتنة
عليه السلام وذكر بعض المتأخرين بأن عدد مد أرطال بغدادي ومن قال إبان
الصاع ثمانية أرطال ربما عبر عن الرطل العراقي بالرطل البغدادي وكان أبو يوسف على أن صاع
أهل مكة خمسة أرطال وثلث بالعراقي والرشيد وافقهما كما ناظره في هذه المسئلة فأراه مالك صاعا وافقت به
أنه معايرة بصاع النبي ﷺ فحفظوا فيه فإذا هو خمسة أرطال وثلث انتهى وقد قال ذكر
في مختصر كتبنا الحنفية عن الطحاوي المراد بالبكية في الصاع والمد هي ما في نفوسها
بأنه يكفي ما يكال بها في المدينة مثلا لا يكفيهم مثاله في غيرها كما كان بها الآن وأصل البكية
الفأو الزيادة وتطلق على النبات والورق كما قاله العباس الجهني وقد تقدم قال
ان البكية

والمرد

ان البركة فيهما بأنه ينتفع بهما أكثر مما ينتفع بهما في غيرها وهذا هو الوجه الظاهر الموافق
للمحسوس المشاهد في الصاع والمد وانتفاء الخسران النقوي وضع بعقل ويحمل أن بركتهما في الآثار
الدينية مما تعلق بالمد المعاد يوم حنين أو كمال النفقة والكفاية والزيادة فتذكر في النبات
والبقاء بها كبقاء العالم ببقاء النبوة وبقائها وتوجه الدعوة فيها إلى الحرف بهما في الحالات
والحالات بهما بأن يكتفيا بالكال بهما عن غيرهما غالبا أو توجه إلى الزيادة فيما لهما لما تعلم
عينهم كثرة بركة صفقة وعدته بما فتح الله عليهم ديار السعة والرخاء من الشام ومصر و
عراق وغيرها حتى جبيت لها إلى المدينة فاتسع حالهم وتوفرت عيشهم وصارت بلد البركة في
نفس أفرادهم وصاعها ومدها مثل مد النبي ﷺ مرتين أو قريبا ونصفا كما يروى بجانب
الصاع والمد
ههنا ومن ههنا الآثار وكلي ذلك بركة كنهاته التي هو عليه الصلاة والسلام في طعامه مثل ما كيلا
قال بعض الثقة فإذا ثبت البركة فيهما في وقت فقد حصلت الإجابة ولا يقتضي دوامها
في كل حين وكمولها كل شخص ولا في مدار الكل بل البركة فيهما خصوصا عند
من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فيقع على بعض الوجوه المحتملة المذكورة إجمال
بعد تفصيل وتفصيل بعد إجمال اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وأنا
عبدك ونبيك ترجح أولا في قبول دعوته بجعلها لصالح القابل وخلته في
توسل فيها بجعلها بلدة مباركة وقسم فيها البركة أولا ثم في بعادلها ولذا قال تعالى
سبحان الذي أسرى بعبده ثم قال فأوحى إلى عبده ما أوحى ولكنها وصف للبعد أعظم عند
منها بعبده فيما يتلك الليلة القوارب التي يسبق فيها الجمع كما قال أصح إذا
نوديت بأسمى أنثى إذا نوديت أعبد لسمع أن الخلق آلهة والبقية بعد
[illegible] بأنع البعيد بعد بعدها المرتاض وعلم الرسل والدعاة قال المولى
عز وجل [illegible] وتحمل ظهارها الجبل للنفس وتفرغ الجهد لجنة
ولنا لم نذكر خلته ح وقد ثبتا لنا عبدة ولم يذكر عليه السلام حبيبه قال
قوا صفاء وتاديا جبلا فقام الحجة الذي [illegible] الخلة كما قوم الليان و
غيره وقد أتى ونحان قيم موقع بقوله وسلم لغة أما إبراهيم فأظهر ما في
حرمة حكمة وعلم
بضعها أولا بخلة فإنه عليه السلام أذهم المدينة ابتداء ولم يكن
قبل نحو عام ولكن له شيء من الشرف واعاطابت بطيب قدومها فيها إلى أن ذهب

على أن

بعض الى انها افضل من مكة وشتان بين الاول والثاني قيل اخذ ابراهيم خليلا صار يرسل
ارسل غلمانه الى عمه ليأتوه من عند خليل عمه العوت في سنة فجدبه فلم يعطهم شيأ ثم ذهبت
في جواعا غير فلما قربوا منزله ملأوا اظرفهم بالرمل كيلا يفتشهم الاعداء فلما جاؤا
بالظروف المملوة بالرمل فرح زوجته سارة الى الظروف فوجدتها مملوة
بالدقيق الحواري فخبزت خبزا واخبز غلمان ابراهيم جيدا وقع في خزائن يزيد او دخل المسجد
فلما رجع الى المنزل شم فيه رائحة الخبز فسأل فقالت سارة رضي الله عنها هذا من عند
خليلك المصري فقال ابراهيم بل هو من خليلي الرحمن جل جلاله فاتخذه الله خليلا
بعد ان درج وتوسل دخل في الدعاء وقال وانه دعا لمكة يا بركة واليمن وقال اللهم اجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وهذه النعم الظاهرة يا مرتقوا انواع الثمرات حاضرات في وادي غير ذي زرع
الشاكرة لعلهم يشكرون وهذه النعم الظاهرة يا مرتقوا انواع الثمرات حاضرات في وادي غير ذي زرع
لا مأكولة ولا بحر ولا بحيرة وقد ظهرت آثار اجابة دعوته لها كما قال تعالى ولقد
انا جعلنا حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون واني دعوت كما سبق
بمثل دعاء ابراهيم لمكة وشكله جعله الغير ارجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقد لمحت آنفا قول
دعوته وهم خصوصا كان في زمن الخلفاء يجبى اليها الثمرات باضعف ايكون من خراج الارض ومغارسها
مع زيادة كثرة وقصور رغبة وانفاقها في سبيل الله على اهلها زيادة دنيوية وانضمام الاعمال الايمان
اليها في آخر الزمان من اقطار الارض وشاسع البلدان كما ورد ان الايمان يأرز الى المدينة
كما تأرز الحية الى جحرها رواه الشيخان وابن ماجة واحمد وفي مسند عمر ابي يعلى زيادة اخروية
بقي ان الحنين فعيل من الحنة بضم الحاء المهملة بمعنى الصدة والجبهة التي خلف القلب وكنت تخاله
قال فتخللت فؤادي مني فسميت خليلا وحقيقة كل من الخليل والحبيب والنسبة
بينهما غير خاف كما يعلم مما ذكرناه عن قريب فمن تأمل اجاد ومن تعمل اكاد قال ابن حجر
ثم يدعو بما شاء لاصغر ولد مولود فيقول اللهم ان هذا ولدك كما سميتني عبدك فبارك
المغربي وفي نسخة ويزيد لتصغيره اشعارا الى اختيار الاصغر فاصغر لكن المعتمد هو الاول ويدعو له قال
مبروكا رحمه الله كذا هو في رواية هذا الكتاب مشبعة وفي رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من
يحضر من الولدان وفي مسلم ايضا ثم يدعو اصغر ولد فيعطيه فيحمل بين هذه الروايتين المطلقتين
المقيدتين على ان الواقعة متعددة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية
العقدة

البيت

فاكهاني

واغنام الصفار عشيتها

وتفعله

فيليق

على صيغة المصغر

تفسيره بقوله اصغر وليده يعني للمؤمنين وليس من اهل بيته انتهى قال على القاري و
الظاهر انه ما كان يعتني في انه يعطيه الاصغر ولد من اهل البيت او من غيرهم وانما كان يحب ما يفرح له
من حضوره الى صغره ثم قوله ثم لو لم يكن الا حدث الصغار يعني حدث صغار اهل البيت
بتوبهم وقراتهم وامامهم وجود صغير حر قلما يصير انيا احد الاوصاف المتعلقة به على اولاد
سائر الصحابة كما هو معلوم من كبير اخلاقه وحسن آدابه اسهى انه كما يأكله بفكهة الشهوة
الغوية يأكله على جهة الباكورة من الثمار وفضائله الوجيبة تناوله وانشاء الله تعالى ان النفوس الزكية
اصحاب الاذواق الكريمة المرضية لا تتشوق الى تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد وضع وجمع
وقوله كل شخص يحبها واغنام الصفار اشتهاها العاجزة عن تحصيلها بغير
مكارم اخلاقه وزيد كما شفقته وعطفه على الصغار فولاه اتم كفالة
ويعظم بلقمهم وتطعيمها ويشفق عليهم بها ويتم بهم في الباكورة حسبة زائدة في قرب
العهد بالابداع مع انهم على الخلقة الاصلية والفطرة الاولية غير متدنس ولا مخلوف الاولى ليلحق التين
بهم والافتتاح باكلهم معاذ فيه تعديد بتقديم قبله الصائم على اجابة دعائه قال المناوي مكة
والمدينة افضل قطاع الارض اجماعا الا ان للامة الثلثة قولا الى افضل مكة على المدينة وصح
خلافهم مالك لكن النفراوي في غير هذه نقل صحة الثلثة قولا انه كذلك افضل من البيوت
والاراضين مطلقا مكة والمدينة اسماء كثيرة الفيتها مصنفا خاصا قال المراغي في تاريخ المدينة
ومن خصائص مكة انه اذا كتب بدم الاعلاق على جبل المعشر وعلى الدنا والله
رؤوف بالعباد انقطع الدم

ابو عبد الله محمد بن حميد الرازي ثم المكي الحافظ الثقة المحدث الفقيه المؤرخ صدوق
نعيف الحفظ من الثامنة صنف تاريخ مكة والكشف قال ابن معين ليس بشيء كذبه ابو زرعة
ابو عاصم الخزاعي له ابن ماجة والباقي ابو داود في مسائله عن ابي اسامة عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
ياسر الخزاعي سلمة في التمييز وثقه ابو زرعة والبغوي وابن حبان وفي الكاشف وثق
وقال مسلم بن محمد واحد كذبة وابو داود في مسائله عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي
سكة مكرمة مشددة يليها عين مهملة على صيغة المفعول
التعديد بالشر او على صيغة الفاعل من على ما جزم به الوشنوي ولذا اقتصر عليه الازهري
بن عمر الكرماني عين مهملة فقاف فراء فالف فميم بعدها الفحمدوة وهي ام معروف
قال ابن حجل ام ابيه الحارث وسيجيء هذه النصارية تجارية من صغار الصحابيات

قال ابن معنى عمي معاذ بن عفراء كذا وقع في نسخة وهو المشارك لخالد المذكور في قتل ابي جهل لكنهم يقولون قتله ابن مسعود بمكة وهو جريح وهو يومئذ طرح بكلم بقفاع بكسر القاف وفتح الفاء وبالعين المهملة وهو الطبق الذي توضع عليه ويرفع فيه الجوالق وقد مر ذكره قيل لبأ للتوبيخ وارادة الحاجة والظاهر انها للاستلذاذ والمصاحبة وكلا وجه كونها للتوبيخ اي اتسلي عني معاذ الى رسول الله حال كوني خلية وصاحبة بطين محلوم ومن طب اي بوطب وقيل من للتبعيض اي ذو بعض وطب وعليه اي وعلى ذلك القناع الحمل بالوطب قناع آخر محمول من قناء اي به او فيه بعض قناء وذغب بضم ذاي وسكون غين معجمة وحرجر اذغب من الذغب بتحريك وهي صغار الخيش اول ما يطلع شبهها بما على القثاء بالمثناثين الصغير وهذه النسخة اظهر اذ قلما يوصف القثاء بالصغر وفي نسخ وعليه اجر من قثاء ذغب اجر جمع جرو بضمتين الجمع كما دل جمع ولد والمصغير من كل شيء اي على القنع صغار قثاء وذغب اما من وصف صفة لاجر او جر وصفة لقثاء والاول اظهر ويوافقه الرواية الآتية وتعين جر ذغب في النسخ الاولى صفة للقثاء اي قثاء او اجر عليها مثل الرياش الصغار لطراوة الاجر والقثاء وهذا ظرف مكون في عنقوان طلوعها وحين وقت مطبوعتها للاكل وقيل الهشيم شبه صغار القثاء اول ما يطلع فيه مسلحة وقيد بصغار القثاء لكون في قثاء غليظ جرمه من قثاء رخو قثاء به الباء للتوبيخ او للملابسة والضمير راجع الى القثاء المذكور في ضمن اجر والقثاء يذكر ويؤنث او الضمير راجع الى الاشياء المذكورة وعند خليه بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفي نسخ بفتح الحاء وفي اخرى خليه بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعدها ها وهي ما يتحلى به من ذهب او فضة اي عند شيء عامر من مسوغ العدة او الجاة كالاولاد والجاه والبيت قد وقيت عليه اي انت لديه قال قدم فكل اذا اتى من فتح واذا عامر اي بوزن فالوزوم عبلة عن الجبلي والانسان او قوم جاء بها قال الخليل ذو من جرين اي من جرم بها وعن وقع الغيث وقع بين البصرة وعمان من بلاد نجد قال في الصحاح ذو من بلد والنسبة اليه حرمي كانهم كرهوا ان يقولوا ذوي لئلا تشبه النسبة الى الجر قال العلامة وكل قرية لها نهر جار وماء وقع والغالب فيها ان يعرب اعراب المثنى وجوز بعضهم جعل النون حرف اعراب مع لزوم الياء بناء لشبهه تثنية اقتضى عليه علة من علل اللغة غالبة صار عليها حقوق الدلالة في شبه المفردات فلا يرد به الظاهر ان المراد بهما واحد لم يقل به واعتبار الجنس لا وجه له والظاهر ان ملاء بدل اليمني منها اي من تلك الحلية فاحفظها فانها كما قاله

باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في نسخ معتمدة وفي بعضها وقع من غير ذكر ما جاء في صفة شراب وهو الظاهر المتروك معنى اذ ليس الباب لبيان نفس الشراب بل لذكر ما جاء حكما في امثاله والشراب هو ما يشرب مما يحيا به كالطعام ما يطعم وقيل ما يشرب الماء وغيره خمرا او غيره وقيل ما يشرب من الماء خاصة والشرب بالفتح مصدر وبالضم والكسر اسم ما يشرب وفي القاموس شرب كمنع شربا ويثلث وشربا وشربا وشربا وشربا والشرب بالفتح مصدر ويكون جمع شارب كالركب جمع راكب والصوم جمع صائم وقد مر ذكر الشراب والعسل الاحلى كما اردف

باب الطعام بعد الباب الاول لان الشراب منه يقتضيان الاكل كالشراب الطعام

ابن ابي عمر وفي نسخ حدثنا سفيان اراد به ابن عيينة كما سيأتي وقد قال الطيبي في حاشيته انما اسند الحديث ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الرواع عن عائشة انما قالت كان احب الشراب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما لكان ونصب الحلو على انه خبرها وعليه كثر النسخ الموثقة قال بعض الفضلاء وعليه ضبط شراحنا ووقع بالعكس في بعض النسخ الى ان قال والله اعلم متعلق باحب اي كان احب الشراب اليه الحلو الممزوج بالماء القراح العذب الحلي الذي عليه بروده ويحسن ايضا الماء المخلوط بالحلو كالعسل او التمر الذي خالطه وانزل فيه تمرا وذبيب ونحو ذلك مما هو المطلوب كما في نسخ اخر وباردا وفي رواية ومن بارد كان يستعذب له من بيوت السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف فتحتية فموحدة فالف ثم موحدة ثانية عين بينها وبين المدينة يومان وفي لفظ يستعذب له الماء الذي يسقى من بئر السقيا رواه ابو يعلى وابو داود واحمد والحاكم عن عائشة وروى ابن ابي شيبة عن عائشة قال الحاكم وركيه في صدر الوادي فبحث فخرج الماء وهي بمكة والمدينة قال الحاكم على شرط مسلم واقره الذهبي وبه ختم ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عائشة بحذف بيت في البطحاء فمن الناس من قال سقيا ومن الناس من قال رعيا فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار اللهم اسقنا الغيث وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم اسقنا الغيث وارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا البلاء انك به عالم اللهم اسقنا الغيث انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اللهم اسقنا الغيث حتى تفيض الغدران وتخصب الجنان ويحيا العباد والبهائم بما تسقيهم من فضل رحمتك وتحيي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث حتى تحيي به الضرع وتنبت به الزرع وتدر به الرزق اللهم اسقنا الغيث حتى لا يكون بين السماء والارض ستر من سحاب ولا مطر اللهم اسقنا الغيث حتى لا يستطيع احد منا ان يخوض الماء الا بجهد ولا يستطيع ان يمشي الا بجهد اللهم اسقنا الغيث حتى يعود الوادي قناة تجري بالماء بعد ان كان يابسا

وادخل في التعظم وضم الشين وضمها لغتان وحسن لي حنين بن سوار عليه السلام وقوله الذي اسود
المؤمن شفاء وتعم الايمن فالواو للجمع وتملك اليمين لا يترك على اهلك انفاقا والحاكم عليه أورد بإسناد قوية
والايثار في الوقاية ملكه واجمع فليحذف ندب بالايثار وتجنب الكراهة اذا الحاجة في ايثار غيره على نفسه
واما اذا كان من اولاده فكما ينبغي تقديم الفاقة اولا فلا يؤثر احدا على نفسه فضلا عن ولده وقد
وردت تقدم بعض اولاده لاجل صحته لا يسعى بالايثار واما الايثار اذا كانت ما مع غيره في الاستحقاق او اذا
كان هو في حق غيره في الارتفاق كما قرر وقد يؤثر على نفسه لكمال يقينه مع خصاصة انتهى دخل الظرف
ان المراد بالقوة البقية كما يفيده الذي على ما وصفوه وتعميمه وبما يفيده حمل من الصنف الاول
والحق خلافه بل هذا القبيل واما يتركه وتنفي عنه انفاق من ملك ان اليمين وايثار صاحب
اليمين اخا هو في الشبع خاصة وورد بانه في الشبع فقوي غيره من الطعام واللباس وكحبها او عجمه
ابن عبد البر بانه لا يصح عنه وقوله الغيا ضمن بمراد ملك من حيث الورود في الانعام وورود الاقوى
تقديم صاحب اليمين اخا هو في الشبع فقط مانع من الحاق غيره من الوكاء والاطعمة والالبسة وكحبها عليه
وطريق القياس والاجتهاد فضلت ما كنت لا وثر بكسر اللام وندب الفعل على الاقل تفاديا عن النقيض
كما في قوله تعالى ادلة ليعقوب اي لا يتصور الا وثر واختصاص على سوء لكن احدا غيري يفتنم
يفوز به وروي ما كنت لا وثر بفضل منك احدا والسوء بضم السين المهملة كالسوء الهزة وابدالها
واوا الفضة والبقية على حالها في الموثوق وجعله صاحب المغرب حقيقة في بقية الماء في الاناء
او الحوض مستعارا لما هو من بقايا الطعام وغيره وهذا على ان الايثار اعتداد بعدم اباء
واحتمال احاشا اليه ابو مرمى ايثارا خالد عليه في ذلك اليوم وبانه لعذر من تعظيمه عليه السلام
وحجته واغتنام بركته مع ضعفه وريا وحي بالايثار حتى بالعيال ولو كان احوج منه الا طاع و
آثر والعيال على نفسه مع حسن رضاه فاجاب عايت قال الصنعاني ما كنت اوثر على سوء
سوء احد قلا تخبان المطابق للسؤال ان يقول لا وثر بفتح الثاء احدا والجواب الفعلي
واتجه بانه ركيك مخالف وعد عايطعن بذلك الكلام وصل الحديث عام وقال علي
القاري بل تقدير العموم حرف النفي تقديره لا يؤثر احد ان يؤثر احدا الا فضل وهو غير
ويقع كثيرا في كلام العلماء ما كان يشق عليه مع موافقة انه لو فضل فواضح
اللهم شرط ذلك الامتناع من الايثار او في الجملة الاولى لكن قال ابن عباس عن ان
سوء حرم بقاء سؤر الفضل فما الايثار بوجيها للاكل فان سؤر المؤمن شفاء
قال ولذا

قال ولذا اذا دخل ابو شعيب على ما ذكر ثم قال العباس للفضل بات الشربة من
البيت فاتى بالسقاية فتعللة الايادي فقال اخ اخ اما اريد بركة ايدي المؤمنين او
هذا معنا ورواه ابن ماجه فاسرع بعث الى الطاهر الى المسقايات فيؤتى بالماء فيشربه
ابتغاء بركة ايدي المسلمين كما رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر واذا كان سؤر
شفاء فصب ثم منه على اذاره ثم على اذاره ثم على اذاره يتقى انه يحتمل ان ابن عباس خالف
رايه الى انه لم يبلغه وخالد يذهب ما مر في الشريف وما كمل به الشريف
اللطيف واما كان الكل بقية شربه فيحرم عن بقية المرية فاذا عطف العنان على
الجهة المذكورة واما على الايثار وكل وجهة هو مولاها فالظاهر الاول لما روي انه
الواقعة بحيث لا عبادة بن عباس انه اشتهر عند الاطباء وعليه عرف اهل الحديث وقال في الواقعة
نوضة حيث الفضل بن عباس لما اوثر به احدا اي لما اتركه لاحد غيري واما ان كان على قصد
الواقعة واما ان يراد من ابن عباس الفضل لدس آخر وانه مس به وفاتني شكا سقت
ان السنة البدء في النوب ومن عن يمين الكبير ولو خفض الاصغر بالنسبة لمن يليه بطريق
الندب عند الجمهور خلافا لابن حزم حيث ذهب الى الوجوب وعدم جواز مناولة غير الايمن الا باذنه
وما رواه ابو يعلى بسند صحيح ورجاله ثقات عن جابر قال بالاكبر فقال بالاكابر محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه
احق كما قاله واما ما قيل استاذن الايمن ابن عباس ولم يستاذن في قصة فعود
اعرابي يمنه والصديق في ليلة واجيب بانه استاذن ابن عباس لا لاعلمه وتقرير طيب نفسه بل
لانه حقوقا الاكبر خالد تربيه وتوقيره بالسلام مع رياسته في قومه وشرفه بينهم فاكتفى
على ان ابن عباس مع مزيد صغر سنه من آل بيته فاراد تطييب خاطر اقاربه واما في
فقد كان عليه السلام يعلم منه ان معظم الخاطر راض بما يفعله ولا يتغير بما كان من قبله فتأمل
ثم قال صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل تدا بعد الفراغ من اكله او الحمد
لله عليه وقيل قبل الشروع في الاكل او حال الشروع وقيل بين حال الاكل قال ابن حجر الى ما بعده
فالاولى ان يكون بعد الحمد كما مر وظاهر ورد بانه لا يظن ان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه
كما هو ظاهر اللهم بارك لنا في وجباتنا الا كلين معي او نعتم المسلمين قيل والاحسن
ياتي بهذا اللفظ وان كان الاكل وحده لرعاية اللفظ الوارد بحفظة الوجه الاخير
وهو مصرف ضميرا كما اختاره الشافعية في دعاء الافتتاح بلفظ حنيفا مسلما من الملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اداة الشخص رعاية للفظ الوارد بها امكن قيه واطعمنا خيرا منه اضيفوا للطعام
المذكور الذي اكله من سقاه ادرجنا التنوين للتكثير والتميم متناول القليل منه وكثيره وخالصه ومرجوحه
بالماء او غيره كالعسل قليل بالفراغ فلا عليه وحيل الشروع اوقى اثنائه التفات الاقمة
في خلال الشرب والامر تربى كالسابق اللهم بارك لنا فيه اي الذي رزقناه باعقاب النعم والعافية
الدينية والاستعانة بعلى الطاعات الربانية وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي رزقناه بقي الاشتباه
في انه عاد الشرب في دعائه بعد الطعام بالخير منه وفي دعائه بعد اللبن بزدنا منه وهل يلحق
حامد اللبن الطعام ويدعى الاول او اللبن فيدعى الثاني فيه استقاء من قوله قال ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن سنشير قريبا
في سياق النفي والاجزاء الكفاية قال النووي واجزاني الشيء كفاني اي ما يكفي الانسان وليس مكان
الطعام بالاشباع وسد الجلبة وقطع الشرب بالارواء ورد القاطع ولا يقدم مقامها معه غير اللبن
بالتنبيه الاستثناء او اكرفي بالابدال عن شيء فقد يزيان تخصيص اللبن بذلك الدعاء لما خصه الله به
من الاشباع والارواء معا فعلم منه بطريق الاقتضاء ان سائر الاشربة يدعى عقبها بالاول وقيل
انه ينبغي للداعي ان يدعو بما يليق الحال والمقام وينبغي الحمد الله تعالى عند الفراغ من الطعام
غب تنبيه اسناد تلك النعمة الى الله تعالى المقتضى المنع المتعاطل وحرمان الاوائل والاسباب
في ظاهر الحال بحسب قوله ليس شيء يجزئ الا ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي جحيفة
رفعه كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا رواه ابو نعيم في حلية
عن محمد بن علي بن الباقر من حديث انفصل عن جابر به وعند الجعفي انه قال كان ع م
اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا قال ابن
حجر وسنده ارسال فيه جابر الجعفي قال في التقريب ضعيف رافضي مجاهر وفي الكاشف هو
من اكبر علماء الشيعة وفقهائهم وزهادهم وثقه الحفاظ قال ابو طوالة ليس في الدنيا احد يحدث
عن جابر الجعفي الا وهو يتقيه ورواه ابن السني والبيهقي في شعبه عن ابن مسعود كان اذا شرب الماء تنفس الاناء ثلثا
يسمي عند كل نفس ويحمد في آخرهن الا انه قال النووي في الاذكار عقب تخريجه لابن السني اسناده
ضعيف وقال الهيثمي عقب عزوه لابي يعلى رجاله رجال الصحيح الا المعلى الا انه وثق على ضعفه
قال البخاري منكر الحديث وقال الترمذي متروك وكان من غلاة الشيعة وفي الضعفاء للعقيلي
من حديث ابن مسعود بلفظ كان اذا شرب تنفس ثلثا يحمد الله على كل نفس ويشكر عند آخرهن
قال ابو عيسى

قال الكيمي الترمذي ولنعد الكتاب كما نظمه في بعض ما يتعلق بالحديث الاول
هكذا ايكا وايتم في الترمذي في الاول روى سفيان بن عيينة هذا
الحديث عن معمر الزهري عن عروة عن عائشة مختصرا كما سمعت ورواه عبد الله
بن المبارك وعبد الرزاق بن همام وغيرهما كثيرون من الرواة عن معمر
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم بحذف الصحابي الواسطة بين التابعي وبين النبي صلى الله
عروة التابعي المذكور في السند المذكور الراوي عن عائشة لان الزهري ايضا من
اعلام التابعين الكرام ومن فقهائهم والحذف للعظام سمع عن ابي وعثمان بن سعد
ابي الطفيل وغيرهم ولم يذكر رافعه عن عروة عن عائشة فصار بترك الصحابي مرسلا وبترك
التابعي منقطعا وهكذا رواه يونس وغيره واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
فتفرد ابن عيينة باسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة موصولا وابن عيينة من اوعية
العلوم والحجة الاعلام وزيادة الثقة مقبولة فالحكم للاسناد والوصل وان كثرت
رواة الارسال والحاصل ان رواية سفيان غريب فالرواية الثانية في الصحة فضلا عن
الحسن وظاهر قوله قال ابو عيسى وانما اسند ابن عيينة لهذا ان الاسناد المرسل
اصح من المسند المتصل كما قال في جامعه والصحيح ما روى غير واحد عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ولا يضر في ذلك طاعن ان المرسل حجة عندنا و
عند الجمهور وكذلك عند الشافعي ان اعتضد بمتصل قال الهيثمي بين ان هذا الحديث
روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت
رواة الارسال الا مع العدد بان علم من الخارج ان المرسل لم يطلع على ما اطلع عليه
من رفع فقدم ما تمسك به في قبول الحديث الاول وقوله وميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس خالة يزيد بن
الاصم رضي الله عنهم بالتاء لوجه دخول خالد وابن عباس معه عليها السلام في بيتها وقد
يزيد بن الاصم استثناء الان الشيء والكلام ذو شجون فنظم على الحديث
الثاني بترتيب اللف واختلف الناس في رواية هذا الحديث عن علي بن يزيد بن جدعان
فروى بعضهم عن علي بن يزيد عن عمر بجيلا وبضم العين ابن ابي حرملة بالتنية
الى الكنية وروى شعبة عن علي بن زيد وقال عن عمرو بالواو وفتح العين بن حرملة

ضعفه ٥

فليقيء ٥

بالنسبة الى الكل دون الكنية ثم قال والصحيح عبيد بضم العين بن ابي حملة بالنسبة
الى الكنية قال والصواب جهشتن كما سمعت بالباء ما جاء في صفة شرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ الصفة في بعض النسخ وعليه شرح ملا علي القاري
نقل عن ابي داود الاسكاف الشرب بالضم الجرعة حتى التشبع وجمع شربة ما يشرب
المرة الواحدة المكان المراد المعنى المصدري فيطلق على الشرب وقد يراد بها قدر ما
شرب واليوم الان الكرة واحدة شاة والشهوة معنى النقيع الكسر قال تاج لها شرب ولكم شرب
يوم معلوم قيل صح الشرب بالفتح شارب كصحب جمع راكب وراكب الشرب
بالكسر الشرب والشرب بالضم المصدر المشتق وشربة غير الا انه اكثر استعمالا في الشرب
كل منها قد يقع الشارب ايضا على شاربين وشربة كفاجر وفجرة وفاسق وفسقة والمعنى
المصدري هو الظاهر الا ان يراد بها ما في كيفية شربهم على ما تقدم الاحاديث الدالة في الباب قيل
ويحتمل ان يراد المعنى البنى للمفعول اي في مشربه على اية كيفية شرب وفعل ابي عبد الله
الحدث بالفتح لاغير وعن ابي علي يجوز بالضم شارب وبالكسر الشرب بمعنى المشروب
وبالفتح المصدر والظاهر ان كلا من الثلثة يستعمل في المعنى المذكور وكل ايضا معان مخصوصة
يطلق عليها وهو المتبادر بالفتح على صاحب الشراب كسرع شربا وثلث و
مثنى وثنى باجزع واشربة اما والشرب مصدر وبالضم والكسر اسمان وبالفتح القوم يشربون
كالشرب وبالكسر الماء كالمشرب والخطة والمورد ووقت الشرب والشراب ما شرب كالشرب
والشروب وهما المأذون العذب والجاري شيا فشيا بني شرب اليوم بالوجوه الثلثة قال
ابو عبيد الشرب بالفتح القدر وبالضم فعل الشارب من شربت والشراب الشرب والشربة المرة الواحدة
يشرب والشربة ايضا الوجبة من الشرب والشرب بالكسر الماء وفي المثل احمر اقوها بابا
انتهى كلام الجوهري حدثنا احمد بن منيع هذا هو على تصغير شام انبانا وفي نسخة انا
كما في اخرى اخبرنا عاصم الاحول وغيره بضم مضمومة فتحتية ساكنة فكسر تكسون بن قسم بكسر القاف
وفتح السين المهملة الضبي ابو هشام الكوفي الضرير الفقيه ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم النخعي
من السادسة وثقه العجلي وقال اسنده غير مرة وقال احفظ من حماد بن ابي سليمان وحمزة بن
فضل وحكى احمد انه قال عاد وقع في مسامعي نيف وستون سنة اثنتين او ثلث واربع او ست وثلثين
ومائة وقيل في التي بعدها العقل الاخير في علم وفاته واشار الذهبي في الكاشف الموت الى سنة ثنتين ومائة
عن الشعبي

عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من ماء بئر زمزم هي البئر المعروفة بمكة قال في النهاية سميت بها لكثرة مائها يقال
ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها وفي القاموس زمزم كجعفر موضع بمكة قائم وسيرد في الباب احاديث
تقضي وقوع شربه قائما ثم زمزم وزمزم وزمزم وخرج البخاري عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وكان كثيرا ما يشرب وهو قاعد وتصح نهيه عن الشرب قائما
وهو الاولى للكل طبا وفقها والاوفق لعادته في اغلب اوقاته مع ان ليل الحضم اقدم وسيذكر
حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن جعفر عن حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بضم
مهملة فواو وبعد الف ذال معجمة نسبة الى بني عوذ كغني بطن من الازد فقيه من السادسة وبعاد هم
وثقه ابن معين وابو حاتم وات وعاد وقال ابو زرعة ليس بالقوي روى له الجماعة عن ابي ابرهيم وابي عبد الله
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي صدوق من الخامسة في الكاشف وثقه ابن
المديني واذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال احمد ربما احتججنا به وقال البخاري رايت احمد واسحق
وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون به وقال ابو داود لم يحتج به وثقه العجلي والنسائي واحمد بن سنان
الدارمي مات بالطائف سنة ثمان عشرة ومائة عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
صدوق من الثالثة مات سنة ثمان وستين وخرج له البخاري في القدر والادب عن جده
احتجاد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فروى عن ابيه شعيب عن ابيه
عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل احد العبادلة الاكابر المكثرين الغني شهير وشاع عن تسعة وتسعين
وقد تقرر ان الاصح ان شعيبا سمع جده عبد الله رواية فالحديث متصل او فيه حذف من اسناده الى عمرو والمراد حينئذ
بواسطة ابيه عبد الله المذكور فتأمل فضلا ان الحال احد قرينة احتمال انه روى عن ابيه شعيب
وابيه عبد الله عن جده عمرو بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين فالحديث مرسل وقد اختلفوا في وصل هذا
الاسناد وارساله فصحح الاول بناء على ما لاح من رواية شعيب عن جده انه سمعه منه وقالوا يحتمل به
وقيل لا احتمال لانقطاع ولذا ذهب بعضهم الى ضعف رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لاحتمال المراسيل كما صححه النووي وغيره واحد لاحتجاج به وقالوا دعوى انه اخذ ذلك
عن صحيفة لا دليل عليها دعوى بلا دليل فلا عبرة بها اذ لم يثبت ولم يدل عليه قرينة ولذا احتج به
جمع من الاجلة وكابي الحفاظ وقد احتج به البخاري وجمع له في القدر وكفاك عمن قال
وقد صح بعض النقاد بان محمدا سمع شعيبا لكن رواية عن ابيه محمد فتعين

روى عن ابيه

فضل

٢ مغنى

٢ اذا روى عنه ثقة فهو حجة

لكنه قيل ان رواية ابي عاصم لهذا عن سفيان في البغية الى ضعفه كما كان ضعف جدا قال ولم يتوبع عليه
الكن يحتفظ وقد روى عنه احمد والحسن بن الربيع وابن الدورقي انهم احتجوا به ولم ينظروا الى هذه الوصية قال
رايت رسول الله يصلي قاعدا وقاعدا ظاهر في جوازه بصفة القعود على ان كلا من الركوب
حال القيام والقعود كما حالة السنة وراه على هاتين الحالتين رؤية متعددة وتمسك
متكررة ولعل بناء امتي قيد في تعلم حال كونه شاهدا في تلك الحالتين وحالة القعود وقع في
بقوله ابصرته يصلي قاعدا اي تارة البيان الجواز فلا ينافي الى ان نهيه عنه كان عام الفتح ثم نسخ الجواز
او لضرورة حال اقتضته او لخصوصية في الشارع بتلك الحال القيام وانما نهى الكثرة ركوب
قاعدا على عادة العالية الحرونة لبيان الافضل وتوجيه الكراهة مع الجواز ثم نهى بعض
تشريعية اقتضتها الحال الخ واجل عبد وانها بما يفعله فلا يقوى القول بانه لا يمكن ان يفعل المكروه
فكيف في راجل يحب ويجب ان يفعل لبيان الجواز ويوجد عليه اكثر منها بثابت
فضل الحوط ينهما بين الاصول فظهر ان قعوده لبيان لكثرة صدوره عنه بل تعمد الاتيان
بشيء لكثرة في حين الانكار ولما الحرام الحلال المنافية في شخص واحد بين القيام والقعود
ولا تنافي خلف المقصود ولا راوي عن احد قال ابن العربي ان غانية احوال قائم
ماش مستند راكب متكئ قاعد مضطجع وكل منها يمكن ان يشمر فيها وانها ياد
الكتاب بالقعود والقيام وفعله قاعدا خلفي لما سلم وقاعدا على البدلة بيانا
لعدم الحرج وآخر الذي عن عائشة رايته عن يشير قائما وقاعدا ويصلي حافيا
ومنتعلا وينصرف من يمينه وشماله ثنا علي بن حجر ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول
عن الشعبي قال الصنعاني نسبة الى شعب وهو بطن من همدان وعن ابن درستويه سمعوا بعلم النبوة لقوم
كانوا اقطعوا وتشيعوا عن جيرانهم وقد ترجمه قال لم ار من اعان كما كان توجمته بعض
الحفاظ الشراح عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخرم وشرب
وهو قائم وجه ذلك بانه لم يجد الا القعود لاندحام الناس على شرب والبقاء المكان وقد يجاب
بالخصوصية لخروج طائفة من الناس حتى يحصل المقصد ويدخل ما ذخرم في الاعصاب و
العروق فيأخذ من عامل من ليركا ولذا فضل مص جرح الكرابية في شرب زمزم وشرب
فضل الماء من الوضوء الشرعي وقيل بالنسخ كما روى عن جابر بلفظ لا يشرب احد منكم قائما فمن نسي
انه شرب قائما فقد رايته صنع ذلك ثم سمعته ينهى عنه قيل قد تقدم هذا الحديث
عن ابن عباس

روى

عن ابن عباس وانما اتى به تقوية لما عمار تعدد الاسناد ولكن ضعيف الاول معلق
وهذا جيد بسقيه فيحمل المطلق على المقيد على تعدد الواقعة ولا دلالة في هذا الحديث
على ان النسيء وقع في يوم خرج خلافا لمن زعم ثنا ابو كريب محمد بن العلاء وابو
جعفر محمد بن طريف كلاهما عن ابي خالد يزيد بن خليفة البجلي الكوفي صدوق فقيه رمي بالتشيع
من صغار التابعة صاحب حديث وثقه الخطيب وقال ابو زرعة محله الصدق مات سنة اثنتين
واربعين ومائتين خ م له في مسلم وابي داود وابن ماجه قال انا وفي نسخة ثنا وفي اخرى
اخبرنا ابن الفضيل مصغر فضل معروف ووقع في بعض النسخ مكبرا عن ابي محمد سليمان
بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي مولاهم الحافظ ابن حزمة الاعمش الكوفي ثقة ثبت
حافظ من الخامسة عارف بالقراءات لكنه كما يدلس وكان واسع الرواية العلوم كما ثقته اذا ذكر الاعمش يقول
المصحف وقال احمد بن علي كان الاعمش يسمى المصحف وثقه ابن معين والنسائي وقال ابن
الجنيد مات الاعمش يوم مات وما خلف مثله الله يرحمه عبد ومكان صاحب سنة رأى انا
وعن ابي صالح غير واحد وله رواية عن بعضهم قال ابن المديني له الف وثلثمائة حديث وعاش
ثمانيا وثمانين سنة قال ابو نعيم مات في اول سنة ماتة وثمانية واربعين في قول وقيل سنة
خ م له الجماعة عن ابي زيد عبد الملك بن نبيط بن قيس الهمداني العدوي الكوفي الزراد ثقة من الثالثة
وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن خراش خ م له الجماعة عن النزال بتشديد الزاي بن
سبرة بن حمالة فوخر فراء فهاء كطلحة الهلالي الوحري الكوفي ثقة من الثالثة وقيل
صحبة يروي عن علي مقطوعا ومرسلا وعن عمار وعفان وابن مسعود وعمر وابي بكر وابي هريرة ومعاوية
وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات خ م له السنة الا سلم قال اتى بصفة المجهول على اي
جاره جار بكون تعلو عاد اوفيه بعض اد وهو بضم الهاء واسكانها اي عاد وابو الجملة يحال عن علي
نائب العامل في الوجيه براء فجيم فتحتية ثقيلة مفتوحة فهاء تأنيث وقد تسكن فيقال وجيهة
مفتوحة فيقال حاد جهلة مفتوحة فيهما او قد تكسر فوجيهة بدون ياء المكان المتسع قال
ارض وجيهة مستوية وقولهم رجبا اي رحبة مكانا واسعا وقيل رحبة المسجد ما التحويط يكون حتى
قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون وكحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة
المسجد فيصح بالتحويط قلت هذا ابو العيش فكيف العقل في ازادتها امافضا فصحة في الكوفة
كما يعود فوقه ويطلق ويغلط اورحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد وهي المحوط عليه الجملة والله اعلم

وخولها توقفه ولو فضل بها طريق يتيقن قبله اولا فلها احكام المسجد وقيل صحته في
ضعف واما جعلها للصبي وما اعد للقاء ما تكره فيه كالمسجد وقالة المغرب لعدم حديث
على انه وصف فعل رسول الله في حجة الوداع فانه كان وسط مسجد الكوفة وكان على يتعمد وتحفظ فيه
ويقرب ما قيل من ان الوجنة قد يسمى بها ما يتحفى على اذن بعض الجن في القرى والسوق
من حفظهم اذ كان الصلوة وذكر في القاموس ان الوجنة بالتحريك محلة بالكوفة وقد ذكرنا
بعض رجال نسب اليها بالجيم ولا يستبعد ان يراد بها فاختصه اي من الماء ويروى بلفظ
او في معنى اذا ما خوذ من الماء الذي لا يكون زفة قيل راجع الى الكر يجوز بذكر المحل واراده
الحال عنده وجه قبل يديه الظاهر ان يعيد ومضمض قبل عطف على غسل وعلى هذا فالمعنى ان
مضمضة ليس من ماء الذي غسل به يديه من اناء اخر من الكوز وكذا استنشق وقيل الظاهر عطف مضمض
على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق غسل من وضع الوجه والذراعين والمسح من وضوء واحد لا في
عفوهم من يجوز من الوضوء وقد جعله عطفا على اخذ اسي ورد بانه لا فرق في ان يستعمل غسل
هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحدة من طريق النقل الشرعي والمعقل العرفي وقد قال البيهقي
اي واخذ كفا لمضمض منه الى آخره وسمح ذراعيه وراسه المراد اما على ظاهره من غسل اصلا
قال الوضوء اللغوي اطلق التغليف و يديه ثم كرر كما مر الجليلين او غسل خفيفا كما
يؤيده ما في بعض الروايات العود من بقايا الطعوم فيكون ترك الجليلين من قبيل الكفاية والوضوء وضوءا
شرعيا فيحمل على تعدد الواقعة وسمح الاذنين يوضع في بعض الروايات احد هما
غسلا خفيفا كما في رواية غسل جليه قال بعض الشراح فالمراد بهذا الوضوء انه للتجديد
وتجديد الوضوء يعد بدعة بل تاكد الوضوء الاول سنة مؤكدة لقوله من توضا على طهر كتب الله له
عشر حسنات على ما فاده الزركشي الوجه الذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله واسكن ابو سلم
واجلح بالجيم تصحيف اجبه كما صرح به في شرحه والمراد من فضل وضوئه وضوئه هذا
يؤيد ابا محمد وضوئه شرعي وهو فيه من المستحبات خصوصا اذا قيل العطف بغير للتراخي
ان قلت ترا في بقية الذنب شاقله فكيف الظن انه وضوء شرعي وان تحقق انه وضوء
لغوي قلت لعل وقع العفو او تبديل الباطن كان ظاهره بتلك الافعال وهو اي
الحال انه كوجه وجهه قائم ثم قال بعد ايشير به الى ما عد الشيخ من الخمسة قال انه
اي الوضوء بكلا معنيه وضوء من لم يحدث ولم يقع حدثا قبل ولم يرد الظهور على حدث

بل اراد

بل اراد التجديد او التنظيف او التبرد والا فوضوء المحدث بهم به ويقتضي بانه ثم عمل
ما فعل خصوصا بنية على العموم والنهي عنه بقوله هذا ذا ريت رسول احد صلى احدكم فعل
ولما كان الشيء قد يعارض بما يظهر تسلط بينه بين الحديث وبين ترجمة الباب وقوله دليل
على ان افعاله كما قالة الادلة الشرعية بل وتركه كذلك لان تركه قوله او فعله او كونه
قال بعضهم الظاهر ان صيغة مع ليعلم جواز الشرب جواز الشرب من فضل الماء الذي توضئ منه وجواز الشرب
قائما لا بيان الاكمل وقد بانه لاختلاف جواز الشرب فضل الوضوء ليكون فعله بيانا على
جوازه ولا قرينة لهم الجواز حتى يدفع قولهم والظن بل الظاهر بيانه جواز الشرب قائما
وبيانا يجب الشرب فضل الوضوء لعموم هذا الفعل المعظم وايثاره على القيام لمانع فكان منهم
فضل الوضوء والاعضاء وتحصل بركة ولا كذلك سائر اعضائه كما بينه انشاء الله تعالى وهو
مخالف لما وجد عليه على باب مدينة العلم احدى وصي بسنة بعد انه لو كان فعله
لجرى بها الجواز لكان كما تقدم ويؤيده ما خرجه من الحفاظ منهم البخاري بابط بن يزا
حدثنا قتيبة بن سعيد وابو يعقوب يوسف بن حماد المعني البصري نعم من الحفاظ في الثقة
لا يلبس به ما سنة ماتتين وضل بن خرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال حدثنا
وفي نسخة ابو عبد عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ثقة ثبت
رمي بالقدر ولم يثبت عليه من الثالثة وثقه ابو حاتم وزرعة وابن معين والنسائي وقال في الكاشف
فقيه متفق صالح وكذا قدري مات سنة خمس ومائة وآخر من مات من الجن مثل هذا الاصل الحري كما ان
على علم قال بعض الافاضل واجر بتصحيحه وكتب اسامي الحلوة بها عن ابي عصام بالموحدة بن
يوسف صاحب المبسوط قال في التقريب هو خالد بن عبد العتكي البصري نزيل مرو وثقه وكذا شرحبيل
من الخامسة في المغنية قال احمد بن حنبل كان العلماء يعظمونه ويكرمونه قال الذهبي في حقه نظر وكذا
كلام شعبة فيه وقال ابو عصام آخر قال في التقريب بسمة غامة بقول من الخامسة وكذا في التقريب
انتهى وذكر خالد الاسم وغامة لقب وهو بدل الذهبي ما ذكره في الكاشف بعد ذكره الكنية فقال ابو عصام
عن انس وعنه شعبة وعبد الوارث صدوق وشاشي في فاشف احمد ابا داود وعنه ابو الوليد
والنسائي خرجوا حديثه وفي المغنية ابو عصام البصري روى عن انس وعنه عبد الوارث وهشام الدستوائي
وذكر ابن حبان في الثقات يقال اسمه غامة ويقال خالد بن عبيد وآخر فان المذكورين خرجوا
حديثه فذكر انه هو المراد هنا اذ الراوي عنه هنا عبد الوارث وهو روى عن انس فوقع في

فالوضوء اللغوي

من خطوة

قوله فيكون

قوله الفقيمي

بعض النسخ عن ابن عباس ولم يوجد له ذكر في كتب اسماء الرجال المعروفة والذي وقع في نسخ المتن
عن ابن عباس فقال لم توجد هذه الجملة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الاناء ثلثا اي ثلث مرات اذا شرب واذا اراد ان يشرب يدني الاناء من فيه ثم يسمي الله تعالى ويشرب
كما صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يشرب يدني الاناء الى فيه فيسمي فيشرب شيئا قليلا ثم يعيد الاناء عن فيه
ويتنفس ثم يعيده الى فيه فيسمي ويشرب الكثير مما في الاناء الا ولى ثم يحمد الله تعالى ثم يعيده الى
فيه ويتنفس ثم يحمد الله ثم يعيده الى فيه فيسمي ويشرب الكثير مما في الثانية ثم يحمد الله ثم
يتنفس ويحمد الله ويكان يتنفس في جوف الاناء وداخله ليس بشيء ومن شربه خلافها ورد من شرب
جالسا على عادة الناس من صحيح وحسن وضعيف وقال في النفس كاذا شرب تنفس خارج الاناء ثلثا
من الجهات ان كان شرب ثلث دفعات يتنفس في كل مرة اولها وتكمله في آخرى كما صح به في رواية حال
وانت بعضهم ان كون النفس الاول في الشرب خفيفا والثاني طويلا والثالث الى ربع وهم اضعف
على اصل انتهى والظاهر انهم طبعا واتفقا عليه اي احراز للترتيب فيه واخفى على العدد مروي
النسائي والادب واحمد عن انس ايضا بلفظ كاذا شرب تنفس ثلثا ويقول هو انها واهراء
وابو نعيم بل كنيه ابو حمزة الشيباني وصحته للبدر بل اكثر ايضا في التبرئ من العطش لقوله
على المعدة الملتهبة بدفعات فكل الثانية حاجزة الاولى عن يكنه والثالثة حاجزة الثانية
وهذا كما ترى للطبيعة الخزينة قال بعض الباحث بدفعة قوية ريما يطفي الحرارة الغريزية
فيقع الكبد وقد قال بعض بل حذاقة في الطب الشرب دفعة اقوى للعطش واقوى على
الهضم واقل اثما في بدء المعدة وضعف الاعضاء ولذا نهى عن الشرب كشرب الحمار وروى ابن
عن ابن مسعود بسند ضعيف القوي في ايكاره وكذا الطبراني في كبيره عن ابن مسعود ايضا قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا المعلى وقد تقوى على ضعفه قال البخاري منكر الحديث وقال
الترمذي متروك وكما من غلاة الشيعة وقال ابن حجر بذا حديث شيعي ضعيف انه قال كان
اذا شرب تنفس في الاناء ثلثا يسمي عند كل نفس ويشكر في آخرين والطبراني يقول الحمد لله
الذي قانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا كما في حرز ابي نعيم في الحلية عن محمد
الباقر مرسلا مسندا فيه جابر بن يزيد الجعفي وقال اذا حمد رأس الشكر كما نطق به الاثر وظاهر
ابن مسعود انه اثنا شكرة واحدة بعد فراغ الثالثة بكمية رواية الترمذي انه كان يحمد الله بعد كل نفس
وعليه كان محمد عند كل نفس ويشكر عند آخرين انتهى وفي الفيلسوفي عن ابن مسعود بلفظ كان اذا

اذا شرب

اذا شرب تنفس في الاناء ثلثا يحمد الله على كل نفس ويشكر في آخرين وذلك جامع لحمد في
الاولين وشكر في الثالثة بقرينة التقابل او يحمد في الاولى والثالثة ويشكر في الثانية ويقول الكمال
اذا شرب تنفس بانفاس ثلثة ويقال بوسيفا اذا شرب تنفس ثلثا كما يفعله اهل الهواء اي الشرب
اثنا في الدنيا وضعف الحاجة كما يفعل الاطباء والشرب بالتمهل مخفف لحسن وتنفس على العلة
والحاجة اخذا طيبا لذة وفضة خلق بيضا اي جافية مريئا اي مرئة قيل لا يهضم اشتقاقا
اروى من الري ثانيا وصف الشارب للماء بل اشتق من اروى والحاد اكثر رواة وهم تفضيل يشتق
من لم يوجد فاما ان يحكم على الشذوذ وكونهم اعلى الدراية لكن لا بد من بيان وروده في كلام العرب واما
ان يراد شبهه اروى ويكون اسناد اروى الى الماء مبالغة بطريق المجاز انتهى قال ذكر قبيل هذا حاصل المعنى الاول
وزر ابيه سلم احرا واروى ابراء اي اكثر ريا وصح كما مر وروى بسند حسن ايضا كان يشرب ثلثة انفاس
واذا ادنى الاناء في فيه سمى بدء واذا ادناه حامدا يفعل ذلك ثلثا ويأمر المحمد تنفس في جوف الاناء وداخله
كما هو المتبادر منه عند الاطلاق ومنهي عنه لانه ينفي الماء ليتغير فيتقزز عاكل او شرب او اكراه تنفس فيه والنفس بضم فسكون
المعدة وانه ربما يستقذر الناظر الماء او دخول النفس فيه وقيل كما عليه السلام تنفس في جوف الاناء وداخله
لانه لا يقرب منه الا الطيب فلا يستقذر منه شيء بل ربما كره الى فضلاته فكان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
بل قال ابن بطال انه كان يتنفس في الاناء لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه وحديث النهي عن التنفس
محمول على ترشيح من يكرهه ويتقذره ويتشاءم عن تناول ذلك الماء او الاناء وصحح القرطبي بعدم
تنجس بقضي الماء الذي تنفس فيها الذباب وعدم حرمته او كراهته وليس بالكفر بالبول حدث
على بن خشرم انبأنا وفي نسخة اخبرنا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب بالتصغير مكبرا في معجمه بكنية
قال معاوية بكنيته بأنيته كنيتها ان كنيتين وسجعين هو ابو الكريب بن رشدين بن كريب بن ابي سليم
القرشي الهاشمي الدنيء مولى ابن عباس ضعيف في السادسة قال احمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس فيه
بشيء وفي موضع آخر ليس بثقة وضعفه ابو زرعة والبخاري والنسائي عن ابيه ابي رشدين كريب
بن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى ابن عباس ثقة من الثالثة وثقه ابن معين وغيره مات سنة ثمان و
تسعين عن مولاه جبل الامة ابي العباس عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
شرب تنفس مرتين اي في بعض الاحيان طول الاستغراب بها لعلة عطشه او ليتأتى له بل ندبه وعدم
كراهته ولا تقضا على ما وقع من التنفس خلال الشرب وانائه وتمام التنفس الثالث بعد الاستغراب

لانه من ضروريات الحياة وفي رواية البخاري مرتين او ثلثا او ثلثين وبين بانه ان روي نفيس اكتفي بها والا فثلث وروى المصنف في جامعه عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدا كشرب البعير واكل شربوا مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم فان تعارض هذا الحديث وبين احاديث تثليث النفس والحاجة الى القول بان احاديث التثليث اقوى واصح فلا يعارضه هذا الحديث لضعفه على ما نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح لان الترجيح انما يصار اليه عند عدم طريق للتوفيق على ان هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن شواهد عند الطبراني وغيره وكل من التثليث والتسمية في الاوائل والتحميد في الاواخر محفوظ في هذا الحديث فقد صح آنفا ما رواه الطبراني في جامعه عن ابن عباس من قوله عليه السلام وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم الى الاناء وعلى فهم وحاصل ما ذكره العراقي حصول اصل السنة بتنفسين وتمامها اما يكون بالتثليث وان امكن الاكتفاء بواحد وانها اذا قال في فحل آخر لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلثا وكذلك عدم التنفس وحروف الاناء محفوظ في هذا الحديث ايضا الا عند من يرى بوقه بأس حتى عن ابن بطال قال ابن الجوزي وبالجملة فالتنفس في الاناء يعلق به روائح منكرة تفسد الماء والاناء وذلك يعلم بالتجربة ولذا قالوا الشرب على الطعام لا ينبغي الا حتى يسيح فمه ولا ينبغي ان يدخل طرف الاناء في فيه بل يجعله على الشفة ويتعلق الماء او يشربه بالشفة العليا وتقلب الجاذب فاذا جاء نفس الخارج ابان الاناء عن فيه ثم انه ورد النهي عن الشرب بثلاثة واحدة في احاديث عديدة كما سمعت بعضها منها قيل من آفات الثلاثة واحدة انه تختفي منه الفرق اذا جرى الشرب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن ذلك وروى البيهقي اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وجع الكبد وذكروا ان الشارب طائرا شبيها بالعصفور يقال له الجاذي الذي يغشى الكبد يلوسها الماء البارد عليه فاذا حمته البلعة عنها فاذا شرب مصة واحدة انقع نزول الماء وصعود البخار فيتصاعدان ويتدافعان ويتعالجان ومنه حديث المغضة وسيجيء في الاحراض البدنية رفعا للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلا انه قال نهى رسول الله عن التنفس في واحد قال الشيطان يشرب واحد وروى البيهقي وغيره على الحسين مرسلا انه قال اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب قالوا الا ترى ان الطير والعلة طيبة آخذة في جهله ويشربه شيبا رقيقا ولا يشرب بكثرة من غير تنفس قال ابن القيم الداء الكبادي الكبد وصح علم بالتجربة الخ ورود الامر عليه مرة واحدة توجبها ويضعف حرارتها بخلاف ورود الماء على القدر وهي تغلي وتفور فالتدريج

لا وقد ورد التأني في الاكل والعجلة من الشيطان وروى ابو داود وغيره مرفوعا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة وروى عن علي بسند ضعيف عند الدارقطني مرفوعا اذا شرب احدكم فليتنفس مرتين او ثلثا فان ذلك امرأ وابرأ وافضل وابعد من الاذى وقال الذهبي على شرط الدارقطني متروك انه قال اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وفي رواية يتولد منه وجع الكبد لا يخالف الحديث الذي قبله وعند الكبد مضغة ينتفع الى الموق فاذا شرب عبا في دفعة واحدة صبا لا مصا لا يحتمله الموق ويتولد منه الرد ضيق البلغ ويورث ذلك البلغ تكسلا عن القيام بامور معاشه وقد والمص شربه بعمله وتأن ويتروح والعب متتابع النفس يحمل والتنفس امر وروى ابو داود في مراسيله عن عطاء بن ابي رباح مرسلا بلفظ اذا شربتم الماء فاشربوه مصا واذا استكثم فاستاكوا عرضا وهذا كله من نوع ادنى حكمة الدين والطب الرباني وهو طب الابدان والارواح وقد جمعنا الله بما بتلاعة الالف به قلوا وفعلوا وجه ما قيل من ان النهي عن الشرب واحد اغا يكون فيما غلب عليه الحر ولا يكفي اول وهلة الا الى الحلق وقد اذا كان بمص واحد قلت الحال التنفس ثلثا راي في مقابلة النفس وقطرة في مقابلة بحرة كما قيل بان التنفس في الماء حيث لا كباد هنا واغا هو حيث الاولى كيف قد روى البخاري والمصنف انه علي ما افاده بعضهم عن ابي قتادة رفعه اذا شرب احدكم في الاناء فلا يتنفس في الاناء والحديث قالوا اشرب عاما لا يشرب من كل مانع كطين وعلى ممزوج بالماء وحامل الماء كما في رواية اذا شربتم الماء فسموا الله ويحمل نهيه على وجود احد هذين من العلة المذكورة والنهي ندبي ضبح وانكبابه مكروه لانه يعذره والاناء ويغير ريحها وروى ابن ماجة عن ابي هريرة بسند حسن رفعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد فانها فيه الاناء عام لكل اناء وفاته يعذر فتعافه النفوس لانه من فعل البهائم فمن فعله فقد تشبه بهم قال العراقي النهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقا والمراد به ان تنفس في اثناء شربه من غير ان يفرغ فمه [illegible] ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن يزيد بن عبد الله الاشعري الشامي عن عبد الرحمن نعم فقيه من السادسة صالح بكما وفقه انما مولده حمص سفيان بن عيينة قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت ابي عن اصحاب مكحول فقال سليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر وقال احمد ما اشبه احاديثه باحاديث قتادة مات سنة ثلث او اربع وثلثين وما له حديث في مسلم وابي داود والنسائي روى عنه سفيان قال الكن لفظ بقية ابن ابي عمر الاوزاعي عن سفيان ان المراد به ابن عيينة وفي رواية ابن ابي عمر عن النفوس ايضا في ضمير الحديث بمثل هذا الابهام لاكلها هام الحج الاكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري البخاري المدني يقال ولد في عهد ع
وليست صحبة قال ابن سعد كان فقيها كثير الحديث وذكره ابن حبان في
فقال الكاشف
فقيه مشهور واشار فيه وفي التقريب الى الحاب لسنن الاربعة روى عنه وقال المناوي خرج
له الجماعة عن جدته كبشة بنت كعب الانصارية صحابية عن ابي قتادة قال ابن
له صحبة قال شارح اي كبشة هذه هي كبشة الانصارية من بني مالك بن النجار ويقال كبشة
بالتصغير وتقدم في اسم حماد وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة وهو الراوي عنها وقال ابن كبشة
بنت ثابت بن المنذر الانصاري اخت حسان لها صحبة وحديث ويقال لها كبيشة بالتصغير اسمي
قيل لكنها انما هي الرواية هنا اقول بل هو مصحف في النسخة حيث قال كبشة ويقال كبيشة بنت ثابت
بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة ويقال لها الرماء
عن النبوع وعنها عبد الرحمن بن ابي عمرة اسمي وفي الكاشف كبشة ويقال كبيشة اخت حسان
بن ثابت صحابية يروي عنها عبد الرحمن بن ابي عمرة ذكرت التوشيح كذلك لها صحبة وحديث وقال
كبشة بنت كعب قال ابن حبان لها صحبة فظهر ان الشارح الاول خبط خبط عشواء وقع عنزين
كبشتين وتبعه المناوي حيث بينها بنت كعب مالك الانصارية فوقع عبد الله بن ابي
قتادة والله لهادي قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل في بيتي
فشرب من قربة يقال كسوة لها واحملة كسوة قربة كاخوة مزفت والجمع الحوب
كسرة وسيرا اي من فم قربة معلقة في الخوخ اي حال كونه عليه السلام قائما ومنتصبا على
حقيقة لعدو القربة ومشقة تنزيلها للشرب على القعود فهو تصوير له حال اقتضته او ليبان جواز
الشرب قائما وكون النهي للتنزيه كما استفصله تعالى اورد بانه فعله صلى الله عليه وسلم
بعارضه رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس نهى عن الشرب من في السقاء
اي فم القربة لانه انسب بالمفرد فقربة واحدة قربة في الدن ضاجد وبعاكون فيه ياضم فشين معجمة
ان يشوبه فيخرج قرقوره او يصل الى القربة من اثار ذلك فساد او يستقذر من راه الماء في القربة لان
الطبع مختلفة ولان الشرب من السقاء على الوجه المذكور فم القربة فيضيق عن اخذ حظه من الماء
او يؤذيه ويؤذيه واما الكراهة عند الاطباء لرديء يتولد انه مضر بالمعدة جدا وكذلك رواه المص
وابو داود والنسائي واحمد والحاكم عن ابن عباس ايضا بسند قال الحاكم صحيح واقره الذهبي من قبله نهى
رسول الله عن الشرب في السقاء وعن كوب الجلالة الحديث ومارواه الشيخان وابو داود والمص
وابن ماجة

المنذر

الكاشف

وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن اختناث الاسقية وفسر بان يفتح افواهها فيشرب
منها وينتبذ ابي يلقى فيها تمرا وفي رواية تحتها ويشرب منها وعلل بانه ينتنها
بما يصيبه من ريقه وخامرته ووقاه اتى بواو العطف للتنويع بعده اولانه مندرج تحته فيشرب
العروق الضعيفة التي اي القلب الخبيث ذكر من الخمار والمواد الطبية واجيب بان المعدوم
لضرورة وتسمى تنزيلها والشرب فيه اولى ايضا لان النهي للتنزيه كما يدل عليه الاحاديث الطبية
الدائرة بين الوقوع والاوقوع انه قد ثبت ان رجلا يتبرك بكل اثار كون منع طب و
طبا وقد روي في احاديث صحيحة وحسنة اكثر من القول والحاديث وقد اتفقوا على ان النهي تنزيهي
ولاحاديث الرخصة في ذلك واضحة وبهذا يدفع الاشكال بين الاحاديث الدالة على الرخصة
المذكورة وبين ما رواه الترمذي عن كبشة وعن ابنة ثابت اخت حسان انه دخل عليها يوما فشربت
منها ثم اتاها رجل يشرب فقالت له اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا فاني شربت
منها سبعا فقالت اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا فاني شربت منها سبعا فقالت
اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا فاني شربت منها سبعا فقالت اقطع فيها فقال
اشرب مصا ثلاثا فاني شربت منها سبعا فقالت اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا
فاني شربت منها سبعا فقالت اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا فاني شربت
منها سبعا فقالت اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا فاني شربت منها سبعا
فقالت اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا فاني شربت منها سبعا فقالت
اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا فاني شربت منها سبعا فقالت اقطع فيها
فقال اشرب مصا ثلاثا فاني شربت منها سبعا فقالت اقطع فيها فقال
اشرب مصا ثلاثا فاني شربت منها سبعا فقالت اقطع فيها فقال اشرب مصا
ثلاثا فاني شربت منها سبعا فقالت اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا فاني
شربت منها سبعا فقالت اقطع فيها فقال اشرب مصا ثلاثا فاني شربت منها
سبعا

اعنى عنه وان اضداد عمل النهى معه ليفيد عزم وانه محمول على اختلاف الاحوال
وشبهه بالجواز فى مادون الثلث ورواية من يحمل على التنفس الواقع فى خلال
الشرب الى عينه ذلك فليراجع فيه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبا وفى نسخة انا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى عبيد او ابى اسد عبد الكريم بن مالك الجزرى مولى غفار
وقيل مولى عايشة ثقة متقن كان بمكة وفقه احد وثقه وكذلك ابن معين والمحلى وابو زرعة
وابو حاتم والنسائى وغيرهم واحد وقال فى الكاشف حافظ مكثر مات سنة بضع وعشرين ومائة
خرج له الاربعة وقيل بل السته عن البراء بن زيد مولى ابن باجرة على انه صحابى زيد ابنه
انس صلى الله عليه وسلم بقصرى بتقديم القاف على الموحدة قيل خرج له العدنى ولعل ذا فى هذا الكتاب اذ
لم يذكره الذهبى وغيره فى كامل اجال الصحابة المستة عن انس بن مالك النبى صلى الله
عليه وسلم دخل ابى على ام سليم الخ كذا وقع فى نسخة حذف متعلق الفعل لظهوره
القرينة الآتية وقرينة معلقة فى نحو جاز والجملة حالية قشبه من فم القربة وفاعل
حال الحوض شرب فمها من سلك وشت منهية كذلك فى الى اس القربة
فتطعها اى القربة اى راسها وفمها واغا انتهاها اعتبارا الحذف المضاف اليه
او اعتبارا بانها قطعة او فى نسخ معتمدة فقطعته اى الراس على الاصل والقياس
والقياس وقد ذكر ناعلة النقطع فى حديث كبشة ونقل عن ميرك انه اخرج ابو الشيخ
بن حبان بسنده عن انس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء وفى نسخة الى
منها وهو قائم فقامت سليم اليها فقطعتها بفتح ثوبها وعلل ادهم منها وقال لا تشرب
فيها احد بعد ما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فالاختصاص وقع من الحول وبعض رواته
حدثنا ابو عبد الله ابو الحسن احمد بن نصر بن زياد بن عبد الله الوشى الترمذى ثم
جليس عمرى الحديث تقدم مع كثيرون قيل كان يدا كوما ئة الف حديث وصام ينفاو
ثلثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم ماتسنة ثمان وثلثين وقيل سبع واربعين وقيل اربع واربعين
ومائتين والعجب الشارح جمال الدين غفل عن جلالة القدر بالهملة والعقب بالمعجمة
فيه ابو الفضل احمد بن نصر الفقيه المحدث بن عبد الوهاب الفقيه يوسف اذا وقع فى نسخة انبا
كما فى نسخة انبانا ابو يعقوب اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابى فروة الوشى الاموى
المدنى مولاهم ثقة روى عنه ابو داود فى سننه وروى له مسلم بن الحجاج ابى فروة صدوق
من العاشرة

مل لعائشة كف فسأحفظه قال ابن حجر كذا وقع وكان فى بصره فرعا لقن و
قارورة مضطرب وبهيه ابو داود وما سنة ست وعشرين ومائتين وثنتا كما فى
نسخة حدثنا عيسى معنعنة على ام سلمة بنت ابى امية انها قالت وقائل ذلك على
قال على القارى اقول ابن حجر يا لعا الموجود فى غير محله لانه هو المذكور ثانيا فاطلب قم
مرادهم فى محل انتهى ولعل مراد ابن حجر يا الاحتمال الثانى المعول فان هذه الكلمة لا تستعمل ابن
حجر يس على تويد الثانى بل لو قال ابن حجر يا قال فى البغية بجازية ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر
ابن حجر انها حفيدة لها من السابعة عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص التابعية المدنية
الفقيهة ثقة من الرابعة عرف حتى ادركها مالك وقال هم من زعم ان لها رواية ذكرها
ابن حبان فى الثقات ماتت بالمدينة سنة ثمان وعشرين وقيل سبع وعشرين ومائة عن اربع وثمانين
سنة خرج لها البخارى وابو داود والنسائى حديثها احد عشرة المشهور
واحد الستة اصحاب النبوى الخ بعد بضعة وهو من المهاجرين الاولين شهد بدرا وغيرها
جمع المشاهد وهو اول من رمى فى الاسلام وآخر من توفى من العشرة اليمرة الكرام كما يقال قارس
الاسلام ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب من عباد قاعا عائشة عائبة بالواو وفى
التى ذكرها المصنف فى المتن وبالاخبار والاثار التى الحقناها فى نسخ بين صحاح و
ضعاف مزيدة بعضها بعضا انه صلى الله عليه وسلم وقع عنه الشرب قائما لبيان الجواز دفعا واستمر بدلة
الجمع بين كما وصفه الضفاع كما فى هذا الحديث وقع التعارض بينها وبين احاديث النهى عن الشرب
قائما كحديث نهى عن الشرب قائما والاكل قائما رواه الضياء من حديث قتادة عن انس
وكحديث لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ رواه مسلم وكحديث انه رأى رجلا يشرب قائما
فقال له قه فقال لم فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان
وعلوه بانه اذا شرب قائما فانه لا يستقر فى المعدة حتى يقسم الكد على الاعضاء وينزل سرعة
وحدة فيخاف منه ان يبرد بكسر حرارة المعدة ويسرع النفوذ الى المثانة بغير تدرج وتهذيب
بان ما ذكر يمنع انها علة طبية موجبة للوقوع فلا يوجب التحريم ولذا قال فى الفتح وذهب
احد الى ان هذا النهى للتحريم ولا التفات لقول ابن حزم بل النهى للكراهة التنزيهية فلذا كان
كثيرا ما يعتاد الشرب قاعدا فعله لبيان اصل الجواز فى مقام الحاجة التنزيهية وقد روى عن
من السلف عدم الكراهة بل يجاب عنه الى الشيخين وعلى رضى الله عنهم وقد حاكت مسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشيء من زخم وكاهم رأوه في حجة الوداع متأخرا عن وقوع النهي وحقق ذلك الحكم الخفاء
المذكورين وذلك وان لم يثبت به النسخ لكنه يصلح للترجيح احد الطرفين على الآخر على ان حديث
النهي لا يقاوم صحة للاحاديث الصحيحة بالوقوع عنه مع ان التوفيق اقرب على الصحيح فضلا على
النسخ فتقول ان النهي للكراهية التنزيهية وفعله للجواز وكون الحل طيبا يدل على ان الفعل
في ضمن الكراهة التنزيهية لانه الى الطبع اشبه كما ان الكراهة التحريمية الى الحرام اقرب وقد مر
ان فعله الشاذ عن النهي يفيد انه افضل من فعل الجزعة لانه شذ وقد صدر عنه نادرا على خلاف
عادته للمواظبة وجادته المسلوكة لتلك الهيئة الخشنة التي توجد مع انضمام اخر يختلفه باختلاف الاحوال
كما تشفي بالعلي والتضلع بزمزم والتبرك بفعل فضلاء الصوفي الاعصاب والمروق عادة المقيام
وتغير الريح والتشبه بالعود والاسد لاصطياد الاوابد وفي حديث النهي للتنزيه لا للوجوب
وقيل الحل بينة الزيت زمزم قلنا اتباعا لعادة الامر اعلم انه لا يرد النهي عن الشرب قائما واما على
قصد صحة النهي وشربه منه قائما فقد يصار الى ان اصل الجواز وحمل النهي على التنزيه وتوهم ان
النهي مطلق وشربه قائما مقيد يرجح فلم يتوارد امر واحد حقيقي على امر واحد حقيقي بان النهي عام مطلق
فاثبت من زمزم من افراده فدخل تحت النهي ويتعين حمله على انه ليس اجوفه ولا خلنا انه مطلق
تنزلا وكما يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم يحمل عليه عند الجواز لان رفع النهي انما يفيد الجواز لا السنية كما قيل
وفيه ما لا يخفى وبالجملة ان الحق الراجح ان النهي تنزيهي كما لا مر بالتي وتقويته كون العمل طيبه
وهو ان الشرب على الدوام مضرة بل موجب صدوره عنه عليه السلام ان زمزم وقعية الوضع وغير معدا
تحيي وتيسراته في كل الصور من الامور التي ترجى عليه ويغلب الكثير من فعل الواحد خصوصا
اذا انضم اليه بعض عوارض تلك الكيف كالتشفي والتبرك وقوة المعدة والعشاء فلا وجه للقول
بتضعيف احاديث النهي وموضوعيتها ولا للتسوية والتاجا التخصيص بزمزم وبقيله الوضوء بها
من البركة والانتفاع انما ضعف غيرها قائما من غير بها ايضا ولا بالعدم فيلزم الحرج ضرورة الحال قال الحنفية
واما النهي فنهي ادب قال ابن حجر وهو الاولى كان وطعامية فيكون ابعد من الغلو وقال النووي
ومن تتبع الشواذ والضعف فقد غلط فاحش وكيف يصار الى الشواذ مع احكام بعض الثابت
واني له بذلك فالى الضعف مع ضعف الكل واما الخصوصي فحمل على الاحتياط فان الامر اذا تعذر
حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب ومن ظن ان جواز ايتاع بعضهم يشرب فضلة وبقيته الوضوء فانما
فهما الى النهي عما وراءهما فقد شرب بعضهم من الدلو المعلقة وهو قائم مع ان ما نهى لا ترجم ولا بقيته
وضوء

وضوء قال بعضهم قيل وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى ضمير جمع المذكرين راجع الى
المزين وعطاء اسم الرجال عيسرة بالتصغير كجهينة بنت نابل بكسر الباء الموحدة
والذي ذكره الاطباء الهمز قيل وقع في نسخة قديمة وقال بعضهم عيرة فقط بغير نقط بين الراء والفاء قيل
الفرق بين الاول والثاني في لفظ عيسر ان الاولى مصغرة كما سمعت اعطية كجليلة وردبانه لا
حق في تصغير الكامل لان ما لا فعل له لا فعيل فالفرق بانه بعضهم نسبها الى ابيها وبعضهم لابيات
ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعطر هو التطيب وتعطرت وتعطيت اي استعمال
العطر والطيب قال الجوهري العطر الطيب تقول منه عطرت المرأة تعطر عطرا فهي عطرة و
متعطرة اي متطيبة ورجل معطير كثير التعطر وكذلك امرأة معطير ومعطار وفي
القاموس العطر بالكسر الطيب والجمع عطور والعاطر الجيد والجمع عطر والعطار بايعه والعطاره
بالكسر حرفته ورجل عطر وامرأة عطرة ومعطار ومعطرة ومتعطرة كلاهما معطير ومعطار
وسمي صلى الله عليه وسلم رائحته طيبة لحقق ظاهرا وباطنا وصفته وكما عرفه يقوم
كما يحب الطيب وكني النطر كما روي عنه قال حبب الي من دنياكم ثلث الطيب الحديث
ابو عبد الله محمد بن رافع بن ابي زيد شابور النيشابوري القشيري ثقة ثبت عابد روى عن الحميدي
عفي وثقوه ونبزوه وصفه احمد بالوضع وقال البخاري كان من خيار عباد الله وقال النسائي
صدوق حافظ من فقهاء اهل صدق قال ابو زرعة صدوق قالوا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة الاف
درهم ويقول يكمل الخمسين الفا فلم يقبل وقال قد بلغت اثنين وتسعين الفا اي فيستان
تعرف وكان حافظا متقنا مهيبا جليل القدر على التشاغل كثير الرواية كثير الحديث مات
سنة خمس واربعين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه وبعضهم واحد من ثلاثة تحي
قالوا انا كما في نسخة اجتبانا وفي اخرى انبانا وفي اخرى انبا ابو احمد الزبيري بضم الضاد المعجمة
مصغرا وهكذا يذكره ابو احمد في بعض النسخ حدثنا كما في نسخة حدثنا ابو محمد شيبان بن ابي راشد وشيبة
فروخ الحبطي الابلي صدوق يهم من صغار التاسعة ورمي بالقدر قال ابو حاتم اصطلح الناس
الليلة جميعا وصدقه ابو زرعة قال الذهبي كان عنده خمسون الف حديث وعن احمد انه وثقه كما في
البغية مات سنة خمس او ست وثلثين ومائة وله بضع وثمانون سنة خرج له مسلم وابو داود و
النسائي عن عبد الله بن المختار البصري لا باس به من السابعة كذا في التقريب وقيعة ابن
معين والنسائي خرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وقيل سنة الا البخاري عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موسى بن انس بن مالك رضي الله عنه قال العصام وجمال الدين لم اجد ترجمته وهو موسى
بن انس قاضي البصرة بعد حميد نقله في ثقة من الرابعة وفي الكاشف ثقة نقل عن بيه
قال الكان وفي نسخ معتمدة فيه كانت والاظهر ان الفعل اسند الى اسم ظاهر مؤنث غير حقيقي يجوز
تانيثه وتذكيره لانه السك بسكون اللام مضبوط في المفتوحة من رائحة معلومة وحقه قال الجوهري
والمسك من الطيب عربي وقال في القاموس المسك طيب محذور لان اسمه مذموما نحو الاعور ياما ويحرك تنديد
ويسمى بين الطيبين لانه يلصق بالاناء أو يتمرك ليلة ثم يسحق بالمسك ويلقه ويتوكد تنديد او يقوص ويترك
يومين ثم يثقب وينظم في خيط قنب ويترك بسنة وكلما عتق طابت رائحته انتهى وقال النهاية و
في حديث عائشة رضي الله عنها كنا نضمد جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام وهو طيب معروف يضاف الى غيره
من الطيب وفعل عن المختار ات البديعية انها عصارة الاثل واخلاطه رائحة طيبة وقال ابن الحزني المسك
طيب مجموع من اخلاط والمسكة قطعة منه وفي خلق الانسان للطيب المركب قال ابن الحزني فيحتمل ان يراد الوعاء
بها وذلك اما بالحقيقة او تسمية للمحل باسم الحال ويؤيد الثاني قوله ينطيب منها وقال ابن قتيبة ينطيب
بها وعلى الوجه الاول فمن ما بمعنى الباء او تبعيضية بمعنى يتطيب بعضها بل التطيب قال الاسمعي كل اريد بها
نفس الطيب فانظر ان من يتبعض لشوائبه يستعمل بدفاتحة فالوجه ما قال بها فانه يوهم انه يستعمل بالرفقة
واحدة وان اريد بها الوعاء فمن للابتداء حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن مهدي نا
عوف بن ثابت عن غامة بن عبد الله بن المثنى عن عبد الله بن انس قال كان انس لا يرد الطيب
وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هو له رائحة طيبة كذا قاله وقد
جعله الله منفعة لاكله وغيره وما اختص لاكله غذا للاكله وقد اشتركا المقصود بينه وبين غيره
ومن منافعه انه معوان للماع محرك لشهوة الجماع ولهذا لا يرد الملائكة يستأنس به ويلائم اخلاقه
ويخاطب ملك الوحي بحضرته وقد انسه وعلل ايضا بانه خفيف المحمل طيب الريح ولاصقة في قميصه وقد
اغاظهم قوله الا ياحيس والا نهار وقد روي في صحيح مسلم والترمذي عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه
ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح والريحان بنت طيب الريح من انواع المشموم وليس في الجامع
على ما هو المتعارف المشهور بهذا الاسم بل هو على امثاله من النبات كما انتهى من خصائص النبات قال
بقي علة العلة وقد روي في بعض طرقه من عرض عليه طيب فلا يرد ريحان وحاصل العلة قلة ثمنه
قليلة نافعة ولا مؤنة ولا محنة فما قل ينبغي ان يوفى الهدي يوده قال ابن القيم بهذا لفظ الحديث
ورد بالريحان ويؤيد بعضهم بلفظ من عرض عليه طيب وليس بمعناه فان الريحان خفيف المحمل ويتعاطى

بنه تحلف مسك وعبق سهى وظاهره رواية الطيب شكة او نادرة والا كثير ريحان
وليس كذلك قال ابن حجر وعلله احمد وسكت النعمي بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان
قال الدلجي لعله اجرى الخط مجرى الحفظ فذكر في الفرض ثم قال وفيه تنبيه على استعمال
الطيب وعرضه على من يستعمله فليتنبه عليه وروى ابو داود والنسائي وابو عوانة من
طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن الماجشون عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه فليرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة
وسعيد صلى الله عليه وسلم بالنون خرج من البصرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا كذا في نسخة

حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك بفاء وراء مهملة مصغرا ويقال الديلي
المدني صدوق من صغار التاسعة وثقه ابن حبان وقال النسائي لا باس به قيل وهو من شيوخ الامام
الشافعي في الكاشف مات سنة مائتين وزاد في العبر وتسع وثمانين او احدى وماتين وفي
التقريب مات سنة تسع على الراجح له الاربعة عن عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي المدني
قال في التقريب لا باس به من الثالثة قال ابو زرعة لا باس به خرج له المصنف فقط عن ابيه ابي عبد الله
مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قاري من الثالثة ذكره ابن حبان في الثقات
مات سنة ست وماتين خرج له الترمذي والبخاري في خلق الافعال عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث هدايا بتعويض التنوين عن المضاف اليه ويجوز ان يراد ايه وقيل اي
قليلة المؤنة خفيفة المئنة فالصفة مجرورة ومثله ما فيل ثلث تمدي الى العشر لا ترد اي الى التسع ردها قال
ترد بها اتوني بمعنى الهمزة على هذا المعنى وقد وقع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وقد ذكروا انه
ابلغ من النهي الصريح وجوز النحاة على ان تكون لا نافية والحال والحال عند الرواية وترد وقع في النسخ
النسخ بالتاء نظرا لاعتبار الثلاث وهو الظاهر وقيل بالتذكير فان كان يؤول باعتبار الجمع او كل او
او ما مهدي ان ثبت رواية والنسخ متفقة على حذفه فهو مبتدا وجملة النفي والنهي خبره
وقوع بعضهم ان جملة لا ترد صفة الثلاث وهو بعيد والوسائد جمع وسادة ما يتوسد عليه جمعه ونهى جمع
وسف وهي المخدة سميت بها لانها توضع تحت الخد كما ورد في السنة والوسائد بكسر الواو وبالسين و
الدال المهملتين كعبادة وكتابة على وسائد جمع على وسادات قيل وهو ارادة الوسائد كالكتائب جمع
وقيل الوسائد بلا ياء وكلها يتوسد من كتاب او بلبنة وجرار وقماش وعني بالجمع الوسائد وسند كتب
قال القاضي عياض المتكا والمخدة كالوسادة وفتح الجيم وسدود سد والدين بفتح الدال ما
يدين به الرجل كالنسيئة مثلا واكراه الدين النهي عن رائحة طيبة كما وقع بدون نسخ صحيح والطيب

قال علي القاري ولعل المراد بالدين هو الذي تركت طيبة نفسه عنه تارة بالطيب وأخرى بالدين
الدين كذا وجدناه في أصول صحيحة عديدة وعند بعض الشراح ووقع في بعض النسخ الدين والطيب
عليه بعض الشراح ما نصه الدين بالرفع على الحكاية أي هو الذي يقال له الدين والطيب
بالنصب على الحكاية أيضا أي هو الذي يقال له الطيب وقال الطيبي رحمه الله الموافق لطائفة
الحديث ما رواه ابن ماجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين الطيب لا يذهب أي لا يترك أحد دينه إلا
لأحد رجلين إما لمرض أو لعدم فالمرض كما يدين به من مرض وعدم لكن المراد ههنا الذي
يطيب قلب الغريم بالأداء والطيب المذكور بعد الطيب الأول بالنصب على الحكاية أيضا
أي هو الذي يقال له الطيب الثاني وإضافة الطيب الثاني إلى الأول بيانية أي الطيب الذي
هو الدين والطيب الأول بالرفع على الحكاية أيضا أي هو الذي يقال له الطيب الأول
والطيب الثاني بالنصب على الحكاية أيضا أي هو الذي يقال له الطيب الثاني وإضافة
الطيب الثاني إلى الأول بيانية أي الطيب الذي هو الدين والطيب الأول بالرفع على
الحكاية أيضا أي هو الذي يقال له الطيب الأول والطيب الثاني بالنصب على الحكاية
أيضا أي هو الذي يقال له الطيب الثاني وإضافة الطيب الثاني إلى الأول بيانية أي
الطيب الذي هو الدين والطيب الأول بالرفع على الحكاية أيضا أي هو الذي يقال له
الطيب الأول والطيب الثاني بالنصب على الحكاية أيضا أي هو الذي يقال له الطيب
الثاني وإضافة الطيب الثاني إلى الأول بيانية أي الطيب الذي هو الدين والطيب
الأول بالرفع على الحكاية أيضا أي هو الذي يقال له الطيب الأول والطيب الثاني
بالنصب على الحكاية أيضا أي هو الذي يقال له الطيب الثاني وإضافة الطيب الثاني
إلى الأول بيانية أي الطيب الذي هو الدين والطيب الأول بالرفع على الحكاية
أيضا أي هو الذي يقال له الطيب الأول والطيب الثاني بالنصب على الحكاية أيضا

عينه كان يتطيب بريح المسك قالت نعم بكالة الطيب المسك والعنبر وفي النهاية وكالة
الطيب بالكسر وفي كلام بعضهم الوكالة بالواو لغة كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر كان
يستجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرح مع الالوة قال في الفصل الالوة عود يتبخر به وتفتح همزته وتضم و
المطراة التي يعمل عليها انواع الطيب كعنبر ومسك وكافور وقيل الالوة نوع من خيار العود حدثنا
عمرو بن محمد وفي نسخة عنا ابنا اسمعيل ابن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي الطفاوي وهو كنكر
وحكمه عن ابي ايوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم مثله معنا ومتابعة استعمال المثل والتحري مثل هذا العمل
قال الطيبي مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى وقوله معنا للتاكيد كان الايراد هذا الاسناد
لم يتابع لاستناد الاعمار وزاد المؤلف في جامعه ورواه سعيد بن عروبة عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم انما الرجال ما كدهم الطيب ونخرج الجمعة والعيد وحضور الخامل و
عند الاحرام ومرآة والاشتغال بالذكر والعلم ويكره للنساء خروجهن للمساجد وغيرها مخضوبا بما يظهر ريحه
وليس لكل منها عند البيتوتة والجماعة مؤكدا وقد جاء الطيب من محكمات السنة حدثنا محمد بن خليفة
البصري الصيرفي معتمل العاشرة مات بعد الاربعين ومائتين وحدثنا ابو حفص عمرو بن علي
بن كنيز بفتح وزاي الفلاس البصري الحافظ ثقة ثبت من العاشرة وثقه النسائي و
صدوق ابو حاتم وقال ابو زرعة مات بالبصرة سنة سبع واربعين ومائتين قال ابن سعد ابو الصلت حجاج بن ابي عثمان الصواف واسم ابي عثمان ميسرة او سالم الصوفي
الكندي البصري ثقة حافظ من السابعة وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم قال ابن القطان ضعيف كيس مات سنة اثنتين او ثلث واربعين ومائتين عن
جنبان بضم الجيم وفتح النون وسكون الموحدة ابن نبهان الاسدي من ثقات الاسديين شريك عن سماك بن حرب عن
فقه يقول سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل سمعت سعدا وضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع
ولا ظهرا ابقى وفي رواية ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة القصد القصد تبلغوا وفي رواية ابي داود عن عمرو بن عثمان
عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق
ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى

التوبيخ والتوبيخ انه على النفي يكون للكلام تهامة جاز فيه الضم فانه يحتمل النفي بمعنى
انه ينفي بكون ظهر فيه وتحمل النفي حيث انه نافي بين النفي والنهي ومثل هذا النوع لا يوجد في
كلامه لانه لا حرم زيد يعني الا يقوم كما حققه ابن مالك بعض الناس فتحقق معناه بمعنى
ولا مانعة الا ترى ان من المضاعف اذا دخل عليه ضمير المذكر يجب ضم ما قبلها في الامر
ونحوه من المجزوم لعلة الواو التي يجب ضمة ما قبلها وفي الواو ولا يكون ما قبل
الواو الا مضموما هذا في المذكر واما في المؤنث فيجب فتح ما قبلها لانه ساكن لعلة الالف فانه
خرج من الجنة قيل انه مبني على التاء كما يخرج من الجنة فان يخالجه لا تعود لا تقطع كيف
كيف فان ريح الجنة تشم من مسيرة خمسمائة عام كما ورد في بعض الاحاديث وفيه انه اذا اراد ان
يخرج من الجنة واما اذا اراد ان يدخل فيخرج منها فانه على انه يمكن ان يقال ان كان من الجنة
عادم في الجنة وانها لا يلزم من وجدان الجنة من تلك الصفة ان يكون ريحانها كذلك لان ريح
طيبة الجنة ليس جنسهم فيمكن ان يكون الجنة من كل شيء من كل واحد وقيل اصل الطيب من الجنة
وشتى اجله الطيب الذي نالنا كي العباد طيب الاخرة بطيب الدنيا ويغبون في الجنة ويزيدون
من الاعمال الصالحة ويصلون بسببها الجنة دار المتقين الاولياء عجبا بهذا شاله الى ان الجمع احب
لا يودعا ورد فيها وقائد كريما وان حبيبنا الكنز ذكره ولا الخ ما نهارحة من ادم من دار
فيها حمة فلا ينبغي ان يود او اكراد جانبة الكباد الملتفة اي لا خوفة في بدله ولا فتنة في
على خلاف ما ورد في صحيح مسلم من عرض عليه كما فوده فانه تخفيف الحمل طيب الريح اي خفيف الحمل بعد
توبته الاستثناء عليه عادة لسهو او حمل وطيب ريحه قال ابو عيسى اي المؤلف وقد حفظ انه
والا فما لها من افادة لا يعرف بصفة المفاعيل بالرفع على الموقوف اي الا بالرفع وفي نسخة
ولا يعرف بالواو وقد يقرأ على انه نائب فاعل له مضاف الى هذا الحديث وفي بعض النسخ
لا يعرف بصفة المفاعيل المعلوم المتكلم الذي فتحي نصب على المفعولية وجد في بعض النسخ
وقال عطف على لا يعرف في قول ابي عيسى اعلى قال ابو عيسى وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم بالهملة
وكسر التاء كقاتم محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي الرازي احد الحفاظ من الحادية عشر في
كتاب الجرح والتعديل وهو كتاب جليل عليه التعويل حنان الاسدي بين مهملة ونون مفتوحة و
السين المهملة وقد تسكن بني اسد بن خزيمة بن مدركة بن نزار مصغرا وهو صاحب الدقيق
مراده مهملة مفتوحة فقافين بينهما ياء ساكنة فشين معجمة ثم محمد بن سنان ابو عبد الله البصري
البصري ومر ذكره في محله قوله ان يحمد ويمجد وروى ابو حنان عن ابي عثمان النهدي
وروى عنه

وروى عنه ابو حنان الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعتا قال عبد الرحمن
سمعت ابي اي كلام ابي محمد بن ادريس ابي حاتم الرازي يقول ذلك اي هذا القول في
ترجمة حنان قال هو كاسد بن شريك بفتح الشين المعجمة ابن الاسد ويقال في نسبة
الاسدي بكون السين والازدي بالزاي المكتنف اليماني والكل صحيح فان بني اسد شريك من
اولاد الازد بن غوث ويقال الاسد ازكا بين في بين في موضعه وقال صاحب اللباب في الازد
بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين بن مالك بن علي بن مالك بن فهم لهم خطة
بالبصرة يقال لها خطة بني اسد وفيهم محدثون بالبصرة حدثنا
عمرو بن اسمعيل بن مجالد بالجيم كقاتل بن ابي خالد بن سعيد الكوفي الهمداني نزيل بغداد متروك من صغار
العاشرة تركه النسائي وضعفه ابو حاتم والدارقطني ولذا ورد له الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال
الدارقطني ايضا انه تركه وفي المغني كذبه ابن معين تأسيسه وغايته وغلا من علي قيل خرج له المص
في الحاكي حدثنا ابي ابي علي اسمعيل بن مجالد بن سعيد الكوفي الهمداني نزيل بغداد صدوق تحفظ
من الثامنة قال احمد لا باس به الا صاد قا وقال ابن معين ليس بأس وقال النسائي ليس بالقوي خرج له الدارمي
والترمذي عن رجل بالجيم مفتوحة تليها هنا فنون ساكنة فجيم تحتية بن بشر الاسدي البجلي ابو بشر الكوفي
ثقة ثبت من الخامسة وفقه ابناء حنبل وعثمان وشيبة وابو حاتم والنسائي والبجلي قيل خرج له الجماعة
وليس عند ابن ماجه الطائي الجرمي من الرابعة وقد وقع للخطيب ابو الفضل المهدي وبينهما نحو من
التقريب وقد وقع الاشتباه بعض علماء اسامي الرجال ويستفاد هذا الاشتباه من الذهبي بضافي الكاشف
ومن صاحب اللباب ايضا حيث ذكر ابو بشر هذا واحدا عن ابي عبد الله نبيه بن ابي حازم
حضين بن عوف البجلي الاحمسي الكوفي ثقة ثبت خضرم من الثالثة ادرك الجاهلية وهاجر الى النبي
ليسلم فحبس في الطريق وقيل انه رآه وهو خطب ولم يثبت له الرؤية ومن قال انه اتفق له
الوفادة على الاصح الكراع وقع للاربعة وغيرهم من التابعين وابو له صحبة قال ابن معين ابن ابي حازم
اوثق من الزهري ومن الشعبي زيد وثقه وكذلك ابن معين ابن ابي خالد وقال القطان منكر الحديث
والحديث الفصل من التعيين يوما كبير سنة ماسنة ثماني وتسعين وقد اعنى لا وقد جاوز الثمانين
عن ابي عمرو وجبر بن عبد الله بن رئاب بن نمير البجلي العمري صحابي مشهور نزل الكوفة
فقه مات في الخامسة وقيل ابناء حنبل وعثمان وشيبة وابو حاتم والنسائي والبجلي قيل خرج له الجماعة
وليس عند ابن ماجه الطائي الجرمي من الرابعة وقد وقع للخطيب ابو الفضل المهدي وبينهما نحو من
التقريب وقد وقع الاشتباه بعض علماء اسامي الرجال ويستفاد هذا الاشتباه من الذهبي بضافي الكاشف
ومن صاحب اللباب ايضا حيث ذكر ابو بشر هذا واحدا عن ابي عبد الله نبيه بن ابي حازم
حضين بن عوف البجلي الاحمسي الكوفي ثقة ثبت خضرم من الثالثة ادرك الجاهلية وهاجر الى النبي
ليسلم فحبس في الطريق وقيل انه رآه وهو خطب ولم يثبت له الرؤية ومن قال انه اتفق له
الوفادة على الاصح الكراع وقع للاربعة وغيرهم من التابعين وابو له صحبة قال ابن معين ابن ابي حازم
اوثق من الزهري ومن الشعبي زيد وثقه وكذلك ابن معين ابن ابي خالد وقال القطان منكر الحديث
والحديث الفصل من التعيين يوما كبير سنة ماسنة ثماني وتسعين وقد اعنى لا وقد جاوز الثمانين
عن ابي عمرو وجبر بن عبد الله بن رئاب بن نمير البجلي العمري صحابي مشهور نزل الكوفة
اربع سنة مات وقد سكن الله صلى الله عليه وسلم وكان طويلا جدا يصل الى سنام البعير كما طول نعله ذراعا
ومن هذا كان موقوفا الجمال وكان ملقبا بيوسف هذه الامة وكان رواية تسع عشرة وثمانية حديثا وخمسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى ابن سعد من طريق آخر والحاكم في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر وقول البيهقي هذا من موضوعات الحرث على ابن لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في نحو ما مر كفاية عن كذب ابن علوان نعم يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه أو نحو ما علمت ان اجسادنا نبتت على أرواح أهل الجنة وما خرج منها تبلعه الارض أعني ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريقة ودون بقية الطرق خرط القتاد اظهر وبهذا الكلام اخاطب فخاطره وأما بوله فقد شربه غير واحد وشربته بركة ام ايمن حين ولدته وبركة ام كرز خادمة ام حبيبة صبتها من ارض الحبشة وكان اذا قدم من عيدان تحت سريره يبول فيه فتبيته بركة الغنية فقال لها صبحك بالرحم يا ام كرز فقامت فزعة مرعوبة فصاح عليها بركة الاوفى قالت قام رسول الله من الليلة الى فخاره في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليلة وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اعلم فلما اصبح قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت واللهِ شربت ما فيها فضحك حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا تجعين بطنك ابدا قال ابن حجر وبه يستدل لجمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته ﷺ وهو المختار وفاقا لجمع متأخرين وقد تظافرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل ينقض الوضوء فاجرة الشريف وغسل باطنه عم واما ما روى من ان الورد لا بعض خلق من عرقه والاحمر من عرق جبريل والاصفر من عرق البراق لعلى ما رواه ليلة الاسراء قال النووي المتبع وجمع غيره وضعه وما ذكر من طيب عرقه كما يحب الطيب ويكثر استعماله كما سبق وقد روى احمد والحاكم والبيهقي في سننه عن انس رفعه قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال العراقي جيد وقال ابن حجر حسن حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة ووجه بان الطيب يحظ الملائكة والشيء لم يقصد ويستلذ به من الدنيا سواه يقول العبد المذنب الفقير المعترف بكل ذنب وتقصير المعتمد على كرم ربه اللطيف الخبير محمد سعيد بن احمد بن مسعود الخالدي نسبا والمدني وطنا كان الله له حيثما كان وصانه تعالى وبارك فيكن هذا آخر المجلد الاول من بلغة الطالبين في [illegible] لشفعة الشافعي رحمه الله تعالى ويليه المجلد الثاني مفتتحا بباب كلام رسول الله براعة الابتداء وحسن المطلع عسى الله ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون ويرحم شيخ اوجاعه المتعالي بجاب جنبه العالي انه بكل حسن لينة وطيب المحال سميع بارئ قاصي في ارادتي ولكن فكمل الكمال كما علق وذلك في اليوم العاشر من شهر جمادى الاخر سنة ثمان وخمسين والف من هجرة من له العز والشرف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين

الجلد الاول

الا الحمد لله رسول الله وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

النهاية

المصور :-

عبد الرحيم محمود

المكتبة :-

مدرسة بشير أغا بالمدينة

الرقم :

المؤلف : الخادمي، محمد سعيد بن السيد محمد المدني.

اسم الكتاب : لمعة الحمائل بأشعة الشمائل. الأجزاء : الأول

عدد الأوراق : «٢٢٠» مسطرتها : ٢٥ مقاسه :

اسم الناسخ : تاريخه : نوع الخط : فارسي

مكان وجوده : مكتبة مدرسة بشير آغا باستانبول.

الفن : السيرة النبوية، الحديث، علوم الحديث، رجال الحديث

ملاحظات : الأصل كتاب «الشمائل النبوية للإمام أبي عيسى الترمذي» وهذا الكتاب شرح عليه، أوله بعد البسملة والاستعانة والتسبيح والتصلية قوله: «أما بعد فهذه لمعة الحمائل بأشعة الشمائل تكشف عن وجوه جمال الجمالة وابتهاج الابتهام وترفع عن صباسم عرائس نفائس مقاطع براقع الحداد والأوهام مشيرة فيها إلى إشارات ... آخره: ... وجه بأنه الطيب هذا الإدراك ولا شيء لهم يصدر ويلزم من المبتدا سواه يقول العبد المذنب الفقير المعترف بكل ذنب وتقصير المعتمد على كرم ربه اللطيف الخبير محمد سعيد بن السيد محمد نقيب خادم الخادمي نسبا المدني موطنا كان الله حيث ما كان وصان شأنه عما شانه وداراه قليلا قليلكه هذا آخر المجلد الأول ...» يدل على ذلك أن عرضنا المتن على المتن الموجود في شرح ملا علي القاري المسمى بـ «جمع الوسائل في شرح الشمائل» الذي صرح فيه القاري أنه شرح لشمائل الترمذي فوجدنا متنه كل من الكتابين مطابقا للآخر.

كتبت فوق عبارات المتن خطوط حمراء.

شبكة الألوكة
www.alukah.net